

كتاب

السعیدیات
فی
أحكام المعاملات
على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى

تألیف
محمد سعید عبد الغفار
المدرس بالازهر الشريف

النصف الثاني

صحیح بمعরفة مؤلفه

الطبعة الأولى

بالطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٧ هجرية



العونه من لدبه والامر منه واليه ولا اعتمادى الاعليه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبه وسلم
* (الشهادات)

هي جمع شهادة جمعت باعتبار أنواعها وهي لغة خبر قاطع وفعله
شهد بمعنى حضر وشاهد وشهود وشهود بمعنى حاضر وحضور وحضر
ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. الفنية لمن شهد الوقعة رواه
الطحاوى . وشرعاً أخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس
القضاء . وسبب وجوبها طلب صاحب الحق أو خوف فوت الحق فان
من عذر شهادة ولا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه
أن يشهد بلا طلب . وشرطها الضبط الكامل والعقل والبلوغ والولاية
والتمييز بين الخصوم بالسمع والبصر وان لا يكون المشهود له أصله ولا
فرعه ولا زوجته ولا يكون الشاهد محدوداً في قدره ولا خصماً كشهادة
الوصي للبيت والوكيل لوكيل فيما وكل فيه وان يكون عالماً بالمشهود به
وقت الاداء اذا كرر الله والذ كورة في شهادة المحدود والقصاص وتقديم
الدعوى في حقوق العباد وموافقتهم المدعوى . وحكمها وجوب الحكم

ولهذه النصوص كان أداؤها فرضًا إذا طلب المدعى لقوله تعالى ولا يأبى الشهداء إذا مادعوا وقال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قبله والتهى عن الشيء أمر بضده فيكون ذلك أمر بالاداء بل آكد ولذا أسنداه أثمه الى القلب كأن يقول أبصرته بعيبي وذابل على عظم الجرم وهذا اذا لم يصب الشاهد ضرر وأن لا تكون الشهادة بين الظلمة قال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال صلي الله تعالى عليه وسلم كرموا الشهود فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم رواه الخطيب وابن عساكر واشتراط الطلب من المدعى نظر الكونها حقه فيتوقف الاداء على طلبه وتخيير الشهود في أداء الشهادة بالحدود وترتها أفضضل وأحب لماروى ان ماعز بن مالك أتى النبي صلي الله تعالى عليه وسلم فاقر عنده أربع

مرات فامر بر جه وقال هزاز لوس ترت عليه بشوبك لكن خبر الـ
 رواه أبو داود وهزاز رجل من أسلم وأشار على ما عز بجيئه للأقرار
 عنده عليه السلام وهزاز بفتح الماء والرای المشددة هو صاحب الجارية
 فاطمة التي وقع عليها ما عز رضى الله تعالى عنهم وقوله عليه السلام من
 ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة رواه البخاري ومسلم
 وتقينه عليه السلام لما عز رواه البخاري وأصحابه دليل ظاهر على حب
 المسترو لا أنم في ذلك لأن قوله تعالى ومن يكتمه يمحو على حقوق العباد
 بدليل قوله تعالى في الآية الثانية ولا يأبى الشهود إما مادعوا أى إذا
 طلبهم المشهود له والحدود ليس لها مدع يدعها إلا أنها حق الله تعالى والله
 غنى عن كل شيء مع كثير كرمه وعظيم لطفه بعباده بخلاف العبد فإنه
 تشريح محتاج فلا يصح قياس أحد الحقين على الآخر . ولكن نحب
 الشهادة بالمال المسروق إذا طلب صاحب المال ويقول الشاهد أخذ
 المال ولا يقول سرق حفاظة على حق العبد وحق المستر لأن الأخذ أعم
 من أن يكون غصباً أو دعاء أنه ملكه لأنها إذا قال الشاهد سرق ثبت
 السرقة ويجب القطع وينتفى الضمان وبذالا يحصل مقصود المدعى وهو
 رد الماء فيتو قال حفظ الحقوق العبد لا حتياجه وفيه صيانة يد السارق
 لأن الله غنى عن إقامة العبد . والشهادة على مراتب أربعة . أولها
 شهادة الزنا . ثانية شهادة بقية العبد ودوا القصاص . ثالثها شهادة فيما
 سواها من المعاملات . رابعها شهادة فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء
 أما الشهادة على الزنا فلا بد فيها من أربعة رجال قوله تعالى والباقي يأتين
 الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم ولقوله تعالى ثم
 يأتوا بأربعة شهوده وقوله تعالى لولا جاؤ عليه بأربعة شهوده ولقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم أئن بأربعة يشهدون على صدق مقالتك واسم

العدد مؤنث فيدل على الاربعة رجال ول الحديث الزهرى رضى الله عنه
 مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام والخلفيين بعده أن لا تجوز
 شهادة النساء في حدود الدماء رواه ابن أبي شيبة في مسنده وجده
 تخصيص زمن الخلفيين ابن بكر وعمر لأنهما اللذان كان معظم تقرير
 الشرع وطرق الأحكام في زمانهما وبعد هما كان من غيرهما إلا
 الاتباع وانعقد الاجماع على شرط الذ كورة ولأن في اشتراط الأربع
 مع وصف الذ كورة تحقيق المعنى الســتر المطلوب للشارع لأنــه قلمــا يسر
 وأما شهادة بقية الحدود فلا بد فيها من شــهادة اثنين مع وصف الذ كورة
 لما علــمت من حــديث الزهرى ولــان شــهادة النساء فيها شــبهة البــدــلــية
 لــقيــام كل اــمرــتين مقــامــرــجلــ لــقولــهــ تعالىــ فــانــ لمــيــكــوــنــاــ رــجــلــينــ فــرــجــلــ
 وــاــمــرــأــنــانــ فــلــاــ تــقــبــلــ فــيــهــ يــدــرــأــ بــالــشــبــهــةــ .ــ وــأــمــاــ الشــهــادــةــ فــيــهــ ســوــىــ الزــنــاــ
 وــالــحــدــودــ فــتــقــبــلــ شــهــادــةــ رــجــلــينــ أــوــرــجــلــ وــاــمــرــأــتــينــ ســوــاءــ كــانــ ذــلــكــ الــحــقــ
 نــكــاحــأــوــطــلــاــقــأــوــعــنــاــقــأــوــعــدــةــ أــوــكــفــالــةــ أــوــحــوــالــةــ أــوــوــقــفــاــ أــوــصــلــحــاــوــهــبــةــ
 أــوــمــيرــاــنــأــوــإــقــرــارــاــأــوــأــبــرــاءــأــوــنــســبــاــأــوــرــضــاــأــوــمــالــاــ لــانــ الــاــصــلــ لــفــيــ شــهــادــةــ
 النــســاءــ الــقــبــولــ لــجــوــدــمــاــيــبــتــنــىــ عــلــيــهــ أــهــلــيــةــ الشــهــادــةــ وــهــىــ الــمــاــشــاهــدــةــ وــالــضــبــطــ
 وــالــادــاءــ لــحــصــولــ الــعــلــمــ لــالــشــاهــدــ بــالــمــاــشــاهــدــةــ وــلــخــصــولــ الــعــلــمــ لــالــقــاضــىــ بــالــضــبــطــ
 وــالــادــاءــ وــهــذــاــ أــمــرــ مــوــجــوــدــ فــيــهــ بــدــلــيــلــ قــبــولــ رــوــاــيــتــنــ الــاــحــكــامــ الــلــزــمــمــةــ
 لــلــاــمــةــ فــغــعــلــ الشــارــعــ الــرــأــتــيــنــ فــيــ مــنــزــلــرــجــلــ لــمــيــســ لــنــقــصــ الضــبــطــ بــلــ
 لــاظــهــارــ درــجــتــهــ عنــ الرــجــالــ وــكــثــيرــاــ مــاــنــجــدــ فــيــ الدــســاءــ مــنــ هــنــ أــضــبــطــ مــنــ
 الرــجــالــ وــلــوــقــرــضــنــافــلــةــ الضــبــطــ فــيــهــ فــقــدــ اــنــجــبــ بــضمــ الــأــخــرــىــ إــلــيــهــ وــهــذــهــ
 الــحــقــوقــ تــبــتــ مــعــ الشــبــهــ وــلــاــ تــقــبــلــ أــرــبــعــ نــســاءــ بــدــلــ رــجــلــينــ فــيــ هــذــهــ الــحــقــوقــ
 وــاــنــ كــانــ الــقــيــاســ يــقــضــىــ بــالــجــواــزــ لــكــنــهــ تــرــكــ كــيــ لــاــ يــكــنــ خــرــوجــهــ
 وــوــقــوــفــعــنــدــ النــصــ .ــ وــأــمــاــ الشــهــادــةــ فــيــ الــاــبــطــلــعــ عــلــيــهــ ســوــىــ النــســاءــ كــاــلــوــلــادــةــ

والبكاره والثيوبه والعيوب التي بالفساء التي لا يطلع عليها الرجال فتقبل
شهادة امرأة حرة مسلمة عاقلة بالغة ذات عـدالـة وـدـالـقـدـيـنـ والـثـنـانـ أحـوـطـ
لـحـدـيـثـ الزـهـرـىـ قـالـ مـضـتـ السـنـةـ أـنـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـاـ لـيـطـلـعـ عـلـيـهـ
غـيـرـهـنـ مـنـ وـلـادـاتـ النـسـاءـ وـعـيـوـبـهـنـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ وـلـانـهـ
مـسـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـجـازـ شـهـادـةـ القـابـلـةـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـىـ فـيـ
كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ

ويشترط لجميع مرتب الشهادة الأربع العـدـالـةـ لـقولـهـ تـعـالـىـ
وـأشـهـدـ وـأـذـوـىـ عـدـلـ منـكـمـ وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ مـنـ تـرـضـونـ مـنـ الشـهـادـاءـ وـالـمعـينـ
لـرـضـاـهـوـ الصـدـقـ وـلـأـيـوجـدـ الـأـبـالـعـدـالـةـ وـلـوـحـكـمـ القـاضـيـ بـشـهـادـةـ الفـاسـقـ
كـانـ عـاصـيـاـ وـنـفـدـ حـكـمـهـ .ـ وـلـفـظـ أـشـهـدـ حـنـيـ لـوـقـالـ أـعـلـمـ أـوـأـيـقـنـ أـوـأـشـهـدـ
عـلـىـ شـهـادـتـهـ أـوـمـثـلـ شـهـادـتـهـ أـوـمـثـلـ شـهـادـةـ صـاحـبـيـ أـوـأـخـيـ لـاتـقـبـلـ لـمـاـ
عـلـمـتـ وـبـثـبـوتـ هـذـاـ الـأـفـظـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ فـيـرـاعـىـ فـيـهـ جـمـيعـ مـاـوـرـدـ
بـهـ النـصـ .ـ وـيـتـعـيـنـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ الشـهـادـةـ وـدـعـلـانـيـةـ وـسـرـافـ
جـمـيعـ الـحـقـوقـ سـوـاءـ كـانـتـ حـقـوقـ الـرـبـ تـعـالـىـ أـوـالـعـبـدـ لـاـ بـتـنـاءـ الـقـضـاءـ عـلـىـ
الـجـمـعـ وـلـأـقـطـعـ بـهـ الـأـبـشـهـادـ الـعـدـولـ لـصـيـانـةـ الـحـكـمـ عـنـ الـبـطـلـانـ وـاسـنـادـ
إـلـىـ الـبـرـهـانـ وـالـسـؤـالـ عـلـانـيـةـ أـنـ يـجـمـعـ القـاضـيـ بـيـنـ الشـاهـدـ وـالـعـدـلـ
لـتـنـقـيـ شـبـهـةـ تـمـدـيلـ غـيرـ القـاضـيـ وـلـابـدـ مـنـ قـوـلـ المـعـدـلـ هـوـعـدـالـ جـائزـ
الـشـهـادـةـ .ـ وـكـيـفـيـةـ التـعـدـيلـ سـرـاـ أـنـ يـرـسـلـ القـاضـيـ وـرـقـةـ بـهـ الـاسمـ الشـاهـدـ
وـاسـمـ أـبـيهـ وـجـدـهـ وـصـفـتـهـ وـصـنـعـتـهـ وـالـمـسـجـدـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ وـمـحلـتـهـ وـسـكـنـهـ
إـلـىـ جـيـرـانـهـ وـأـصـدـقـائـهـ هـنـ عـرـفـ الشـاهـدـ بـالـعـدـالـةـ كـتـبـ تـحـتـ اـسـمـهـ فـيـ
وـرـقـةـ القـاضـيـ الرـسـلـةـ أـنـهـ عـدـلـ وـمـنـ عـرـفـ بـالـفـسـقـ لـاـ يـكـتـبـ شـيـأـ بـمـدـاعـنـ
الـهـنـكـ وـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ إـلـاـ زـادـ عـدـلـهـ غـيرـهـ وـخـافـ أـنـ يـحـكـمـ القـاضـيـ
بـشـهـادـتـهـ فـاـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـصـرـحـ بـالـكـتـابـةـ فـيـ كـتـابـ القـاضـيـ وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ

يكتب تحت اسمه أنه مستور الحال وترد الورقة المستوره سرا كارسلت سرا خشية تؤذى الشاهد . ولو عدل المدعى عليه الشهود لا يقبل القاضى تعديله لانه برى أن المدعى والشهود كذبة بذلة إصراره فلما تقع التزكية بقوله ولو كفى بتزكية الواحد كفاه والاثنان أفضل لأنها ليست شهادة ولو احتاج الى ارسال رسول أو ترجمة كتاباً واحداً يثبت منه وبين أحد الشهود أو الخصمين اكتفى بالواحد لانهما من الامور الدينية فلا يشرط فيها شيء غير العدالة كالتزكية حتى يقبل قول العبد والاعمى والمحدود في القذف إذا كان تأبباً ولا يقاس ذلك على الشهادة لأن شرط العدد فيها أمر ثعباني ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس والاحوط في الكل اثنان **(فرع)** اذا شهد رجل فعدل ثم شهد حادثة أخرى لا يتعدى الا إذا طال الزمن بأن مضى عليه من وقت التعديل ستة أشهر

وصول في أنواع ما يتحمله الشاهد

يجوز للشاهد إذا رأى أمامه بيعاً أو قتلاً أو غصباً أو اقراراً أو حكم حاكماً كمن يشهد بذلك أو إذا معم ما ذكرت كانت له الشهادة وإن لم يشهد أحد على ذلك بل يجب عليه إذا حاف فوت الحق لاعلمت وأما شرط العلم بالرؤيا والسماع فلقوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون فأخذ العلم قيده ولما روى أن رجلاً سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فأشهد أودع رواه الحاكم ومصححه ورواه البهقي فأمر بالشهادة عند العلم بيقينا حتى لو معه بيعاً ونحوه من وراء حجاب ثم قبل لا يشف ما وراءه لا تجوز له الشهادة لأن النغمة والصوت يشبه النغمـة والصوت ولو شـهـد بذلك القاضى واستفسر لا يقبلها إلا إذا دخل المقر البيـت وليس فيه أحد سواه وليس للبيـت

عادة الناس بذلك وهم مجمعون على أنهم يشهدون بهذه الأشياء بالشهرة ونحن الآن نقطع ونشهد بـان عليانز وجـفاظمة بـنت سـيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام وـدخل بها وـرق منها بـحسن وجـسين وـغيرهما مع عدم الرؤية والمعاينة وـيشترط في صـحة الشـهادـة بالـتسـامـع عـدم تـفسـيرـها فـلو فـسرـها الشـاهـدـرـت . ولـورـأـيـ شخصـ فـيدـ آخرـ عـصـاةـ أوـمـنـدـيـلاـ أوـكتـابـاـ أوـطـعـاماـ أوـأـيـ شـيـءـ منـ عـقـارـاـ وـخـيـلـ كـانـ لـرـائـيـ أـنـ يـشـهـدـ بـملـكـيـةـ صـاحـبـ الـيدـ وـانـ لـمـ يـعـاـيـنـ سـبـبـ الـمـلـكـ مـنـ شـرـاءـ أوـهـبـةـ أوـغـيرـهـ مـالـاـنـ وـضـعـ الـيدـ بـلـامـنـازـعـ أـكـبـرـشـيـ يـسـتـدلـ بـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـلـذـاـ هـبـةـ وـاضـعـ الـيدـ وـلـوـمـنـعـتـ مـمـلـهـ هـذـهـ الشـهـادـةـ لـادـيـ إـلـىـ سـدـبـاـهـاـ اـذـ لـادـلـيـ لـلـشـاهـدـ سـوـىـ الـيـدـ يـعـقـدـ عـلـيـهـ اوـبـاـبـ الشـهـادـةـ مـفـتوـحـ . ولـورـأـيـ فـيدـ سـخـصـ اـنسـانـاـ كـبـيرـاـ لـايـحـوزـ أـنـ يـشـهـدـ بـاـنـ هـذـاـ اـنـسـانـ مـلـوـكـ لـواـضـعـ الـيدـ لـانـ لـهـذـاـ اـلـانـسـانـ يـدـاعـلـيـ نـفـسـهـ وـلـذـاـ لـوـادـهـ حـرـيـةـ الـاـصـلـ كـانـ القـولـ قـولـهـ وـلـاـ يـكـونـ اـسـفـدـاـمـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الرـفـ لـانـ الـحـرـ يـسـتـخـدـمـ طـائـنـاـ وـأـمـاـذـاـ كـانـ صـفـيرـاـ لـايـعـرـعـنـ نـفـسـهـ كـانـ فـيـ يـدـذـيـ الـيدـ كـالـنـاسـ حـتـىـ جـازـتـ الشـهـادـةـ لـذـيـ الـيدـ بـالـمـلـكـيـةـ لـاـنـ لـاـ بـدـلـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـكـونـ كـالـمـوـالـ . ولـشـهـدـ سـخـصـ بـحـضـورـهـ جـنـازـةـ فـلـانـ اوـ الـصـلاـةـ عـلـيـهـ اوـ دـفـعـهـ قـبـلـهـ القـاضـيـ لـاـنـهـ شـهـادـةـ مـعـاـيـنـةـ فـلـاـ يـضـرـهـ التـفـسـيرـ لـدـخـولـهـ مـاـ تـحـتـ قـولـهـ تـعـالـىـ الـامـنـ شـهـدـ بـالـحـقـ وـهـمـ يـعـاـمـونـ لـاـنـ الـصـلاـةـ وـالـدـفـنـ وـالـحـضـورـ مـنـ طـرـيقـ الـعـلـمـ

* نوع فيـنـ تـسـمـ شـهـادـهـ وـمـنـ لـاتـسـمـ *

والـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ أـنـ التـهـمـةـ تـبـطـلـ الشـهـادـةـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـشـهـادـةـ لـمـلـمـ وـلـاـظـنـيـنـ وـالـتـهـمـةـ مـرـةـ تـسـتـقـقـ بـكـونـ الشـاهـدـ غـيرـ عـدـلـ وـمـرـةـ بـعـدـ تـمـيـزـهـ بـيـنـ الـاـخـصـامـ مـعـ عـدـالـتـهـ فـلـذـاـ لـاـ يـقـبـلـ القـاضـيـ شـهـادـةـ الـاعـمـىـ وـلـوـفـيـهـ بـحـوزـ الشـهـادـةـ فـيـهـ بـالـتـسـامـعـ سـوـاءـ كـانـ عـمـاـهـ عـنـدـ الـتـحـمـلـ

أوالاداء لاتفاقه التمييز بتشابه النقطة وربما شارك المشهود عليه غيره في
الايمان والنسب فيحتاج الى الاشارة وهي معدومة فيه ولو عني بعد اداء
الشهادة لا يحكم القاضى بشهادته لأن قيام أهلية الشاهد وقت القضاء شرط
لتصويت حجحة وكذا إذا خرس أو جن أو وارى نعوذ بالله تعالى من ذلك
بخلاف موت الشاهد أو غيبته فأنهم لا يمنعون الحكم . ولا يقبل القاضى
شهادة رقيق أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو مبعض ولا غير بالغ لعدم ولا يهم
على أنفسهم فلا يتصور أن تكون لهم ولایة على غيرهم بشهادتهم إلا إذا
تحمل الرقيق والصغار الشهادة حال الصغر والرق وأديها بعد الحرية
والبلوغ لأهلتهم للتحمل لأن مداره على المعاينة والسماع ويبيق إلى وقت
الاداء بالضبط وعند الاداءهما أهل للشهادة . ويرد القاضى شهادة
المحدود في القذف ولو بعد توبيه لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً
خصوصاً ورد هامن عام الحد والاستثناء من قوله وأولئك هم الفاسقون
لان الاستثناء إذا تعلق بجلام متاعفة بواونظم انصرف الى الجملة الاخيرة
والتأييد حكم وحكمة رد الشهادة ليلام قلب القاذف بسبب قوله كما آلم
قلب المقدوف بسبب لسانه والاستثناء منقطع لأن التائبين ليسوا داخلين
في الفاسقين فتسكون الابمعنى لكن في كانه قال وأولئك هم الفاسقون
لكن الذين نابوا فإن الله غفور رحيم أى يغفر لهم ويرجم . ولو قذف
ذى شخصاً فاقيم عليه حد القذف ثم لم يذهب الى القاضى ليؤدى
شهادة قبلها القاضى لأنه استفاد بهذه الشهادة من الاسلام فلم يلتحقها ردد
لعدم الحد بعد إسلامه بخلاف العبد إذا حد في قذف ثم أعاده لاتقبل
شهادته لأن لم تكن له شهادة حين حد فكان من تميم حدده رد شهادته
التي تجددت له بعنته . ولا يقبل القاضى شهادة الوالد لفرعه وان سفل
والولد لا صله وإن علام من جهة الذسب ولا شهادة الزوج لزوجته ولا

الزوجة لزوجها ولا الشريكه في مال الشركة ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا التلميذ لخاص الذي بري ضر رأس تاذه ضررا لنفسه ونفعه نفعه بأن يأكل معه وفي عياله وليس له أجر مخصوص وهو المعروف بالقانع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز شهادة الوالد والوالد لا يشهد ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامر أنه لا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريكه ولا الأجر وإن استأجره أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ولأن المنافع متصلة بينهم حتى لا يجوز أداء الزكاة لبعضهم فتحقق الشبهة فكانه أداه النفس والمكاب مثل الرقيق لأنه رقيق مابق درهم

وبردحا كم شهادة الرجل الذي في كلامه بين وتكسر متعددا ذلك ليتشبه بالنساء وهو المخت (الخول) وعرف فهو الذي يؤتى ويأين كلامه عمدا على كل فعله معصية فيكون فاسقا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المؤمنين من الرجال والمذكرون من النساء وأمالين الصوت ومتكسر الأعضاء خلقة فقبل شهادته حتى كان عدلا لأنه لا صنع له في ذلك . وبرد شهادة المرأة التي تفني الناس أول نفسها كايرد شهادة المرأة التي تنوح في المآتم (المعروف بالندابة) لأن رفع صوت المرأة حرام فتكونان فاسقتين ولا شهادة لفاسقة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصوتين الاجمدين النائية والمغنية رواه الترمذى وأما التي تنوح على مصيبة نفسها فلا ترد شهادتها إلا ضطرارها بسبب صبرها وعدم اختيارها . ولا يقبل أنفاضي شهادة شارب الماء الظاهر بالمداومة أو الذي يخرج من بيته وهو سكران فتلعب به الصبيان لأن عدم صر وته فلا ينبعه عن الكذب ولنفسه بارتراك ما حرم الدين ومثله من يجلس مجالس الفجور وإن لم يشرب لتشبه بهم ولا يحتز من أن يظهر عليه ما يظهر عليه فلا يتماشى شهادة

الزور . وترد شهادة من يضرب على آلات اللهو والطرب كالعود والناي والارغول أو يغنى الناس بما فيه فش بجمعه الناس على ارتكاب الكبائر حماك الله تعالى من مجالسهم بخلاف ما إذا كان يتغنى بالحكمة والشعر وما لا تهبيج النفس عنده ساعه أو كان يتغنى لنفسه ليدفع عنها الوحشة لما روى عن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى وكان من زهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين . ويرد أيضاً شهادة من يلعب بالطيوور سواء كانت حماماً أو دجاجاً هندياً أنه يدعوه للغفلة والليل يطلع على نساء المجران ويأخذ حمام الغير والثاني يقامر بالدجاج وكلاهما مفسق ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أنام من دد ولا الدد مني أى مأنا في شيء من اللهو واللعب أه ابن الأثير . ولا يقبل الحكم شهادة مرتکب الكبيرة من زنا أو سرقة أو قتل أو قذف محسن أو فرار من الزحف أو شرب خمر أو كل ربا أو وكل مال يتيم بغير حق واللواثة والقيادة وبالجملة فالكبيرة هي الامر الشفيع الذي فيه هتك حرمة الله تعالى مع الاصرار على المعصية والفحوج ويرد شهادة داخل الجامع بغیر إزار لارتكابه المحرم يكشف عورته . ويرد شهادة من يقامر أو يلعب بالزرد (الطوله والضعنه والطاب والمنقلة) أو يقامر بالشطرنج أو لا يقامر ولكن فهو الصلاة بسبب ذلك أما اللعب بالزرد قامر أو لم يقامر فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من لعب بالزرد فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود والطاب والمنقلة والضعنة والصيغة التي تلعب في رمضان يصر في معنى الزرد وأما حرمته المقامرة بالشطرنج فأمر ظاهر وأما إباحته اذا لم يقوت على الشخص فلان فيه مساغاً للاجتهاد . ولا يقبل الشهادة من شخص نارك للمروءة ب قوله أو كلها بمحل مرور الناس أو يكشف عورته أمام الناس للاستجواب لدلالة هذه الامور على قلة عقله وعدم مبالاته فلا

يتنعم عن الكذب عادة قال عليه السلام إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت . ويرد القاضى شهادة من يظهر سب الصحابة والتابعين والعلماء العاملين لفسقه الظاهر بذلك

ويقبل القاضى شهادة أهل الاعتزال والقدرة والخوارج وبقية أهل الاهواء الا الخطايبة لأن صاحب الهوى مسلم غير متهم بالكذب لتدبره بهم الكذب حتى أن بعض الطوائف منهم تکفر الشخص بارتكاب الكذب فوجب قبول شهادتهم وأما الخطايبة فقوم رواضى ينسبون الى أبي الخطاب محمد بن وهب الاجدع يجوز الشهادة للداعى اذا حلف عندهم أنه محق ويقولون المسلم لا يختلف كاذبا فهذا الاعتقاد تمكنت شبهة في شهادتهم لا حمال أنه أقدم على الشهادة من هذا الطريق ويقبل القاضى شهادة الاخ لأخيه والرجل لعمه وأصوله وفروعه رضاعا وآم زوجته وبناتها من غيره وزوج ابنته وزوجة ابنه وزوجة ابيه لتمثيل الاملاك بينهم ولا سطوة لواحد منهم على الآخر في مال ولا غيره فلاتهمة فلارد . ولا يرد القاضى شهادة اهل الذمة على امة المسم ولهم تحصيل لهم ونخلهم فقبل شهادة النصارى على اليهود وبالعكس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجة واستشهد عليه السلام على الرجل والمرأة اليهوديين اللذين زنيا بأربعة شهود منهم ورجهم مار واهابود او دوغيره ولأنهم اهل ولاية على بعضهم فيكونون من اهل الشهادة على جنسهم خصوصا والكذب ممنوع في كل الاديان قال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض المراد الولاية لا الموالاة وتبقى الشهادة ما بقيت الولاية بخلاف شهادة المرتد لعدم ولايته على احد فلاتقبل . ويقبل الحاكم شهادة الحربي على حربى مثله ولا يقبلها على ذوى لان الحربي له ولاية على مثله ولا ولاية له على الذى لانه اعلام منه حالا

ويشترط في شهادة الحربي على مثله أن يكون من دار واحدة فلابد
 شهادة الأفرنسي على الانكليزي ولا العكس لتبين الدارين فانقطعت
 الولاية فامتنعت الشهادة ولذا اتوارث بينهما او تقبل شهادة المستأمين
 على بعضهما إن كان من أهل دار واحدة لما علمنا . ومن لا يفعل كبيرة
 ولا يصر على صغرها مع كون تسويته أكثر من خطئه ومرؤته ظاهرة
 ومستعمل للصدق ومقنن للشك في ندوة نباومروءة كان عدم المقبول
 الشهادة لأنها لاعصمة لغير الأنبياء وباب الشهادة مفتوح قال تعالى وكذا
 جعلناكم أمة وسطالكون شهادة على الناس والوسط العدل وقال عليه
 السلام المسلمين عدول بعضهم على بعض الإجلال في قذف أو مجر باتفاق
 شهادة زور أو ظنينا بقراط رواه ابن أبي شيبة ويقبل القاضي شهادة غير
 المخنو إلإ إذا كان ترك الختان تهاونا بدينه لكون النص مطلقاً وعدم
 الأخلاق بالعدالة وأما التارك تهاونا فإنه مستحب فيفسق ولم يرد عن الإمام
 أبي حنيفة تقدير وقت الختان لعدم ورود النص والتقادير الشرعية لامدخل
 للرأى فيها وهو سنة للرجال مكرمة للنساء قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 الختان للرجال سنة والنساء مكرمة كما يقبل شهادة الرجل الذي نزع .
 ذكره وخصيتها لعدم ظلمه وإنما الظالم من الذى قطع المضروبان عمر
 رضى الله عنه قبل شهادة علقة الخصى على قدامة بن مظعون رواه ابن
 أبي شيبة في مسنده . كلاماً يرد شهادة ولذا ننان الفسق من والديه فلا ظالم
 منه قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى كاتبوا ز شهادة الخنزى إذا كان
 معهار جعل وامرأة لأنهم يخرج عن كونه انساناً عدلاً ويقبل القاضي
 شهادة عمال العشر والخارج ومشايخ البلاد والعمدة والخفراء وغيره من
 عمال السلطان لأن عمالهم ليس بفسق وأكبر الصحابة رضوان الله تعالى
 عليهم كانوا عمالاً بل العمل عبادة ولم يجر على ذلك أن أحسنوا إلا إذا

كانوا أعوا ناعلى الظلم كانوا فساقاً فترد شهادتهم . و يقبل القاضى شهادة العبد الذى أعتقه سيده له كا يقبل شهادة سيده لمعقه ، ولو كان التحمل قبل العتق لعدم النهاية ولأن القاضى شریع قبل شهادة قبر لعلى رضى الله تعالى عنه وكان قد برعيفاله . ولو ادع شخص بأنه وصى فلان الذى توفى وبرهن على مدعاه بشهادة ولدى الموصى أو وارن ان لذلك الميت أو شهده له اثنان موصى لهم بالمال أو غير مان لهم بدين على الميت أو بليت عليهما دين أو وصيانت لليت جازت الشهادة في كل هذه الصور استحسانا لأن الملا نوجب على القاضى بهذه الشهادة شألا يكن واجبا عليه من قبل لأنها على القاضى اذا ثبتت الموت أن ينصب الوصى اذا لم يكن لليت وصى أو كان وادعى العجز لانه نصب ناظر المصالح المسلمين فكفت هذه الشهادة القاضى مؤنة التعين فتعتبر كالقرعة التي يصنعها القاضى لدفع النهاية في تعين الانصباء فلا ثبات شيئاً وأما إذا لم يدع الوصى لا تقبل الشهادة . ولو كان بدل الوصابة وكالة وبدل الميت غائب لا يقبل القاضى هذه الشهادة ولا يعمل بها الا انه لا يملك تعين الوكلاء عن الغائبين والشهادة فيها همة لأنها جرت نفعا للشهدود فلا يعمل بها الدعا الوكيل الوكالة أو لم يدع . ولو ادع رجل على آخر حقاً وشهد الشهود به فقدم المدعى عليه بيته بأن هؤلاء الشهود فسقة أو آكلور بالايسمع القاضى بيته ويحكم للمدعى لأن الشهادة على الجرح المجرد الذى لم يتضمن حفالة الله تعالى ولا حفالة العبد غير مقبولة لأن الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم لاحتمال رفعه بالتوبه في المجلس أو قبله فلا يتم صور الازام بهذه الشهادة فلم يبق فيها الا هتك الستر وإشاعة الفحشاء بين المسلمين من غير ضرورة فكان حراما ومرتكبه فاسق فلا تقبل شهادته قال تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم . وأما إذا تضمن حفالة الله تعالى بأن شهد الشاهدان

بأن شهود المدعى زنوا أو سرقوا المال أو شربوا الخمر أو حفوا للعبيد كما إذا
شهدوا بأنهم أخذوا المال أو قتلوا النفس قبل القاضي الشهادة لتضمنها
حق الله تعالى أو العبد فيليس الامر جرحا مجردا إحياء حقوق الناس
والمثلث غير مقصود . ولو قدم المدعى عليه بينة أن المدعى استأجر
شهوده لا يسمع القاضي منه ذلك لانه جرح مجرد بخلاف ما إذا قال استأجر
شهوده وأعطاهم من ماله وأنه أطلب رد مالي الى قبلها القاضي وحكم بها
لوجود الخصم والجرح ليس مجرد التضليل حق العبد . ولو أقام المدعى
عليه بينة على أن الشهود أدلة أو محدودون في قذف أو شراب خمر أو
قاذفون أو شركاء المدعى قبل القاضي ذلك لانه إثبات حق يدخل تحت
الحكم من غير إشاعة فاحشة لأن في الرفق إثبات ضعف الشهود لانه
سلب الولاية وهو حق الله تعالى وفي حد القذف لأن رد شهادتهم من
عام حدهم وهو حق الله تعالى ومثله في حد القذف والشرب والسرقة
ولوأد الشاهد شهادته في مجلس القضاء ثم قبل انصراوه منه قال للقاضي
أوهمت أو أخطأت بعض شهادتي بفسديان ما كان يجب على ذكره أو
زيادة باطلة جازت الشهادة إذا كان عدلا عند القاضي أو سأل عنه فعدل
لأن الإنسان محظوظ في التسيان ومجلس القضاء له هيبة والعدالة تبني التهمة
بحلوف ما إذا أغار عن مجلس القضاء ثم حضر وقال ذلك لانه يوهم الزيادة
من المدعى باطلاعا الشاهد بخطام الدنيا ومن المدعى عليه بتقيص
الشهادة برسوة فإذا لا يقبل قوله ووجب على القاضي الحكم بشهادته
الأولى **(تنبيه)** النظر في الجرح مجرد غيره يكون بعد التزكية
الشرعية سرا علينا فإذا تحقق العدالة لدى القاضي ثم طعن الخصم في
الشهود قبل الطعن إن كان متضمنا حقيقة الله تعالى أو العبد وإن كان
جرحا مجردا يقبل (آخر) لأن المدعى عليه القاضي سراب فسق

الشهود فطلب منه البرهان على الفسق فقدمه سرًا قبل الطعن ولو على جرح مجرد وحكم القاضي ببطلان الشهادة لتعارض الجرح والتمديل عند القاضي فيقدم الجرح (آخر) الطعن بما تكون نهمة مقبول كقول المدعى عليه إن الشاهد من أصول المدعى أو فروعه وعليه البرهان لأن طعن بمالبس فسق (آخر) الجرح مجرد إذ أن ضمن دفع ضرر عام قبل كذا إذا كان الشاهد مؤذنًا لأخوانه المسلمين بيده ولسانه حتى لوم يكن شاهداً وجب رفعه للقاضي ليزجره قال صل الله تعالى عليه وسلم أذكروا الفاسق بما فيه كي تخذره الناس

* نوع في أحكام الاختلاف في الشهادة *

اذا ادعا شخص دعوى وبرهن عليها فاذاطابت شهادة الشهود
الدعوى قبلت . واذا انعدمت المطابقة فردت لاشترط تقديم الدعوى في
حقوق المباد وأما قبولها عند الموافقة فلعدم ماهيـر الشهادة من
الشكـيب وأما الرد فلتتحقق التهمـة بالكذـب عنـد المخالفة . فلو ادعا
رجلـ أن الدارـيـ فيـ يـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـرـتـهـاعـنـ أـبـيـ اوـاشـتـريـهـامـ فـلـانـ
وـشـهـدـتـ لـهـ الشـهـوـدـ بـجـلـسـ القـاضـيـ بـأـنـ هـنـهـ الدـارـهـ مـلـكـ لـلـمـدـعـيـ لـاـ يـقـيلـ
الـقـاضـيـ هـنـهـ الـبـيـنـهـ وـيـلـفـوـهـ الـمـدـعـهـ لـاـنـ المـدـعـيـ اـدـعـاـ مـلـكـاـ حـادـثـاـ
بـسـبـبـ الشـاءـ اوـمـيرـاتـ وـشـهـدـتـ الشـهـوـدـ بـأـكـثـرـمـ الدـعـوىـ لـاـنــ ماـ
شـهـدـاـ بـمـلـكـ قـدـيمـ وـالـقـدـيمـ وـالـحـادـثـ مـخـتـلـفـانـ وـالتـوـفـيقـ مـتـعـدـرـ . وـلـوـ اـدـعـاـ
الـمـدـعـيـ بـالـمـلـكـ الـمـطـلـقـ فـشـهـدـتـ الشـهـوـدـ بـعـقـيدـ بـالـشـاءـ اوـمـيرـاتـ اوـ الـهـبـةـ
قـبـلـ القـاضـيـ الشـاهـدـةـ وـحـكـمـ بـالـمـلـكـ لـلـمـدـعـيـ لـاـنـهـ شـهـدـواـ بـأـقـلـ مـاـ اـدـعـاهـ . وـلـاـ
بـدـمـنـ تـوـافـقـ لـفـظـ الشـاهـدـينـ عـلـىـ اـفـادـةـ الـعـنـىـ سـوـاـ كـانـ بـعـيـنـ الـلـفـظـ اوـ
بـمـرـادـفـهـ حـتـىـ لـوـشـهـدـ اـحـدـهـماـ بـالـهـبـةـ وـالـاـتـرـ بـالـعـطـيـةـ قـبـلـ الشـاهـدـةـ وـلـاـ
لـمـ تـقـبـلـ فـلـوـادـعـاـ رـجـلـ بـعـائـنـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ عـلـىـ آخـرـ قـرـضاـ وـشـهـدـتـ شـهـوـدـ

المدعى بأن له على المدعى عليه مائة جنيه مصرى قرضاً لا تقبل الشهادة لأن الشهود والمدعى اختلفوا الفقا ويلزمه اختلاف المعنى فان عـدد المائة والمائتين مختلف متباين وبهذا الاليقال إن المائة موجودة في المائتين . ولو ادعا عارجـل على شخص بـأن له عليه ألف وخمسـمائة قرش صاغـديـنا وـشهـدـمـ أحدـ الشـاهـدـيـنـ بـأـلـفـ وـخـمـسـائـةـ وـالـآـخـرـ بـأـلـفـ حـكـمـ القاضـىـ عـلىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ الشـاهـدـيـنـ اـتـقـاعـىـ الـأـلـفـ وـتـفـرـدـ أحـدـهـمـ بـخـمـسـائـةـ بـخـلـافـ مـالـوـ اـدـعـاـ أـلـفـاـوـ الـمـسـأـلـةـ بـحـالـمـاـ حـيـثـ لـاـ تـقـبـلـ الشـهـادـةـ لـاـنـ المـدـعـىـ كـذـبـ مـنـ شـهـدـ بـخـمـسـائـةـ وـلـوـ قـالـ المـدـعـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـانـ دـيـنـيـ أـلـفـ قـرـشـ صـاغـ وـخـمـسـائـةـ قـضـانـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـهـ خـمـسـائـةـ قـبـلـ لـاـمـ كـانـ التـوـفـيقـ بـيـنـ المـدـعـىـ وـالـشـاهـدـيـنـ .ـ وـلـوـ دـعـاـ شخصـ عـلـيـ آـخـرـ أـلـهـ عـلـيـهـ مـائـيـ دـيـنـارـ وـشـهـدـ الشـاهـدـيـانـ بـذـلـكـ وـاـنـقـرـدـ أحـدـ الشـاهـدـيـنـ بـأـلـهـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قـضـىـ مـنـهـ لـلـمـدـعـىـ مـائـيـ دـيـنـارـ حـكـمـ القـاضـىـ عـلـيـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـمـائـيـ دـيـنـارـ الـمـدـعـىـ عـلـيـ خـصـمـهـ لـاـتـقـاعـ الشـاهـدـيـ دـيـنـ عـلـيـ المـائـيـ دـيـنـارـ وـشـهـادـةـ أحـدـ الشـهـودـ بـسـقوـطـ بعضـ الـحـقـ غـيرـ مـقـبـولـةـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ لـاـنـهـ شـهـادـةـ فـرـدـ إـذـاـ شـهـدـ آـخـرـ مـعـهـ عـلـيـ قـضـاءـ المـائـةـ حـكـمـ بـسـقوـطـهاـ لـاـنـ نـصـابـ الشـهـادـةـ وـيـنـبـغـىـ لـلـشـاهـدـ الـذـىـ يـعـلـمـ أـلـهـ المـدـعـىـ قـضـىـ الـمـدـعـىـ المـائـةـ أـنـ لـاـ يـشـهـدـ حـتـىـ يـقـرـ المـدـعـىـ بـقـبـضـ المـائـةـ الـتـىـ قـضـاءـ لـمـاـ عـالـمـتـ وـلـاجـلـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـعـيـنـاـعـلـىـ الـظـلـمـ وـقـضـاءـ الـكـلـ كـفـضـاءـ الـبـعـضـ فـيـ عـالـمـتـ .ـ الشـهـودـ بـهـ إـذـاـ كـانـ مـاـ يـسـكـرـ كـالـقـولـ لـاـ يـضـرـ فـيـ اـخـلـافـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ وـإـذـاـ كـانـ لـاـ يـسـكـرـ كـالـفـعلـ يـضـرـهـ اـخـلـافـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ فـلـوـ اـخـلـافـ الشـاهـدـيـانـ فـيـ الـزـمـانـ أوـ الـمـكـانـ أوـ فـيـ مـاـ فـيـ بـعـضـ أـوـ شـرـاءـ أـوـ طـلاقـ أـوـ عـنـاقـ أـوـ وـكـالـةـ أـوـ وـصـيـةـ أـوـ هـنـ أـوـ فـرـضـ أـوـ بـرـاءـةـ أـوـ كـفـالةـ أـوـ حـوـالـةـ أـوـ قـدـفـ قـبـلـ الشـهـادـةـ لـاـنـهـ مـاـ تـكـرـفـ

محالس ولا يشترط فيها الجماعة الشاهدين في مجلس واحد . ولو اختلفا في الجنابة والقصب والقتل والنكاح لاتقبل لأنها الفعل مالا يقبل الاعادة والتكرار بخلاف القول . فلو شهد مرجلان على فلان أنه قتل فلانا في اسكندرية وآخران على أنه قتل به مصر يوم عيد الفطر واجتمعوا عند القاضي لا يقضى على المدعى عليه بشئ ويبرد الشاهدين لشك في أحدهما يقين لأن القتل مالا يعاد ولا يتكرر والترجيح معدوم . ولو لم يتحققها وسبقت إحدى البيهتين قضى القاضي بهما حضرت الآخر لايسمعها ولا ينقض حكمه لترجح الاول بالحكم لعدم المعارض وقت الحكم فلا يتغير الحكم الشرعي بمحدث المعارض . ولو ادعا رجل على شخصه بأنه سرق حماره ولم يعين لون الحمار ثم أحضر شاهدين فشهد بالسرقة وقال أحدهما لون الحمار أبيض وقال الآخر لون الحمار أسود حكم القاضي بالسرقة وقطع يد السارق بجواز أن أحد جانبي الحمار أسود والآخر أبيض ولأن اختلافهما في شيء لم يكلفانقله ولأن القطع مضيق إلى السرقة لا إلى إثبات الوصف ولو ادعا المسرور منه ان الحمار لونه أحمر فشهد بالسوداء أو البياض فلاقطع لأن المدعى كذب شاهديه وعلى هذا الاختلاف في التوب ولو حصل الاختلاف بين الشاهدين والمدعى أو بين ما في أن الحمار الذي سرق أثني أو ذكر رذ القاضي الشهادة لأن وصف الذرة كورة والأنونة لا يجتمعان في واحدة . ولو ادعى رجل على آخر بأنه باعه السلعة بمائة وخمسين جنيه مصرى وأنكر البائع فأقام المدعى شاهدين فشهد أحدهما أنه باعها بمائة جنيه مصرى وخمسين وشهدا الآخر بأنه باعها بمائة قضى القاضي ببطلان هذه الشهادة لاختلاف التوقيت فلم يتم نصاب الشهادة على إثبات السبب وهو عقد البيع لأن البيع بمائة غير البيع بمائة وخمسين والمدعى يكذب أحد شاهديه

وهو المشاهد بالمائة وكذا الحكم إذا أنكر المشترى الشراء وعلى الاختلاف عقد الكتابة والخلع والاعناف على مال والصلح عن عدم العمد وكان هو المرأة والعبد والقاتل لأن القصد إثبات العقد الذي يفيدهم خلاصهم المقصود لهم ولأن الدعوى إذا كانت من الزوج والمولى وولي المقتول كانت بمنزلة الدين . ولو ادعت امرأة على رجل أنه نزوجه ابنته وخشين جنيه مصرى وشهد لها شاهد بـ مائة وآخر بـ مائة وخمسين صر عقد النكاح بينهـ ما بـ مائة لـ تبعية المال في النكاح والمقصود الحالـ والازدواج والملك ولا خلاف بينهما فيـ هـ ذـا بلـ فيـ التـبعـ فيـ قضـىـ بالـ أـقلـ لـ اـ قـاـ فـ هـمـ عـلـيـهـ وـ يـلـزـمـ ضـرـورـةـ حـكـمـ بـ النـكـاحـ بـ الـمـائـةـ وـ مـنـ حـكـمـ التـبعـ عدم تغيير حكم الأصل ولـ ذـا يـطـلـ النـكـاحـ بـ نـفـيـ أـصـلـ الـمـهرـ .
﴿ وصل في الشهادة على الميراث ﴾

ولو ادعا شخص عيناً فيـ يـدـ آخرـ أنـ أـبـاهـمـاتـ وـ تـرـكـهاـ مـيرـاـنـهـ وـ أـقـامـ شـاهـدـينـ فـ شـهـدـاـ بـ أـبـانـ هـذـهـ كـانـتـ لـابـيهـ لـاتـسـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ لـانـ الـجـرـ والـنـقـلـ شـرـطـ فـ حـمـةـ الدـعـوىـ وـ الـجـرـ قولـ الشـاهـدـينـ مـاتـ فـلـانـ أـبـوهـ أوـ أـخـوهـ وـ تـرـكـهاـ مـيرـاـنـهـ وـ لـانـ عـلـمـ لهـ وـارـنـاغـيرـهـ أوـ يـقـولاـ كـانـ لـابـيهـ يـومـ موـتهـ أوـ كـانـتـ فـ يـدـهـ أوـ فـ يـدـ مـوـدـعـهـ أوـ مـسـتـبـعـهـ أوـ مـسـتـأـجـرـهـ أوـ مـرـتـهـهـ أوـ غـاصـبـهـ لـانـ مـلـكـ الـوارـثـ مـفـعـدـتـ لـهـ بـمـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتـاـ فـلـابـدـ مـنـ إـثـبـاتـ النـقـلـ وـ لـاـ يـكـونـ الـابـلـجـرـ وـلـيـسـ بـعـجـرـ دـاثـبـاتـ مـلـكـ الـمـيـتـ قـبـلـ الموـتـ لـانـ بـقاءـ مـلـكـ الـمـيـتـ إـلـىـ الموـتـ باـسـتـصـابـ الـحـالـ وـهـوـجـةـ لـابـقاءـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ لـاـ لـاثـبـاتـ مـالـ يـكـنـ ثـابـتـاـ وـهـوـ مـلـكـ الـوارـثـ فـلـاـ يـشـبـهـ باـسـتـصـابـ الـحـالـ وـ خـصـوصـاـ وـأـنـ الموـتـ مـوـضـعـ لـاـ بـطـالـ الـمـلـكـ .ـ وـ لـوـ كـانـ الدـارـفـ يـدـ رـجـلـ فـادـعـ آخـرـاـنـهـ لـهـ وـأـقـامـ يـفـتـةـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ فـ يـدـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـفـاضـىـ هـذـهـ الشـهـادـةـ وـلـاـ يـعـلـمـ بـهـ الـشـهـادـةـ قـاتـمـتـ بـجـهـولـ لـتـنـوعـ الـيـدـاـلـيـ مـلـكـ

وغضب ووديعة واستعارة ورهن وضمان قمذر القضاء باعادة المجهول . ولو قال المدعى عليه بالدار التي تحت بده هذه الدار كانت في بد المدعى قضى القاضي بهاله ولو اليد متنوعة لأن جهالة المقرب لا توجب بطلان الأقرار وكذا لو شهد شاهدان على أن واضع البد أقر أنها كانت تحت بد المدعى لأن المشهود به هنا الأقرار . (تبليغ) شرط الشهادة بالارث أن تشهد الشهود أنه كان لورثة لأن المورث ان كان حيا فالمدعى ليس خصما وإن كان ميتا ثبات الملك حال الموت محال

* نوع في أحكام الشهادة على الشهادة *

الشهادة وان كانت عبادة بدنية والعبادة البدنية لا تقبل النيابة لكنها جازت البديلة فيما يسمى بـ حفظ الحقوق من الضياع وتيسير على الناس . فيقبل القاضي الشهادة على الشهادة في جميع الحقوق ما عدا ما يوجب أسباب الحدود والقصاص أما وجاه القبول فساس الحاجة إليها بعجز الأصول عن أداء الشهادة لموت أو لمرض أو لطول شقة وقدورد الارتعان على رضى الله عنه بمحوازها . وأما وجاه استثناء الحدود والقصاص فلا تها تسقط بالشبهة وفي الشهادة على الشهادة شبهة البديلة ومن حيث احتمال الإيذاء فلا تقبل فيما يندر في الشبهة . ويجوز أن يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الأصلين لمارواه عبد الرزاق في مصنفه عن على رضى الله تعالى عنه لاتخوز على شهادة الميت إلارجلان وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي رضى الله عنه لاتخوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكون اثنين ولا نشهد كل واحد من الأصلين هي المشهود بها فلا بد أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان حتى لو كان الأصول رجلا وامرأتين لاتخوز الشهادة على كل واحدة منها إلارجلان أو رجل وامرأتان . وصفة الشهادتين يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادتي أنى

أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بـكذا وأشهدني على نفسه وشرط ذلك
لان الفرع كالنائب عن الاصل فلا بد من أن يحمل الاصل الفرع بخلاف
شهادة الاصل فانها تجوز وإن لم يحمل المقر على ما مر فلا يحتاج إلى قول
الاصل وأشهدني المقر على نفسه . وصفة شهادة الفرع عند أدائه ان يقول
أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقر عندي بـكذا و قال لي اشهد
على شهادتي فلا بد من ذكر الفرع جر شاهد الاصل . ولا يقبل القاضي
شهادة الفرع إلا إذا تحقق عجز الاصل بعونه أو من منه أو سفره لان جوازها
الحاجة وإعانته عدم القدرة . ويقبل القاضي تزكية شهود
الفروع للأصول إن لم يعلم القاضي عدالة الأصول وإن علمها قضى وجوب
الشهادة من غير ضرورة للتزكية الفروع للأصول أو يعدل القاضي الأصول
بالسؤال عنهم من يعرفهم . ولو أنكر شهود الأصول الشهادة بطلت
شهادة الفروع لأن إنكارهم الشهادة إنكار لتمثيل الفروع وهو شرط في
قبول شهادة الفروع خصل التعارض في العمل لان خبر الفروع يدل على
التحقق وخبر الأصول يدل على العدم ولا ثبوت مع التعارض والإنكار
من الأصول يكون بقوله - م لا نعرف الفروع ألم نشره لهم أو أنكرروا
الشهادة بالمرة . ولو شهد فرعان على شهادة أصلين على امرأة وسمياها بأأن
عليها مائة جنيه مصرى فرض فاللان وقال الفرعان وأخبرنا الأصلان أنها
يعرفانها فأحضر المدعى امرأة فقال الفرعان لأنتم إن كانت هي المشهود
عليها أو غيرها كلف القاضى المدعى باحضار شاهدين بشهادان أنها فلانة
الفلانية بعينها لانه لا بد من القطع بثبوت النسبية للحاضرة ولا يكون الا
 بذلك . وكذا لو كتب القاضى إلى القاضى ان فلاناً أو فلاناً حضرا عندي
وشهدا بـكذا من المال على فلانة الفلانية ووصل الكتاب القاضى
المكتوب اليه وأحضر المدعى امرأة عند المكتوب اليه وأنكرت المرأة

هذه القسمة فلابد من شاهدين يشهدان بأنها هي هذه المسألة المقدمة لأن الفرق بينهما أن القاضي ينفرد بالكتابة ل تمام ولا يتهم في الشهادة على الشهادة لابد من شاهدين ولا بد من ذكر سكتها بأن يقول الشاهد فلانة بفت فلان بن فلان الشهير بـ كذا ان كانت لها شهرة الساكنة بعزمها كذا ابليه كذا تابع مركز كذا بمديرية كذا

* وصل في شاهد الزور *

شهادة الزور من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم وأشنع العيوب وأبلغ الذنب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وعد منها شهادة الزور رواه البخاري ولأنه عليه السلام قال لا أخبركم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوبة الوالدين وكان متكلماً فجلس وقال لا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنلا يسكت رواه البخاري وقرن تعالى بينها وبين الشرك فقالوا جتنبوا الرجس من الأونان واجتنبوا قول الزور . وشهادة الزور لا تعرف إلا باقرار الشاهد بأنه شهد زوراً أو شهد بموت شخص أو قتله ثم جاء المشهود عليه حياً ولا يحكم بكونه شاهد زور برد شهادته أو بمخالفتها للدعوى أو الشاهد أو تكذيب المدعى له لاحتمال أن الشاهد محق ، فلو ثبتت شهادة الزور عزرا القاضي الشاهد بشهيره بين أهل سوقه وبلدته في أكبر مجتمع لم ويقول إن فلان شاهد زوراً فاحذر وبيكر ذلك من أرا لان القاضي شريحاً رضي الله عنه كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً إلى قومه أن لم يكن سوقياً بعد العصر أجمع ما يكونون ويقول إن شريحاً يحقركم السلام ويقول إننا نجدنا هذا شاهد زور فاحذر واحذروا منه الناس وشريع كان قاضياً زمن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وزار حم الصحابة في الفتوى وإن كان من التابعين رواه

محمد بن الحسن . ويجوز للقاضى ضر به وجوبه سياسة لفعل عمر رضى الله عنه بقدر ما يراه الحال كم وعقوبة شاهد الزور لا تختلف بين أن يكون رجلا أو امرأة مسلماً أو نصراًانياً أو غيره فلو تناول من نزويه وعاد الشهادة بمذلة قبلت شهادته

* نوع في أحكام الرجوع عن الشهادة *

الرجوع لغة تقىض الذهاب ورجع من سفره رجوعاً ورجعاً ورجعاً . وعرفانى ما أثبتته الشاهد ورثة قوله رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتى . وشرطه أن يكون في مجلس القاضى حتى لا تقبل البينة على الرجوع ولا يستحلف إذا أنكر . وصفته أنه مشروع من غير فيه ديانة تخلصه من عقاب الكبيرة برجوعه ولا يمنعه استحياءه من الناس لأن الاستحياء من الله تعالى أولى وأحق . وفي الرجوع ندار ك لما أتلفه بشاهادة الزور من أموال الناس أو النفس فيفعلن . وكونه بعد القضاء وشرط القضاة أن يكون المتلف علينا فلا ضمان لرجوع عن منفعة كالنكاح . ولو رجعت الشهود بعد دسماع القاضى شهادتهم وقبل حكمه بها أهدرها وأسقطت اعتبارها حتى لا يصبح له القضاة لتناقضهم والقاضى لا يحكم بكلام متناقض ولا يضمهم القاضى شيئاً لعدم إلاؤهم شيئاً عليهم . ولو رجع الشهود بعد مجلس القاضى بعد حكمه بشهادتهم لم ينفع حكمه لتناقض الكلامين فكما لا يحكم بكلام المتناقض لا ينفع الحكم بكلام المتناقض لعدم المرجع خصوصاً الكلام الأول ترجح بالحكم واتصال القضاة به ولو تناقض لادى إلى التناقض إلى ما لا ينتهي برجوعه عن الرجوع وهلم جرا . ولا يصح الرجوع إلا عند قاض سواء كان الذى حكم أو غيره لكون الرجوع فسخاً فيختص بما تناقض به الشهادة ولأن ذنبه كان علانية بمجلس القضاة

فتسكون توبيه كذلك على قدر المخالفة ولما روى عن معاذ بن جبل انه
صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال معاذ أوصي يا رسول الله قال
عليك بتقوى الله ما استطعت واذا كر الله تعالى عندك شجر وحجر واذا
عملت شرفاً حدث تو به السر والعلانية بالعلانية رواه الاتقاني .
واذا شهد الشاهد بمال أو عين وحكم القاضي بالشهادة وبقى المدعى
العين أو الدين ثم رجع الشاهدان ضعنا ما اختلف على المدعى عليه له لأن
الاتفاق تحقق بأخذ مال أو عين المدعى عليه منه وهو المسبيان في ذلك
بتعديهما فلذا يضمن القاضي لانه ملزم بالحكم على مقتضى
الشهادة حتى يأتى بالتأخير ولو وجوب عليه لا متنع الناس عن قبول وظيفة
القضاء خشية الفرامة كلام يمكن أخذه من المدعى لانه استولى عليه بحكم
ماض واجب التنفيذ قليلاً الا الشهود . ولو رجع أحد الشاهدين ضمن
نصف الدين أو نصف الحق لأن المعتبر من بقى لامن رجع لأن الشهادة
ثبت المال والرجوع موجب للضمان لانه مناف له فإذا بقي بعد رجوع
الذى رجع من ثبت به المال بقى ثابتاً فكانه لم يوجد برجوع فلم يوجد
إنلاف ومحال التضمين مع عدم إنلاف شيئاً فلو رجع الشاهد الثاني ضمن
النصف الباقى لأن بقاء أحد الشاهدين بقى نصف الحق فبرجوعه أتلفه
فيقتصر الضمان عليه . ولو كانت شهود الداعوى رجالاً وأمرأةين
فرجعت إحدى المرأةين ضعفت بع الحق لبقاء ثلاثة أرباع الرجل
والمرأة ولو رجعت الأخرى ضعفت الربع ولو رجع الرجل ضعف النصف
ولو رجع الرجل وإحدى المرأةين ضعنا ثلاثة الارباع الرجل النصف
والمرأة الربع لاعلمت . ولو رجع شاهدان من أربعة رجال فلا ضمان
عليهما لأن الحق باقي ببقاء الشاهدين الآخرين وذاق غير الزنا . ولو شهد
على الداعوى رجل وألف امرأة فرجع كل من الإناثتين فلا ضمان على

واحدة منهن ولو رجعنا أورجمن مرة واحدة ضمن كلهم نصف الحق
 ولو رجع الرجل وحده فعليه نصف الحق لما علمنا . ولو رجع الرجل
 والآلف امرأة دفعه واحدة كان مجزأ على الرؤس كل امرأتين برجـل
 واحد لانه لنقصان عقولهن عدلت شهادة كل اثنين منهن مقام رجل لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاشر النساء تصدقون وأكثرن الاستففار فأنـي
 رأيتـكـن أكـثـرـهـنـ أـلـنـارـ فـقـالـتـ اـمـرـأـهـنـ يـارـسـوـلـ اللهـ ماـلـنـأـكـثـرـ
 أـهـلـنـارـ قـالـ تـكـثـرـنـ الـلـعـنـ وـنـكـفـرـنـ الـعـشـبـ مـاـرـأـيـتـ مـنـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ
 وـدـيـنـ أـغـلـبـ لـذـىـ لـبـ مـنـكـنـ قـالـتـ يـارـسـوـلـ اللهـ وـمـاـنـقـصـانـ الـعـقـلـ وـالـدـيـنـ
 قـقـالـ أـمـاـنـقـصـانـ الـعـقـلـ فـشـهـادـهـ اـمـرـأـهـنـ تـعـدـلـ شـهـادـهـ رـجـلـ فـهـذـاـنـقـصـانـ
 الـعـقـلـ وـتـمـكـثـ الـلـيـالـىـ لـاتـصـلـىـ وـتـفـطـرـ فـرـمـضـانـ فـهـذـاـنـقـصـانـ الدـيـنـ
 روـاهـ الـبـهـارـىـ .ـ وـلـوـشـهـدـ عـلـىـ الـحـقـ رـجـلـانـ وـاـمـرـأـهـ فـرـجـمـتـ الـمـرـأـةـ فـلـاشـيـ
 عـلـيـهـ الـأـنـهـ جـزـءـ عـلـةـ وـالـحـكـمـ لـاـيـضـافـ إـلـيـهـ بـلـ لـهـامـ الـعـلـةـ بـضـافـ .ـ وـلـوـادـعـاـ
 رـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ بـالـسـكـاحـ أـوـادـعـتـ اـمـرـأـهـ عـلـىـ رـجـلـ بـهـ وـشـهـدـ رـجـلـانـ
 بـالـسـكـاحـ بـهـمـ مـثـلـهـمـ رـجـعـ الشـاهـدـانـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ مـالـانـ الشـهـودـ وـانـ
 أـنـفـتـ عـلـىـ الـشـهـودـ عـلـيـهـ شـيـاـوـلـ كـنـهـ اـنـلـافـ بـعـوـضـ فـكـانـ كـلـاـنـلـافـ
 فـلـاضـهـانـ عـلـيـهـمـ مـالـانـ الـبـعـضـ مـتـقـوـمـ حـالـ الدـخـولـ .ـ وـلـوـشـهـدـاـبـاـكـثـرـمـنـ
 مـهـرـمـثـلـهاـ وـكـانـ الـمـرـأـهـ الـمـدـعـيـهـ بـالـسـكـاحـ وـالـرـجـلـ مـنـكـرـنـ رـجـعـاـضـهـنـاـ
 الـرـيـادـهـ لـاـنـهـ مـاـنـلـفـاعـلـيـ الـرـوـجـ قـدـرـ الـزـيـادـهـ بـلـ عـوـضـ .ـ وـلـوـكـانـ بـأـقـلـ
 مـنـ مـهـرـمـثـلـهـ مـرـجـعـاـلـيـضـعـهـنـاـ شـيـاـلـعـدـمـ الـاـنـلـافـ لـاـنـ مـنـافـعـ الـبـعـضـ غـيرـ
 مـتـقـوـمـةـ عـنـدـ الـاـنـلـافـ .ـ وـلـوـشـهـدـ الشـاهـدـانـ عـلـىـ رـجـلـ بـأـنـهـ باـعـ جـمـارـهـ
 بـأـلـفـ قـرـشـ ضـرـبـ مـصـرـ وـهـ لـاـيـساـوـىـ أـكـثـرـهـنـاـ أـوـانـهـ باـعـهـ بـأـلـفـ
 وـخـسـائـهـ وـهـ لـاـيـساـوـىـ أـكـثـرـمـنـ أـلـفـ قـرـشـ الشـاهـدـانـ عـنـ الشـهـادـهـ فـلـاـ
 ضـمـانـ عـلـيـهـ مـاـلـاـنـهـ مـاـلـتـلـفـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ شـيـاـ نـظـرـاـ عـوـضـ وـلـوـكـانـ

الشهادة على أنه باعه بخمسة وأربعين ساوى ألفاً ثم رجعوا ضمنا التقصي
وهو خمسة وأربعين لأنهما أتفقا على المشهود عليه جزءاً غير عرض ثم لا فرق في هذا
البيع بين أن يكون باتفاق أو بخيار شرط للبائع لأن السبب هو السابق
فيضاف الحكم إليه عند سقوط الخيار بعض المدة فيكون التلف مضافة
إلى الشاهدين . ولو شهد بالبيع وإن البائع قبس من البيع جملة واحدة
وقضى القاضى بالبيع ثم رجع الشاهدان وجب عليهم قيمة البيع فقط لأن
القاضى يقضى بالبيع لا بوجوب المتن لانه لا يمكن القضاء بایحاب المتن
لاقتراحه بما يجب السقوط وهو القضاء بالإفاء

ولو أدعى امرأة على زوجها الذى لم يدخل بها الطلاق وشهد
شاهدان على الطلاق وحكم الحكم به ثم رجعوا ضمناً الحكم نصف المهر
لأنهما كدا على الزوج ما كان على شرف السقوط باحتمال تقبيل ابن
زوجها والتقرير حكم الإيجاب المبتدأ ولو بعد الوطء فلا ضمان لأن المهر
تاماً كد على الزوج بالدخول بهافلم تؤثر الشهادة ولا الرجوع شيئاً ولو أدعى
عبد على سيده أنه اعتقه وشهد بذلك وحكم بالعتق ثم رجعوا عن الشهادة
حكم القاضى عليها بقيمة العبد لسيده لأنهما أتفقا عليه مالية عبده من غير
عرض والولاة ليس لشاهد بن لأن الولاية ليس بحال متقوم بل هو
محائل للحسب بالنص فلا يكون الضمان بدل منه ولو شهدت الشهود على
شخص بأنه قتل فلا ناظل لما يحدد وحكم القاضى بالقصاص وفقد ثم رجعت
الشهود عن الشهادة حكم القاضى على الشهود بالدية ولا يحكم بالقصاص
عليهم لأنهم لم يباشروا قتل الشهود عليه ولا على جهة التسبب لأن التسبب
ما يفضى إلى الشئ غالباً وما هنا ليس كذلك بل الذى هنا هو مجرد القول
وعلى فرض التسبب فالتسبيب لا يوجب القصاص كحفر البئر خصوصاً
والغفوندو باليه قال تعالى وأن تنفوا أقرب للتقوى فيسقط القصاص

لـأـنـه لا يـوـجـدـمـعـ الشـبـهـةـ وـ وجـيـتـ الـدـيـةـ لـأـنـهـ جـبـ مـعـ الشـبـهـ لـكـونـهـ مـالـ
 وـلـوـرـجـعـ الـوـلـىـ مـعـ الشـاهـدـيـنـ أـوـ جـاءـ الشـهـودـ بـقـتـلـهـ حـيـاـخـيرـ وـلـىـ الشـهـودـ
 عـلـيـهـ بـيـنـ تـضـمـنـ الـوـلـىـ أـوـ الشـاهـدـيـنـ لـأـنـ الـوـلـىـ مـتـلـفـ لـمـقـتـصـ مـنـ حـقـيـقـةـ
 وـالـشـاهـدـيـنـ مـتـلـفـانـ لـهـ حـكـمـاـلـاـنـقـيـقـ وـحـكـمـيـ سـوـاـ فـيـ حـكـمـ الصـهـانـ وـأـىـ
 أـدـىـ الـدـيـةـ لـأـبـرـجـعـ عـلـىـ الـأـخـرـ لـأـنـهـ لـمـ يـمـكـنـواـ الضـمـونـ وـهـوـ الدـمـ لـأـنـهـ
 لـاـ يـقـبـلـ التـقـيـلـ لـعـدـمـ مـاـلـيـتـهـ وـلـوـأـشـهـدـ قـوـمـ عـلـىـ شـهـادـتـهـمـ غـيـرـهـمـ فـبـعـدـ أـنـ
 أـدـىـ الـفـيـرـ الـذـيـ هـوـ الفـرـعـ الشـهـادـةـ وـحـكـمـ القـاضـيـ بـعـقـضاـهـارـجـعـتـ
 الفـرـوعـ عـنـ الشـهـادـةـ ضـمـنـ القـاضـيـ الشـهـودـ الفـرـوعـ لـأـنـ النـافـ أـضـيفـ
 إـلـيـهـ بـسـقـقـ شـهـادـتـهـمـ فـلـاـ يـضـعـنـمـ القـاضـيـ شـيـلاـنـ اـنـكـارـ السـبـ الـذـيـ هـوـ
 الـاشـهـادـ لـأـبـيـطـلـ حـكـمـ القـاضـيـ لـأـنـهـ الـصـدـقـ بـخـبـرـيـهـ فـلـاـ يـضـرـ اـلـجـةـ الـقـىـ
 يـقـضـيـهـاـ الـقـاضـيـ وـلـوـأـدـىـ الـفـرـوعـ الشـهـادـةـ ثـمـ اـتـقـفـتـ الـفـرـوعـ وـالـاـصـوـلـ
 عـلـىـ الرـجـوعـ فـمـجـلـسـ الـحـكـمـ قـضـىـ بـالـضـهـانـ عـلـىـ الـفـرـوعـ فـقـطـ لـأـنـهـ
 باـشـرـ وـ الشـهـادـةـ وـقـعـ الـقـضـاءـ بـشـهـادـتـهـمـ وـغـايـةـ الـاـمـ الـاـصـوـلـ مـقـسـيـوـنـ
 وـإـذـاـ اـجـتـمـعـ الـمـبـاـشـرـ وـالـمـتـسـبـ أـضـيفـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـمـبـاـشـرـ وـلـوـمـ تـرـجـعـ
 الـفـرـوعـ بـلـ قـلـأـعـنـدـ القـاضـيـ كـذـبـ الـاـصـوـلـ أـوـ غـلـطـوـاـ بـالـنـفـقـتـ القـاضـيـ
 إـلـىـ قـوـلـمـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـمـ لـأـنـ القـضـاءـ لـأـيـنـقـضـ بـالـقـوـلـ كـالـأـيـنـقـضـ
 بـالـرـجـوعـ وـلـأـغـرـامـةـ عـلـيـهـمـ لـعـدـمـ الرـجـوعـ غـايـةـ الـاـمـ اـنـهـ شـهـدـ وـاعـلـىـ غـيـرـهـمـ
 بـالـكـذـبـ وـلـوـشـهـدـ الشـهـودـ وـزـكـاهـمـ القـاضـيـ ثـمـ حـكـمـ بـالـمـالـ ثـمـ قـالـ
 المـزـ كـوـنـ تـعـدـنـاـ الـكـذـبـ فـمـجـلـسـ القـاضـيـ وـرـجـعـنـاـ ضـمـنـ المـزـ كـوـنـ
 الـمـالـ لـأـنـهـ جـعـلـوـاـشـهـادـةـ الشـهـودـ غـيـرـ الـمـوـجـبـهـ مـوـجـبـهـ فـكـانـوـاـ بـعـزـلـهـ مـنـ
 اـنـبـتـ سـبـ الـاـنـلـافـ وـأـمـاـإـذـأـقـالـ المـزـ كـوـنـ غـلـطـنـاـوـهـمـنـاـفـلـاشـيـ عـلـيـهـمـ
 وـلـوـشـهـدـ جـلـانـ بـأـنـ قـلـلـ زـوـجـتـهـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـ طـالـقـ نـلـانـ

و حكم القاضى باليمين ثم شهدار بخلاف بأن الزوجة دخلت الدار و قع الطلاق الثلاث المعلق و حكم القاضى بوقوع الطلاق الثلاث وكانت المرأة غير مد خول بها ثم رجع شهود اليمين و شهود الشرط حكم القاضى على شهود اليمين بالضمان بنصف المهر لأن التلف مضيق عليهم لانهم اتبتوا السبب بخلاف شهود الشرط

﴿الوكالة﴾

هي لغة الحفظ ومنه قوله تعالى و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل والتفويض و منه على الله توكلنا و الوكيل القائم بما فوض إليه فهو فرع يعنى مفعول أي موكول إليه الأمر فإذا كان قوله قادرًا صوابًا أمر الموكيل فإذا أرضي الله تعالى و كيلًا عنك و اعتدلت على غيره كنت محروماً فكيف وقد أوجب الله سبحانه و تعالى عليك أن توكل في أمورك لتحقق مصلحتك إحسانًا منه و فضلًا قال تعالى رب المشرق و المغرب لا لله لا هو فاتح ذرتك لا فيتم لك الإحسان والبر و شرعاً اقامة الإنسان غيره مقامه في تصرف معلوم فإن لم يكن معلوماً ثبت أدنى التوكيل وهو الحفظ و سببها دفع حاجة الإنسان لأنها خلق مدنياً طبعاً فيحتاج إلى من يعاونه و يعاونه في مصالحة فتنفصل سببها و تعالى بعشر وعيتها قال تعالى فابعنوا أحدكم بورقة هناء إلى المدينة الآية وكان البعد على سبيل التوكيل و شرع من قبلنا شرع إذا قرر في شرعنامه غير انكار وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام رواه أبو داود و روى عنها الأبيحاني و القبول كوكيل أو هو يت أو رضيت أو شئت أو أردت و شرطها منها ما يرجع للموكيل وهي كونه من يملك فعل ما وكل به بنفسه بحسب أصل التصرف وتلزمته أحكامه وما يرجع للموكيل فالعقل و علمه بالتوكل مشافهة أو بخبر عدل أو باخبار جلين أو رسول

أوكتاب وكونه من يعقل المقدور ويقصدها ويعلم الغبن البسيط والفاشن
وما يرجح للموكل به أن لا يكون بآيات حد أو استيفائه إلا حد
السرقة والقذف وحكمها ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل
وعدم توكيلاً ولو كيل إلإ باذن أو نعمٍ وأنه أمنٌ فيما وكل فيه فلا ضمان
عليه من غير تعدد والقول قوله في دفع الضمان وكونه غير محبور في فعل
ما وُكل به وعدم بطلانها بالشرط الفاسدة . ون تكون منجزة ومعقلة
ومضافة وهي غير لازمة حتى كان للموكل عزل الوكيل من شاءه والوكليل
ترك العمل من شاءه . وضابطها أن كل عقد يجوز للإنسان عقد لنفسه
جاز توكيلاً غيره فلا يرد توكيلاً للمسلم الذي يبيع المهر بعدم بطلان
الضوابط ببطلان العكـس إنما الذي يبطلها بطلان الطرد ولما روى
عن عروة البارقي قال أبغض ما أبغضه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دينار اشتري
أضحيته أو شاة فاشترى شاتين فباع أحدهما بدينار وأناه بشاة ودينار
فدع الله بالبركة في بيته فكان لواشترى تراباً بربع فيه رواه أبو داود والحادية
تعددت وورد أن جابر بن عبد الله قال أردت المهر ورجالي خير فأتيت
رسول الله عليه السلام فسلمت عليه وقت إني أريد المهر ورجالي خير
فقال إذا أتيت وكيل فخدمته خمسة عشر وسبعين ابنتي منك آية فضع
يدك على ثروتها رواه أبو داود عن أبي اسحاق في مصنفه وهذا بدل على
مشروعية الوكالة فتصا . ولو وكل شخص آخر بالخصومة جازت الوكالة
لمساس الحاجة لأنها لا يهدى كل أحد إلى وجوب الخصومات من الأشياء
التي يثبت بها الحق أو الدفع التي يدفع بها ما يدعى به الآخر كما يجوز
الوكل باتفاق الحقوق واستيفتها ماعدا الحدود والقصاص لما أخرج
البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال كان على يكره الخصومه فكان إذا
كانت خصومه وكل فيما عقل بن أبي طالب فلما كبر وكلني وأماموجه

استثناء الحدود والفضائل فلان الوكالة لا تصح باتفاقها ولا باستيفائها
 بغية الموكل عن مجلس الحكم لأن ذلك عبارة عن تسلیم ظهره أو نفسه
 لاقامة الواجب وليس ذلك الامن الجانبي وليس هو الوكيل ولأنها
 تمدرى بالشبة وشبہ العفوناتية بغية صاحب الحق قبل هذا هو الظاهر
 من حاله عملاً بقوله تعالى وأن تغدوا أقرب للتفويت أو ما يجري فيه من
 إمكان شبهة أو غلط وبعد الاستيفاء لا يمكن تداركه فيؤخر إلى حضور
 نفس المستحق احتياطاً للدرء كما في الشهادة على الشهادة . ولو وكل
 شخص حر عاقل باع بغير صاحر اعاقلاً بالغاً أو وكل العبد المأذون عبداً
 مأذوناً عاقلاً أو حر اعاقلاً للعقود أو وكل الحر العاقل البالغ عيناً داعقاً
 مأذوناً ناصح لان كل واحد منهم من أهل العبارة والموكل من أهل التصرف
 ولو وكل الحر العاقل البالغ صبياً يعقل البيع أو عبده محجوراً يعقل البيع
 والشراء محظوظ الوكالة لأنهما من أهل عبارة البيع حتى يكونان نافذين
 التصرف لو أذن لهم أو بهما إلا أن عهدة البيع والشراء والحقوق لا ترجع
 عليهمما بليل تتعلق به وكلهم ينظر القصور أهلية الصبي ونظر الحق السيد في
 العبد ثم العقود التي تصدقها الوكالة أما أن تتعلق حقوق العقد بالوكليل
 وأمام الموكل والفارق بينه - ما أن كل عقد يضيقه الوكيل إلى نفسه
 ففوقه تتعلق بالوكليل وكل عقد يضيقه إلى الموكل ففوقه تتعلق بالموكل
 فالاول كالبيع والإجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكليل إن لم يكن
 صبياً أو محجوراً عليه لانه هو العاقد حقيقة لقيام العقد بكلامه وعبارةه
 صحيحة لكونه آدمياً وله أهلية الإيجاب والاستجواب وحكمها بدلية - لـ
 عدم اضافة العقد إلى الموكل فيسلم الوكليل في البيع المبيع ويقبض الثمن
 ويتقاضى مع المشترى عند تأخيره عن دفع الثمن ويرد المشترى المبيع
 عليه بالعيوب . ولو كان وكيلاً بالشراء كان عليه دفع الثمن ويتقاضى

البائع معه على الثمن عندنأخيره عن الدفع ويرد المبيع على البائع بالعيوب وبخاصة عند القاضي لأن جميع ما علمنا من الحقوق الراجحة إليه ويقع الملك في الشيء الذي اشتراه الوكيل للوكل عنده تمام صيغة البيع بدليل عدم عنق قريب الوكيل بالشراء حتى لو وكل في شراء جارية فاشترى الوكيل زوجة نفسه من مالكه لا ينفسح عقد النكاح لأن الملك وقع للموكل ابتداءً التوكيل السابق لأن الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق ثبوت الملك في الابتداء كذا إذا خرج العبد للصيد فأصطاد فان الصيد يقع للسيد ابتدأ خلافة عن العبد

والثاني وهو ما تتعلق الحقوق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لأن الوكيل لا يستغني عن اضاقتها إلى الموكل لكون الوكيل سفير أو مبعراً أى حاك قول الموكل فلا يطلب وكيل الزوج بالمهر ولا يطلب وكيل الزوجة بتسليمها ومن هذه النوع العتق على مال الكتابة والمبة والتصدق والإعارة والإيداع والأقراض والرهن والشركة والمضاربة لأن الحكم فيها يثبت بالقبض وأنه يلاقى محلاً ملوكه كالسفير فلا يحمل الوكيل أصيلابل سفير أو مبعراً حاكياً مقالة غيره وهو موكله . ولو وكله بأن يستقرض من الناس كان باطل لأنه أمر بالتصرف في مال الغير . بخلاف ما إذا أرسل رجلاً ليستقرض له ألقامن فلان فإنه يصبح بأن يقول الرسول أرسلني فلان إليك ويستقرض منك كذلك فيقتضي يثبت الملك للرسول . ولو وكل رجل ببيع سلعة فباعها ثم إن الموكل الذي هو صاحب السلعة طالب المشتري بالثمن كان المشتري منه عنه لأنه أجنبي والحقوق ترجع للعقد وهو الوكيل ولو دفع المشتري إلى الموكل كان الدفع محبحاً وليس للوكل مطالبة المشتري بعد الدفع

لوكه لان المقبوض حقه فلا فائدة في أخذـه من الموكـل ثم رده عليه
وبرئ ذمة المشترى لان الحق قد وصل لصاحبه . بخلاف ما إذا باع
الوصى مال اليتيم فسلم المشترى الثمن الى اليتيم حيث لا تبرأ ذمة المشترى
الابدفع الثمن فيـد الوصى نـاـيـاـلـكـوـنـ اليـتـيمـ ليسـ لهـ قـبـضـ مـالـهـ أـصـلاـ
فيـكونـ الدـفـعـ تـضـيـعـاـ لـلـيـعـتـدـ بهـ

نوع في الوكالة بالبيع والشراء

الجهالة اذا تناهت بأن كانت جهة في الجنس منعت صحة التوكيل
بين هنا اولا كالتوكل بشراء دابة او طربوش او ثوب . وقد تكون
بسيرة بأن كانت الجهة في النوع وفي هذه اتصح الوكالة كالتوكل
بشراء شاة او فرس او مردقة قاصي او حمارا علمنا توكيلا على
الله تعالى عليه وسلم حزام بن حكيم وعروة البارق بشراء شاة للاضاحية
مع أنه لم يبيهان كونها حسنة أو رديئة أو وسط . وقد تكون الجهة
بين النوع والجنس كالوكله بشراء عبد أو جارية فأن بين المثل أو النوع
بأن قال شركتني أو بحشى أو زنجي صحيحة التوكيل وإن لم يبيه هنا ولا نوعا
لانصح الوكالة لأنها بيان المثل يعلم الوكيل أى الانواع بريدها الموكلا
فتسكون من قبل الجهة الي سيرة وقد علمنا صحتها . ولو وكل شخص
آخر بشراء أى شيء تعين على الموكلا ان يسعى الجنس والنوع والجنس
وقدر المثل ليعلم الشيء عند الوكيل حتى يصبح أن يمثل أمر موكلا فيما
وكل فيه والمراد بالجنس ما كان مشتملا على أصناف وبالنوع الصنف
وليس المراد بهما الجنس والنوع المنطبقين . الا ان تكون الوكالة
عامة بأن قال الموكيل لا يكتفى ما تناهى و ما ترید فأن الموكيل فوض
الامر للوكيل فشكل شيء اشتراه وقع للوكل لاتهاره بأمره (قال في
المجامع الصغير ومن قال لا آخر اشتراكه نوباؤ دابة أو دارا فالو كالمباطلة)

لتفاهم الجهة سواء حلت الدابة على المعنى اللغوى أو العرف لأنها
أجناس وكذا التوب . ولو أعطى شخص آخر دراهم أو دونها وقال له
اشترى بها طعاماً وقع على ماتم ذكره فأن كان العرف يقضى بالبر ودقيقه
كان التوكيل بشرطه وإن كان على الخبز والجبن والبطيخ كانت
الو كالة فيه وإن كان على الخبز واللحم الحنيد والعنبر كان وكيل فيه
ولو وكل شخص آخر في شراء سلعة فأشترى هريراً وجد به عيماً كان الوكيل
بالشراء رد السلعة على بائعها مادامت لم تسلم للوكل لأن الرد بالعيوب من
حقوق المقد وحقوقه ترجع إليه فيستبدل بالرد ولا يحتاج إلى الامر به
ولو سلم السلعة العيوب إلى الوكيل انقطع حقه في الرد لانتهاء الو كالة بتسليم
السلعة فلا بد من أمر الوكيل بالرد في هذه الحالة ولورضى الو كيل بالعيوب
والسلعة في يده انقطع حق الرد لأنه لم يصل في الحقوق التي ترجع إليه . ولو
وكل رجل رجل اشتراه أردى من القمح ولم يعطه ثمناً فأشتراه الو كيل
ودفع الثمن من ماله أو مال غيره ببائع القمح كان الوكيل منع القمح عن
الوكل حتى يأخذ الثمن الذي دفعه منه لأن بين الو كيل وموكله مبادلة
حكمية فصار الو كيل كأنه بائع والموكيل مشترى ولم يجد الوكل
بالمبيع عيماً كان له رده عليه ولأن الوكيل يعلم أن حقوق البيع ترجع
إلى الو كيل ومنها دفع الثمن فـ كأنه أذنه صريح بالدفع عنه من ماله
فيرجع بالثمن ويعتذر عنه حتى يدفع إليه لأن به نزلة البائع

ولواستم الوكيل السلعة من البائع وقبل تسليمها للوكل هل كانت السلعة
كان الملاك من مال الوكيل وعليه أن يدفع جميع الثمن لأن قبض الوكيل
الوكل حكم فإذا هلك كان من مال الآخر فـ كان له الرجوع عليه بمختلف
ما إذا هلك بعد منعه عن الوكيل فإنه يهلك بالثمن كالمبيع لأن بينهما مبادلة
حكمية فيكون الوكيل كالبائع والمبيع إذا هلك في بد البائع هلك بالثمن . ولو

وكل شخص آخر بعده صرف أو سلم ففعل الوكيلاً جاز لأنها عقد على كنه الموكلي نفسه فيجوز التوكيلاً في هذه حتى لو حصلت المفارقة من الوكيلاً بالبدان قبل القبض بطل المقدان لفقد الشرط ولا نظر لمفارقة الموكلي ولا اعتبار بها لأنه ليس هو العاقد بل الوكيلاً المستحق للقبض بالعقد ولو وكل رجل انساناً في أن يشتري له مائة رطل من لحم الصناع بثلاثة جنيهات مصرية فأخذ الوكيلاً الثمن واحتى مائة رطل من لحم الصناع بثلاثة جنيهات مصرية مما يباع منه المائة بثلاثة جنيهات صح الشراء ولزم الوكيلاً منه مائة رطل من اللحم ولزم الموكلي منها مائة منه بجنيه مصرى ونصف لأن الموكلي أمره بشراء مائة ولم يأمره بالزيادة لظن أن المائة تساوى ثلاثة جنيهات فقدم خالقه الوكيلاً فيما به فتقع المائة للوكيلاً وينفذ شراء المائتين على الوكيلاً حتى أنه ليس له أن يرد المائة التي لم تلزم الموكلي على باقي اللحم . ولو وكل رجل آخر في شراءه شيئاً معيناً لا يتصور شراؤه لنفس الوكيلاً حتى لو اشتراه ناوياً شراءه لنفسه أو مختلفاً بذلك بأن قال اشتريته لنفسه خاصةً كان الشراء للموكلي لأن في هذا العمل عزل نفسه من غير علم الموكلي وهو لا يملك ذلك بغيرية الموكلي حتى لو صفع ذلك بحضور الموكلي كان الشراء للموكلي وكان عمله هذا عزلاً من الوكالة لأن الوكيلاً عزل نفسه بحضور الموكلي لأن في العزل مع عدم علم الموكلي تغريبه . ولو وكله آخر والمسألة بحال ما فاشترى الشيء المعين بغيرية الموكلي الثاني كان المشتري للوكيلاً الأول لأنه إذا كان لا يملكه إذا اشتراه لنفسه فبالأول ما إذا اشتراه لغيره . ولو اشتراه الوكيلاً بغير توقيعه الموكلي أو ثمن غير الذي سأله موكلاً كان الشراء للموكلي لخالقه أمر الموكلي فينفذ عليه وصار معزولاً فاض من مخالفته للأمر . ولو وكل الوكيلاً رجلاً بشرائه فاشتراه وكيله مع غيبته كان الشراء واقعاً للموكيل

الذى وكل لصبر ورته معز ولا يعلم له أن ليس له أن يوكى ولو اشتري
الو كيل الثاني المبيع بحضور الوكيل كان المبيع ملكاً للموكى الاول
لأنه حضره رأى وكيله وهو المقصود فلم يكن مخالفًا .

ولو أمره بشراء عبد غير معين فاشتراه الوكيل كان الشراء له إلا أن
ينوى الوكيل أنه للموكى وأن يضيف عقد الشراء إليه أو يشير به على
الموكى الترجح بالنسبة وإضافة العقد ودفع ماله . ولو وكل شخص غيره
بشراء حمار بعائمة درهم فقال الوكيل قد أشترىت الحمار باسم الأمر
ثم هلك عندي و قال الأمر أشتريته لنفسك كان القول قول الأمر فان
كان الأمر دفع الثمن إلى المأمور كان القول قول المأمور أما كون
القول للأمر في الصورة الأولى فلان الموضع موضع نهمة بأن اشتراه
لنفسه فلم يأتى خسران الصفة إلزامها الأمر . وأما كون القول
للأموري الثانية فلانه لم يدافع إليه الثمن كان أميناً فيه فقبل قوله في
خروجه عن العهدة ويتحققن هذا كون العبد للأمر وكم من شيء يصبح
تبعاً ولا يثبت استقلالاً . ولو كان العبد حياً كان القول للأمور لتحقق
وكالته ولو قال رجل أنا وكيل فلان فيعني عبده له فيباعه ثم أنكر المشتري
الو كالة وأمر الأمر ثم جاء فلان الذي بيع العبد له وادع أنه أمر المشتري
بشراء العبد - وكان العبد لفلان وله أخذة لأن إنسكار المشتري الأمر
متناقض مع اقراره بالو كالة ولا يسمع لتناقض قول فيكون العبد للموكى
إلا إذا أنكر فلان الأمر وقال لم أمره بالشراء فينفي ذلك ليس له أخذة بل
يكون عبد المشتري لأن فلانارد الأقرار وهو يرد بالدفينة الشراء على
المشتري لأنه وجد نفاذًا فإذا توقف الإذاسمل المشتري العبد الذي اشتراه
لفلان الذي اشتري لاجله فيكون ملكاً لفلان بالقسم فاذا أخذه انعقد
بينهما بيع مستحدث على سبيل التعاطي فتسكون العهدة على فلان

لأنه صار مشترى بالمعاطة ولأنه رضى والرضا هو المعتبر في باب المعاوضات المالية ولا يمكن الملك بمقتضى الأقرارات لاعلمت أنه ارتد بالرد ولو وكل رجل انساناً بشراء حمارين معينين من غير أن يسعى لهم أئماناً فاشترى الو كيل أحد هم الموكيل نفذ الشراء للهلا طلاق التوكيل عن قيد الاجتماع أو الانفراق والثمن ولاته قد لا يتفق الجمع بين ما شراء إلا إذا اشتراه بغير فاحش لأنه ليس للوكيـل الشراء به . ولو أمر الو كيل بشراء هما بـثـن معـينـهـمـاـ كـالـفـ فـلـواـشـتـرـىـ أحـدـ الـحـمـارـينـ بـخـمـسـائـةـ أوـ بـأـقـلـ نـفـذـ أوـ بـأـكـثـرـ مـنـ الخـمـسـائـةـ وـاـشـتـرـىـ الـآـخـرـ بـيـقـيـةـ الـأـلـفـ قـبـلـ المـخـاصـمـةـ بـيـنـهـمـاـ نـفـذـأـمـاـوـجهـ نـفـاذـبـيـعـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ بـخـمـسـائـةـ أوـ بـأـقـلـ لـانـ الثـنـ مـقـابـلـ بـهـ مـاـفـيـقـسـ عـلـيـهـمـاـ مـاـنـاصـفـةـ بـدـلـالـةـ عـبـارـةـ الـآـمـرـ فـكـانـهـ أـمـرـ بـشـرـائـهـ بـخـمـسـائـةـ وـفـيـ صـورـةـ الـأـقـلـ الـخـالـفـةـ إـلـىـ خـيـرـ وـأـمـاـوـجهـ النـفـاذـيـ صـورـةـ الشـرـاءـ بـأـكـثـرـ فـلـانـ الوـكـيلـ تـدارـكـ شـرـاءـ الـأـولـ وـحـصـلـ غـرضـ الـآـمـرـ بـوـجـودـ الـحـمـارـينـ بـالـأـلـفـ فـمـلـكـهـ وـالـانـقـسـامـ بـالـسـوـيـةـ ثـبـتـ بـالـدـلـالـةـ فـإـذـاجـاءـ الصـرـيعـ مـعـ إـمـكـانـ الـعـملـ بـهـ بـطـلـتـ الدـلـالـةـ

ولو كان لشخص دين على آخر فامر بـأن يشتري بالدين عبداً
معيناً فامثل المديون الامر واشترى جاز و كان العبد لازماً للدائن الذى
هو الموكى قبضه أو مات عنه المديون على حد سواء ولو لم يعن العبد
فأشترى المديون فان سلمه للدائن لزمه وإن مات عند المديون مات من
مال المديون الذى هو المأمور لأن الدرهم والدنانير تتعين في الوكالات
بعد التقسيم حتى لو قيد الوكالة بعين الدرهم أو الدنانير أو بالدين ثم استهلك
الآخر أو الوكيل أو أسقط الدين بطلت الوكالة فتبين الدرهم والدنانير
يكون التوكيل المدكور من باب عليك الدين لغير من عليه الدين من
غير توكيه بقى ضده وهذا لا يجوز له عدم القدرة على تسلیم الدين إلا إذا وكم

بقبض الدين له ثم بقبضه لنفسه وتوكيلاً المجهول غير صحيح فكان باطلاً هذان صورة عدم تعين البائع وأما في تعين المبيع فيه تعين البائع فيصير وكيلًا عنه بالقبض وهو معلوم بفتح التوكيل فيصير البائع قاضاً للدين أولاً بطريق الوكالة ثم يتكلّم على أنه من المبيع . ولو أمر الدائن المدين بأن يتصدق بالدين على الفقراء صحيحاً لأن الأمر بالتصدق عبارة عن جعل المال لله تعالى والله سبحانه وتعالى معلم . ولو وكل شخص آخر بأنه يشتري له فرساً بـ ألف درهم دفعها الأمر إلى المأمور فاشتراها وكانت تساوي ألفاً فقال الموكيل اشتريتها بـ خمسين ألفة وقال الوكيل اشتريتها بـ ألف كأن القول قول المأمور لـ أنه أمين ادعى الخروج عن العهدة والموكيل يدعى عليه بـ حق الرجوع في نصف الألف والـ وكيل ينكر وقال القول قول المأمور ولو كانت الفرس تساوي خمسين ألفة كان القول قول الأمر ولا تلزم الفرس لأن الوكيل لا يشتري على موكله بـ ألف بين الفاحش ولأنه خالف موكله حيث أمره بـ شرائها بـ ألف وهو اشتري بـ نصفها فاقتـ كـونـ لهـ وتـلـزـمـهـ فـتـنـقـذـ عـلـيـهـ . ولو لم يدفع الأمر الألف والمسألة بـ حـالـهـ كـانـ القـوـلـ قولـ الـأـمـرـ أـمـاـ إـذـ كـانـ قـبـةـ الفـرسـ خـمـسـيـةـ فـالـأـمـرـ ظـاهـرـ لـغـيـنـ الفـاحـشـ وـالـخـالـفـةـ وـانـ كـانـ نـساـوىـ فـيـتـحـالـفـانـ لـتـنـزـيلـ الـأـمـرـ وـالـأـمـورـ بـنـزـلـةـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرىـ وـقـدـ وـقـعـ الاـخـتـلـافـ فـنـ المـبـيـعـ وـمـقـضـاهـ التـحـالـفـ ثـمـ فـسـخـ الـحـارـيـ بـيـنـهـاـ فـتـلـزـمـ الفـرسـ المشـتـرىـ الـذـيـ هوـ الـوـكـيلـ لـاتـقـاصـ مـلـكـ الـأـمـرـ بـالـفـسـخـ بـسـبـبـ اـبـطـالـ الـمـبـادـلـةـ الـحـكـمـيـةـ . ولو وكل شخص بـ شراءـ هـذـاـ الجـلـ وـلـمـ يـعـيـنـ لـهـ مـنـافـشـتـرىـ الـأـمـورـ مـاـ أـمـرـ بـهـ فـادـعـيـ الـأـمـرـ أـنـهـ اـشـتـراهـ بـ خـمـسـيـةـ وـقـالـ الـوـكـيلـ اـشـتـريـتـهـ بـ أـلـفـ وـصـدـقـ بـأـلـفـ الجـلـ المشـتـرىـ كـانـ القـوـلـ قولـ الـوـكـيلـ معـ يـمـيـنـهـ لـارـتـفـاعـ الـخـالـفـ بـتـصـدـيقـ الـبـائـعـ بـحـضـورـهـ فـيـ تـنـزـلـ

التصادق منزلة إنشاء العقد وعند إنشاء يلزم الأمر فكذا هنا
﴿وَصَلَفِ التَّوْكِيلِ بِشَرَاءِ نَفْسِ الْعَبْدِ﴾

ولوقال ملوك لشخص اشتري نفسى من مالكى بمائة جنيهه مصرى ودفع المائة الى الوكيل المأمور فقال الوكيل لسيد الملوك وقت الشراء اشتريت عبده لك نفسه على المائة فباعه سيده على ذلك كان العبد حراً والواه سيده لأن بيع العبد من نفسه اعتقاد على مال وشراء العبد نفسه عبارة عن القبول لاعتقاد بالبدل لأن اعتبار حقيقة البيع غير ممكنة بعدم أحليمة الملوك للملك أو استحالة ملك العبد نفسه فجعل الأمر مجازاً عن العتق بجماع إزالة الملك في كل فنفق شراء الوكيل للعبد صار البائع الذى هو سيده معمقاً له فلزمه الولاء والوكيل سفير لا صافته عقد الشراء ملوكه . ولما شترى المأمور العبد من سيده ولم يبين أنه لنفس العبد وتم البيع كان العبد مملوكاً للوكيل والآلاف الذى استلمها البائع طابت له لأنها كسب مملوكة وعلى الوكيل ألف أخرى منها للعبد لأن الثمن في ذمة المشتري لأن الأداء لم يصح لأن الآلاف كسب السيد بواسطة كسب عبده . ولوقال رجل لمملوك اشتري نفسك من مولاك بألف فاشترى العبد نفسه وأضاف البيع إلى الأمر بأن قال سيدك بعنى نفسى من فلان فباعه كان العبد للأمر لاصلاحيته العبد للوكالة عن غيره في شراء نفسه لكونه أجنيباً عن ماليته نظر الملكه المولاه وورود البيع على العبد باعتبار ماليته لا باعتبار آدميته فجاز التوكيل بشرائه نفسه ولو أضاف العبد العقد إلى نفسه بأن قال بعنى نفسى مني عتق العبد وصار حر المأمور علمت أن هذا اعتقاد وقد رضى به سيده بعلمه أن بيع العبد من نفسه اعتقاد . ولو أطلق بأن قال بعنى نفسى ولم يقل لـ ولا لـ فلان كان حر لأن البيع المطلق يحمل الوجهين فلا يقع الامتناع في بيقي التصرف

وافعالنفسه لأن الاصل في التصرف وقوعه عمن باشره
وصل في أحكام الوكالة بالبيع

ولو وكل شخص آخر في بيع سلعة كان الوكيل أن يبيع مع غيره
أصوله وفروعه نسبياً وزوجته وعيده ومدبريه ومكاتبيه لاستثناء
مواضع الاتهمة في الوكالات وهذه من مواضعها لاتصال المخالفة بينهم
فصار الوكيل بالبيع كأنه باع السلعة من نفسه في مطلق الوكالة وأما إذا
قيدت بعموم المشيئه بأن قال بع من شئت فيجوز بيعه وشراؤه معهم
كغيرهم الآمن نفسه أو ابن صغره . ومني تتحقق الوكالة بالبيع كان
الوكيل البيع بالكثير والقليل ولو بالغبن الفاحش والعرض والفسقية
والثمن الحال لاطلاق التوكيل فيجري على اطلاقه فيما الاتهمة فيه
والبيع بالغبن الفاحش كثير لشدة الحاجة ولتأخر السلعة عند البائع
والبيع بالعرض بيع من جميع الوجوه ولا ان البيع مبادلة المال بالمال
من غير تقييد بنقد أو نسبية أو مقابضة أو غبن فاحش . والوكيل
بالشراء لا يملك الشراء بأكثر من القيمة مع زيادة بسيطة يتغابن فيها الناس
وتدخل تحت تقويم المقومين ولا يجوز له الشراء بالغبن الفاحش
لاحتفال أنه اشتري المبيع لنفسه فلم يأبه خسار المبادلة أراد أن يلصقه
بعوكله فلذا يتقييد بالفقد وبمثل القيمة لانه لا يمكن اجراء الوكالة بالشراء
على اطلاقها لانه يمكن أن يشتري الوكيل بجميع مال الموكل أو أكثر
منه ولا شئ ان هذا ضرر ظاهر بخلاف الوكيل بالبيع فإنه لا يمكنه
فصل الفرق بينهما . ولو وكل رجل آخر في بيع عبده فباع الوكيل
نصف العبد كان البيع جائز لاطلاق التوكيل عن قيد الاجتماع والافتراق
فصار الامر كإذا وكله ببيع مكييل أو موزون فباعه أرطالاً وأقداحاً
متفرقة ولا ان الوكيل لو باع كل العبد بمن النصف كان نافذاً

فيبيع النصف بهذهالثنت أولى . ولو و كله بشراء عبد فاشترى نصفه توقيف شراء النصف فان اشتري النصف الثاني قبل مخاصمة الامر والمأمور لزم الشراء الموكىل والالزام الو كيل لأن شراء النصف ربما يقع و سيلة لشراء الباقى فإذا اشتري الباقى قبل المخصوصة ورد الامر الشراء على المأمور علم أنه و سيلة فينفذ على الامر و يلزمته و ان لم يشتري الباقى حتى رد لزم المأمور للنهاية بشرائه لنفسه . ولأن الامر بالبيع يصادف ملك الامر والامر بالشراء يصادف ملك الغير فلم يصح الامر بالشراء فلا يعتبر فيه الاطلاق والتقييد فيصرف الى المتعارف والمتعارف في العبد الشراء جملة . ولو و كيل رجل انسان في بيع سلعة فيها عيب لا يتصور القاضى حدوث مثله كان للو كيل أن يرد المبيع على موكله لظهور تمام الجهة بالبينة والو كيل مضطرب عدم الحلف لأنه لم يمارس البيع قبل توكيده وان كان اقراره ليس بمحجحة على الموكىل ولكن الرد بالعيوب الذى لم يحدث مثله فييدالو كيل فكان الردغ غير مستند للأقرارات قبل للعيوب ولو كان الرد على الو كيل باقراره في عيب يحدث مثله ليس له الرد على الموكىل الابحجهة من بينة عليه أو امتناع عن المدين أو اقرار الموكىل بالعيوب لأن قبول الو كيل الرد باقراره عبارة عن إقالة للبيع وهي بيع جديد في حق الامر فلا تلزم المدعى به تقام عليه . ولو وكل شخص آخر ببيع شيء يباعه بمثل ثمنه نسيئة فقال الموكىل للو كيل إنما أمرتكم بالبيع تقدماً ف قال الو كيل إنما أمرتني ببيعه مطلقاً من غير قيود بتقدماً أو نسيئته كان القول للموكىل لأن الوكالة تقتضي على التقييد خصوصاً والامر مستفاد من جانب الامر فكان أدرى بما يقول . ولو

كان بدل الوكيل والموكيل مصارب ورب المال والمسألة بحالها كان القول قول المصارب لكون الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم وان كان الامر مستفادا من رب المال . ولو وكل رجل آخر ببيع متاعه فبماعه ثم أخذ من المشترى رهن اثنين المتاع ثم ضاع الرهن في يد الوكيل أو أخذ كفيلا على المشترى بالاثنين ثم مات الكفيل والاصيل مفلسين أو جحد الاثنين ولا يعترض عن دال الوكيل لاثبات الاثنين فلا يضمن الوكيل من البيع للامر لأن الوكيل أصل في حقوق البيع وبغض المتن من الحقوق والكافلة وثيقة بالاثنين والارهان توثيق بجانب استيفاء المتن والرهن في معنى الوثيقة ويملك الوكيل كل ذلك خصوصاً في عمله نـا كيد لحق استيفاء المتن فلم يكن الوكيل مخالفـاً وحيـنةـاً فلا ضمان عليهـ بخلاف الوـكـيلـ بـقـبـضـ دـيـنـ الدـائـنـ فـانـهـ لـيـسـ لـهـ أـخـذـ الرـهـنـ عـلـىـ الـدـيـنـ أوـ الـكـفـيلـ بـلـانـهـ يـتـصـرـفـ نـيـابـةـ عـنـ المـوـكـلـ وـهـوـلـ يـنـبـهـ فـأـخـذـ الرـهـنـ وـالـكـافـلـةـ بـلـ فـالـقـبـضـ

﴿وصل في أحكام وكالة الآثنتين﴾

ولو وكل شخص بجيـنـ فيـ بـيعـ سـلـعـةـ أوـ شـرـاـنـهاـ فـلـيـسـ لـاحـدـ الوـكـيلـينـ الاستقلالـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـلـوـ انـفـرـدـ لـاـيـنـفـدـ عـلـمـهـ حتـىـ يـجـيزـ الوـكـيلـ الآخرـ أوـ بـرـضـىـ المـوـكـلـ لـاـنـ الـمـبـادـلـةـ تـتـعـلـقـ بـالـرأـىـ وـالـمـشـورـةـ وـقـدرـ رـضـىـ المـوـكـلـ بـرأـيـهـ مـاـعـالـاـبـرـأـىـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ وـمـثـلـ هـذـاـ إـذـاـ كـهـ مـاـخـلـعـ اـسـرـ آـنـهـ أوـ بـالـطـلاقـ عـلـىـ مـالـ أـوـ بـعـقـ العـبـدـ عـلـىـ مـالـ .ـ وـلـوـ وـكـلـهـماـ فيـ خـصـوـمـةـ كـانـ لـاحـدـ الوـكـيلـينـ الـانـفـرـادـ بـالـرأـىـ وـالـحـدـيـثـ وـالـطـلـبـ لـعـذـرـ الـاجـتـمـاعـ فـيـهاـ خـصـوـصـاـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ لـاـنـهـ يـؤـدـىـ لـاـشـغـبـ وـالـشـوـشـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـبـهـذاـ يـذـهـبـ الـحـقـ وـلـاـ يـظـهـرـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ صـيـاعـ مـقـصـدـ المـوـكـلـ وـاـنـ اـحـتـيجـ إـلـىـ الرـأـىـ كـانـ سـابـقـاـ عـلـىـ الـمـرـاقـعـةـ وـالـتـخـاصـمـ لـرـسـمـ سـيرـ الدـعـوىـ .ـ

ولو وكلهما بالطلاق أو العتاق على غير مال أو برد الودائع والامانات التي
عنه أوفضاء دبوته التي عليه كان لكل منها أن يعمل وحده لأن هذه
الأشياء لا تحتاج إلى رأى ومشورة وعبارة الوكيل الواحد كعبارة الوكيلين
إلا إذا ملك الوكيلينطلاق فأنه يصرير فهو يضاف فيقتصر على المجلس فإذا
قال لهم اطلبوا مني أنا شئتم أو أمر ها يهدى كاغتنى لابد من اجتماعهما
لصيروه للطلاق ولو كلاماً فلابد من درأ حده ما على التصرف في ملك
الآخر منفرداً . ولو وكلهما باسترجاج الوديعة أو باقتضاء دينه ليس له ما
الانفرد لأن للموكلي غرض صحيح وهو الحفظ منها فلن حفظهما خيراً من
حفظ أحد هما فلو انفرد أحد هما واسترد الوديعة أو قبض الدين وحصل
الملاك ضمن الذي انفرد لتعديه . ولو وكل رجل في أي عمل من الاعمال
ليس له أن يوكل غيره في عمله الذي وكل فيه لأن التصرف فوقه إليه دون
غيره ولرضا الموكلي برأسه دون رأي غيره إلا إذافوض الموكلي إليه ذلك بأن
قال أذنت لك في توكيلاً غيرك أو أعمل برأسك لاته رضي برأي غيره وإذا
صح توكيلاً بذلك فليس الوكيل الأول عزل الوكيل حتى لا ينعزل
الثاني بموجب الأول وينعزلان بموجب الموكلي لأن العزل كف عن العمل
وهو مأمور به ووجه عزمه بموجبه كونهما عاملان له وقد اتهى العمل له
بموجبه . ولو وكل الوكيل وكيلان من غير إذن موكلي الوكيل الأول فباع
الوكيل الثاني واشتري بمحضه الوكيل الأول صح البيع والشراء لأن
مقصود الموكلي حضور رأى وكيله وقد وجده حتى لو كان بدل الوكيل
أجنبي والمسألة بحالها وأجاز الوكيل صح أيضاً ما أعلمت ولو عقد وكيل
الوكيل أو الأجنبي حال غيبة الوكيل فأجاز لا ينفذ لاته فات رأى الوكيل
الأول ففات مقصود الموكلي إلا إذا بلغ خبر عقد الوكيل الثاني أو الأجنبي
فأجاز الوكيل الأول نفذ لحضور رأيه الذي هو المقصود للموكلي . ولو وكل

الوکيل الذى لم يؤذن بالتوکيل وکيلاً وقد رغنا بیبعه أو يشتري به ففعلن
 الثنای حال غيبة الوکيل الاول كان العقد صحيحاً لحصول غرض الموكل
 باستعمال رأى الوکيل حيث قدر الثمن . ولو وكل الموكل وکيلين وقدر
 لهم من الشئ الذى يشتريه أو يبيعان به لا يجوز انفرد أحدهما عن
 الآخر لأن بتقسيم الموكل لمما علم أن قصده اجمع رأيهما لأن التقدير
 لا يمنع استعمال الرأى في نقص ثمن المشترى أو زيادة المبيع أو في اختيار
 من يعاملاته في البيع والشراء وفي صورة ما إذا وكل الوکيل الثنای لأنّه هو العاقد
 بفاع وكيله أو اشتري ترجع حقوق العقد إلى الوکيل الثنای لأنّه هو العاقد
 والعقد هو سبب لازوم وإن كان الوکيل الاول مقسياً . ولو كان لكافر
 أو ملوك أو مكاتب بنت صغيرة مسلمة حرمة فزوجت بولالية واحد منهم أو
 كان لها مال فيبيع أو اشتري بما لها لا يصح هذا التصرف لعدم الولاية
 لقطعها بالرق وبالكفر أما الكافر فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
 على المؤمنين سبيلاً والمملوك لعدم ولايته على نفسه فلا تتصور ولايته
 على غيره والمكاتب رقيق ما يقع عليه درهم ولا نوبة على الصغير
 نظرية ولا نظر لمؤلاً لعدم شفقة الكافر على المسلم ولكون الرقيب
 القدرة قال تعالى ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء وان كاحه
 بفتحه وبيع مالها والشرا به من أهم الاشياء فلا يقدر عليها . وأما المرتد
 فولايته على أولاده وأموالهم موقوفة لأن الولاية تشعر بالنظر والنظر
 بالتحاد الملة لأن اتفاق الملة داع إلى النظر وهو متعدد فوجب القول
 بالتوقف فإن عاد إلى الاسلام عادت ولايته وإن قتل على ردهه اسفر
 انقطاعها فيبطل التصرف

* نوع في الوکالة بالخصوصة *

ولو كان لرجل على آخر دين وأنكر الدين الدين فوكل الدائن رجلاً

بالمخصوصة لاثبات الدين فخاصم الوكيل وأثبتت الدين لوكيله على خصمه وحكم القاضي بذلك فيليس لهذا الوكيل بقبض الدين من المديون لأن الموكيل قد يختار للخصوصة من هو أذن الناس وألحهم في الطلب وأفلاهـم حباء لحوـا ويختار ليقبض الدين من هو أمين لامانته عادة فلا يلزم من التوكيـل بالخصوصـة الرضاـء بالقـبـضـ . ويمـلكـ الوـكـيلـ بـقـبـضـ الـدـينـ الـخـصـوصـةـ معـ الـمـديـونـ حـتـىـ لـوـادـعـاـ الـمـديـونـ عـنـدـ طـلـبـ الـوـكـيلـ الـدـينـ أـنـهـ قـدـأـوـفـ الدـينـ للمـوكـلـ أـوـأـنـ المـوكـلـ أـبـرـأـهـ مـنـهـ وـأـفـامـ الـبـيـنـةـ فـيـ وـجـهـ الـوـكـيلـ بـالـقـبـضـ سـمعـهاـ القـاضـيـ وـحـكـمـ بـالـوـفـاءـ وـالـإـبرـاءـ وـلـوـ جـمـدـ الـمـديـونـ فـيـرـهـنـ الـوـكـيلـ بـالـقـبـضـ عـلـىـ الـمـديـونـ بـالـدـينـ قـبـلـ الـبـيـنـةـ وـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـالـدـينـ عـلـىـ الـجـاحـدـ لـأـنـ المـوكـلـ مـلـكـ الـوـكـيلـ بـالـقـبـضـ الـمـقـبـوضـ بـمـقـابـلـةـ مـاـفـ ذـمـةـ الـمـديـونـ فـصـاصـ الـلـاـنـ الـدـيـوـنـ تـضـيـعـ بـأـمـثـالـهـ الـلـاـ بـأـعـيـانـهـ لـأـنـ قـبـضـ نـفـسـ عـيـنـ الـذـىـ فـيـ الـذـمـةـ غـيـرـ مـنـصـورـ رـاسـيـفـاؤـهـ إـلـاـنـ قـبـضـ الـمـثـلـ جـمـلـ اـسـتـيـفـاءـ لـعـيـنـ حـقـ الدـائـنـ . وـلـوـ كـلـ رـجـلـ آخـرـ فـيـ اـسـتـلـامـ الـأـمـوـالـ الـعـيـنـيـةـ مـنـ وـاسـعـ الـيـدـ عـلـيـهـاـ فـادـعـاـ وـاسـعـ الـيـدـ أـنـ المـوكـلـ باـعـ تـلـاثـ الـأـعـيـانـ مـنـهـ لـاـ يـصلـحـ الـوـكـيلـ بـقـبـضـهـ أـخـصـاـهـ لـفـيـ الدـعـوـىـ لـأـنـهـ لـأـمـلـكـ الـخـصـوصـةـ إـنـماـ سـمعـ الـبـيـنـةـ فـيـ وـجـهـ الـوـكـيلـ لـكـفـيـدـهـ وـمـنـازـعـتـهـ لـذـىـ الـيـدـ وـوقفـ الـأـمـرـ حـتـىـ يـخـضـرـ المـوكـلـ الغـائـبـ لـأـنـ الـوـكـيلـ بـالـقـبـضـ أـمـيـنـ بـحـثـ لـعـدـمـ الـمـبـادـلـةـ فـلـاـ يـمـلـكـ الـخـصـوصـةـ . وـلـوـ كـلـ آخـرـ فـيـ نـقـلـةـ اـمـرـ أـنـهـ إـلـىـ الـزـوـجـ أـوـفـيـ نـقـلـةـ العـبـدـ لـسـيـدـهـ فـادـعـتـ الـمـرـأـةـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ وـلـوـادـعـاـ الـعـبـدـ أـنـ السـيـدـ أـعـتـقـهـ سـمعـ الـبـيـنـةـ لـرـدـ الـوـكـيلـ بـالـنـقـلـ عـنـ مـطـلـبـهـ وـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـقـصـرـ يـدـهـ عـنـهـماـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـالـطـلاقـ وـلـاـعـتـقـ لـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ وـكـيلـ النـقـلـ الـخـصـوصـةـ وـبـوقـ الـأـمـرـ حـتـىـ يـخـضـرـ الـزـوـجـ وـالـمـوـلـيـ لـمـاعـلـمـتـ وـلـاـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ إـنـماـ يـدـخـلـ غـيـرـهـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـتوـصـلـ إـلـيـهـ الـأـبـهـ لـلـضـرـورةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ هـنـاـوـلـ حـضـرـ الـغـائـبـ

لابد من اعادة البيعة على البيع والطلاق والعتق . ولو وكل انسان آخر بالخصوصة مع فلان فأقر الوكيل بالخصوصة عند القاضى على موكله صحة الاقرار سواء كان الموكل مدعياً أو مدعى عليه لأن التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الوكيل وهو بذلك الجواب مطلقاً سواء كان بالإيجاب أو السلب فيملك الوكيل ذلك والخصوصة يراد بها مطلق الجواب عرفاً مجازاً لأن الخصومة سبب الجواب فيكون من ذكر السبب وإرادة المسبب أو لانه خرج مخرج الخصومة فسمى الجواب باسمها وأما وجه التقيد بمجلس القاضى فلان الجواب مسقى في أنه لا غير فيختص جواب الخصومة به ولو أقر على موكله في غير مجلس القاضى كان معزولاً من الوكالة لانه صار مناقضاً مارض حكم الاب والوصى إذا أقر في مجلس القاضى بشيء في مال الصغير حيث لا يصح الاقرار ولا يدفع مال الصغير اليه لأن تصرفه مقيده بالنظر لقوله تعالى ولا تقربوا إلى البنين إلا بالتي هي أحسن وقال تعالى قل إصلاح لهم خير وليس في اقرار الاب والوصى في مال الصغير خير له . ولو كان على رجل دين لرجل وكفل الدائن رجل بالدين فوكل الدائن الكفيل بقبض الدين من المكفول عنه لا يصح التوكيل لأن الوكالة عمل للغير وهذا الكفيل عامل لنفسه لسيمه في براءة ذمته من الكفالة فانعدم ركن الوكالة فبطلات . ولو ادعا شخص بأنه وكيل عن الغائب في قبض دينه فصدقه المديون أمر القاضى بدفع الدين لمدعي الوكالة الذى صدقه لا قراره على نفسه والمصال الذى يدفعه الى الوكيل هو من مال المديون خاصة لأن المديون تقضى بأمثاله الا بأعيانها فلو حضر الدائن الغائب فان صدق الوكيل في وكتاته فالامر ظاهر وليس للوكيل طلب لأن قبض وكيله كقبضه قبل أذمة المديون وان كذبه رجع بدينه على مديونه لانه لم يستوف حقه بالقبض لعدم ثبوت وكالة القابض والقول

قول الدائن مع عينه لانه منكر . وكان للمدينون الرجوع على مدعى التوكيل عن الغائب ان كان المال باقيا في يده لانه ملك المدينون وانقطع حق الطالب عنه بأخذ دينه ولو ضاع المال الذى قبضه مدعى التوكيل لا يرجع المدينون عليه بشىء لانه باقراره صار محقاقا في قبض الدين واما ظلمه الدائن بالأخذ منه ثانيا ولا يظلم المظلوم غيره . ولو ضمن المدينون الوكيل بالقبض عند الدفع اليه بأن قال الدافع ضمن لي ما أدفعه اليك عن الدائن حتى لو أخذ مني الدائن ماله آخذ منه ما دفعته اليك أو يضم مدعى الوكالة للمدينون بأن يقول له أنا ضامن لك إن أخذت منه الدائن ثانيا فأنا أرد عليك ما قبضته منه كان للمدينون الرجوع مطلقا سواء كان المال باقيا أو هالك لأن المال الذي أخذ منه مضمون عليه في زعم مدعى الوكالة والمدينون وهي كفالة حبيبة منزلة الكفالة بما يذوب ويذوب عليه ولا يصح تضمين الوكيل بعد دفع المال لانه صار في يده أمانة لتصادر قوتها على أنه وكيل والامانات لاتصح الكفالة بها كونها غير مضمونة على الامين

ولو لم يصدق المدينون مدعى الوكالة بان كذبه صحيح أو سكت ولكن دفع الدين اليه على ادعائه فضر الدائن وأنكر توكيله كان على المدينون الذين ثانيا للطالب ورجوع المدينون على الوكيل لانه دفع اليه المال على احتمال أنه وكيل ولم يكن راضيا بقبضه الا يحصل براءة ذمته فإذا فاته المقصود وانقطع رجع به عليه . وليس للمدينون استرجاع ما دفعه قبل حضور الغائب لانهما إذا نصدا قاعلي التوكيل فالامر ظاهر وإذا كذبه فلا احتمال أنه وكيل وان لم يكن وكيل في الواقع احمل الحال اجازة الدائن فعل كل حال ليس له الرجوع قبل الحضور . ولو ادعا شخص بأنه وكيل عن الغائب في قبض وديعته فصدقه المودع لا يأمر القاضى المودع بدفع الوديعة الى مدعى التوكيل لان هذا الاقرار اقرار بقبض مال الغير فلا

يصبح لأن فيه ابطال حق الغير في عين الوديعة ولو هلكت الوديعة بعد هذا المنع فلا ضمان عليه لامتثاله أمر الشارع . ولو أداه رجل شراء الوديعة وصدقه المودع في دعوى الشراء لم يؤمر بالدفع إلى المشترى لأن الإقرار على الغير غير مقبول . ولو جاء رجل وادعاؤه المودع والده وأنه مات وترك الوديعة ميراثاً له غيره وصدقه المودع في دعواه أمره الحال كم بدفع الوديعة إليه لأن ملك المودع قد زال بموته وقد انفقا على أنه مال الوارث وهو ابن فيديمه إليه . ولو أداه رجل أنه وكيل فلان الدائن في قبض دينه فقال المديون نعم أنت وكيل ولكن الطالب استوفى دينه بنفسه لا يسمع قوله ويلزم بالدفع إلى الوكيل لا قراره بوكالته ودعواه الاستيفاء غير محبحة لأنها تجرد قوله من غير جهة ويستخلف المديون رب الدين على عدم استيفائه رعاية لذنب المديون فان حلف رب المال مضى الأداء وإن أبي تبع المديون القابض فيسترد منه ما قبضه وهذا عند عجز المديون عن إقامة البينة على الدائن بأن القابض وكيله وليس للمديون تحليف الوكيل لأن النية لا تجري في الاعلان . ولو اشتري رجل جارية ثم وجد بها عياباً فكل رجل لا يرد بالعياب على البائع فقال البائع إن المشترى رضى بالعياب لازرداه الجارية على البائع وبعد تحليف المشترى بأنه لم يرض بالعياب لعدم امكان التدارك بعد القضاء لأن القضاء بالفسخ نافذ ظاهراً وباطناً فإذا نيف الاختلاف بعد الحكم بالفسخ . ولو أعطى رجل عشرين جنيهاً مصرياً لا آخر لينفقها الآخر على أولاد المعطى فأنفق الآخر من ماله عشرين جنيهاً مصرياً فالعشرون المتفقة من ماله بمقدار العشرين المأخوذة من الموكيل ولا يكون متبرعاً بالاتفاق لأن الوكيل به وكيل بالشراء يملك دفع الثمن من ماله ثم يرجع به على آخره لأنه لا يستصحب تقاد الموكيل في كل جهة ومكان

لان في هذا حرج فلا يمكن جعله متبرعا
نوع في أحكام عزل الوكيل

عرف ان الوكالة عقد غير لازم من الجانبين فكان للموكل عزل الوكيل وللوكيل عزل نفسه بعد الاعلام ولعدم لزومها الاندخل تحت الحكم الا ضمنا لانها من الحقوق المجردة ولا يدخلها اخبار الشرط لانه يحتاج اليه في عقد لازم ليتمكن من له اختيار من الفسخ إذا أراد وثبت العزل بالمشافهة به وبكتابته له كتابا بالعزل أو بارسال رسول عدل أو غير عدل حرا كان أو رقيعا صغيرا أو كبيرا أو يقول الرسول لا يعزل الموكل ارسلني لا بلغك عزله عن الوكالة ولو كان الخبر فضولي لا يعزل الا بشرط العدد أو العدالة . ولاتلزم الوكالة الا اذا تعلق بها حق الغير كالو كالة يبيع الرهن سواء شرطت في عقد الرهن أو بعده أو الوكالة بالخصوصية بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لأن الطالب خلي سبيل المطلوب اعتقادا على أنه يتمكن من اثبات حقه مفي شاء فلو جاز عزله لحصل الضرر للطالب عند اختفاء المطلوب . ولو وكل رجل غيره وكالة منجزة أو معلقة فعزله وعلم الوكيل بالعزل بطلت الوكالة لأن العزل خطاب ملزم مقصد وحكم الخطاب عدم ثبوته في حق المخاطب مالم يبلغه كخطاب الشرع خصوصا وفي العزل ضرر ببطلان ولا يتهم فيكون تكذيبا له لانه يتصرف لوكيل على ادعاه ان له الولاية بالوكلة وهو معزول فيكون كاذبا وبرجوع الحقوق اليه فيتحقق النفاذه في مال الوكيل ان كان وكيل بالشراء أو بتسليم المبيع للمشتري ان كان وكيل بالبيع . ولو عزل الوكيل نفسه لا يعزل الا بعد علم الوكيل ولا يخرج عن الوكالة من غير علمه لاعلمن . ولو مات الوكيل أو الموكل موتا حقيقيا بخروج روحه من جسده أو موتا حكما باأن ارتد ولحق بدار الحرب وحكم القاضي

بالاحق من تداعي وذلة الله تعالى من ذلك أو جنونا مطينا ومستوعبا
 حولا كاملا بطلت الوكالة لانها من المقدور غير الازمة فكان بقاء عقدها
 حكم الابداء فيشتهرت لقيام الوكالة في كل لحظة من لحظات الدوام
 ما يشترط الابداء ولو عاد الوكيل بعد الحكم بلحاقه من تدالب
 وكيف لا انه بالحكم العق بالاموات فصارت الوكالة كجميع املاكه
 واذا بطلت ولاية الملك بطل التوكيل خشية تخلف العمل عن معلومها اذا
 بطل التوكيل لا يعود . ولو اشتراك اثنان شركة مفاضة وعنان ثم بطل
 الشركة بطلت الوكالة التي كانت في ضمن الشركة بأن هلك المالان من
 أحد الشركاء قبل الشراء أو كان أحد الشركاء وكل رجل لاف أعمال
 الشركة وافتراق الشركاء فانه يعزل الشركاء والوكل من الوكالة ولو
 لم يعلم الاول بضياع المال او الثاني بالافتراق لانه عزل حكمي وهو
 لا يشترط فيه العلم ولا انه اذا بطل المتضمن بطل المتضمن . ولو كاتب
 شخص عبده فوكل المبد المكاتب في أعماله ثم عجز نفسه وردى الرفق
 بطلت الوكالة بمعجزته أو وكل العبد المأذون في التجارة ثم حجر عليه سيده
 بطلت الوكالة بالحجر ولو من غير علم الوكيل لما علمنت أن بقاء الوكالة
 يعتبر بانتهاه العدم لزومها والقول حكمي فإذا اشتهرت العلم . ولو وكل
 شخص انسانا ببيع شيء أو شراءه أو بأى عمل ثم تصرف الموكلي بنفسه في
 الشيء الذى وكل به بطلت الوكالة لغوات المحيل بأن وكله مثل بيع الحمار
 ثم وبه الموكلي من رجل بطلت الوكالة باليبيع بعد مخلية المحارله
 بخروجه عن ملك موكله بالمبنة وقبض الوهوب له . ولو وكل شخص
 آخر عمل وقام به الوكيل وانتهى العمل عزل الوكيل من غير عزل
 لانتهاء عمله . ولو وكل شخص بيع سلعة فباعها الوكيل والموكلي وعلم البيع
 السابق كان هو النافذ ولو لم يعلم السابق منهما اشتراك المشتريان في البيع

ويثبت لهما الخيار لتفرق الصفة عليهما وهذا عيب في البيع . ولو وكله وكالة دورية بأن قال الموكيل كل ما عزلتكم فأنتم وكيلى كان له عزله لأن له لوم يثبت للموكيل العزل كانت الوكالة من العقود الالزمه وهذا يؤدي الى تغيير المشروع ولا قدرة لاحد على تغيير حكم الشارع ويمثل الموكيل بقوله للوكييل رجمت عن الوكالة الملفقة وعزلتكم عن الوكالة المنجزة لأن مالا يكون لازماً يصبح الرجوع عنه والوكلة منه

﴿الدعوى﴾

هي اسم مصدر والمصدر دادعه او فعله ادعا او افاد دعوى التأثير فـ لاتنون ونجتمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها قال صاحب السكاف بقال ادعى زيد على عمر وما لاف زيد المدعى وعمر والمدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطأ وهي لغة إضافة الشيء الى نفسه مطلقاً من غير تقييد بمنازعة أو مسالمة . وشرطنا قول أوكتابه عاجز عن حفظ دعواه عند القاضي يقصد به طلب الحق الذي قبل الغير بأودفع تعرض الخصم عن حق المدعى وصورة أن يقول إن فلاناً يتعرض لي في كذابة يرحق وأنا أطالب به بدفع التعرض فتسمع وينهاء القاضي عن التعرض مدة عدم الجهة . ورکناً قول المدعى لـ على المدعى عليهـ كذا أو قضيته أو أبرأته . وشروطها اعقل المدعى والمدعى عليه وملوئية المدعى وعدم استباحته و مجلس القضاة وحضر الخصم أو ما يقوم مقامه وعدم التناقض الا في الفسب والحرية والطلاق وكون المدعى ملزماً على المدعى عليهـ وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليهـ وحكمة شروعيتها بقاء النقوص والفسق والاموال على وجه النظام والاعتدال فان النقوص معادن ثم ان كان الحق حداً من حدود الله تعالى فلا يستوفاه صاحبه بل الامام وإن كان قصاصاً وقتل ولـ المقتول القاتل عذر ولكن

لايضعن لاستيفائه حقة . وإن كان تعزير افليس له استيفاؤه ولو
 استوفاه عزرا وبداً القاضى بالبادىء . وإن كان الحق عيناً كان له
 استيفاؤه من غير اذن المحاكم كما إذا استأجر رجل داراسته ومضت السنة
 ولم يسلم المستأجر مفتاحها للمؤجر وغاب المستأجر ولم يعلم مكانه كان المؤجر
 أن يتبعه - ثم فتح آخر ويؤجرها من غير اذن المحاكم . وإن كان
 الحق دينافسكل ما ظفر به رب الدين من جنس حقه من مال المدينون
 كان له أخذته من غير رضاء المدينون . وأن نوع الدعوى صحيحة وفاسدة
 ودليلها الكتاب والسنة والاجماع . والدعوى لانتحقق الابن مدع
 ومدعى عليه فالداعى شخص لا يستحق الابحجه ولو ترك الدعوى
 ترکه الخصم والقاضى ولا يجبره على المخصوصة والمدعى عليه من يدفع
 عن نفسه استحقاق غيره ويجبره على المخصوصة القاضى ولا يتركه . ولا
 يقبل القاضى الدعوى الا بتصحىحها ببيان جنس المدعى ونوعه وقدره
 وصفته وسبب الوجوب لأن فائدة الدعوى الالزام بواسطة الشهاده ولا
 يتحقق الشهاده والالزام بالجهول فإذا بين ما ذكر وجب الجواب على
 الخصم لصحة الدعوى فلو كان المدعى عيناً منقوله لانحتاج الى اجرة
 نقل ثمنه يدمن أقيمت عليه الدعوى كلفه القاضى باحضاره في مجلس
 المحكمة ليشير اليه المدعى ليتحقق الاعلام بأحسن ما يمكن وأقصى ما يقدر
 عليه وذلك بالإشارة لانها أبلغ أنواع التعریف ومثل ذلك يفعل في
 الشهادة والاستخلاف لما علمت ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 فعلوا ذلك وعلى هذا القضاة من أولهم الى وقتنا الحاضر ولو كان المدعى
 غير منقول كالناعورة والرجى حضر القاضى عندها أو أرسل أميناً . ولو
 تم ذرا احضار المدعى المنقول بالملائكة أو بالغيبة كتفق القاضى بذلك
 قيمة المدعى لامكان الضبط بها فتعين المصير إليها . ولو كان المدعى

سأل القاضي المدعى هل عندك بينة فاز قال نعم طلبها منه فان أحضرها المدعى وأدانت الشهادة بشرطها المارة وز كاها القاضي حكم للمدعى بدعواه على خصمه لاتفاق التهمة و تمام الجهة الملزمة للفضاء وإن عجز عن البينة وطلب من القاضي تحريف الخصم استحلاف القاضي المدعى عليه على الدعوى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ألا يك بینة قال لا قال فلنك بینة ف قال يحلف ولا يبالي فقال عليه السلام ليس لك إلا هذا شاهدك أو بینة فانطلق يحلف فقال عليه السلام لما أدرأ مالئ حلف على ماله ليأكله ظلاما يلقين الله وهو عنده معرض رواه الإمام البخاري و مسلم فسأل عليه السلام ثم رتب البين على عدم وجود البينة فيعلم أنه لا بد من سؤال القاضي عن البينة ليكون من الاستحلاف كأنه لا بد من طلب المدعى استخلاف خصمه لأن البين حق المدعى لأنه عليه السلام أضافها إليه بلا محرف الحديث بقوله لك بینة وتلك مفيدة للاختصاص

﴿نوع في أحكام البين﴾

ولو امتنع المدعى عليه من البين وطلب من القاضي تحريف المدعى لا يجيئه إلى طلبه ولا برد البين على المدعى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعطي الناس بدعواهم لادعارض جال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعى والبین على من أنكر رواه البيهقي في سنته وفي الصحيحين بلفظ لكن البین على المدعى عليه قسم عليه السلام بين الخصمين فجعل حق المدعى البينة وحق المدعى عليه البین والقسمة تنافي الشركة فلا يقبل طلب المدعى عليه برد البين على المدعى لأنه تغيير لقول النبي عليه السلام وهو غير مقدور لاحد وحديث الشاهد والبین غريب وماريناه تلقته الأمة بالقبول فلا يترك بالغريب . ولو كانت دار تحت يد رجل فادعا آخر أن الدار له فأقام واصupon البین بأن الدار ملك له من غير بيان

سبب الملك من ميراث أو شراء أو بثة وأقام الخارج بيتنا على الملك المطلق
بأن لم يبين سبب الملك أيضًا قبل القاضي بيتنا الخارج ورد بيتنا واضح البـدـ
و قضى للخارج بالدار لأن البيـنـات شرعت للاثبات وبيـنـةـ الخارجـ أـكـثرـ
اثباتـ اـنـافـ علمـ القـاضـيـ أوـ كـنـراـظـهـ الـأـنـخـارـجـ بـبيـنـتـهـ يستـحقـ عـلـيـ واضحـ
الـمـلـكـ الـثـابـتـ بـظـاهـرـيـهـ وـواـضـعـ الـيـدـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـبيـنـتـهـ شـيـأـ عـلـيـ الـخـارـجـ
لـعـدـمـ مـلـكـهـ الدـارـقـبـلـ القـضـاءـ بـوجـهـ ماـ وـالـشـيـءـ الـذـيـ أـنـبـتـهـ بـيـنـةـ واضحـ الـيـدـ
كـانـ نـاـبـتـاـقـبـلـهـ بـظـاهـرـيـهـ فـلـمـ تـفـدـهـ بـيـنـةـ شـيـأـ . وـإـنـ اـمـتـنـعـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ
مـنـ الـخـالـفـ بـعـدـ عـرـضـ الـقـاضـيـ الـيـنـ عـلـيـهـ وـلـوـرـةـ أـوـ سـكـتـ حـكـمـ القـاضـيـ
عـلـيـهـ بـالـنـكـولـ وـبـدـعـوـيـ المـدـعـيـ لـاـنـهـ بـامـتـنـاعـهـ صـرـيـحـاـ بـحـاـبـقـوـلـهـ لـأـحـلـفـ
أـوـ دـلـالـهـ بـسـكـونـهـ عـلـمـ بـأـنـهـ بـاـذـلـ لـلـحـالـ أـوـ مـقـرـبـ الـحـقـ وـأـجـمـعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ
الـلـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ عـلـىـ الـقـضـاءـ بـالـنـكـولـ وـلـمـ يـحـلـ عـنـهـمـ فـيـهـ خـلـافـ وـلـوـ لـبـذـلـ
أـوـ الـقـرـارـ لـأـقـدـمـ عـلـىـ الـيـنـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـدـعـوـيـ عـنـ نـفـسـهـ . وـيـسـتـحـبـ
لـقـاضـيـ أـنـ يـعـرـضـ الـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ لـأـعـرـضـ عـلـيـكـ الـيـنـ فـاـنـ حـلـفـ وـالـاقـضـيـتـ
عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـرـةـ بـأـنـ يـقـولـ لـهـ أـعـرـضـ عـلـيـكـ الـيـنـ فـاـنـ حـلـفـ وـالـاقـضـيـتـ
وـلـوـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـالـمـدـعـيـ عـلـىـ دـعـوـاهـ وـلـاـ يـطـلـ حـقـهـ إـنـاـ قـطـعـتـ
الـخـصـومـهـ حـتـىـ يـقـيمـ الـمـدـعـيـ بـيـنـةـ عـلـىـ دـعـوـاهـ فـاـنـ أـقـامـهـاـ بـهـ دـالـخـلـفـ حـكـمـ
الـقـاضـيـ بـهـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ لـاـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـبـلـ
الـبـيـنـةـ مـنـ الـمـدـعـيـ بـمـدـيـنـ الـمـنـكـرـ وـكـانـ الـقـاضـيـ شـرـحـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ
الـيـنـ الـفـاجـرـةـ أـحـقـ أـنـ تـرـدـمـنـ الـبـيـنـةـ الـعـادـلـةـ وـيـظـهـرـ حـكـمـ كـنـبـ الـمـنـكـرـ
بـهـذـهـ الـبـيـنـةـ حـتـىـ يـعـاقـبـ عـقوـبـهـ شـاهـدـ الزـورـ . وـلـوـ اـعـارـجـ لـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ
بـأـنـهـ تـزـوـجـهـ وـأـنـسـكـرـتـ أـوـ اـدـعـتـ عـلـيـهـ بـالـتـزـوـجـ وـأـنـسـكـرـتـ أـوـ اـدـعـاـهـ رـاجـمـهـ
وـأـنـسـكـرـتـ أـوـ اـدـعـتـ هـيـ وـأـنـسـكـرـ أـوـ اـدـعـاـهـ الرـجـلـ أـنـهـ فـاءـ الـىـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ

مضى مدة الابلاء وأنكرت أوداعت وأنكرت ولوادع على شخص
محهول النسب بالرق وأنكر العبد أو دعا العبد أنه سيده وأنكر السيد
أوداعت الجارية على مولاها ب أنها ولدت منه وأنكر السيد ولا يكفي
لهذه الحادثة أوداع على شخص محهول النسب بأنه ابنه فأنكر أوداع الولد
أنه أبوه فأنكر أودع امرأة على محهول النسب بأنه معتقه ومولاه وأنكر
المجهول أوداع المجهول وأنكر ولا يكفي مع المدعى في كل هذه الصور
استحلف القاضي المنكر لأن هذه الحقوق ثبتت بالشهادات فيجري
فيها الاستخلاف كلاماً وحالات لان الامتناع عن المبين إقرار لأن نكوله على
أنه كاذب في الانكار ولو لذاك لما تأخر عن المبين الصادقة التي يشتبه
عليها بذلك كر الله تعالى على جهة التعميم وصيانته عرضه عن تهمة الكذب
وحفظ ماله والعاقل يميل لمثل هذه الحالات الكاذبة فيها الملاك للنفس
فالظاهر من حالنا كل عن المبين أنه أعرض خشية الملاك بالمبين
الكافر وإثارة اللرجوع إلى الحق أذ هو أولى من تعيده على الباطل
ولا إطلاق الحديث المثار . ولو دعا امرأة على آخر أنه قذف بالزنا وأنكر
المدعى عليه أوداعت المرأة على زوجها بأنه قال لها بازانية وطلب اللعان
فأنكر المدعى عليه بالقذف وأنكر الزوج ولا يكفي مع مدعى القذف
والمرأة وطلب المدعى والمرأة تحليف المدعى عليهم ما يستحلفهم القاضي
لأن حدود تسقط بالشبهة واللعان منها القباه مقام حد القذف في حق
الرجل ومقام حد الزنا في حق المرأة . ولو سرق من رجل مال فادع على
آخر أنه أخذه ورفمه للقاضي طالب منه رد المال دون القطع ولا يكفي مع
السرقة منه فطلب تحليف السارق حلفه القاضي يقوله والله ماله عليك
هذا المال لانه يثبت بالشبهة فيعمل النكول فيه دون القطع فأن امتنع
عن المبين حكم القاضي عليه بالمال للسرقة منه ولم يقطع يده للشبهة

فصار كاذباً - هـ دعـلـيـهـ بـالـسـرـقةـ رـجـلـ وـاـمـرـأـنـ فـانـ القـاضـيـ يـحـكـمـ بـالـمالـ
 وـلـاـيـقـطـعـ لـلـشـهـادـةـ . وـلـوـادـعـتـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـنـهـ طـلـقـهـ قـبـلـ الدـخـولـ
 وـلـاـيـدـنـةـ مـعـهـاـ وـطـلـبـتـ مـنـ القـاضـيـ تـحـلـيفـهـ حـلـفـهـ فـانـ حـلـفـهـ فـالـامـرـ ظـاهـرـ
 وـانـ نـكـلـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـنـصـفـ مـوـهـرـ الـجـبـرـ يـانـ التـحـلـيفـ فـيـ الطـلاقـ خـصـوصـاـ
 وـالـمـالـ هـوـ المـقـصـودـ وـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ إـذـاـ كـانـتـ دـعـوىـ الطـلاقـ بـعـدـ
 الدـخـولـ بـهـاـ . وـلـوـادـعـارـجـلـ عـلـىـ آـخـرـانـهـ أـخـوـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ مـاتـ وـالـدـهـماـ
 وـتـرـكـ الدـارـفـ يـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ . اوـ طـلـبـ منـ أـنـ يـكـافـ أـخـاهـ بـالـنـفـاقـ بـسـبـبـ
 اـخـوـتـهـ الـفـسـيـهـ وـلـاـيـدـنـةـ لـمـدـعـيـ وـطـلـبـ مـنـ القـاضـيـ اـسـتـحـلـافـ الـخـصـمـ حـلـفـهـ
 فـانـ اـمـتـنـعـ الـخـصـمـ مـنـ بـيـنـ حـكـمـ القـاضـيـ بـالـمـالـ وـالـنـفـقـةـ وـلـاـيـحـكـمـ بـالـنـسـبـ
 لـانـ فـيـهـ تـحـمـيلـ لـاعـلـىـ الغـيرـ وـهـوـغـيرـ جـائزـ . وـلـوـجـرـ جـلـ لـقـيـطاـ فـادـعـتـ اـمـرـأـةـ
 حـرـةـ الـاـصـلـ أـنـ الـيـقـطـ أـخـوـهـاـ وـلـاـيـدـنـةـ وـطـلـبـتـ مـنـ القـاضـيـ تـحـلـيفـ الرـجـلـ
 الـمـلـتـقـطـ عـلـىـ دـعـواـهـاـ فـامـتـنـعـ عـنـ بـيـنـ قـضـىـ القـاضـيـ بـضمـ الـوـلـدـ الـيـالـيـ الـتـحـضـنـهـ
 وـلـاـيـحـكـمـ بـالـنـسـبـ لـمـاـعـلـمـتـ . وـلـوـهـبـرـجـلـ حـمـارـغـيرـهـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ
 يـسـتـرـدـ الـمـبـةـ مـنـ الـمـوـهـوبـ لـهـ فـدـفـعـ دـعـوىـ الرـدـ بـنـقولـهـ أـنـ أـخـوـكـ وـلـاـيـدـنـةـ
 وـطـلـبـ مـنـ الـحـاـكـمـ اـسـتـحـلـافـهـ حـلـفـهـ القـاضـيـ فـانـ نـكـلـ عـنـ بـيـنـ حـكـمـ
 الـحـاـكـمـ بـعـدـ رـدـ الـهـبـةـ وـلـاـيـحـكـمـ بـالـأـخـوـةـ لـمـاـفـيـهـ مـنـ تـحـمـيلـ الـنـسـبـ عـلـىـ
 الغـيرـ . وـلـوـادـعـارـجـلـ بـالـفـصـاصـ فـيـ النـفـسـ أـوـفـ الشـيـجـةـ وـلـاـيـدـنـةـ لـمـدـعـيـ
 وـطـلـبـ التـحـلـيفـ حـلـفـهـ القـاضـيـ فـيـمـاعـلـيـ الـحـاـصـلـ بـأـنـ يـقـولـ بـالـلـهـ مـالـهـ
 عـلـيـكـ دـمـ اـبـنـهـ فـلـانـ وـلـاـعـبـدـهـ فـلـانـ وـلـاـوـلـيـهـ فـلـانـ وـلـاـقـبـكـ حـقـ بـسـبـبـ
 هـذـاـ الدـمـ أـوـالـشـيـجـةـ الـذـيـ بـدـعـيـ بـهـاـ فـانـ نـكـلـ عـنـ بـيـنـ قـضـىـ القـاضـيـ
 عـلـيـهـ بـالـأـرـشـ فـيـ الـمـسـائـلـ لـانـ النـكـولـ إـقـرـارـ فـيـهـ شـيـءـةـ لـانـ فـامـتـنـعـ
 الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـنـ اـحـتـمـالـ التـرـفـعـ فـلـاـجـبـ الـمـقـوـبـةـ فـامـتـنـعـ وـجـوبـ
 الـفـصـاصـ فـيـجـبـ الـأـرـشـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ اـمـتـنـعـ الـفـصـاصـ لـمـنـيـ مـنـ

جهة من عليه الفصاصل بخلاف ما إذا كان من جهة من له الفصاصل فإنه يسقطه مرة واحدة . كإذا أقر رجل بالقتل خطأ وقال الأولى عما لا يبينه فالواجب الديه ولو أقر رجل بالقتل العمد وقال الأولى بل القتل خطأ لا يجب شيء فصار كإذا أقام على القتل العمد رجلاً وامرأتين فلا فصاصل ولا مال . ولو قال المدعى عن بيته في المصرأوى خارج المصرأوى طلب من القاضي تخليف الخصم كان له ذلك لأن المدعى حق المدعى بدليل لام الملك والاختصاص في الحديث المار وللمدعى غرض صحيح في استخلافه خصميه وهو دفع مشقة إحضار الشهود ويريد أن يتوصل إلى حقه في الحال باقراره من خصميه أو بنكارة قوله ولا تحتمل رد القاضي البيته فيجيئه القاضي إلى طلبه ويحلف له خصميه فان نكل حكم عليه بدعوى الطالب وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم البيته على المدعى والمدعى على من أنكر فان كلامه على في الحديث تدل على أن المنسك هو المستحق عليه البيته فبالضرورة المستحق له هو المدعى على حد قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجالين فرجل وامرأنان فإنه يقبل شهادة الرجل والمرأتين من غير عجز عن الرجال فيجوز الاستخلاف من غير عجز وهذا ملتقى الشهود حاضرة بمجلس القاضي والأفلا يحلف . ولوم بخرب المدعى القاضي بأنه له بيته والحال أنها حاضرة بالمجلس كان المدعى بخرب بين الاستخلاف واقامة البيته

*وصل في كيفية البيته والاستخلاف *

البيه لا تكون إلا بالله تعالى دون غيره جلت عظمته لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفًا يحلف بالله أولي ندر رواه الجماعة إلا الفسائى ولما روى أنه عليه السلام سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بما تکونوا كان حالفًا يحلف بالله أولي صفت رواه البخارى

ولابحلف القاضى الخصم بطلاق أو عتاق ولو كان الخصم له لوحالقوله
صـ- لمـ ليـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـاتـخـلـفـواـ إـلـاـ بـالـهـ وـلـاتـخـلـفـواـ إـلـاـ وـأـتـمـ صـادـقـونـ
رواـهـ الفـسـائـىـ وـلـوـطـلـبـ الخـصـمـ نـخـلـيفـ الشـاهـدـ أـوـ المـدـعـىـ بـأـنـهـ لـايـعـلـمـ
كـذـبـ الشـاهـدـ لـاـ يـحـسـيـهـ القـاضـىـ لـاـنـ الشـرـعـ أـمـرـ نـابـاـ بـكـرـامـ الشـهـوـدـ وـلـاـ يـهـينـ
عـلـىـ المـدـعـىـ فـيـكـوـدـ فـيـ الـاجـابةـ تـغـيـرـ المـشـرـوعـ وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ
أـهـانـوـاـ الـعـلـمـ فـأـهـانـهـ اللـهـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ وـبـئـرـ كـدـ القـاضـىـ الـمـيـنـ
بـذـ كـرـأـ وـصـافـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ خـلـفـ أـحـوـالـ النـاسـ كـفـوـلـهـ وـالـهـ الـذـىـ لـاـ إـلـهـ
إـلـاـ هـوـ عـالـمـ الـقـيـبـ وـالـشـهـادـةـ الرـجـنـ الرـحـيمـ الـذـىـ يـعـلـمـ مـنـ السـرـ مـاـ يـعـلـمـ
مـنـ الـمـ لـاـ نـيـةـ مـاـ الـفـلـانـ عـلـىـ وـلـاـ قـبـلـ شـىـءـ مـنـ هـذـاـ الـمـالـ المـدـعـىـ وـهـوـ كـذـبـ
وـكـذـاـوـلـهـ أـزـيـدـ بـدـفـ الـثـأـرـ كـبـدـ الـمـيـنـ بـخـصـيـصـ مـكـانـ الـخـلـفـ أـوـ زـمـانـهـ لـاـنـ
عـلـيـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ تـأـكـيدـ الـمـيـنـ بـخـصـيـصـ مـكـانـ الـخـلـفـ أـوـ زـمـانـهـ لـاـنـ
الـخـصـيـصـ بـهـ مـازـيـادـ بـالـأـرـىـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـتـ مـنـ النـصـ فـتـرـدـ وـالـحـكـمـ فـيـ
الـمـيـنـ تـعـظـيمـ الـمـقـسـمـ بـهـ وـاـشـهـادـهـ عـلـىـ صـدـقـ الـخـالـفـ أـوـ كـذـبـهـ وـذـاـ أـمـرـ يـحـصـلـ
مـنـ غـيـرـ تـخـصـيـصـ خـصـوـصـاـوـفـ الـخـصـيـصـ حـرـجـ عـلـىـ القـاضـىـ حـيـثـ يـكـلـفـ
بـالـضـورـ وـالـحـرـجـ مـدـفـوعـ نـصـاـ وـإـذـاـ كـانـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ يـهـوـدـيـاـ وـتـوجـهـتـ
عـلـيـهـ الـمـيـنـ اـسـتـهـافـهـ القـاضـىـ بـالـلـهـ الـذـىـ أـنـزـلـ الـتـوـرـا~ةـ عـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ
أـوـ كـانـ ذـصـرـانـيـاـ كـذـلـكـ اـسـتـهـافـهـ بـالـلـهـ الـذـىـ أـنـزـلـ الـاـنـجـيـلـ عـلـىـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـبـنـ صـوـرـيـاـ الـاعـورـ أـشـدـكـ بـالـلـهـ الـذـىـ
أـنـزـلـ الـتـوـرـا~ةـ عـلـىـ مـوـسـىـ أـنـ حـكـمـ الـزـنـافـ كـتـابـكـ هـذـاـقـعـالـ اللـهـمـ لـاـ فـلـوـلـاـنـكـ
نـشـدـتـنـيـ بـهـذـاـمـ أـخـبـرـكـ حـدـالـزـنـافـ كـتـابـنـاـ الرـجـمـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـالـيـهـودـيـ
يـعـقـدـ دـرـسـالـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ النـصـرـانـيـ يـعـقـدـ دـرـسـالـةـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ وـيـسـتـهـافـهـ الـجـمـوـسـيـ بـالـلـهـ الـذـىـ خـلـقـ النـارـ لـاـنـهـ يـعـقـدـ تـعـظـيمـهـاـ
وـالـوـنـفـيـ لـاـ يـسـتـهـافـهـ الـلـهـ تـعـالـىـ لـاـنـ الـجـمـيـسـ يـعـقـدـ وـنـهـ ســعـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ

تعالى ولئن سأله من خلق السموات والارض ليقولوا الله فـهـ صل الفائدة المطلوبة من المين وهـى امتناعهم عن الكذب ولا يسعفـهم القاضى فى معابدهـم للخرج ولان فى حضورـها ظـيـلـهـما وـهـذا أمرـ غيرـ متـدينـ به عندـ نـابـلـ مـكـروـهـ دـخـولـهـما ويـسـعـفـ القـاضـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ الـحـاـصـلـ إـنـ كانـ الشـوـقـ المـدـعـىـ هـاـ يـرـتفـعـ بـرـافـعـ كـالـبـيـعـ وـالـنـكـاحـ فـيـعـافـ فـيـ دـعـوىـ الـبـيـعـ بـالـلـهـ ماـيـنـكـمـاـيـبـيـعـ قـاـمـ السـاءـ تـهـ وـفـيـ النـكـاحـ بـالـلـهـ ماـيـنـكـمـاـنـكـاحـ قـاـمـ فـيـ الـحـالـ وـفـيـ الـغـصـبـ بـالـلـهـ ماـيـسـتـهـقـ عـلـىـكـ رـدـ المـصـوـبـ وـحـالـ فـيـ الطـلاقـ بـالـلـهـ ماـهـىـ بـأـئـنـ مـنـكـ الـآنـ لـاـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ قـدـ تـرـقـعـ ثـمـ تـرـقـعـ فـيـ النـكـاحـ بـالـطـلاقـ وـالـبـيـعـ بـالـأـقـالـةـ وـالـغـصـبـ بـالـرـدـ وـالـطـلاقـ بـجـدـيـدـ النـكـاحـ وـلـوـ حـلـ المـدـعـىـ عـلـىـ السـبـبـ يـحـصـلـ لـهـ الضـرـرـ بـقـيـنـاـلـهـ إـذـ أـفـرـ بـالـنـكـاحـ ثـمـ اـدـعـاـ الـطـلاقـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ الـإـبـحـجـةـ فـيـتـالـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ لـرـفـعـ الضـرـرـ وـلـاـنـ المـصـودـ مـنـ الـأـسـبـابـ أـحـكـامـهـاـيـهـافـ عـلـىـنـقـ الـأـحـكـامـ لـاـ عـلـىـ السـبـبـ وـإـنـ كـانـ الشـوـقـ المـدـعـىـ هـاـلـاـيـرـقـعـ حـافـ عـلـىـ السـبـبـ كـاـإـذـاـ دـعـاـ عـبـدـ مـسـلـمـ أـنـ سـيـدـهـ أـعـنـقـهـ وـبـخـدـيـدـهـ الدـعـوـيـ فـاـنـهـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ مـاـأـعـقـتـهـ لـعـدـمـ الضـرـورةـ إـلـىـ التـعـلـيفـ عـلـىـ الـحـاـصـلـ لـعـدـمـ جـواـزـ الرـدـ إـلـىـ الرـقـ بـعـدـ الـعـنـقـ وـفـيـ الـعـبـدـ الـكـافـرـ وـالـأـمـةـ الـمـسـلـمـةـ إـذـاـ دـعـيـاـ الـعـنـقـ فـاـنـ السـيـدـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـحـاـصـلـ بـقـوـلـهـ بـالـلـهـ مـاـهـوـ حـرـ الـآنـ بـالـلـهـ مـاـهـيـ حـرـةـ الـآنـ لـجـواـزـ تـكـرـرـ الرـقـ فـيـ الـعـبـدـ بـنـقـضـ عـهـدـ وـلـحـاقـهـ بـدارـ الـحـرـبـ وـسـيـهـ فـيـتـمـلـثـ ثـانـيـاـ وـفـيـ الـأـمـةـ الـمـسـلـمـةـ بـرـدـتهاـ وـالـحـكـمـ بـلـحـاقـهـ اـمـرـتـدـةـ ثـمـ سـيـمـ الـعـدـمـ قـتـلـهـاـ بـرـدـتهاـ بـخـلـافـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ فـاـنـ زـرـدـهـ يـقـلـ فـلـاـيـةـصـوـرـهـ الرـقـ أـوـتـرـرـ المـدـعـىـ بـالـتـعـلـيفـ عـلـىـ الـحـاـصـلـ فـاـنـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ السـبـبـ أـيـضاـ بـأـنـ اـدـعـتـ المـطـلـقـةـ ثـلـانـاـ الـنـفـقةـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـمـالـكـىـ الـذـىـ لـاـ يـرـىـ نـفـقـةـهـاـ أـوـادـعـاـشـفـةـ بـالـجـوارـ عـلـىـ رـجـلـ شـافـىـ وـهـوـلـاـ يـرـاـهـ فـاـنـهـ لـوـ حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـىـ الـحـاـصـلـ كـاـنـ صـادـقـاـلـهـ

لابراه فيصل الزوج بالله ما طلقها بعد الدخول وفي الثاني بالله ما اشتريت
الدار المدعى فيها الشفعة ولو وقعت الدعوى على فعل الفير حلف المدعى
عليه على العلم فلومات أبوه وورث عنه عبداً أو شيئاً فادعا آخر ملك العبد
أو الشئ ولا يدنة للدعى وطلب تحليف المدعى عليه حلفه القاضي على العلم
بقوله بالله ما تعلم أن هذا العبد أو الشئ ملك المدعى لعدم معرفته بما صنعه
أبوه ولو حلف على صنع أبيه وامتنع عن اليدين كان صادقاً ويحصل له
الضرر بذلك ولو وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه كانت اليدين على
البيتات بان ملك شيئاً بالهبة أو الشراء أو الصدقة وادعا آخر عليه «الملاك
ولا ينتبه له» وطلب من القاضي تحليفة حلفه بالله إن الشئ المدعى ليس ملكاً
المدعى لانه لا يشترى ولا يقبل الهبة والصدقة إلا بعد التفحص بحسب
الظاهر أنها ملك البائع والواهب والمتصدق لأن الملك باختياره لانه صلى
الله تعالى عليه وسلم حلف اليهودي بالله ما قتلتم ولا علمت له فاتلا خلفهم
على البيتات أولًا لانه فعلهم وخلفهم على العلم ثانياً لانه فعل غيرهم ولو دعا
رجل على غيره أمواله وديونه وأعيانه فافتدى المدعى عليه بيمينه أو صاح
المدعى من اليدين على قدر مخصوص يفهم ما صح الافتداء والصلاح سواء
كان الشئ الذي وقع عليه الافتداء أو الصلاح من جنس الشئ الذي ادعا
به أو لا مساوى البيهقي قال الشافعى رجمه الله بلغنى ان عثمان بن عفان ردت
عليه اليدين فافتداها بمال وقال أحلاف ان يوافق قدرى بلاء فيقال هذا يمينه
والمال الذى ادعا به عثمان رضى الله تعالى عنه كان سبعة آلاف درهم فرضنا
فإنكر المستقرض ثلاثة آلاف وورد عن جابر بن مطعم عن أبيه أنه
فتدى بيمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب البيت لوحلفت حلفت صادقاً
وأنماط افتديت به يميني أخر جمه الدارقطنى في سمه والنطبراني في معجمه
وذا أمر في غاية الا-نحسان عفلا وشرعاً قوله عليه السـلام ذروا عن

أعراضكم بأموالكم ولأن المثكر يدفع به خصومة المدعى وتهـمة الكذب عن نفسه والمدعى يأخذ هذا الشـيء على أنه حقه أو عوض عنه
﴿نوع في أحكام الصالف﴾

الصالف التعاهد والخليف المعاهد يقال تحالفوا إذا تعاهدوا على المصروف والمدفأة والمراد هنا تناقض المتعاقدين ولو اختلف المشترى والبائع في قدر المثلث بأن ادعا المشترى أن المثلث ألف درهم وادعا البائع أنه ألفان أو اتفقا على المثلث واختلفا في قدر المبيع بأن ادعا المشترى أن المبيع ألفاً أربـعـةـ منـ الشـيـرـ وـادـعاـ الـبـائـعـ أـنـهـ أـلـفـ أـرـدـبـ قـضـىـ الـحـاكـمـ كـلـ مـنـ قـدـمـ الـبـيـنـةـ بـدـعـواـهـ عـلـىـ خـصـمـهـ لـاـنـهـ نـورـ دـعـواـهـ بـالـجـهـةـ الـمـتـعـدـيـةـ فـلـمـ يـقـ منـ جـانـبـ خـصـمـهـ الـأـدـعـوـيـ الـمـجـرـدـ عـنـ دـلـيلـ وـلـأـفـامـ كـلـ مـنـ المشـترـىـ وـالـبـائـعـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ حـكـمـ القـاضـيـ بـالـبـيـنـةـ الـنـىـ تـثـبـتـ الـزـيـادـةـ لـاـنـ الـبـيـنـاتـ شـرـعـتـ لـلـإـبـلـاتـ وـالـبـيـنـةـ الـمـثـبـتـةـ لـلـزـيـادـةـ أـثـبـتـهاـ قـصـداـ وـلـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ قـدـرـ المـبـيـعـ وـالـمـثـنـ بـاـنـ قـالـ الـبـائـعـ بـعـتـكـ الـحـمـارـ وـحـدـهـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ قـفـالـ المشـترـىـ اـشـتـرـىـ تـهـامـعـ بـلـقـنـاتـ خـمـسـينـ دـيـنـارـاـ وـقـدـمـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـ مـاـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ حـكـمـ القـاضـيـ بـالـحـمـارـ وـبـاـنـتـ الـمـشـترـىـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ لـاـنـ بـيـنـةـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـ أـثـبـتـ الـزـيـادـةـ فـقـبـلـ فـيـ حـقـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ .ـ وـلـوـ اـغـدـمـتـ الـجـهـةـ مـعـ كـلـ مـنـهـ مـاـوـلـمـ يـرـضـ المـبـيـعـ بـدـعـوىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـبـالـعـكـسـ فـاـنـ كـانـ الاـخـتـلـافـ فـيـ المـثـنـ لـلـمـشـترـىـ قـالـ القـاضـيـ لـإـمـاـنـ تـرـضـىـ بـالـمـثـنـ الـذـيـ يـدـعـيهـ الـبـائـعـ وـالـافـسـخـتـ وـاـنـ كـانـ الـاخـتـلـافـ لـفـيـ المـبـيـعـ قـالـ الـبـائـعـ إـمـاـنـ تـسـلمـ مـاـاـدـعـاـهـ الـمـشـترـىـ وـالـافـسـخـتـ وـاـنـ كـانـ الـاخـتـلـافـ فـيـ المـبـيـعـ وـالـمـثـنـ قـالـ لـكـلـ وـاحـدـهـ مـاـذـ كـرـلـهـ ثـمـ يـتـحـالـفـاـنـ لـاـنـ الـغـرـضـ قـطـعـ الـمـنـازـعـ وـمـاـمـعـتـهـ طـرـيقـ فـيـهـ فـيـمـكـنـ بـرـغـبـاـنـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـرـضـيـاـنـ بـهـ وـيـعـرـضـاـنـ عـنـ الـفـسـخـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـتـبـاعـاـنـ وـالـسـلـعـةـ فـائـةـ بـعـيـنـهاـ

تحالفاً وتراداً رواه أصحاب السنن الاربعة وعبارة الحديث صريحة فتقديم على اشارة حديث البيينة على المدعى والمدين على من أنكر لقوة العبارة على الاشارة . و يبدأ القاضي بتحريف المشتري لانه أشد المتابعين انكاراً وهو الباديء به وعند ذكره عن المدين يطالب بالثمن فوراً فيتعجل به فائدة وهو البذل أو الاقرار ولذا أخرت بعین البائع لتأخر الفائدة لأن تسليم المبيع يتأخر إلى زمن تسليم الثمن وصورة تحريف المشتري بالله ما اشتراه بألفين وقد اشتراه بألف وصورة تحريف البائع بالله ما باعه بألف ولف دباعه بألفين فإذا تم التالف وطلب أحد المتابعين الفسخ فنسخ القاضي البيع بينهما اقطع للنزاع وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف المتباعان والسلعة قائلة بعینها تحالفاً وتراداً رواه أصحاب السنن الاربعة ولا نهم ما تناحالف الامر يثبت الذي ادعا كل واحد منها فصار بيع مجھول بثمن مجھول أو من غير بدل فيفسخ . ومن امتنع عن المدين من المتبادرين حكم القاضي عليه لصاحبها بما دعا له صير ورته بامتناعه مفرا أو باذلا فيلزم المبذول أو المقر به اذا انصل القضاء بالاقرار لانه إقرار فيه شبهة البذل . ولو تباينا السلعة وقال المشتري شرطنا اختياري وقدر مدة الاموال أو قال أجلنا الثمن وقدر مدة الاجـل أولاً أو دعا به أن البائع استوفى بعض الثمن أو كله فلا يختلف القاضي واحداً منهم لأن الاختلاف فيما علمن ليس اختلافاً في المبيع والثمن اللذان هما المعقود عليه وبه فلا يختزل العقد بالاختلاف فيها فلام وجوب التالف لانه ورد بالنص عند الاختلاف فيما يتم به العقد والأجل والشرط والاستيفاء شيء وراء ذلك فصار كالاختلاف في الخط والإبراء والقول قول المنكر لأن الشرط والأجل والاستيفاء ثبت طارئه على أصل العقد والقول قول منكر الطارئ . ولو هلك المبيع بعد قبض المشتري في بيده أو بعد ما باعه المشتري أو بعد ما تعيّب بعيّب يمنع الرد

على بائمه ثم اختلف في مقدار المثلثن لا يختلف القاضى واحداً منهما لأن التحليف ثبت على خلاف القياس بالنص وقيد قيام السلعة وجودها على سبيل التأسيس والمطلق محمول على المقيد ولا ترداد في الحديث يعنى قيام السلعة لأنها لا يكون الترداد محققاً عند هلاك البيع ربما أسقط الرواوى المقيد غفلة أو عدم ضبط لانه الرواوى للحديث المقيد فلا يمتدى الحكم الى حال هلاك السلعة لأنها ليس في معناه لأن رجوع المشتري بمنه وبالبائع بسلعته غير متصور لهلاك فكيف يتصور الفسخ والتراد وقد ارتفع العقد بهلاك البيع والقول قول المذكر مع عينه وهذا إذا كان المثلثن دراهم أو دنانير أو مكيلات أو موزوناً موصوفاً ثابتاً في الذمة فإن كان عيناً كالغرس والمار واثب بأن كان العقد مقاييسه فأنه ما يحالان لقيام البيع في أحد الجانبين لأن كل واحد من العوضين مبيع وهنّ فلم يتغير واحد منهما لشميته فوجدت فائدة الفسخ وهو التردد في القائم وفي الحال إن كان له مثل فبمثله وإن لم يكن فبقيمه . ولو باع عبدين صفة واحدة ثم قبضهما المشتري وهلاك واحداً منها ثم اختلف في المثلثن بأن قال البائع بعث العبددين بما نهى جنبه مصرى وقال المشتري لا بل اشتريت بهما بائمه فلاتفاق إلا إذا رفع البائع بترك حصة الحال لآن التحالف بعد القبض ثابت بالنص على غير القياس بوروده حال قيام البيع والمبيع اسم لم يجيء الصفة فلان سمى مبيعاً بعد فوات جزء منها بالهلاك وغير ممكن التحالف في العبد الموجود إلا على قدر خصته من المثلثن وهذا أمر غير معروف إلا بالظن والتخيّل فيؤول الأمر إلى الخلاف مع المجهول . وذا غير جائز إلا إذا رضى البائع بترك حصة العبد الذي مات فيكون المثلثن مقابلاً بالعبد . فالحيثى يخرج الميت عن عقدة البيع فيقدر أن عقد البيع وقع على الحي فقط فيما يحالان فإن تم فسخ القاضى البيع بطلب أحد هما وأخذ البائع العبد

الى وليس له في من المالك ولاقيمه حق ولو نكل واحد منها الزمها دعوى صاحبه . ولو أقام كل واحد منها بادلة رجح القاضي بینة البائع لكثره إثباتها أنها أثبتت الزيادة في قيمة العبد المالك والبيانات شرعت للإثبات والبائع مدع بمحسب الظاهر وإذا لم يقينا بینة كان القول قول البائع مع بینة لانه منكر ولا نهم التفاصي وجوه كل المعن والمشترى يدعي زيادة السقوط بدعواه ان قيمة المالك أقل والبائع ينكر لأن المعتبر في الاعمال الحقيقة وهي معروفة بالخصمين فيدار الامر عليها . ولو اختلف السيد وعبده الذى كاتبه في قدر بدل الكتابة بأن قال السيد كاتبتك على ألفين وقال المكاتب كاتبتك على ألف لاتفاق بينهما والقول قول العبد مع بینة لان التفال يكون في المعاوضات عند تجاهد الحقوق الازمة وببدل الكتابة لا فائل بلزومه بمحاذنة العبد نفسه ووجه كون القول قول العبد لأنكاره الزيادة ولو أقاما بینة رجح القاضي بینة السيد لانها منبته للزيادة . ولو اشتري رجل سلعة ثم طلب المشترى الاقالة من البائع وتقايراً وقبض البائع المبيع بعد الاقالة فلاتخالف بين المتباينين لعدم تحقق الرد لان المبيع مقبوض في يد البائع . ولو عقد رجلان عقد سلم في برق وأعطى رب السلم رأس المال للمسلم اليه ثم تقابلا السلم واختلفا بعد الاقالة في المعن بأن قال رب السلم رأس المال ألفان وقال المسلم اليه ألف فلا تختلف بينهما ولا يعود السلم لأن المقصود من التفال الفسخ باشارة قوله عليه السلام تحالفوا ردا والاقالة في باب السلم لاتقبل التفاصي ولا تتحمل الفسخ لأنها السقط لل المسلم فيه وهو دين والدين السقط لا يعود وكان القول قوله المسلم اليه مع بینة لان رب السلم يدعى الزيادة وهو ينكرها . ولو تزوج رجل بأمرأة ثم اختلفا في قدر المهر بأن ادعا الزوج أنه تزوجها على مائة جنيه مصرى وادعى الزوجة أنه تزوجها على مائتين فأبها مقدم

بينة على دعواه قضى القاضى به التام البرهان خصوصاً والبيان مبينة ولو أقام كل بيته حكم القاضى ببيانه المرأة لترجمتها باثبات الزباده والبيانات للاثبات ولو لم يكن له ما يبينه تحالفوا لايحكم القاضى بفسخ النكاح لأن يعين كل واحد من الزوجين ينتفي به ما يدعى به الآخر من التسمية فيكون العقد بغير مهر وهذا أمر لا يفسد النكاح لتبغية المهر فيه فيحكم القاضى مهر منها فان كان مثل ما ادعاه الزوج أو أقل حكم الحاكم بقول الزوج لأن ظاهر الحال شاهده . وان كان مهر المثل قدر ما دعى به الزوجة أو أكثر قضى القاضى بقولها الشهادة الظاهرة لها . وان كان مهر المثل أكثر مما ادعاه الزوج وأقل مما دعى به الزوجة قضى به لأنه بعد الصالف لم تثبت الزباده ولا التفص ويقدم القاضى تحريف الزوج تعجيلاً للفائدة لأن أول التسليمين عليه فيكون أول البيهين عليه والتسليمان المهر وتسليم المرأة نفسها

ولو ادعا رجل أنه أجر الدارش - هر ابعة عشرة جنبهات مصرية وادعا المستأجر أنه استأجرها شهراً بخمسة قبل استيفاء المنفعة تحالفوا حكم القاضى بالتراديفنما لأن الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع وأقيمت الدار مقام المنفعة في جواز العقد عليهما فكان المنفعة قائمة - وبالأى القاضى بيمين المستأجر لأنه في معنى المشترى لأنكاره وجوب زباده الاجرة ولو اختلف في المدة بان ادعى المؤجر أنه أجرها سنتين بما ثبت به جنبه مصرى وادعا المستأجر أنه استأجرها سنتين بما ثبت به القاضى بيمين المؤجر لأنه منكر لزيادة المنفعة والممتنع منهما عن البين حكم القاضى عليه بدعوى صاحبه . ولو أقام واحد منهم ببيانه على مدعاه حكم له القاضى به التسويره بالحجة . ولو أقام كل واحد منهما ببيانه على ما يدعى به ربح القاضى ببيانه المؤجران كان اختلافهما في الاجرة لأن ثباتها الزباده ولو كان الاختلاف في

المدة رجح الحكم بینة المستأجر لانها ياده المدة لأن ما كان أكثراً ابناً أولى . ولو كان الاختلاف منها بعد استيفاء المنفعة فلانخالف بینما لعدم الفائد فالصالف الفسخ وقد استوفى منافع الشيء المستأجر فلا يمكن عقد الفسخ فيها و كان القول قول المستأجر مع بینه انه المنسكر . ولو حصل الاختلاف بين المؤجر والمستأجر بعد استيفاء بعض العقود عليه حلفهما القاضي وفسخ عقد الاجارة في المدة الباقيه لكون عقد الاجارة بینة لحظة فلحظة حسب حدوث المنفعة فيكون العقد في كل جزء من أجزاء المنفعة كأنه ابتدأ عقداً وكان القول في الماضي للمستأجر لانكاره . ولو اختلف في المدة وبدل الاجارة بأن ادعى المؤجر أنه آجره الدار شهر ابعة عشرة وادعى المستأجر أنه استأجرها شهرين بخمسة وأقام كل بینة على ما ادعاه قضى القاضي للمستأجر بأن مدة الاجارة شهرين وقضى للمؤجر بأن بدل الاجارة عشرة لأن بینة كل واحدة منها أثبتت زيادة في قضى القاضي بالزيادة . ولو تزوج رجل بامرأة ثم تخاصها في الإناث والرجال المترتب على قضى القاضي لكل من الزوجين بما يصلح له فحكم للرجل بالعمامة والقباء والكتب والقوس والدرع والسيف والآلات التاربة وقفى لها بالملاءة والتمار والمكعب والملحقة والخبر بعد الشهادة الظاهر والمنع الصالح للزوجين كالبسط والمساند والأواني الحاسبة والصيفية والذهبية والفضية حكم بهما الزوج لأن هذه الأشياء تحت بد الرجل كالمرأة والمربي باليد لأن مدار السكنى عليها السكنى مضافة إلى الزوج بخلاف المختص بالفسيء . ولو مات أحد الزوجين وتخالفت ورثته مع الحى منها كان المناع المشكل ملكاً للحي سواء كان زوجة أو زوجاً لابنها بيد الزوج الحى على يد الورثة والابنها من أسباب نظر جميع كا يقع الترجيح بالصلة اللاحية وأمابد الوارث فعارضه فللطرو

ـ تأخر . ولو كان أحد الزوجين رقيقاً واحتلما في المتعة كان المتعة
ـ في حال حياتهما لا يحرمها زوجاً كان أو زوجة لقوة يدها على الملك لأنها
ـ يد الملك ويد الرقيق ليست كذلك وبعد موتها واحد منها يكون المتعة
ـ للرحي حراً كان أو رقيقاً لانهـ دام يد الميت بحنته ولا معارض لـ يد الملك
ـ فكان لهـ . ويد المكاتب والعبد المأذون مثل يد الحر لا اعتبار لها
ـ في الخصومة

وصل في دفع الدعوى *

ولوادعراجـل على آخر بـأن الشـىء القـائم الذى نـجـت يـدـه للمـدـعـى
سواء كان ذلك الشـىء مـنـقولاً أوـغـيرـمنـقول فـقالـالمـدـعـى عـلـيـه هـذـا الشـىء
الـذـى اـدـعـاـبـه الـخـصـم وـضـعـه فـلـانـابـنـفـلـانـالـغـائـبـعـنـدـى وـدـيـمـة
أـوـأـودـعـنـى نـصـفـه أـوـوضـعـهعـنـدـى رـهـنـاعـلـى كـذـا أـوـغـصـبـتـهـمـنـهـأـوـغـصـبـتـهـ
ثـلـثـهـأـوـاسـتـأـجـرـتـهـمـنـهـأـوـنـصـفـهـأـوـأـخـذـتـهـمـنـهـإـسـتـعـارـةـأـوـاسـتـعـرـتـمـنـهـثـلـثـيـهـ
أـوـقـالـوـكـلـنـيـبـحـفـظـهـأـوـأـسـكـنـنـىـفـيـهـأـوـأـنـالـأـرـضـفـيـدـهـمـزـارـعـةـلـفـلـانـ
الـغـائـبـوـبـرـهـنـالـمـدـعـىـعـلـيـهـعـلـىـمـاـيـدـعـيـهـدـفـالـقـاضـىـخـصـومـةـالـمـدـعـىـ
وـقـطـعـالـنـزـاعـلـعـدـمـصـلـاحـبـةـوـاضـعـلـخـصـومـةـسوـاءـكـانـالـدـفـعـمـنـالـمـدـعـىـ
عـلـيـهـقـبـلـتـقـدـيمـالـمـدـعـىـبـيـنـتـهـعـلـىـالـمـلـكـأـوـبـعـدـهـاـقـبـلـحـكـمـالـقـاضـىـوـلـانـ
وـاضـعـالـيـدـأـبـتـوـصـولـالـشـىـءـالـمـدـعـاـلـىـيـدـهـمـنـجـهـةـالـغـائـبـفـلـيـسـتـيـدـهـ
بـيـدـمـخـاصـمـهـ.ـوـلـوـأـرـادـوـاضـعـالـيـدـاـبـاتـالـمـلـكـالـغـائـبـلـاـيـسـعـمـنـهـالـقـاضـىـ
ذـلـكـأـعـدـمـصـحـةـالـاـبـاتـلـهـقـصـداـفـلـاـتـنـدـفـعـالـخـصـومـةـ.ـوـيـقـبـلـالـحاـكـمـ
الـدـفـعـوـدـفـعـالـدـفـعـوـانـكـرـتـ.ـوـلـوـقـالـتـشـهـادـهـمـدـعـىـعـلـيـهـأـوـدـعـهـهـذـاـ
الـشـىـءـاـنـسـانـلـاـيـعـرـفـهـمـنـأـحـدـلـاـيـقـبـلـالـقـاضـىـدـفـعـالـمـدـعـىـعـلـيـهـوـقـرـرـالـقـاضـىـ
صـلـاحـبـةـوـاضـعـالـيـدـلـخـصـومـةـلـاـنـالـشـهـادـةـلـجـهـوـلـوـيـجـوـزـأـنـهـهـوـهـذـاـ
الـمـدـعـىـجـبـثـلـمـيـرـفـوـهـوـلـوـقـالـالـشـاهـمـاـنـنـعـرـفـوـجـهـهـوـلـاـنـعـرـفـاـسـمـهـ

واسم أبيه وجده فلا يحكم القاضى بقطع الخصومة لعدم إحالتة الى معين فيكون بمنزلة قوله لأنك لا تعرفه لانه لو اندفعت الدعوى تضر المدعى ولأن المعرفة بالوجه ليست معرفة ملاروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لرجيل أتعرف فلانا قال نعم فقال هل تعرف اسمه ونبيه فقال لا فقال إذن لا أتعرفه . ولو قال المدعى عليه أشتريته من فلان الغائب قرر القاضى بصلاحية واضع اليدي الخصومة لاعترافه بالملك لنفسه بواسطة الشراء ولو قال المدعى إن الشىء الذى ادعى به سرق مني أو غصب مني فدفع المدعى عليه بمعاملت لا يقبل منه القاضى ولو قدم بينة لانه صار خصمابدعي المدعى فعل الغصب أو السرقة منه لأن فعله مقصور عليه ولا يمكنه ان يزوج من هاتين الدعوتين بالاحالة على غيره لأن اليدي الخصومة فيما يستشرط ولو لم يدفع واضع اليدي الدعوى أو قدم الدفع ورفضه القاضى وحكم المدعى بدعواه على ذى اليدي ثم حضر الغائب وأقام بينته على الملك بالشراء أو الميراث قبلها القاضى لأن القضاء على واضع اليدي ليس قضاء على الغائب ولو قال المدعى أنا اشتريت الدار من واضع اليدي هذا او سلمته له وقال واضح اليدي هذه الدار لفلان الغائب تركها عندي ودبيعة وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى لعدم صحة البيع لانه لا مالك ولا وكيل ولو ادعى المدعى أن الشىء المتنازع فيه الذى تحت يد المدعى عليه اشتراه المدعى من فلان وقال المدعى عليه إن فلانا هذا أو دعني هذا الشىء قطع القاضى الخصومة بينهما لأنهم اتفقا على أن أصل الملك فى الشىء المدعى اغير صاحب اليدي فيكون وصول الشىء المدعى به الى واضع اليدي من جهة الفى . فلم تصر يد ذى اليدي بذى خصومة ولا حاجة الى البينة في هذه الحالة للاعتراف . ولو صدق واضع اليدي المدعى في شرائه من المالك لا يأمر القاضى بتسليم المدعى للمدعى حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره . ولو ادعى الخارج أن المالك وكله

في قبض هذا الشيء الذي في يد ذي اليد وبرهن على الوكالة قضى القاضى
بنسلمه اليه لكونه أحق بالحفظ

* نوع في أحكام ما يدعى الرجال *

ولو ادعى رجلان على ثالث أن الدار التي في يده ملك لكل واحد
منهما على الكمال ولم يذكر واحداً منهما سبب الملك من شراء أو ميراث
أو هبة أو غير ذلك ولم يُؤرخ واحداً منهما تارikh بالملك كهذا لأن قال كل منهما بهذه
الدار ملكي ولم يزد على ذلك وبرهن على دعواه قضى القاضى بالدار بينهما
نصفين لعدم الترجيح وال الأولوية ول الحديث تميم بن طرفة أن رجلين اختصا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ناقة وأقام كل واحداً منهما البينة
قضى بها بينهما نصفين ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأبوداود وغيرهما
ولو كانت الدعوة في أمر لا يقضى لها أحداً منهما النهاية لعدم الترجيح
ولعدم تصور قسمها العدم قبول الاشتراك فهارت البينة . ولو أقرت
المرأة لواحد منها بالزوجية كانت زوجته لما علّمت أن النكاح يثبت
بالتصادق . ولو قدم الآخر بجريدة على الزوجية بعد إقرارها حكم
القاضى بالزوجية لأن الجهة متعددة وإقرارها حاجة فاصرة فكانت البينة
أقوى من إقرارها . ولو سبق أحد الرجلين وادع الزوجية على المرأة
فححدث فأقام البينة قضى القاضى بهاله ثم ادعى آخر الزوجية وأقام
البينة على ذلك لا يقضى الحكم بمحنته لصحة القضاء الاول وغير متصور
تفض الحكم إلا إذا أرخ الزوج الثاني تارikhأسبيقاً من تاريخ الزوج
الاول فإنه يقضى للزوج الثاني لظهور خطأ الاول حسب الظاهر . ولو
كانت المرأة في بيت أحد الرجلين أو كان دخل بها وأقام كل بينة على
الزوجية قضى بها من أقام البينة وهي تحت بدء المدرج الاعلى وجه
السبق . ولو كان شيئاً نجح بدانسان وادع ارجلان شراء كل الشيء

لنفسه ولم يؤرخ واحد من هم مثار يخالا وقدم كل بيته على مدعاه قضى بالشىء بينهم ما مناص فـة بنصف الثمن وبعد القضاء خير المدعى بين أخـذ النصف بنصف الثمن أو التـرك أما وجـه الحـكم فلا سـتواء الرجلـين في سـبـب التـرك والـجـة وأما وجـه التـخيـار فلتـغير شـرـط عـقد الـبيـع و هو تـكـلـكـل . ولو لم يـقبل واحد منـهـماـنـصـفـهـالمـقـضـىـلـهـبـهـبـنـاءـعـلـىـالـتـخيـارـلـاـيـأـخـذـالـرـجـلـكـلـ الشـىـءـلـاـنـهـمـاـقـضـىـلـهـالـاـبـالـنـصـفـفـيـكـوـنـالـنـصـفـالـاـخـرـمـفـسـخـافـيـهـ العـقـدـ وـمـتـىـفـسـخـبـالـقـضـاءـلـاـيـمـوـدـالـابـجـدـيـدـهـ وـأـمـاـإـذـتـرـكـأـحـدـهـمـاـ الشـىـءـقـبـلـالـقـضـاءـبـيـنـهـمـاـأـخـذـالـمـدـعـىـالـاـخـرـكـلـالـشـىـءـلـعـدـمـالـنـازـعـوـلـانـ الشـىـءـثـبـتـشـرـاءـالـكـلـوـهـوـيـدـعـيـهـلـمـيـفـسـخـالـقـافـيـسـبـبـاسـتـحـفـاقـ الـكـلـ . ولـأـرـخـالـرـجـلـانـحـيـنـالـدـعـوىـتـارـيـخـالـشـرـاءـوـشـهـدـتـالـشـهـودـ بالـشـرـاءـوـالتـارـيـخـلـكـلـمـنـهـمـاـقـضـىـالـقـاضـىـبـالـشـىـءـالـمـدـعـىـالـذـىـتـارـيـخـ شـرـائـهـأـسـبـقـلـاـنـهـمـبـثـتـلـمـلـكـفـيـزـمـنـلـامـنـازـعـةـلـاـحـدـفـيـهـفـاستـحـقـهـمـنـ ذـكـشـرـائـخـ . ولـأـرـخـأـحـدـالـرـجـلـينـلـمـيـؤـرـخـالـاـخـرـبـلـادـعـالـشـرـاءـ قـضـىـبـالـشـىـءـالـمـدـعـىـالـمـؤـرـخـلـتـحـقـقـالـمـلـكـمـنـوقـتـشـرـائـخـهـفـكـانـشـرـاءـ المـدـعـىـالـاـخـرـيـحـقـلـأـنـيـكـونـقـبـلـشـرـائـخـشـرـاءـالـخـصـالـاـخـرـأـبـعـدـهـوـلـاـ يـقـضـىـبـالـشـكـ . وـاـذـأـعـيـاـلـمـيـؤـرـخـأـحـدـمـنـهـمـاـوـكـانـأـحـدـهـمـاـقـابـضـ لـلـشـىـءـالـمـدـعـىـوـبـرـهـنـاـقـضـىـبـالـشـىـءـلـلـقـابـضـلـهـلـتـرـجـحـهـبـالـيـدـالـمـثـبـتـلـلـقـبـضـ مـعـاـيـنـةـفـيـسـتـدـلـبـعـلـىـتـقـدـمـشـرـائـهـوـبـرـفـضـالـقـاضـىـدـعـوىـالـاـخـرـلـانـ الـحـوـادـثـتـضـافـإـلـىـأـقـرـبـأـوـقـاتـهـ وـلـانـالـرـجـلـيـنـاـسـتـوـيـاـفـالـإـثـبـاتـفـلاـ يـقـالـبـيـتـهـاـخـارـجـأـولـىـلـاـنـالـيـدـالـثـابـتـةـلـاـتـقـضـبـالـشـكـلـلـاـنـبـيـتـهـتـقـدـمـ فـيـالـمـلـكـمـطـلـقـلـاـفـالـمـلـكـبـسـبـبـ . وـلـوـادـعـالـرـجـلـانـمـلـكـالـشـىـءـ وـقـالـ أـحـدـهـمـاـشـتـريـتـهـمـنـعـلـىـ وـقـالـالـاـخـرـاـشـتـريـتـهـمـنـخـلـيلـ وـالـشـىـءـمـقـبـوضـبـيـدـوـأـحـدـهـمـاـ وـأـقـامـكـلـبـيـتـهـعـلـىـالـشـرـاءـمـنـ

بائمه قضى القاضى بالدار لغير واضح اليد لأنهما محتاجان لاثبات
 الملث لبائمه ما أولاً فيترتب على ذلك اجتماع بينة الخارج وبينة ذى اليد
 فكانت بينة الخارج أولى ولواد عارجل أنه اشتري هذا الشئ من شخص
 وقبضه وادعا آخر أن هذا الشئ وله ذاك الشخص بعينه وقبضه منه
 وقدم كل واحد منه - ما بيته على ما ادعاه ولم يُور خارج القاضى دعوى
 المشتري وبنته وحكم له بالان الشراء أقوى من الهبة المعاوضة بين
 المدعى والبائع بخلاف الهبة فانها تبرع بوجب الاستحقاق من جانب واحد
 فثبتت بينة الشراء شيئاً إلهاً فإذا نظر جحت ولأن الشراء يثبت الملك بنفسه
 من غير قبض والهبة لا تقيدها بالقبض ولو اختلف الملك بأن كان
 مدعى الشراء يدعى من رجل ومدعى الهبة يدعى من آخر وأرخاناري بما
 تساوت دعوى الشراء والهبة لأن مدعى الشراء يكون خصماً عن بائمه
 الذى ملكه ومدعى الهبة خصماً عن الواهب الذى ملكه أيام الحاجتها
 إلى اثبات الملك والبائع والواهب في الملك سواء وأما الصورة التي قبلها
 كانت الحاجة إلى اثبات سبب الملك لانفسها وفيه يقدم الأقوى وكذا
 الحكم إذا ادعا أحدهما الشراء والآخر الصدقة لاستواء الهبة والصدقة
 حتى لوادع شخص أن فلاناً وله هذا الشئ وادعا الآخر أن فلاناً تصدق
 عليه بهذا الشئ وبرهننا قضى القاضى بالمدعى بغيره - مما مناصفة للاستواء
 في جهة التبرع

ولواد عارجل أنه اشتري هذه الدار من فلان وادعت امرأة أنه
 تزوجها على هذه الدار وأقام كل منها بيته على مدعاه ولم يُور خاناري بما
 أوأرخاً في تاريخ واحد قضى الحكم بالدار بينهما مناصفة للاستواء في
 القوة لأن في كل من ماعفه معاوضة ثبتت للملك بنفسه وكان للزوجة
 على زوجها نصف قيمة الدار في مقابلة نصف مهرها كالمدعى الشراء

الرجوع على بائعه بنصف ثمن الدار إن كان تقد جميع الثمن إلإه ولوادها
 رجل ان صاحب المدار رهن عنده على ألف وقبضه المرتهن وادعا آخر
 أن صاحبه وهبه له وقبضه ولم يؤرخ واحد منهمما وأرخا واتفقا وبرهنا على
 مدعاهما قضى القاضى بالرهن لارجح حيته بسبب كونه مضمونا بخط لاف
 الهبة ولو كانت دارف يدرج كل فادعا رجلان خارجان الملك المطلق
 وارخ كل واحد منهما تاريخاً أو أداعا كل واحد منهما شراء كل الدار
 لنفسه من رجل غير واضح اليقاضى القاضى بالدار لاسبقهما تاريخا لانه
 أثبت أنه أول المالكين وأن الذى يدعى الملك يتلقاه منه لامن غيره
 ولوادعا كل واحد منهما انه اشتري الدار من عمر وليس عمر بواضع بيده
 على الدار وهو الواضح وأرخا تاريخين مختلفين وقدم كل بيشه على مدعاه
 قضى القاضى بالمدعى لاسبقهما تاريخا لانه أثبت شراءه في وقت لا ينزع عنه
 فيه غيره فيملك من وقت الشراء فالذى اشتري بعده اشتري من غير
 المالك ولوادعا أحد هما الشراء من فلان وادعا الآخر الشراء من آخر
 وأرخا تاريخا واحدا أو مختلفا وبرهن كل على مدعاه قضى بالمدعى بينهما
 نصفين لأنهما امتبانان الملك للبائعين فيصريح كأن البائعين حضرا وادعوا
 وأرخا تاريخا واحدا حتى لوأرخت أحدي البيعتين ولم تؤرخ الأخرى
 قضى بالشىء بينهما لأن توقيت أحد المدعين لا يثبت تقدم ملك بائعه
 لجواز أن يكون البائع الثاني أقدم ملكا ولوادعا رجل أن فلانا وهبه الدار
 وقبضها وادعا آخر أنه اشتراها وادعا ثالث أنه مات أبوه وورثها عنده وادعا
 رابع أنها صدقة فلان عليه وقبضها وكان المتصدق غير من قبله قضى
 المحاكم بهما بينهما أرباعا به سباع بينة كل واحد منهم سواء أرخوا أم لم
 يؤرخوا وأرخ البعض وسكت البعض لأن كل واحد منهم ثبت الملك
 لمملكه وذلك لاتاريح فيه فلان نظر للأقوى هنا ولو كان تحت يدر جل

دار وادعا خارج ملكها أو أرخ وقدم بينة على ذلك فأقام واضح اليد بيتة على الملك بتاريخ اسبق من تاريخ الخارج رجع القاضى بينة ذى اليد لابقية تاربها ولتضمنها معنى الدفع لأن الملك اذا ثبت لانسان قبنته لغيره لا يكون الاذانقا من جهته وبينه واضح اليد على الدفع مقبولة ولو ادعا شخص على آخر ان الفرس الذى تحيت يده ولدت في ملكه وقال واضح اليد لابل ولدت في ملكي وهى ابنة مهرنى وأقام كل بينة على مدعاه حكم القاضى ل واضح اليد بالفرس لأن بينة واضح اليد قامت على أولية الملك بالنتائج فصارت مثل بينة الخارج فصل القساوى ورجح برهان واضح اليد بالوضع في قضى بها سواء كان القاضى حكم الخارج أو لا أما قبل الحكم فظاهر وأما بعده فلان واضح اليد لم يكن مقتضايا عليه لأن بينة دافعة لبيبة الخارج في الواقع ونفس الامر لعدم تكرر النتائج فإذا ظهرت بينة واضح اليد دافعة تبين أن الحكم غير مستند لجنة فلم يكن معتبرا ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى لذى اليد بناقة بعد ما أقام الخارج بينة أنها ناقته نتجها أو أقام ذو اليد ببيبة أنها ناقته نتجها ولو برهن أحد هما على الملك والآخر على النتائج قضى لمدعى النتائج سواء كان واضح اليد أو لا لأن بينة مثبتة أولية الملك عنده فلا يملأ كه بعده أحد غيره إلا بأن يتنق منه ولو قضى الحكم بالفرس ل واضح اليد ببناء على برهانه بالنتائج عنده فادع ناث بأن الفرس هذه ولدت عنده قضى القاضى بها للثالث لأن قضاء القاضى للأول لم يكن قضاء على المدعى الثالث لأن ثبوت الملك باليقنة في حق شخص لا يقضى بثبوته في حق آخر كما تقبل بينة النتائج بعد الحكم بالقضاء بالملك المطلق وينقض القضاء الأول لما علّمت والاصل الذي يبني عليه إن من حكم عليه في حادثة لا يقضى له فيها ومن لم يحكم عليه قضى له فيها ويلحق بالنتائج كل ما لا يتكرر بجماع عدم التكرر في كل كمحل

اللبن من البقرة والغزل واتخاذ السعن من اللبن وجز الصوف وغرس الشجر وزراعة الحبوب في كل ما اعلمت من الاحكام ولو أشكل علينا الامر رجعنا لا ل الخبرة الامنة المدول لقوله تعالى فأسأوا أهل الذكر ان كتم لا تعلمون والخبر الواحد منهم يكفي والاحوط للقاضى أن يعين اثنين وان أشكل على الخبراء الامر وقد تقريرهم مشكلة قضى القاضى بالشىء المتنازع فيه للخارج لانه الاصل والمدول عنه بمحدث النتاج فلا يلحق به الاما هو في معناه من كل الوجوه بشرط ان يبين نصاً أن ذلك السبب وجد في ملكه حتى اذا قال كل واحد منهمما او واسع اليه وحده نسبت هذا الثوب أو غزلت هذا القطن أو نسبت هذه الدابة عندي كان الخارج أولى لأن الانسان ينزل وينسج لغيره وتلد دابة الغرب عنده فليس ثم دليل على أن الثوب نسج في ملكه وان الدابة ولدت في ملكه أو غزل هذا القطن فصارت دعوى واسع اليه مطلقة وفي الملاك المطلق تقديم بينة الخارج كما علمنا ولا يقبل القاضى بينة صاحب اليه وبحكم بها حتى ينص على أن النتاج والغزل والنسيج في ملكه بقوله نسبته في ملكي أو ولدت الدابة ملكي أو اتخذت من اللبن السعن أو الجبن في ملكي ولو كانت تحت يدر جل دار فادعا خارج ملكيتها وأقام على ذلك البينة فأقام صاحب اليه ببينة على أنه اشتري هذه الدار من المدعى قضى القاضى لواسع اليه بالدار لأن المدعى أثبت الملك لنفسه وبرهن واسع اليه على التلق منه فكانت الدار له بحكم التلاق من المدعى وذلك مثل ما اذا اعترف بان الملك لفلان في هذا الشئ ثم ادعا الشرا منه في زمان يمكن الشرا منه فيه قضى القاضى له بالملك ببناء على الشراء لامكان التوفيق

ولو ادعا جل على واسع اليه أن الدار التي تحت يده اشتراها وأقام على ذلك بینة فقال المدعى عليه هذه الدار اشتريها من المدعى وأقام

شريكة فكانت بيته مدعى الكل أولى لأنها بعثة الخارج بالنسبة للنصف
فلذا يسلم له الكل ولو تنازع في حمار واحد هما يقول انه ولدفي ملكي
من حماري وسنہ کذا وقال الاخر مثله وارخاون الحمار يوافق تسین
احد الخصمين واقام كل بيته على مدعاه حکم القاضی للمدعى الذى
يواافق تسینیه سن الحمار به لشهادة الحال بتصديق شهادة شهوده
فیترجح الحکمه . ولو أشكل السن کان الحمار یعنی مالان التاریخ
والسن کانهم ملیذ کر العدم الاولوبه وهذا اذا کان الحمار فی دنالث
أوف يدیهما وان کان الحمار فی بد واحد منهما قضی به لواضع اليد لانه
باشكال الامر تعین سقوط التاریخین . ولو لم يواافق سن الحمار التاریخین
رد القاضی البينتین اظهور کنهما وترکه فی يدمن کان فی يده . ولو
کان تحت يد شخص عبید فادعی خارج ان العبد مقصوب منه وادعا
الآخر أنه وديعة تحت يد المدعى عليه وأقام كل بيته على مدعاه قضی
القاضی بالعبد بين المدعین مناصفة لاستوائهما في الدعوى لأن الوديعة
تصير غصباً بمحود المودع فلذا تتحقق التساوى في الاستحقاق

*وصل في ثبوت الملك بظاهر اليد

ولو تنازع رجـلان في فرس وكل يدعى ملكها ولا ينتهـا لـواحد
منهما وأحد هـما كـب لها والـآخر مـتعلق بـلـجامـها قضـي القاضـي
للـراكـب بالـملك لـظهورـهـنـصرـفـهـ برـكـوبـهـ لـاختـصـاصـهـ غالـيلـاـبـالـمـلـكـ ولوـأـقـاماـ
بيـنةـ كـانـتـ بيـنـسـةـ المـتـعـلـقـ بـالـجـامـ أـوـلـاـ لـأـنـهـ اـخـارـاجـ وـالـرـاكـبـ وـاضـعـ الـيدـ
وـالـبـيـنـاتـ شـرـعـتـ لـأـبـاتـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـمـثـلـ ماـإـذـاـ كـانـ أحـدـ هـماـ
رـاـ كـبـاعـلـيـ السـرـجـ وـالـآـخـرـ رـدـيـفـالـهـ أوـكـانـ لـاحـدـ هـماـجـلـ عـلـيـ الـبـعـيرـ
وـالـآـخـرـ قـابـضـ عـلـيـ الزـمـامـ وـكـذـاـ حـكـمـ إـذـاـ حـصـلـ التـنـازـعـ فـرـداءـ
وـاحـدـ هـماـلـاـبـسـ لـهـ وـالـآـخـرـ مـاسـكـ طـرـفـهـ لـمـاعـلـمـتـ .ـ وـلـوـ كـانـ

أحدهما جالسا على المساط ولا آخر ماسك به وتنازع عافيـهـ كان بينهما
 على طريق القضاء لانه ليس بيد واحد منهما فاستوياف يجعل في أيديهما
 في قسم بينهماـ دم المنازعـةـ لهماـ كـاـذـاـ كان ثوبـ فيـ يـدـ شـخـصـ وـ طـرـفـ
 منهـ فيـ يـدـ آخـرـ كانـ الثـوـبـ بيـنـهـماـ اـنـصـافـ الـلـاـسـ تـواـئـمـاـ فـجـنـسـ المـجـةـ فـلاـ
 رـجـحـانـ .ـ وـلوـ كـانـ فـيـ يـدـ رـجـلـ عـبــ دـقـالـ العـبـدـ أـنـ الـأـسـتـ مـلـكـ الـوـاضـعـ
 الـيـدـ وـأـنـاـ مـلـوـكـ لـفـلـانـ كـانـ العـبـدـ مـلـنـ فـيـ يـدـ لـاقـرـارـهـ عـلـىـ نـفـســ مـبـارـقـ
 وـثـبـتـ بـدـعـوـيـ صـاحـبـ الـيـدـ وـلوـ كـانـ العـبـدــ غـيرـ الـيـمـكـنـهـ أـنـ يـمـبرـعـنـ
 نـفـســ كـانـ لـلـذـىـ هـوـ فـيـ يـدـ لـاـنـ كـالـمـنـاعـ وـلوـ كـانـ حـائـطـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ
 وـلـاـحـدـهـ مـاعـلـيـاـ عـرـوقـ خـشـبـيـةـ أوـكـرـاتـ مـنـ الـحـدـيدـ وـلـاـخـرـ عـلـيـهـاـ
 تـكـعـبـ عـنـبـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـهـرـادـيـ أوـ الـحـرـادـيـ أوـ كـانـ الـبـنـاءـ مـتـصــ لـاـ
 بـتـداـخـلـ الـأـجـرــ وـأـلـبـنــ كـانـ الـحـائـطـ لـاصـاحـبـ الـمـرـوقــ أوـ الـكـمـرـاتـ
 أوـ الـبـنـاءـ الـمـتـصـلــ وـلـيـسـ لـصـاحـبـ الـهـرـادـيــ شـىـءـ لـاـنـ الـأـوـلــ هـوـ الـمـســ تـعـملـ
 لـلـحـائـطــ وـالـبـنـاءــ لـاـ يـمـكـنـ لـلـهـرـادـيــ وـأـمـاـ الـبـنـاءــ الـمـتـصـلــ فـلـانـ التـدـاخـلــ يـدـلـ
 عـلـىـ أـنـ الـبـنـيــ لـلـبـنـائـيــ وـاحـدـ فـتـرـجـعـ بـهــ .ـ وـلـوـ كـانـ الـحـائـطـ عـلـيـهـاـ
 لـاـحـدـهـ مـاجـذـوعــ وـلـاـخـرـ اـتـصالـ تـرـبـيـعــ كـانـ لـصـاحـبـ الـجـذـوعــ لـظـهـورـ
 نـصـرـفــ وـلـصـاحـبـ الـاتـصالـ الـيـدــ وـالـاسـتـعـمالــ أـكـبـرــ وـأـقـوىــ فـيـ الدـلـالـةـ
 عـلـىـ الـمـلـاـكــ وـيـلـيـهـ اـتـصالـ التـرـبـيـعــ وـيـلـيـهـ اـتـصالـ الـمـحـاـذـةـ لـلـبـنـاءــ وـلـاـعـلـامـةـ الـيـدــ
 فـيـ الـحـائـطــ سـوـيــ مـاعـلـمـتـ الصـيــ الـذـىـ يـعـقـلــ إـذـاقـالــ أـنـاـخـرــ كـانـ الـقـوـلــ
 قـوـلـهـ لـاـنـهــ فـيـ بـدـنـفـسـهــ فـلـاـ يـقـبـلـ دـعـوـيــ أـحـدـ عـلـيـهــ أـنـهـ عـبـدـ عـنـ دـانـسـكـارـهــ الـاـ
 بـيـتـةــ كـالـبـالـغـــ .ـ قـطـمـةــ أـرـضــ تـنـازـعـاـهــ اوـادـعـاـكـلــ وـاحـدـهـ مـنـهـماـ أـنـهـافــ بـيـدهــ
 وـلـبـنــ أـحـدــ الـخـصـمـيـنــ فـيـهاــ (ـ ضـرـبــ فـيـهاــ الـطـوبــ)ـ اوـبـنــ اوـحـفـرــ قـضـىـ
 القـاضـىــ أـنـهـافــ بـيـدـهــ كـالـوـقـدــ لـلـقـاضـىــ بـيـنـهــ عـلـىـ ذـلـكــ لـاـنــ وـضـعــ الـيـدــ عـلـىـ الـأـرـضــ
 غـيرـ مـشـاهـدـعـنـدـ القـاضـىــ فـلـاـ يـبـتـعـدـعـنـدـ القـاضـىــ بـعـرـدـ الدـعـوـيــ بلــ لـابـدـ مـنــ

البينة على أنها في يد واعظ اليد أو التصرف بذلك الاعمال لأن النك منهما يدل على اليد . ولو أقاماً البينة على وضع اليد قضى القاضي بما ينتهيما لأن وضع اليد من أقوى أسباب الملك ولا يقضى بوضع اليد من غير بيته لاحتمال المواجهة . ولو كانت دار بها بيوت بعضها تخليل وبعضها على وبعضها لبعضها وكانت للدار ساحة كانت بينهم يستعملونها في مسرورهم وتسكير خشبيهم ووضوئهم ونشر حصرهم لا فرق في ذلك بين صاحب البيوت الكثيرة أو القليلة عمل . حدسوه أعلاه استثناء في الاستعمال

* نوع في أحكام دعوى النسب *

فتقصر دعوه فكانت دعوى البائع أقوى ولأن الولدة تستغني بثبوت ذنبه من البائع فلا ضرورة لاثباته من غيره وأما إذا ادعى المشتري نسب الولد قبل البائع ثبت نسبة من المشتري لوجود المجوز للدعوه وهو ملكه المخاري فتصح حاجة الولد إلى القسم والحرية وتكون أمه أم ولد بأقرار المشتري بذلك ولا تصح دعوى البائع بعد هذه الأنة قد تتحقق استغناء الولد عن القسم بالثبوت من المشتري والقسم لا يقبل الحكم بالإبطال فلذا بطل دعوى البائع في هذه الحالة . ولو ماتت الأمة المباعة بعد ما ولدت الولد لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع بصورة ما علمنا كان الحكم كما ذكرنا وأما إذا مات الولد فادع البائع نسبة لا يثبت منه لأن الولدهو الأصل في موضوعنا وأمه تتبع له بدليل اضافتها إليه فيقال أم ولد فيثبت نسبة أولها فيتحقق عنقه فتتبعه الأم فيثبت لها حق الحرية بعد موتها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعتقها ولدها ولقوله عليه الصلاة والسلام من وطئ أمتها فولدت فهي معتفة عن دبر منه رواه مأمون بن ماجة ونظرنا لكون القصد من دعوى القسم الولد لا الأم فكانت تامة فكان الثابت أقوى والأدنى يتبع الأقوى خفيف تتحقق اصالة الولد كان المعتبر بقاوه حاجة له ثبوت نسبة ولا ضرر . وتأممه لأنها تتبع فإذا مات الولد لا تصح الدعوه في الأم لأن الحكم لا يثبت في التبع ابتداء بدون التبع لاستغناء الولد عن النسب بموته فيتهدم رابطات القسم بعد موته ولا يتعذر بعد موتها . ولو أعتق المشتري الأم والولد أو أعتق الولد ثم ادعى البائع أن الولد ابنه لأنها لا تصح دعوه لما علمنا أن الولد هو الأصل فيعتبر قيام المانع به حتى تنتهي وكان الاعتقاد من عدم قبوله الإبطال والتفضي بعد ثبوته فصار الاعتقاد من المشتري كدعونه أن الولد ابنه ولأن الاعتقاد مثبت الولاء لم يُعتق وهو لغة كلام القسم فلا يتصور إبطاله كلام لا يتصور إبطال

نسبة بعد ادعاء المشتري والثابت للمشتري حقيقة وللبائع حق والحق لا يعارض الحقيقة . ولو ولدت الجارية المبيعة بعد الشراء لأقل من سنتين وأكثر من ستة أشهر من وقت البيع وادعاه البائع لا يثبت نسبة منه من غير تصدق المشتري فإذا صدقه صارت الأمومة أم ولد البائع والولد ابنه وبطل البيع لاستناد الملوى إلى ما قبل البيع لتصور الامكان فيتبين الحال أنه يتابع أم ولده لأن الدعوة دعوة استئناف فتسقط . ولو ولدت الجارية سنتين فأكثر فادعاه البائع أيضاً لا تقبل دعواه إلا إذا صدقه المشتري فيثبت نسبة منه على جهة أنه تزوجها بعد بيعهاقطعنا بان المولود في غير مدة الملك ولا يحكم ببطلان البيع ولا يكون الوالد حرراً ولا تكون أمه أم ولد لحدوث العلوق بعد البيع والاستئناف غير متصور فكانت الدعوة دعوة تحرير وهي غير نافذة في غير الملك . ولو أدار عارجلاً أن أحد التوأمين منه ثبت نسبة ونسب التوأم الثاني منه لكونهما خلقاً من ماء واحد لـ لـ الملوى غير ممكن بعد الولادة لعدم المدة ولا يمكن علقة حال الحمل لانسداد فرج الرحم بالحبيل الآخر ورج الواد . ولو كان عند رجل توأم من قباع واحد اثنانهما وأعنة المشتري ثم ادعى البائع أن العبد الذي لم يبعه ابنه ثبت نسبة ونسب أخيه من البائع وبطل عنق المشتري في العبد الذي اشتراه لصحة دعوى البائع لمصادقة العلوق والدعوى ملكه في العبد الذي تمحى بيده فيثبت نسبة ومن ضرورة ثبوت نسبة العبد البائع من البائع لانهما خلقاً من ماء واحد فيبطل عنق المشتري لحريرية أصل العبد لاستحالة حريرية أحد التوأمين ورق الآخر فينقض عنق المشتري لحريرية الأصل وهي أقوى لثبوتها بأصل الخلقة . ولو أقر رجل ببنوة صبي لغائب سواء كان الغائب عبداً أو جندياً مُبداً قراره للغير ادعى أنه ابنه لا يثبت نسبة منه أبداً سواء بجهة المقر له بالبنوة أو لا وسواء كان الصبي في يد المقر أو لا لأن

الاقرار بالنسب من الفيقار بحالاته المحدود والتكتك في
فلا تصح دعوة المقر بعد ذلك ولو صدقه المقر له بالولد ثبت نسبة منه
لأنقطاع حق المقر له بتصديقه . ولو وجدتني لا يعبر عن نفسه تحت يد
مسلم ونصراني فادع المسلم أن الصبي عبد الله وادع معه النصراني أنه ابنه
ولابينة لهما أو أقام كل واحد منها ببينة على ما ادعاه قضى القاضي بمحررية
الولد وبنوته للنصراني لأن الولد ينال شرف الحرية فوراً وشرف الإسلام
ما لا إدلاله فيكون الحكم بالبنوة للنصراني متضمن
لمصلحتي الصغير وفي العكس فوات شرف الحرية على الصبي وربما
لا يقدر على تحصيلها فكان الجمع بين المصلحتين أولى ولو ادع المسلم البنوة
كمادعاها النصراني حكم بالبنوة للسلم للجمع بين المصلحتين لصغير الحرية
والإسلام فوراً فترجح دعوى المسلم لتبنيه الولد في إسلامه . ولو وجد
شيء تحت يدرجل وزوجته ثم زعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها
من غيره قضى القاضي ببنوية الولد لم ما اقرار كل واحد منهم بالولد بالنسب
وادعاء ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهم الصبي ولا يمكن ابطال حق
صاحب به مجرد القول ولا من جح لا أحد هم على الآخر لاستواء اليد في
الولد وقيام الفراش بين الزوجين دليل ظاهر على ان الولد منها . وان كان
الصبي يعبر عن نفسه فهو ولد من صدقه لأن القول له . ولو اشتري جاري
أو ملكها بغيرها أو ميراث فوطئها وادع منه ثم ادعه رجل على المشترى
أن الجارية له وبرهن وقضى القاضي للمدعى بها ضم المشترى قيمة ولدها
منه ويكون خمراً لأن ولد المغدور حر بالقيمة لأن المشترى وطئها معتمداً
على تحقق ملك البين ومثله من تزوج امرأة على أنها حرة ودخل عليها
وجاءت بولدهم ظهر رقها واستحققت فإنه يكون عليه قيمة ولدها ماروا
عن على رضى الله عنه في رجل اشتري جاريه فولدت منه أولاداً ثم أقام

﴿الاقرار﴾

هولفة الاثبات من قرداذبت وأقره أثبته وهذا في المحسوسات وأما
 في القوليات يقال أقر به . وشرعاً بالخبر بما عليه من الحقوق الثابتة للغير .
 وشرط صحته بلوغ المقر وعقله وكونه طائماً غير مكره . وسيئه اراده
 إسقاط الواجب عن ذمة المقر بالأخبار والاعلام خشية التبعه . وركنه
 الفاظه المخصوصة . وحكمه ظهور ما أقر به لا ثبوت ابتداء . ودليل
 جيئه على المقر قوله تعالى ولهم الذي عليه الحق وليتق الله رب ولا يبغض
 منه شيئاً فامر تعالى باملاء المديون فلوم يكن لازماً لما أمره باملاء ولا
 يتحقق الاملاء الا بالاقرار ونهى سبحانه عنه الكتمان وهو دليل لزوم
 الاقرار وقوله تعالى قال أقرتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا
 فطلب تعالى منهم الاقرار ولو لم يكن بجهة لما طلب ولا انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم رجم ما عزا والغامدي رضي الله عنه ما ياقرارهما والحديث
 مشهور وأجمع المسلمون على حجية الاقرار من زمنه عليه السلام لوقتنا
 الحاضر . والخبر وان كان متربدياً بين الصدق والكذب لكن ظهر
 رجحان الصدق لوجود الداعي اليه من العقل والدين والطبع فيدعونه
 اليه فوجب قبول الاقرار والعمل به والاعقل لا يقر على نفسه كاذباً . فلو
 أقر الشخص المراه العاقل البالغ بحق لزم المقر ما أقر به لا فرق بين أن يكون
 المقر به معلوماً أو مجهولاً لما عامت الاقرار حجة مالم يرد المقر له لانه
 يرتد برده ابتداء فلو أقر له بدين فصدق المقر له ثم رد الاقرار على المقر
 لا يرتد إنما إذا كان المقر كاذباً يحيل للمقر لهأخذ المال المقر به من غير
 رضاه المقر والحر يقتضي شرط صحة الاقرار مطلقاً ولذا لو أقر العبد المحجور بما
 فيه تهمة أخرى عنه ولا يؤاخذه الابعـ دعنته نظر الجانب المولى لانه إقرار
 عليه وأما إذا أقر بما تهمة فيه كالخد والقصاص فإنه يؤخذ به حال

إقراره . وأما شرط العقل والبلوغ فلان اقرار الصبي والمجنون والمتعوه غير صحيح لعدم الاهلية الملزمة . فلو قال لفلان على شيءٍ أحق صحيحة وجبره القاضي على البيان لأن الإنسان قد يلزمته الحق مجهولاً لأن ينافي ما لا ينفيه أو يجره جراحته أو يتاخر حساب بيته وبين شخص من الناس وهو مضطرب لابراء ذمته وكثير من الاشياء تثير مع الجهة كالغصب والوديعة لأن الانسان قد يغصب ما يحبه ويودع عنده اشياء من غير أن يصرى قدرها وقيمتها وصفتها . وإذا بين لا بد من أن يبين ماله قيمة لخبره عن شيئاً في ذمته والشئ الذي لا قيمة له لا يجب في الذمة فإذا بين اقراره بالاقمية له كان رجوعاً عن الاقرار فيكون غير مقبول وما لا قيمة له كالملاصقة والسمسمة وقطرة الماء والكاف من التراب والصبي الحر والزوجة . ولو فسر الحق بحق الاسلام لا يصدقه القاضي لأن العرف يقضى بغير ذلك والتعوييل على العرف ووجه جبره على البيان لأن الاجمال جاء من جهة المعرف عليه البيان ليخرج عما يلزم به بصريح إقراره . ولو بين المقرب شيئاً قد لا يليلاً وادعى المقرب أنه أكثراً مما أقر به كان القول قول المقرب معه لا ينافي لأن المقرب هو المنكر فيما يدعى عليه المقرب من الزبادة . ولو أقر شخص بأن لفلان عليه مال كان على المقرب تفسيره فأن بين بأقل من الدرهم لا يقبل وإن بين بالدرهم صدقه القاضي لأن الأقل من الدرهم لا يسمى مالاً عرفاً والدرهم في العرف يسمى مالاً . ولو أقر بقوله لفلان على مال عظيم من الدرام فعليه للمقرب مال تجب الزكاة فيه وهو مائتا درهم من الفضة لا إقراره بالمال الموصوف بالعظم فـ لا بد من البيان بما يعادل عظيمه عند الناس والشرع ولا شيء سوى النصاب ولذا اعتذر صاحبه غنياً به حتى أوجب عليه الشارع مواساة الفقراء والفنى عند الناس عظيم فـ كان في إيجاب المائتين درهم رعاية العرف والشرع ولو قال من الذهب أو الدنانير أو المثاقيل لـ زمه

عشرون دينارا لانه انصاب الذهب لما علمنت وفي قوله من الابل يجب
 خمس وفي قوله من الغنم وجب عليه أربعون وفي قوله من البقر وجب
 ثلاثون وإذا بين بغير مال الزكاة وجب عليه ما قيمته نصبا . . ولو أقر بأن
 لفلان عليه أموالا عظيمة كان عليه المقر له ثلاثة أنصبة من أي نوع بين به
 لأن أدنى الجمع ثلاثة فيهم مل الأقرار عليها . ولو أقر بقوله على دراهم كثيرة
 لا يصدق في بيان قوله بأقل من عشرة دراهم لأن العدد إذا جاو ز العشرة
 كان غير ميزه بغير دلائل فتكون العشرة هي الأكثري من جهة دلالة اللفظ
 عليه في صرف إليه عملا بمادل عليه اللفظ ولا مانع بصرف عنه حتى يعدل
 إلى غيره ولو بين المقرأ كثري من العشرة أو خذبه لأن لفظه يحفله ولو أقر
 بأن عليه مال خطير أو كريم أو جليل لزمه مائتي درهم أو عشرون دينارا .
 ولو قال المقر له لأن على دراهم ثلاثة لزمه ثلاثة دراهم لكونه أقل الجمع
 الصحيح في كان متينا به وما زاد مشكوك فيه ولا يجب مال بالشك
 ولا يقضى به . ولو أقر بقوله له على كذا فرأى شاوجب عليه المقر له قرش مالم
 يفسر المقرأ كثري منه لأن القرش نفس بير لهم ومثل هذا ما إذا وصف
 القرش بأن قال له على كذا فرأى شاعظيا لأن وصفه بالمعظم لا يخرجه عن كونه
 قرشا لانه معلوم القدر في نفسه وكذا الوصغرة بأن قال قريش . ولو حصل
 الاقرار بقوله لك على كذا كذا جنبا ماصر يا مال بين المقر بالإيقيل تفسير المقر بأقل
 من أحد عشرة جنبا ماصر يا مال بين المقر بالا كثر لأنه ذكر لفظين
 مما كنا نياتنا عن العدد المبهم بغير حرف عطف وأقل ما كان كذلك أحد
 عشر وأ كثرة نسعة عشر في لم المتيقن وهو أحد عشر ولو كان بحرف
 عطف بينهما بأن قال له على كذا وكذا يالا مصر بالإيصدق في التفسير إلا
 إذا فسر أقراره بأحد وعشرين يالا مصر يا لأن لفظ كذا كناية عن
 العدد والاصل في استعماله اعتباره بالمعدل الصحيح ولأن أقل عـ عدد بن

يذ كر بينهـ احرف المطف احدـ وعشـرون فـ كانـه قـالـ لهـ علىـ أحدـ وعشـرون ولوـ قالـ لهـ علىـ كـذا كـذا الـ زـمـهـ أحدـ وعشـرون منـ المـ فـ سـ لـانـهـ لـ اـ نـظـيرـ لهـ فيـ الـ اـعـدـادـ الصـرـيـحـةـ سـوـىـ ماـ كـانـ أـفـلهـ أحدـ وعشـرونـ يـ حـمـلـ التـكـرارـ عـلـىـ النـاـ كـيـدـ ضـرـورـةـ عـدـمـ ثـلـاثـةـ أـغـرـبـاـ دـجـمـعـتـهـ ولوـ قالـ كـذا اوـ كـذا اوـ كـذاـ فـ الـ مـقـدـارـ الـ ذـيـ يـلـزـمـهـ مـائـةـ وـأـحـدـ وـعـشـرونـ ولوـ قالـ كـذا اوـ كـذا اوـ كـذاـ غـافـ وـمـائـةـ وـأـحـدـ وـعـشـرونـ لـ اـعـلـمـ

وكلمة الازام في الافرار على أوبقى لاشتقاق على من العالو والذى يعلوه الدين في ذمته فـ لا يجد بدامن قضائه بفتح عن الدين وتكون على للوجوب والايحاب كقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا ومحى الايحاب الذمة والذى ينبع فيها الدين فيصير مقرأ وأما كلامة قبلى فـ لاشعارها عن اللزوم الازرى أن الصك الذى هو حجة الدين يسعى قبالة لحفظه له كايسى الضامن قبلا فيكون إقرار امام المقل على أو قبلى ودبعة أوأمانة متصلة فانه يصدق لأن الوديعة واجبة الحفظ على المودع فيكون مردعا متحفظا كلامه وممال الوديعة محل الحفظ فيكون صادقا وكلمة الامانة عندى ومعنى وفي بيته وفي صندوق وفي كيسى لتنوع اليد الامانة والضمان فيحصل على الاقل وهو الامانة لانه المتين فلوقال المقر لفلان عندي مائة درهم كان اقرارا بالامانة لا الدين وكذا البقية لان هذه الكلمات تستعمل في الامانات عرفا وعادة والسلام المطلق يجب عليه على العرف ولو كلام رجل آخر بقوله لي عليك مائة جنيه مصرى فقال الرجل الآخر بحسبك الكلام الاول أتزنه أو اعتقد ها أو أجلس هما أو قضيت هما كان ذلك من المحبب إقرارا للتاريخ كلامه مخرج الجواب بذلك الماء في كل مائة الاربع فيرجع الفضل الى المذكور في الدعوى فكانه قال أزن المائة التي لك على أو اعتقد المائة التي لك على فكانه أجاب بنعم وأما

إذالم يذكرا الصميري جوابه بأن قال أتزن أو اتقنلا يكون كلامه إقرارا
المدعى لعدم انصراف الكلام إلى المذكور في الدعوى لعدم الدليل
فيصير كلاماً مبتدأ فكانه قال له مستهزئاً به أقعدوا زاناً للناس وتقادوا وكتب
المصال واترك الدعوى الباطلة ومثل قضيته كها وأجلنها بأرأته منها
وتصدق بـها على ووبتها مني وأحلنتـها على فلان فيكون كل منها
إقرارا بالدين لأن كل هذه لا تكون إلا بعد ثبوتها في المذمة ولو أقر رجل
بـألف موجة إلى سنة فقال المقرئ نعم عليك الآلاف ولكنها حالة كانت حالة
لـاقراره بالمال وادعائه - حفـالنفسـه من غير بـجهـةـ واسـعـافـ القاضـيـ المـقرـلـهـ عـلـىـ
انـكارـالـاجـلـ بنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المـقرـلـانـ المـقرـلـهـ منـكـرـ والـقولـ قولـ المـسـكـرـ معـ
بيـنهـ ولوـ قالـ المـقرـفـ إـقـارـرـهـ لـفـلـانـ عـلـىـ مـائـةـ وـدـرـهـ مـأـدـرـهـ مـانـ أوـ وـثـلـاثـةـ
كانـ الـكـلـ درـاهـمـ لأنـ النـاسـ بـسـتـقـلـونـ تـكـرـارـ الدـرـهـ مـعـ كلـ عـدـدـ
فاـ كـتـفـواـ بـذـ كـرـ الدـرـهـ مـرـةـ وـاحـدةـ عـقـبـ العـدـيـنـ فـيـقـولـونـ أحـدـ
وـعـشـرـونـ درـهـمـاـ فـيـكـتـفـونـ بـذـ كـرـ الدـرـهـ مـرـةـ وـيـجـمـلـونـ ذـلـكـ تـفـسـيـرـاـ
لـكـلـ وـمـثـلـ ذـلـكـ التـفـسـيـرـ بـالـتـوـبـ وـالـبـعـيرـ وـالـشـاهـةـ لـمـاعـلـمـتـ وـلـوـ أـقـرـ شخصـ
لـآخرـ بـانـ لـهـ عـلـيـهـ قـطـاـرـعـنـبـ فـيـقـصـ كـانـ عـلـيـهـ الـقـنـطـارـ وـوعـاؤـهـ لـانـ
الـقـصـ ظـرفـ لـهـ بـدـلـيلـ فـيـ وـغـصـ الشـيـ بـظـرفـ يـقـعـقـ فـصـحـ إـقـارـرـهـماـ
وـمـثـلـهـ الـبـرـفـ السـفـيـنـةـ وـالـشـعـيرـ فـيـ الـجـوـاـقـ وـإـذـاـ بـدـلـ فـيـ بـعـنـ كـانـ إـقـرارـ
قـاصـراـ عـلـىـ الـمـظـرـ وـفـ وـلـاـ يـدـخـلـ الـظـرفـ لـانـ كـلـمـةـ مـنـ لـاـبـةـ دـمـاءـ الـغـاـيـةـ
فـيـكـونـ إـقـارـرـاـ بـالـفـصـبـ الـمـبـتـداـ مـنـ الـوـعـاءـ وـالـظـرفـ فـتـكـونـ مـنـ الـلـاتـزـاعـ
وـلـوـ قالـ المـقرـلـانـ قـبـلـ بـقـرـةـ فـيـ زـرـيـةـ أوـ صـطـبـلـ أوـ بـيـتـ لـزـمـتـ الـبـقـرـةـ دـوـنـ
غـيرـهـ لـانـ الفـصـبـ الـمـوـجـبـ لـلـضـمـانـ لـاـ يـكـونـ الـاـبـالـتـقـلـ وـهـذـاـ مـعـقـقـ فـيـ
الـبـقـرـةـ وـغـيرـ مـعـقـقـ فـيـ الزـرـيـةـ وـالـصـطـبـلـ وـالـبـيـتـ وـلـوـ أـقـرـ بـانـ لـفـلـانـ عـلـيـهـ
خـاتـمـ مـنـ ذـهـبـ أـوـ فـضـهـ كـانـ لـقـرـلـهـ عـلـىـ الـقـرـحـلـقـةـ وـفـصـ لـانـ الخـاتـمـ اـسـمـ لـهـماـ

فتنتاولهم بما جياعاً مثله السيف في داخل نصله وحائنه وغمده ضهن
الاقرار به لأن اسم السيف يطلق على الجميع ولو أقر بمجلة (الناموسية)
كانت للمقرله فقط دون السرير وعيده انه وأعمدته لأنها الانطلاق على
السرير وما معه ولو قال المقر غصب من فلان ثوابه منديل أول في ظرف
(بوجة) كان للقرله لأن المنديل والظرف يلف فيه ما الثوب عادة ويقع
الغصب عليه ما الاتهام من المتقولات ومنه الاقرار بثوب في ثوب ولو
قال المقر لفلان على جنيه مصرى في جنيه مصرى لا يلزم له للقرله إلا جنيه
مصرى واحد انه ضرب ولا يزيد ولا يتصور ظرف أحد هما في الآخر
ولو أقر بثوب في عشرة ثواب الزم القاضى المقر باعطاء ثوب واحد للمقرله
لامكان جمل الثوب مظروف في العشرة لتفاسمه والمقر لم يحصل منه إقرار
بالظرف وهو العشرة ثواب فتكون في بمعنى بين فكانه قال له على ثوب
بين عشرة ثواب على حد قوله تعالى فادخل في عبادى وادخل حتى أى
أدخل بين عبادى وبهذا نعلم أن في ليست نصا في إيجاب العشرة ولا يجب
المال مع الاختلاف لعدم القضاء بالشك ولو أقر بان عليه لفلان خمسة
جنيهات مصرية في خمسة جنيهات مصرية وقد صدر ضرب حكم القاضى
عليه للمقرله بخمسة جنيهات مصرية لأن في ثانية بمعنى الظرف وهو
مستحب هنا عدم ظرف الجنيه في الجنيه وثانية بمعنى على و بمعنى مع و بمعنى
بيان و بمعنى تكرار المضروب فيه فوجب الغاء في وقضى الحكم بالخمسة
لتقييم العدم امكان ترجح أحد المعانى على غيره العدم جواز القضاء بالشك
فصار كاذباً قال المقر لفلان على درهم في درهم ولو قال المقر قدست أن
يكون للمقرله على خمسة مع خمسة الزمة القاضى بالعشرة لترجح أحد المعانى
بقصده فيكون على حد قوله تعالى فادخل في عبادى أى مع خصوصاً وفي
الامر تشديد على المقر ولو أقر شخص بأن عليه من واحد إلى عشرة من

وصل في أحكام الأقرار للحمل

ولورأى انسان امرأة حاملة فقال هل هذه المرأة على ألف دينار
كنت افترضت امان أبيه أو كان أودعها عندي أبوه ومات وتركها ميراثا
لهذا الحال أو أوصى بها - لان الله صحي اقراره لكون المقربين سيفا صالحة
لتحقق الملك لانا لوعابنا هذه الاسباب لسkenما بها فكذلك اذا ثبتت
الاقرار من أهله مضافا الى محله ولا كذب فوجوب اعتباره وأما اذا لم يبين
سياساته بابان قال افترضت امانه او بدل بيع او اجرة او ابده فلا يصح الاقرار
لعدم إضافةه الى محله ولا بد من وجود الحال عند الاقرار بأن تلده أمه
لاقل من ستة اشهر من وقت موت أبيه او موت الموصى لااقل من
ستين من وقته اذا كانت امه معندة لكونه ثابت القسم فيحكم
بوجوهه في بطنه او اماما اذا لم تكن معندة وجاءت به لاكثر من ستة اشهر
فلا يستحق شيئاً لعدم القطع بوجوهه ولو كان الاقرار للحمل بوصية
بغاءت امه به ميتا فالمال المقر به يكون للموصى وفيما اذا كان الاقرار
لل الحمل بغيرات وجاءت به ميتا كان المال المقر به للمورث ويقسم بين
ورثته لان ما قاله المقر اقرار في الحقيقة للموصى والمورث وينتقل منها
الحال بعد الولادة ولو جاءت المرأة المقر لحلها بولدين كان المال المقر
بيهما مانامة في الوصية ذكرهن كانوا او اثنين او احد هما ذكر

والآخرانى وفي الميراث الذى كرم مثل حظ الاثنين ولو اقر شخص بان الحال الذى في بطنه الجارى فلانة او جمل الناقة او البقرة او الشاة لفلان صحيحة الاقرار ولزم المقر بحمل اقراره على الوصية بالحال لفلان ولو اقر انسان بحال لغيره على انه بالخيار ثلاثة ايام صحيحة الاقرار وبطل الشرط اما صحة الاقرار فل تكونه حجة ملزمة وهو من قبيل الاخبار فلا يتحقق الفسخ بخيار الشرط ويلزم المال المقر به لتحقيق صيغة الاقرار وهي كلمة على نوع في احكام الاستثناء

هو استفعال من الشئ وهو الصرف لغة ولا حكم فيه اذ كر بعد ادوات الاستثناء بل مسكت عنده ففي قوله له على خمسة الا ثلاثة يفهم منه ان غرضه اثبات الاثنين فقط والله لانه نفيت بالاشارة لا بعبارة المقر كان الاثنين ثبتت بعبارة لا باشارته وهذا في صورة عدم القصد وعند تحققه يتثبت لما بعد الادوات تقىض ما قبلها كالقصد في كافة التوحيد فان النفي والاثبات فيها مقصودان وشرع اتكلم بالباقي بعد الثناء باعتبار مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء وهو متصل وهو التكلم بالباقي ومنفصل وهو ما لا يصلح لايراج وشرط الاتصال بالتنفس او سعال او اخذ بضم وعدم استغراقه بلفظ الصدر او مساوته فقوله عبیدى احرار الاعبادى او الامالى الكى استثناء باطل وقوله عبیدى احرار الاشوق وحسفى وطلعت ومنير وهم الكل صحيحة وتصح استثناء الاكثر والاقل ولو اقر رجل بحال ثم استثنى بعض المقرب به من صلازم القر المال الباقي بعد الثناء الاستثناء مع صدر الكلام عبارة عن الباقي سواء كان الاكثر او الاقل اما شرط الاتصال فلان الاستثناء بيان تغيير فلا يصلح الامر الوصل واما جوازا كثرة الباقي او اقليته فقوله تعالى لا لاغونهم اجمعين الاعباد منهم المخلصين وقوله تعالى إن عبادى ليس لك عليهم

هذه الدارفلان وبناءه الفلان كانت الأرض والبناء الأول لتبنيه البناء
 للارض فصار الاقرار الثاني في ملك غير فلا يقبل
 ولو أقر شخص بأن لفلان عليه ألف درهم من مبيع عينه المقر وقال
 إن لم يقبضه فان سلم المقر له المبيع للمقرر كان عليه اعطاء الاف للمقرر
 وان لم يعطه فلا شيء له لأن المقر أقر بالآلاف على صفة مخصوصة فان تتحقق
 الصفة التي عينها المقربه وان لم يعين المقر المبيع لزمه الالف لم يتم
 الصفة المخصوصة ولا يصدق في قوله لم يقبضه لأن رجوع عن الاقرار
 اللازم بكلمة على وهو باطل سواء كان مفصولاً أو موصولاً . ولو قال المقرر
 على الآلف من من خمراً أو خنزير باعهماى ولم يقبضهما كان عليه الآلف
 ولم تقبل دعواه في عدم القبض ولا البيان يكون الآلف من الخمراً أو الخنزير
 وصل أم فصل لأن صدر الكلام يدل على الوجوب قوله من من خمر
 ينافي الوجوب فيكون رجوعاً عن الاقرار وهو لا يجوز مفصولاً أو
 موصولاً ولا المقر اذا ادعى الاجل الى شهر مثلاً لا يقبل قوله في التأجيل
 ويتعين عليه المقر به حالاً في اضافة البيع الى الخمراً او الخنزير أو المجهول
 يؤدي الى تأخير المدين أبداً . كان أولى بالرد من دعوى الاجل . ولو أقر
 شخص بأن عليه ألف من من مبيع أو اقترضها من المقر له حال كون الآلف
 زيفاً أو نهرجه أو سترقه وقال المقر له لا بل جيداً الزم القاضي المقر بذلك
 الجيد لعيوب هذه الاشياء والعقود تقتضي السلامه ودعوى المقر ذلك
 عبارة عن رجوع عن مقتضى الاقرار فيكون باطلاً والا بطل ليس بياناً
 ولو قال له ألف درهم مفسوحة وديعة أو غصبة ماءه كان للمقر له الآلف
 المفسوحة لأن الایداع والغصب قد يقع على المفسوحة فلامقتضى القضاء
 بالجيد . ولو أقر بأن عليه ألف درهم زيف لفلان وأرسل ولم يبين
 جهة الوجوب بأن لم يذكر بيعاً ولا فرضاً صدق لأن اسم الدراما يتناولها

ولاديل على صرفها للجihad . ولو قال المقر له لـان على ألف دينار الـ
تسعمائة دينار موصولـاً أو لاـ انه ينـقصـ كـذاـ صـدقـ فـيـاـخـرـجـهـ بـادـاـهـ الاـسـتـنـاءـ
لـانـهـ تـفـيـرـمـنـصـلـ فـلاـيـرـدـبـلـيـقـبـلـ وـلـوـحـصـلـ الاـتـقـطـاعـ بـالـسـعـالـ اوـانـقـطـاعـ
الـنـفـسـ ثـمـ وـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ كـانـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ لـاـحـتـيـاجـ الـنـسـكـلـمـ الـىـ
الـكـلـامـ الـكـثـيرـ وـذـ كـرـ الاـسـتـنـاءـ فـيـ آـخـرـهـ وـلـاـقـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ
الـكـثـيرـ فـيـ نـفـسـ وـاحـدـ فـعـلـ عـذـرـاـدـ فـعـالـحـرـجـ .ـ وـلـوـأـفـرـشـخـضـ بـأـنـهـ
غـصـبـ مـنـ فـلـانـ نـوـبـاـ ثـمـ جـاءـ الـمـقـرـ الـمـفـصـوبـ بـثـوـبـ خـاقـ كـانـ التـوـبـ
مـقـبـولـاـ مـنـ الـقـلـانـ الـفـصـبـ قـدـ يـقـعـ عـلـيـهـ كـالـوـدـيـعـةـ وـلـاـ يـخـصـانـ بـالـسـلـیـمـ
وـلـوـأـفـرـانـسـانـ بـأـنـهـ أـخـذـمـنـهـ مـائـةـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ وـدـيـعـةـ وـهـلـكـتـ فـقـالـ
الـمـقـرـلـهـ لـابـلـ أـخـذـتـ مـائـةـ غـصـبـاـفـمـنـ الـمـقـرـلـاـمـائـةـ لـاـقـرـارـهـ بـسـبـبـ الـضـمـانـ
وـهـوـالـاخـذـمـ اـدـعـاـمـاـيـوـجـبـ الـبـرـاءـةـ وـالـاذـنـ فـيـ الـاخـذـ بـكـونـهـ وـدـيـعـةـ وـالـمـقـرـلـهـ
يـنـسـكـرـ وـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـنـسـكـرـ مـعـيـنـهـ وـلـوـأـبـدـ الـمـقـرـأـخـذـ بـاعـطـيـنـيـ مـائـةـ
وـالـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـقـرـلـهـ دـمـ اـقـرـارـهـ جـاءـ يـوـجـبـ الـضـمـانـ بـلـ
اـقـرـبـعـلـ الـمـقـرـلـهـ وـهـوـاعـطاـءـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـقـرـاـعـلـىـ نـفـسـهـ بـالـاـخـذـ وـالـمـقـرـلـهـ
بـدـعـيـ عـلـيـهـ سـبـبـ الـضـمـانـ وـهـوـالـفـصـبـ وـالـمـقـرـيـنـسـكـرـ وـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـنـسـكـرـ
مـعـيـنـهـ وـالـاـقـرـارـ بـالـقـبـضـ كـالـاـقـرـارـ بـالـاـخـذـ وـالـاـقـرـارـ بـالـدـفـعـ كـالـاـقـرـارـ
بـالـاـعـطـاءـ فـيـ الـحـكـمـ .ـ وـلـوـقـالـ رـجـلـ هـذـهـ مـائـةـ كـانـ وـدـيـعـةـ عـنـهـ
فـلـانـ فـاـخـذـهـاـمـنـهـ فـقـالـ فـلـانـ الـمـأـخـوذـمـنـهـ مـائـةـلـىـ وـأـنـ أـخـذـهـاـمـنـهـ
غـيـرـحـقـ قـضـىـ القـاضـىـ بـمـائـةـ الـمـأـخـوذـمـنـهـ لـاـقـرـارـ الـاـخـذـ بـاـنـ الـيدـ
الـمـأـخـوذـمـنـهـ ثـمـ اـدـعـاـمـسـتـحـفـاقـ مـائـةـ عـلـىـ الـمـأـخـوذـمـنـهـ وـهـوـيـنـسـكـرـ وـالـقـوـلـ
قـوـلـ الـمـنـسـكـرـ مـعـيـنـهـ

لوقال شخص آجرت جاری هذامن فلان فریبکه ورده او و آجرت نوعی فلپسه المسناجر ورده علی او اعتره فرد او اسکنه داری

*نوع في أحكام الأقرار في مرض الموت

دين الصحة والدين الذى عرفت أسبابه مقدم على مالزم المريض
باقرار فمرض موته لعدم اعتبار الاقرار دليلا على ابطال حق الغير
واقرار المريض لا بخرج عن هذا الان حق أصحاب ديون الصحة تعلق
بمال المريض من جهة الاستيفاء ولهذا التعلق منع المريض من المحاباة
بما زاد على الثالث وأما اذا كان السبب معروفاً بأن شوهنه كاشه وشراوه
وبهه واتلافه مما ليس به برج فانه لا يبطل حقهم لعدم التهمة في ذلك
بشاهد الا سباب فصارت ملحقة بالحوائج الاصلية كما كله وملبسه وعنه
أدويته وأجرة طبيبه ومرضه وإنما التهمة في الاقرار في المرض وأما

اقراره في حال الصحة فنافذ على نفسه ووارثه ودائنه لعدم تعلق حق الوراث في المال ولا نحق الدائن في الذمة ولم يتعاقب بهما . ولا يجوز للمريض قضاء دين بعض الغراماء دون بعض لازف هذا ابطال الحق بقية الغراماء فإذا كان يقضى الدين الذي استقرضه في مرضه أو دفع من ما شرط فيه وكان مشاهد اسبابه بالبينة . واقرار المريض للأجنبي بدين نافذ في كل ماله حتى يقدم على الميراث ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركاته رواه محمد بن الأصل والأنزالمقدار في معنى الخبر لأن التقادير الشرعية لا تدرك بالقياس فيعمل على السماع من صاحب الشريعة ونظر السكون قضاء الديون من الخواص الاصلية وهي مقدمة على الورثة فلذا يؤخر الارث اذا علمت هذه العين عليك أن تبدأ بسداد ديون الصحة والديون التي لزمته في مرضه بسبب معروف ثم بما أقر به في مرضه فإن لم يكن عليه ديون صحيحة اقراره في مرضه للأجنبي ولو بكل المال لأنهم يتضمن ابطال حق الغير فينفذ ولو أقر المريض لأحد ذرته بغير أو بدين لا يصبح الاقرار له إلا إذا صدق بقية الورثة في هذا الاقرار لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأنهم يعرف فيه مخالف منهم ومستند لاجماع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاوصية لوارث ولا اقرار له بدين رواه الدارقطني ولتعلق حق الورثة بالمال واياته بعض الورثة بعد تحقق التعلق من نوعه . ولو قال مريض في مرض موته على افلان ألف درهم قال إن المقر له أبقى ثبت نسب المقر له من المريض المقر ويطلي الاقرار له بالمال لأن دعوة المحسب تستند إلى وقت العلوق فيتبين ان الاقرار كان لابنه فلذا يبطل . ولو أقر المريض لامرأة بمال ثم تزوجها الا يحكم ببطلان الاقرار لما ان الزوجية اقتصرت على وقت حصولها فبكون الاقرار صادر للأجنبيه . ولو وهب أو

أوصى الأجنبيـة ثم تزوجها حكم ببطلان الوصية لها لانها من الورثـه لأن الوصـية تـمليـث مـضـافـ لـابـعـدـ المـوـتـ وـهـيـ وـارـثـهـ فـيـ هـذـهـ الحـالـهـ وـالمـبـهـ فـيـ المـرـضـ وـصـيـةـ حـتـىـ لـاتـنـفـذـ الـامـنـ اـلـثـلـاثـ .ـ وـلـوـأـقـرـلـ زـوـجـهـ التـىـ طـلـقـهـاـلـلـاثـاـ فـيـ مـرـضـهـ بـنـاءـ عـلـىـ سـؤـالـهـاـقـضـيـ لـهـاـبـالـأـقـلـ مـنـ المـقـرـبـهـ وـالـمـيرـاثـ مـنـهـ لـاـنـهـاـمـهـمـاـفـيـ الـاقـرـارـلـقـيـامـ الـمـدـدـهـ وـأـمـاـذـامـاتـ بـعـدـاـقـضـاءـعـدـهـاـفـلـهـاـ جـيـعـ الـمـقـرـبـهـ لـعـدـمـ التـهـمـهـ وـأـمـاـذـاـ كـانـ الطـلاقـبـغـرـسـؤـالـهـاـ وـمـاتـ وـهـيـ فـيـ الـمـدـدـهـ كـانـ لـهـاـمـيرـاثـ بـالـفـامـبـلـعـلـكـونـهـاـزـوـجـهـ الفـارـ **وصلـ فـيـ أـقـرـارـ الـاقـرـارـبـالـقـسـبـ**

ولـأـقـرـشـخـصـ بـغـلامـ يـعـبرـعـنـ نـفـسـهـ يـوـلدـمـثـلـ ذـلـكـ الغـلامـ المـقـرـ وـكـانـ الغـلامـ غـيرـمـعـرـوفـ الدـسـبـ بـأـنـهـ اـبـنـهـ وـصـدـقـهـ الغـلامـ ثـبـتـ نـسـبـ الغـلامـ مـنـ المـقـرـ سـوـاهـ كـانـ فـيـ حـالـهـ صـحـهـ المـقـرـأـ وـمـرـضـهـ لـاـنـ النـسـبـ مـنـ الـحـاجـيـاتـ فـلـاـ بـحـتـاجـ لـصـحـهـ وـأـمـاـذـاـ كـانـ الغـلامـ لـاـيـعـبرـعـنـ نـفـسـهـ فـلـاـحـاجـهـ لـتـصـدـيقـهـ عـلـىـ النـسـبـ لـاـنـهـ كـالـتـنـاعـ وـأـمـاـ كـوـنـهـ يـوـلدـمـثـلـهـ لـاـجـلـ اـنـ لـاـيـكـونـ المـقـرـمـكـنـبـاـ ظـاهـرـاـوـأـمـاـ كـوـنـهـ غـيرـمـعـرـوفـ النـسـبـ فـلـاـنـ مـعـرـوفـ النـسـبـ بـعـنـ ثـبـوـتـ مـنـ غـيرـأـيـهـلـاـنـ النـسـبـ لـاـيـقـبـلـ الفـسـخـ وـيـكـونـ المـقـرـلـهـ شـرـيـكـالـلـورـثـهـلـثـبـوـتـ نـسـبـهـ مـنـ المـقـرـاصـيـرـ وـرـتـهـ مـعـرـوفـ النـسـبـ وـلـوـأـقـرـرـ جـلـ بـالـوـلـدـأـوـ بـالـوـالـدـيـنـ جـازـ الـاقـرـارـلـكـونـهـ اـقـرـارـاـعـلـىـ نـفـسـ المـقـرـ وـلـيـسـ فـيـهـ تـحـمـيلـ نـسـبـ عـلـىـ الغـيرـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ المـقـرـمـجـهـوـلـ النـسـبـ وـأـنـ يـكـونـ مـنـ يـوـلدـمـثـلـ الـوـالـدـيـنـ وـأـنـ يـصـدـقـاـهـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ مـامـنـ أـهـلـ التـصـدـيقـ لـاـنـ اـقـرـارـغـيـرـهـ لـاـيـلـزـمـهـ لـاـنـ كـلـامـنـمـ فـيـ يـدـنـفـسـهـ كـاـيـصـحـ اـقـرـارـرـجـلـ بـأـنـ فـلـانـهـ زـوـجـهـ وـاـنـ فـلـانـاـ مـوـلـاهـ وـصـدـقـتـ الرـوـجـهـ وـالـمـوـلـىـ مـنـ غـيرـضـرـرـ بـأـحـدـ فـيـتـعـبـنـ تـفـاـذـالـاقـرـارـ كـاـيـصـحـ اـقـرـارـرـمـرـأـةـ بـالـوـالـدـيـنـ وـالـزـوـجـ وـالـمـوـلـىـ نـظـرـاـلـكـونـ الـاقـرـارـجـهـ عـلـىـ نـفـسـ الـاـنـسـانـ المـقـرـلـاـعـلـىـ غـيـرـهـ وـلـيـسـ فـيـ الـاقـرـارـبـهـؤـلـاهـ ضـرـرـعـلـىـ

الغير أنما يشترط في هناما اشترط في سابقه . ولو اقرت بالولد صحيحاً إقراراً لها ان صدقها زوجها أو شهدت امرأة قابلة على ولادتها بمحنة شهادة القابلة في تعيين الولد والنسب ثابت بالفراش لقوله عليه السلام الولد للفراش وزوجها هو صاحب الفراش فيطلب تصديقها فان صدقها فقد أقر به فيلزمها ما بالاقرار له ولو كانت غير متزوجة أو متزوجة ونسبيته لغير الزوج فلا حاجة الى التصديق لانها أقرت به على نفسها فيلزمها دون غيرها كالمواعد الزوج الولد فإنه لا يكون منها الا بتصديقها . ولو أقر بنسبة أو نكاح ثم مات المقرف صدقة المقرفه بعد الموت كان التصديق محبه بالبقاء النسب بعد الموت ولبقاء النكاح بعده لوجوب العدة بعد الموت لانها أثر من آثار النكاح إلا إذا أقرت بالزوج فصدقها بعد موتها فلا يصح لانقطاع النكاح بعدها حتى لا يجوز له تفصيلها . ولو أقر شخص بنسب على غيره بأن أقر بأن هذا أخوه أو عمه أو عمه أو أخيه أو خاله أو بأنه ابن ابنه أو بناته لا يقبل اقراره ولا يثبت نسب المقرفه ولو صدق المقرفه المقلان في هذا الاقرار جمل النسب على الغير ولكن يصح الاقرار على المقرف بمحنة الاقرار عليه ولا يثبت في حق غيره الا بالبينة لتعديها . فلومات المقرف وكان له أخ معروف بأنه أخوه أو قريبه معروف بالقربابة من أصحاب الفروض أو المصبات كان أولى بالميراث من المقرفه بالنسب لاي زاحم المعروف لعدم ثبوت نسبة وان مات المقرف ترك المقرفه بالنسب استحق الميراث لأن المقرف الذي مات له ولایة التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث فيعتذر برقراره في المال لعدم الضرر بالغير في هذه الحالة . ولو مات رجل ولهم ولد فقط فأقر الولد بأن فلاناً أخوه شارك المقرفه المقرف المال مناصفة ولا يثبت النسب من الميت لأن في جمل النسب على الغير ولا ضرر في الاقرار بالمال على غير المقلان إن قرار المقرف ضمن جمل النسب

على الغير وهذا الولاية المقر عليه والاشتراك في المال وهذا مقدور له
لولايته على نفسه . ولو مات رجل وله ولدان وكان للميت مائة جنيه
مصري على آخر فأفرأ أحد الولدين بأن أباه قبض من المديون نصف الدين
كانت الخمسون الباقيه للذى لم يقربان أباه قبض شيئاً فيطالب المديون بها
بعد تخليف القاضى للولد الذى لم يقر وصورة تخليفه بالله مائة لم ان اباك
قبض من المائة لان إقراراً أحد الولدين بالقبض اقرار على أخيه بالدين لان
استيفاءه يكون بقبض مضمون لان الديون تقضى بأمثالها بأعيانها فاذا
كذب أخوه المقر استغرق الدين نصيب المقر فينقدر عليه خاصة والدين
مقدم على ميراثه ووجه عدم مشاركته لأخيه في الخمسين لانه لو رجع
المقر على أخيه الذى لم يقر لرجع أخوه على المديون ولو رجع على المديون
رجع المديون على الولد بقدر ما أخذ منه لانتفاص المقاصة في ذلك القدر
فيلزم الدور ولا فائدة فيه

الصلح *

سواء كان المدعى عليه مفراً أو منكراً وفي المصالحة عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه إن كان عابحه التمثيل وكان المدعى عليه مفراً له وإن كان مالاً يملك كالقصاص تتحقق البراءة للمدعى عليه فإذا كان المدعى عليه منكراً . وحسنٌ غير خاف على أحدٍ لأنَّه حسن ذاتي فكثيرٌ من فسادٍ انقلب بالصلاح إلى الصلاح ولذاً أمر الله تعالى به بقوله جل شأنه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وبقوله تعالى وإن أمر أمة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهم أن يصلحوا بينهما صلحاً واصلاح خيراً عنى وجنس الصلح خير ولا يعود إلى المذكور لأنَّه خرج مخرج التعليل والعملة لا تقييد بمحل الحكم وبهذا أعلم أنَّ جميع أنواع الصلح خبر وقد نهاناً تعالى عن ضد المصالحة بقوله عز شأنه ولا ننذر عواوا والنبي عن الشيء أمر بالضد ولفظه صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً رواه أبو داود وغيره ولذاً كان جائز سواء كان عن إقرار أو سكت أو انكار لاتفاق النصوص المارة ولأنَّ الصلح عن السكت والانكار صلح بمقدار دعوى صحيحة فينزل منزلة الصلح عن إقرار في قضي بجوازه - ما تتحقق المقضي واتفاق المانع من جهة الآخر والداعم لأنَّ المدعى يأخذ المال المصالحة عليه عوضاً عن دعواه الحق بحسب زعمه وهذا أمر مشروع والمدعى عليه يدفع خصومته للمدعى وهذا أمر مشروع كاشريع الذي قبله . فلو كان الصلح واقعاً عن إقرار وكان عن مال على مال شرط فيه ما يعتبر في البيع لوجوده في المعنى من جهة مبادلة المال بالمال بالتراضي بين المصالحة بين حتى لو كان أحد بدل الصلح عقاراً كانت فيه الشفعة ويكون فيه الرد بالغريب ويتحقق فيه اختيار الشرط والرؤية لأنَّ ذلك من أحكام البيع ولأنَّ الأصل في الصلح جله على أقرب المقادير في المشابهة فهو في أحكامه

نظراً لكون العبرة للمعنى لا الصور . ولو كان الصلح عن مال بتمليكه منفعة كان اجرة بأن صالح على سكني بيت معين إلى مدة معلومة جاز واشترط فيه ما يشترط في الاجارة من التوقيت ويفسده ما يفسد الاجارة من النأي بسكني الدار لاعتبار المعنى حتى كانت المهمة بشرط الموضع بيع والسكنفالة بشرط براءة الاصل حواله والحواله بشرط مطالبة الاصل كفاله فيبطل الصلح بموت أحد المصالحين . ولو الصلح عن دعوى سئل فيها المدعى عليه فسكنكت أو انكر المدعى كان فداء اليمين وقطعا للخصوصة بالنسبة للمدعى عليه وكان في حق المدعى معاوضة لانه يأخذها عوضا عن حقه في زعمه ولا مانع من أن يكون الشيء الواحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين مثل النكاح فإنه يجب الحيل بين الزوجين والحرمة في أصولهما فيؤخذ كل واحد منهم بما يزعم حتى لو صاحبه عن دار في صورة السكوت والانكار فلا شفاعة فيها لأن المدعى عليه يأخذها استبقاء للدار على ملكه لا على أنه يشتريها ويدفع المال ليدفع عن نفسه الخصومة على زعمه والشخص يؤخذ بزعمه ولا يلزم مزعم غيره . ولو ادعا رجل على آخر شيئاً فأنكر المدعى عليه أو سكت ثم صالح المدعى على شيء ذفعه إليه ثم استحق الشيء المدعى جميعه أو البعض منه حكم القاضى على المدعى برد كل بدل الصلح ان استحق كل الشيء المدعى أو بعض البديل ان استحق البعض لأن المدعى عليه لم يدفع الموضع الا ليدفع عن نفسه خصومة المدعى وبالاتفاق تبين عدم الخصومة للمدعى فيكون بدل الصلح في يد المدعى غير مشتمل على غرض المدعى عليه فلذا يسترد له ولو ادعا شخص على آخر صالح المدعى عليه المدعى على شيء سلمه إليه فاستحق كل هذا الشيء الذي أخذه المدعى بدل امن حقه أو بعضه رجع المدعى إلى الدعوى في الكل ان استحق الكل أو البعض ان استحق

البعض لأن المدعى ماترك دعواه إلى سلم له البديل فإذا لم يسلم رجع للمبدل
وهو الدعوى في الكل أو البعض . والهلاك لمبدل الصلح قبل تسليمه
للدعى مثل الاستحقاق في أحكامه سواء كان صلحاً عن انسكار أو إقرار
أو سكتون فيبطل به الصلح لأن هلاك البديل في البيع يبطل البيع فكذا
الصلح لما علمت

* وصل فيما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز *

يجوز الصلح بمال عن دعوى مال لكونه بين المصالحين في معنى
البيع اذا كان عن إقرار أول لكونه في معناه بالنسبة للمدعى على انفراده
إذا كان الصلح عن انسكار أو سكتون ويكون في هذه الحالة فداء اليمين
وقطع للخصومة في حق المدعى عليه . كما يجوز الصلح عن المنفعة بمال
أو منافع ويكون بمعنى الاجارة ووجه الجواز ان المنافع يجوز أخذ العوض
عنها بعد الاجرة فيجوز بعقد الصلح كإذا أوصى رجل لأخر بسكنى
داره أبداً ومات الموصى وادع الموصى له السكنى فصالحة الورثة عن شيءٍ
سواء كان مالاً أو منفعة كان في معنى الاجارة . ولو جنى شخص جنائية في
النفس أو في الاطراف عمداً أو خطأ فصالح ول الجنائية جاز الصلح سواء
كان عن اقرار أو انسكار أو سكتون سواء كان بدل الصلح قليلاً أو كثيراً
لأن القصاص يقبل الاسقاط بغير مال فيحتمل الاسقاط بالمال بال الأولى
خصوصاً أنه من الحقوق القابلة للتقويم بالكتاب والسنّة واجماع الأمة
فالكتاب قوله تعالى فن عني له من أخيه شيءٍ فاتباع بالمعروف قالت أمّة
الصّهابة والتّابعين إنها زلت في الصلح عن دم العمد ومعنى الآية من بدل
له بدل أخيه المقتول مال فليتبع بالمعروف والبدل لا يكون إلا بالصلح
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن
شأوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدبة وهي ثلاثة حفة وثلاثون جذعة

وأربعون خلقة وذلك عقل العمدة وما صاحبوا عليه فهو لهم وذلك تشديد
العقل رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وأقرب عقدي يحمل عليه الصلح
عن دم العمدة عقد النكاح حتى أن كل ما يصلح مهر أصلح بدل صلح ولا
عکس لأن كل واحد منها مبادلة المال بغير المال وعند فساد التسمية
في بدل الصلح بصار إلى الديبة والارش كما إذا صارت على دابة أو نوب غير
معين كاي صار إلى مهر المثل في النكاح ووجه عدم العکس ان الصلح عن
دم العمدة يصلح أن يكون على أقل من عشرة دراهم ويجوز أن يكون عن
قصاص له قبل رجل آخر والبدل في هاتين الحالتين لا يصلح مهرا
ووجه المصير إلى الديبة عند تفاحش الجهة أو عند عدم صحة التسمية أن كان
ولي المقتول لم يرض بسقوط الحق في صار إلى بدل ماسلم له من النفس وهو
الديبة في مال القاتل لأن بدل الصلح لا تتحمله العاقلة لوجوده بعده . ولو
كان الصلح عن دم العمدة أو اخطا أو جنابة في مادون النفس على خبر
أو خنزير فلا يجب شيء لأنهم لم يسموا مالاً متقدماً فكانه سكت في حق المفو
مطلوب فلا يجب شيء . وأما الصلح عن جنابة الخطأ فلان مقتضاه البتداء
واتهاء المال فتكون بـ نزلة البيع وهو أمر جائز إلا أنه لا يصح أن يكون
بـ أكثر من قدر الديبة لأنهم مقدرة من جانب الشرع وغير يمكن لأحد
ابطال ماقدره فترد على زباده . ولو قضى القاضى بأحد مقادير الديبة فصالح
المقضى عليه المقضى له على نفس آخر منها بالزباده جاز بـان صالحه
على مكيل أو موزون لأنـه مبادلة مال بـ مال الا انه يـ شـ تـ رـ طـ
القبض بالجـلسـ خـشـيـةـ الـافـتـرـاقـ عنـ دـيـنـ الـدـيـبـةـ بـ دـيـنـ بـ دـلـ الـصـلـحـ ولوـ
وـ جـبـ حـقـ الشـفـعـةـ لـشـخـصـ فـصـوـلـحـ عـلـىـ مـالـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ مـالـ لـاـنهـ
لاـ حقـ لـ الشـفـعـيـ فـ الـخـلـقـ مـنـ جـهـةـ الـمـلـكـ حتـىـ يـصـالـحـ عـلـىـ بـلـ لـهـ حقـ الـمـلـكـ إـنـ
شـاءـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـشـيـ ظـلـيـجـوـزـ أـخـذـ بـلـ عـنـ بـلـ الـاخـذـ فـرـشـوـةـ وـهـوـ حـرـامـ

وبطل شفعته لاعراضه عنها والملك واقع للمشتري لتحقق سببه واتفاق المowanع ولو كفل رجل آخر بنفسه فإنه المكفول وصالح الكفيل على شيء من المال على أن يأخذ المكفول له ويخرج الكفيل عن الكفالة لا يصبح الصلح ولا يتصور وجوب المال لأن الكفالة بالنفس منزلة حق الشفعة وبطل الكفالة لأن سقوطها لا يتوقف على عوض وإذا قطت لاتعود ولو زنا رجل أو سرق أو شرب الخمر فأخذ رجل آخر واراد رفعه للحاكم فصالح المأمور الذي مال ليتركه بطل الصلح ووجب على أخذ المال رده على المأمور منه لأن الحدود حق الله تعالى وأخذ العوض عن حق الغير لا يجوز بدل هذا الصلح احل حراماً فلا يصح ولو اعاد رجل على امرأة انه تزوجها والمرأة منكرة لدعوه فصالحت المرأة المدعى على مال بذلك له جاز ذلك لاما كان تصريح الصلح على انه خل في جانب المدعى بناء على زعمه النكاح وبذل من جهة المدعى عليه الدفع خصوصاته وقطع شفته ووطنه الحرام حتى لو اقام بيته على النكاح لا يقبلها القاضي ولا يعمل بها الماعلم من بدل الصلح على الخلل ولو اعاد رجل على مجھول الحال انه عبده فانكر ثم صالح المدعى عليه الرق المدعى على مال جاز وكان هذا الصلح تحريراً على مال في حق المدعى ودفع العخصومة في حق المدعى عليه ولا ولاه لا احد عليه لانه يدعى حرية الاصل إلا إذا ثبت المدعى بالبينة فيكون الولاء له ولا يكون رقيبالاته صارعيقا بالصلح ولو كان لرجل عبد فأذنه في التجارة فاشترى العبد المأذون عبداً فيجيئه جنابه عمد اصلاح العبد المأذون ول المقتول عن عبد هجاز الصلح سواء كان عليه دين أو لالان رقبة العبد الجندي حاصلة من تجارة العبد المأذون فله مثل هذا التصرف حتى كان له البيع ولو جنى نفس العبد المأذون شيئاً بعدها فصالح ول المقتول عن نفسه بمال لا يصح الصلح لأن رقبة نفسه ليست من أعمال

التجارة حتى لا يملك التصرف فيها بالبيع فكذا لا يجوز استغلالها إلا
تصرف في مال الغير بغير إذنه فلا ينفذ الصلح إذا كان بمال في حق المولى
ولو غصب رجل ثواب معلوم القيمة بأن كان منه ألف قرش ضرب مصر
واستهلاكه ثم صالح الغاصب المغصوب منه على ألف وخمسين نصفاً صلح الصلح
لأن المغصوب بعد الملاك باق على ملكه مالم يتقر رحمة في ضمان
القيمة خصوصاً والواجب على الغاصب رد العين المغصوبة تقوم
تعالى عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترده رواه أصحاب السنن الاربعة
فعين الشارع أن رد العين هو الامثل وعند تعذر رد العين المغصوبة تقوم
القيمة مقامها فكانت القيمة ضرورة فلابيصار إليها إلا عند المجز فإذا
حصل الصلح على شيء كان المأخوذ عوضاً عن العين لا القيمة ولا شئ أنه
أي المأخوذ من خلاف الجنس فلاربافيصح الصلح على أي كثرة من القيمة
ولو كان عبد مشترٍ كأين رجلين حر رواه عبد الشريكي حين حال بساره
فصانعه الآخر على بدل أكثر من نصف قيمة العبد كان الزائد على
نصف القيمة باطل لأن القيمة في العنق من مخصوص عليها من الشارع بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اعتق شفاعة من عبد بيته وبين شريكه قوم
عليه نصيب شريكه في بعضه أن كان موسر أو يسعى العبد والتقدير من
الشرع فوق التقدير من القاضي فكانت الزبادة غير مشروعة فلذلك حكم
بيطلاها ولو كان بدل الصلح عروض وكانت قيمتها أكبر من نصف قيمة
العبد جازأخذ الزبادة لاختلاف الجنس

نوع في أحكام التبرع بالصلح والتوكل به *

ولو وكل شخص انساناً بالصلح عنه مع خصم الموكل فصالح أو كيل
الخصم على شيء لا يلزم الوكيل المصالح عليه إلا إذا ضمن الخصم الوكيل
ما صالح عنه فإنه يلزم بحكم الكفالة وقبل التضمين يكون المال الذي وقع

عليه الصلح على الموكل سواء أضاف الوكيل الصلح الى الموكل بان قال صالح فـ لـ انـ اـ مـوكـلـ فـ فيـ الصـالـحـ لـ اـنـ هـ صـارـ رـسـوـلـ وـ لـ اـ عـاهـدـةـ عـلـىـ الرـسـوـلـ اـوـ لمـ يـضـفـ اـلـيـهـ بـاـنـ قـالـ صالحـ كـرـ المـوكـلـ لـاـنـ الصـالـحـ مـشـرـوـعـ لـقـطـعـ الخـصـومـةـ وـ لـ اـخـصـومـةـ بـيـنـ الوـكـيلـ وـ اـلـخـصـمـ فـ لـمـ يـلـزـمـ الوـكـيلـ المـالـ الـبـالـاـلـزـامـ وـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ مـوـكـلـهـ لـوـقـوـعـ حـكـمـ المـقـدـلـهـ وـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الصـالـحـ عـنـ دـمـ الـعـمـدـ اوـ كـانـ صـلـحـاـ عـلـىـ بـعـضـ ماـيـدـعـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ لـاـنـهـ إـسـقـاطـ مـحـضـ فـ كـانـ الوـكـيلـ فـيـهـ سـفـيرـاـ وـ مـعـبـراـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الصـالـحـ عـنـ مـالـ بـيـالـ كـانـ الـمـقـوـقـ كـلـهـاـلـازـمـةـ عـلـىـ الوـكـيلـ لـاـنـ هـذـاـ الصـالـحـ بـنـزـلـةـ الـبـيـعـ وـ الـحـقـوقـ فـ مـثـلـهـ تـرـجـعـ لـلـعـاقـدـ وـ لـوـصـاحـرـ جـلـ فـضـولـ عنـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـ شـئـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ لـمـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعاـوـضـةـ كـالـصـالـحـ عـنـ دـمـ الـعـمـدـ وـ مـنـ الـمـالـ الـصـالـحـ عـلـيـهـ لـاـنـ الـمـدـعـيـ صـحـ الـصـالـحـ لـاـنـ الـذـىـ يـعـصـمـ عـلـيـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ وـ فـيـ بـرـائـهـاـهـ وـ الـاجـنبـيـ سـوـاءـ فـصـلـحـ الـفـضـولـ لـاـنـ يـكـونـ أـمـيـلـاـفـيـهـ عـنـ دـالـزـامـهـ بـالـضـمـانـ وـ كـذـاكـ الـحـكـمـ إـذـاـ أـضـافـ الـصـالـحـ إـلـىـ مـالـ نـفـسـهـ بـاـنـ قـالـ صالحـ كـلـ عـلـىـ درـاهـيـ اوـ دـنـانـيـرـىـ هـذـهـ لـاـنـهـ بـالـاـضـافـةـ التـزـمـ المـالـ وـ تـسـلـيمـهـ فـيـتـمـ الـصـالـحـ وـ كـذـاكـ الـحـكـمـ اـذـاـسـلـمـ الـبـدـلـ الـذـىـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـصـالـحـ بـاـنـ قـالـ صالحـ كـلـ عـلـىـ مـائـةـ دـيـنـارـ وـهـاـهـىـ اـسـتـلـمـهـاـوـاـخـدـهـ الـمـدـعـيـ لـاـنـهـ بـتـسـلـيمـ الدـنـانـيـرـ الـيـهـ تـمـ سـلامـةـ الـعـوـضـ لـهـ فـيـتـمـ عـقـدـ الـصـالـحـ لـتـامـ مـقـصـودـهـ بـاـخـذـ الـمـالـ وـ لـوـمـ بـضـفـ وـ لمـ يـضـمـنـ وـ لـمـ بـدـلـ الـصـالـحـ بـاـنـ قـالـ الفـضـولـ صالحـ كـلـ عـلـىـ مـائـةـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ وـ لـمـ يـرـدـ عـلـىـ ذـاكـ كـانـ عـقـدـ الـصـالـحـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـاـنـ تـقـدـمـ وـاـنـ أـبـطـلـهـ بـطـلـ لـاـنـ الـاـصـلـ فـ عـقـدـ الـصـالـحـ هـوـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ

*وصل في أحكام الصلح عن دعوى الدين *

الصلح المسـ حقـ بـعـقـدـ الـمـاـبـيـةـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـخـذـ بـعـضـ الـحقـ

وترک للباقي ولا يحمل على المعاوضة فلو كان الشخص على آخر مائة جنيه مصرى فصالحه على خمسين أونصة عليه مائة جيدة فصالحه على أنه يؤدى بهارديته صبح الصلح وجمل كأن الدائن ابرالمدينون من الخمسين الباقية أو من وصف الجودة لأن في حمله على الاسقاط تصريح العمل العاقل بالقدر الممكن ولا يجوز له على المعاوضة لفساد العقد لرجال با وظاهر حال المسلم أنه لا يفعل المفود الفاسدة إذ عقله ودينه يحملانه على عدم الاقدام على المحظور ولو كان لرجـل على آخر مائة جنيه مصرى حالة فصالح الطالب عن المائة الحالة على المطلوب بمائة مؤجلة إلى سنة صبح الصلح ويحمل على أن الدائن آخر دينه سنة تحريرالصيحة بالقدر الممكن ولا يجوز حله على المعاوضة لأن فيه بيع الدين نسيمة وهو منى عنه لانه عبارة عن بيع السكالى بالسكالى . ولو كان شخص ألف درهم حالة فصوالح على دنانير مؤجلة إلى سنة لا يجوز هذا الصلح لكون الدنانير لم تكن واجبة بعد المدانية فلا يتصور حل هذا الصلح على التأخير فيحمل على المعاوضة ويكون من باب الصرف لعدم الجنفس والصرف لا يجوز نسيمة . ولو كان على رجل مائة جنيه مصرى مؤجلة الى شهر فصالح المدينون رب الدين على خمسين حالة لا يصح الصلح لأن التعجيل غير مستحق بعد الدين فيكون التعجيل خـيرًا مقابلة ما حطه عنه من الأجل ومثله معاوضة عن الأجل وهو حرام ماروى ان رجل سأل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فنهاه عن ذلك ثم سأله فقال ان هذا يريد أن أطعمه الربا ولأن حرمة ربا النساء ليست الا شبهة مبادلة المال بالأجل فحقيقة ذلك أولى بالحرمة . ولو كان لرجـل على آخر ألف درهم ردية فصالح الطالب على ألف درهم مثلاً في الرداء أو على ألف درهم جيدة أو خمسين جنيهًا لا يصح الصلح على كل حال لأن الزبادة في القدر أوف

بعد ينفك إلا إذا أسلقت عن نصفه أو تؤخره عن شهر آخر رب الدين أو
حط من دينه صحي ذلـك ونفذهـذا التصرف على الدائن لعدم اـكراتهـ
لأنه يمكنه أن يقيم البيـنة على المـدين أو بـمحـلهـ وهذا لا يتصـور الا سراـ
وأـما إذا قـال ذلك عـلانـة أو خـدـافـارـه

*وصل في أحكام الصلح عن دعوى الدين المشترك *

ولو كان لرجلين سلعة فباعاها مصفقة واحدة لرجل يثنى قدره ألف درهم مؤجلة الى سنة كان الدين بينهما مصالح المديون أحد الشركين في الدين عن نصيبيه على ثوب كان الشركى الآخر اباع المديون بنصف الدين أو أخذ نصف الثوب من شريكه إلا إذا ضم من الشركى الآخر للثوب ربع الدين للشركى الذى لم يأخذ شيئا لأن أحد الشركين لا يختص بالمقبوض من الدين لأن الدين أزاده خيرا بالقبض فلا يختص بها واحد منه مالان مالية الدين باعتبار عاقبة القبض ووجه التغيير للشركى الذى لم يصالح انتالوا الزمانه ربع الدين لتضرر لاته بمالا يبلغ قيمة الثوب ربع الدين لأن مبني الصلح على المط والإسقاط فلذا كان له اختيار . ولو كان الصلح عن عين مشترى كه اختر الشركى المصالح ببدل الصلح وهو الثوب بأن ادعى ان ابا همامات وترك دار اتحت يده جمل ميراث المما فصالح المدعى عليه أحد البنين عن نصيبيه على ثوب او دراهم كان الثوب والدراهم له خامسة وليس لأخيه الآخر معرفة شيء لا مكان جمل الصلح بينما الان في زعمه انه يبيع نصيبيه من الدار المشتركة بينه وبين أخيه فليس لأخيه مشاركته في الثمن . ولو أخذ أحد الشركين الدين شيئا من نصيبيه شاركه فيه الشركى الآخر ثم رجع الشركى كان بالباقي من الدين على المديون لعدم تصور قيمة الدين قصدا والذى قبضه الشركى بدل عن الدين ولا بد منبقاء العاقى على ما كان عليه من الشركة وانشاء

اتبع المديون ولو تبعه ففات مفلساً كان الشريك أن يرجع على شريكه
بنصف ما يقبضه من الغريم لأن التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فإذا
لم يسلم له رجع على القابض . ولو كان رجل مدعيون الشريكين فاشترى
أحد الشريكين بنصيبيه من الدين شيئاً كان الشريك الآخر تضرير
الشريك المشتري ربيع الدين إن شاء لصيروته قابض النصيبيه بالمقاصة
ولا ضرر على الشريك المشتري في الضمان لشريكه الآخر لأن مبغي
البيع على المماكسة وقسمة الدين قبل قبضه صحيحه في الصورة لكونها
ضمنية في ضمن حصة الشراء أو المصالحة وإن شاء الشريك اتبع المديون
ـ لأن القابض قبض حقه إلا أن له حق المشاركة . ولو كان للمدعيون دين
ـ على أحد الشريكين في الدين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه
ـ فصاصاته فلا ضمان على الشريك لأنه قضى ديناً كان لأنه قاض لامقتضى
ـ وكذا الحكم إذا أبدى أحد الشريكين المديون عن نصيبيه لأن لم يقبض شيئاً
ـ ولو أسلم رجلان إلى رجل في طعام ثم صالح أحدهم مامن نصيبيه على رأس
ـ المال كان العقد موقوفاً لأن يحيزه شريكه فان أجازه نقد وإن أبطله
ـ بطل لأن هذا العقد حقهم فإذا نفر أحد هما بفسخه لأن المسلم فيه غير
ـ موجود قبل العقد وجواز التصرف فيه باعتبار وجوبه بالعقد والعقد
ـ قد تم بهما فصار كل واحد منهما بالتصريف كجزء العلة وجزءاً ها لا يثبت
ـ شيئاً من الحكم مالم يتم ذلك بجازة الآخر

﴿وصل في الصلح عن دعوى التخارج﴾

التخارج تفاعل من الخروج . وشرعاهون يصطلح الورثة على
ـ إخراج بعض منهم من الميراث بشيء معلوم ولو مات شخص وترك أموالاً
ـ جسيمة من عقار وعرض تجارة وترك ورثة فتصالح الورثة على إخراج
ـ واحد منهم أو أكثر من الميراث بمال أعطوه للخروج جاز التخارج سواء

كان المال المعطى له قليلاً أو كثيراً لامكان تصحيح عقد هذا الصلح بيعا
وامكان المبادلة وغــير يمكن جمله على الابراء لانه لا دين عليهم وبيع العقار
والعروض بالفليــل والكثير جائز وان كانت الترــكة ذهباً أو فضة
وآخر جوه على غير الجنس جاز لأن بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
مشروع لعدم الربا باختلاف الجنس . اتــما يشترط التقاــبــس بالمجلس لانه
صرف ولما روى عمرو بن دينار ان امرأة عبد الرحمن بن عوف
أخرجــها أهلــهــ من ثــلــثــةــ شــلــانــةــ وــمــاــنــيــنــ الفــدــرــهــمــ رــوــاهــ عــبــدــ الرــزــاقــ
في مصنــفــهــ وكان ذلك بمــحــضــرــ منــ الصــحــابــةــ رــضــىــ اللــهــ تــعــالــىــ عــنــهــمــ وــلــاــ وــرــدــعــنــ
ابــنــ عــبــاســ رــضــىــ اللــهــ تــعــالــىــ عــنــهــ ماــاــنــهــ قالــ يــتــخــارــجــ أــهــلــ الــمــيــرــاثــ .ــ وــلــوــ كــانــ
الــتــرــكــةــ ذــهــبــ أوــ فــضــةــ وــعــرــوــضــ تــجــارــةــ وــعــقــارــ فــصــالــحــ الــذــىــ يــرــادــ إــخــرــاجــهــ
منــ التــرــكــةــ عــلــىــ ذــهــبــ أوــ فــضــةــ أــشــرــطــ أــنــ يــكــوــنــ المــعــطــىــ لــهــ أــكــثــرــ مــنــ نــصــيــبــهــ
فــيــ الــذــهــبــ وــالــفــضــةــ حــتــىــ يــكــوــنــ قــدــرــ الــذــهــبــ أوــ فــضــةــ بــنــصــيــبــهــ مــنــهــ مــاــ وــالــزــانــ
بــحــقــهــ مــنــ بــقــيــةــ التــرــكــةــ لــذــلــانــ هــذــاــ الــعــلــمــ جــلــ عــلــىــ الــمــفــاــوــضــةــ لــاــهــمــ لــوــأــعــطــوــهــ قــدــرــ
حــقــهــ مــنــ الــذــهــبــ أوــ فــضــةــ أــوــ قــلــ كــانــ نــصــيــبــ الــخــرــجــ مــنــ الــعــقــارــ وــعــرــوــضــ
الــتــجــارــةــ حــاــصــ لــاــ لــلــوــرــةــ الــذــينــ أــخــرــجــوــاــ الــخــرــجــ بــدــوــنــ عــوــضــ فــيــكــوــنــ رــبــاــ
وــكــذــاــ الــحــكــمــ اــذــلــمــ بــعــلــمــ نــصــيــبــ الــخــرــجــ لــاــ خــمــالــ الــرــبــاعــىــ تــقــدــرــ الــمــساــواــةــ أــوــ
الــاــقــلــيــةــ .ــ وــلــوــ كــانــ مــنــ ضــعــنــ التــرــكــةــ دــيــوــنــ عــلــىــ النــاســ فــصــالــهــواــ أــحــدــ
الــوــرــثــةــ عــنــهــ بــيــكــونــ الــدــيــنــ لــمــ قــضــىــ الــقــاضــىــ بــيــطــلــانــ التــخــارــجــ لــاــنــ فــهــذــاــ
تمــلــيــكــ الدــيــنــ مــنــ غــيــرــ مــنــ عــلــيــهــ الدــيــنــ وــهــوــ حــصــةــ الــمــصــالــحــ .ــ وــلــوــ شــرــطــوــاــ أنــ
نــصــيــبــ الــخــرــجــ مــنــ الــدــيــنــ يــكــوــنــ لــاــ مــدــبــوــنــ صــحــ التــخــارــجــ لــاــنــهــ اــســقــاطــ
الــدــيــنــ عــنــ عــلــيــهــ الدــيــنــ اوــ تــمــلــيــكــهــ مــنــ عــلــيــهــ وــكــلــاــهــ مــصــحــ .ــ وــلــوــ كــانــ عــلــىــ
مــوــرــنــهــمــ دــيــنــ مــحــبــطــ بــالــتــرــكــةــ وــأــرــادــتــ الــوــرــثــةــ الــصــلــحــ مــعــ أــحــدــهــ بــاــخــراــجــهــ
أــوــرــاضــ وــأــعــالــيــ قــســمــةــ التــرــكــةــ بــطــلــ الــصــلــحــ وــالــقــســمــةــ لــاــنــ الــوــارــتــ لــمــ يــمــلــكــ

[١١٢]

التركة في هذه الحالة ولو لم يكن الدين مستغرقًا صاحب الصلح والقسطة بعد إخراج الدين لأن الإنسان لا يخلو عن دين قليل فلomentum غير المستغرق منه نملك الوارث أدى إلى المخرج أولى أن الورثة لا تملك أصلًا فقلنا بالتملك بعد إخراج قدر الدين دفع المضر رعنهم ولعدم تقضي القسطة . والموصى له بشئ من التركة حكم الوارث فيما علمنا من مسائل الخارج

*المضاربة *

هي مقاعدة من ضرب اذاسار في الأرض للتجارة ومنه قوله تعالى
وآخرون يضربون في الأرض أي يسافرون فيها للتجارة . وشرع عبارة
عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر
وهي مشروعة طاجة الناس البالان منهم الغنى الذي لا يحسن العمل
والغير الذي يحسن فتفتظم المصالح ولأنه عليه السلام بعث
والناس يتعملون بها فأقر لهم عليها وتعاملها الصحابة رضي الله تعالى عنهم
واسمحن عليهم السلام شروط العباس فيها ولقوله تعالى وآخرون يضربون
في الأرض يبتغون من فضل الله . وركنها الإيجاب والقبول بأن يقول
دفعت إليك هذا المال مضاربة أو معاملة أو خذ هذا المال وأعمل به على
أن مارزق الله يكون بيننا انصافاً أو اثنان أو على ما شرطاً فيقبل الآخر
بقوله قبلت أو بما يؤدى معناه . وأنواعها إيداع المال ابتداء وتوكيلاً بعد
عمل المضارب وشركة بعد الربح وغضب إن خالف المضارب رب المال
واجارة بأجر مثل عمله بعد فساد المضاربة وليس له حق في الرجع .
вшروطها كون رأس المال من الثبات ومع لوما بالتسمية أو الاشارة
وكون الربح شائعاً بينهما ونصيب كل منهما معلوماً كون المال معيناً مسلماً
إلى المضارب . ونوعها اصحابه وفاسدة وعامة وخاصة . ولو دفع رب المال
المال للمضارب على وجه المضاربة كان أميناً لأنّه قبضه باذن مالكه فلم

يوجد سبب الضمان من بدل أو توقيق والحقيقة في ضمان المضارب أن يقرره جميع رأس المال ويشهد عليه ثم يسلمه إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يدفعه إلى المستقرض ليستعين به في عمله فإذا زارع كان الربح بينهما على الشرط الذي شرطاه وأخذ درب المال رأس المال على أنه بدل القرض وإن لم يحصل ربح أخذ درب المال على أنه القرض وإن هلك المال هلك على المستقرض . ولو تصرف المضارب كان وكيل التصرف بأمر مالك المال وهذا هو معنى الوكالة . ولو ربح المضارب في رأس المال كان شريكه لصاحبها لأن هذه هوا المقصود من عقد المضاربة فكان ثبوت الشركة من ضرورة صحة المضاربة وصحة شرطها . ولو فس蒂ت المضاربة كان المضارب أجيراً استحق أجر مماثل له لأنه لا يستحق المشروع من الربح لعدم صحتها فصار عمله غير داخل تحت المضاربة لعدم وجودها والمضارب غير راض بالعمل مجاناً فلذا يجب له أجر المثل لمخالف الشريك حيث لا يستحق أجرة إذا فسست الشركة لأن استحقاقه الربح بالمال لا بالعمل . ولو شرط كل الربح للمضارب كان مستقرضاً للعمال لأنه غير مستحق لجميع الربح إلا إذا كان مالكاً رأس المال نظراً لكونه فرع المال كالمثرة بالنسبة للشجرة فيشرط جميع الربح له صار مالكاً للعمال بنكمله على طريق الاقتضاء فيحمل على القرض من اعارة رب المال والمضارب ولا يتحمل على المبعة لأنها لا تقتضي الرد على رب المال ولأن القرض أدنى التبرعين لقطعه الحق عن العين دون البديل وأما المبعة فنقطة طعن حق العين والبدل فكان القرض أولى لأنها أخف ضرراً . ولو شرط جميع الربح لرب المال كان المضارب مستبضاً لأن المضارب لم يطلب لعمله بدلأ والعمل لا يتقوم إلا بالقسمية فكان المضارب وكيل مترضاً بالعمل . ولو خالف المضارب أوامر رب المال كان غاصباً رأس المال لوجود التعدي على

مال الغير فيضمنه كالغصب . ولاتصح المضاربة إلا بالدرارم والدناير لغير لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن والمضاربة بغيره مانؤدى اليه بأن أعطا رب المال ثو بأوعروض تجارة فهلكت في يد المضارب لاضمان عليه لأن ذلك في يده أمانة إن سلمها للمشتري تم البيع وان هلكت في يده بطل البيع فإذا كانت عروض التجارة غير مضمونة فالربح الحاصل منها يكون ربح مالم يضمن وهو حرام للنهى عنه وأذن فلا بد من أن يكون رأس مال المضاربة تقددين . ولو أراد رب المال صحة المضاربة بالعروض أمر المضارب ببيعها أولاً ثم يضارب في ثمنها لأن عقد المضاربة يقبل الاضافة من حيث إنه مشتمل على التوكيل والاجارة والجازة . ولاتصح المضاربة إلا إذا كان الربح مشاعاً بين المضارب ورب المال لأن الشركة تتحقق به حتى لو شرط ارب المال أو المضارب درارم مخصوصة بطلت المضاربة لتأديبة التقدير إلى قطع الشركة لجواز عدم زيادة الربح على ما يهميه فيكون للمضارب أجر مثل عمله لا يزيد على ما شرطاه لرضائهم وان لم يرجح المضارب لأن الاجر يتحقق الاجر بتسلیم المنافع والعمل كلا جيرا الواحد

والشرط الذي لا يؤدي إلى جهة الربح لا يفسد المضاربة بل يكون الشرط باطلأ كاأذادفع رب المال مائة مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وعلى أنه يدفع المضارب إلى رب المال داره يسكنه ستة محت المضاربة وبطل الشرط لعدم اقتضاء المقدله والشرط الذي يؤدي إلى جهة الالة العقد يفسده بأن شرط ارب المال على المضارب أن يدفع اليه أرضه ليزرعها ستة أو يعطيه داره يسكنها شهراً لانه جعل الربح عوضاً عن عمله والبعض أجراً الدار أو الأرض وحصة العمل غير معروفة حتى تُحسب حصته ويسقط مأصادب منفعة الدار والأرض . ولو شرط ارب المال أن المساقة تكون

على المضارب محظوظة المضاربة وفسد الشرط لأن شرط زائد غير موجب قطع الشركة في الرجع ولا الجمالة ويكون الحسران على رب المال لأن ماقات جزء من المال بالملاء فيلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمن في فيه فلا يلزم بالشرط شيء . ولا مناص من أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب وليس رب المال في رأس المال نصرف أو عمل لكونه أمانة في يد المضارب فلا بد من تسلمه إلى العامل وتخلصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال بنا في المضاربة فلا يجوز له التصرف سواء كان عاقداً أو غير عاقد كالصغير . ومني أحكمت المضاربة ومحظوظة كان للمضارب أن يبيع ويشترى بينه وبين وسيطه كل مابدا له من عموم التجارة لأن القصد هو الاسترداد وهو لا يحصل بغير التجارة وباطلاق العقد ينظم جميع أصناف التجارة وما يصنعه التجار فإذا كان للمضارب التوكيل والسفر بالمال والإيداع والابضاع واستئجار الأماكن لحفظ التجارة وتوظيف الحراس لأن قدره يقع في جهة دون جهة وفي نوع دون نوع وما أشبه ذلك . وليس للمضارب أن يزوج عبيده التجارة أو إماءها لأن هذا ليس من أعمال التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق لأن المضاربة تدل على تحويل المال بطرق التجارة لا بمطلق باب . ولا يجوز للمضارب أن يضارب في مال المضاربة إلا باذن رب المال للمضارب أو بقوله لها عامل برأيك لعدم تضمن الشيء مساوته إلا بالنص عليه أو بمطلق التفويض . ولو عين رب المال للمضارب بذلك أو مكاناً أو صنفاً أو سلعة أو وقت وقائماً على أن يعامل أنساناً بعينه لا يجوز للمضارب أن يتعداه لأنه توكيل في شيء معين فيختص به ولا ان الأسعار تتفاوت باعتبار الأماكن والأوقات والأشخاص فلو تعددى بآن ضارب وأخرجه من البلدة أو فعل مالم يؤمن به صار ضامناً الصيرورة غاصباً

الربح لم يجز الشراء لأنّه يعتق عليه نصيبيه ويفسد على رب المال نصيبيه لانتفاء جواز بيعه لكونه مستنسى أو يعتق الكل فيمتنع التصرف فيحصل انتفاء المقصود من عقد المضاربة وضمن مال المضاربة لتعديه لأنّه صار مشترياً بالعبد لنفسه ودفع الثمن من مال المضاربة وإن لم يظهر في المال ربح جاز الشراء لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة في العقد المشترى بين المضارب ورب المال وكان العبد للمضاربة لعدم عتقه على المضارب لعدم ملكه فيه لأنّه مشغول برأس المال فيمكن المضارب بيعه للمضاربة . ثم المراد من ظهور الربح هنا أن تكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لم يكن والمراد من عدم الربح أن تكون قيمة العبد المشترى مساوية لرأس المال . ولو اشتري المضارب من يعتق عليه وكانت قيمته مساوية لرأس المال أو أقل ثم ظهر الربح في العبد المشترى بأن زادت قيمته على رأس المال عنق نصيب المضارب لملكه بعض قريبه فوجب العتق بعقد النصيب على المضارب ولا ضمان عليه لرب المال لعدم تعديه لأنّه لا صنع له في زيادة القيمة ويتعين السعي على العبد المعتق في نصيب رب المال لاحتساب ماليته عنده فيضمها العبد أو يعتق رب المال نصيبيه إن شاء

* نوع المضارب بضارب *

ولو دفع رب المال رأس مال المضاربة للمضارب ولم يأذن له في إعطاء المال مضاربة فدفع المضارب المال مضاربة لضمان على المضارب الأول حتى يعمل ويتصرف المضارب الثاني لأن عقد المضاربة لا يتضمن مثله فيكون في الدفع له متعدياً فيتحقق سبب الضمان بالنسبة له وبأخذ المضارب الثاني كان ضامناً أيضاً تحقق الضمان بالأخذ ولذا يخieri رب المال بين تضمين الاول رأس ماله لصيرو رته غاصباً بالدفع

للمضارب الثاني ثلث الرابع فضارب وربع كان الرابع بينهم اثنان لان رب المال شرط يكون مارزق الله تعالى للمضارب الاول بينما مناصفة والمرزوق الاول هو والثان لان الثالث اسفل المضارب الثاني بشرط المضارب الاول وهو ماذون له في ذلك . ولو قال رب المال لمضاربه ماربحت من المال يكون بينما مناصفة واذنه بالدفع للغير فدفع المضارب الاول لمضاربه المال على أن للمضارب نصف الرابع فعمل وربع كان نصف الرابع للمضارب الثاني والنصف الثاني منه بين رب المال والمضارب الاول مناصفة لان للمضارب الاول شرط ذلك الثاني وهو شرط صحيح نظر الكونه باذن المالك ولان رب المال لم يشترط لنفسه هنا الانصف ماربحه الاول وهو لم يربح الاننصف والنصف الا خرصار للمضارب الثاني بالشرط . ولو قال رب المال للمضارب الاول على ان مارزق الله سبحانه وتعالى فلى نصفه او ما كان من فضل فهو مناصفة فدفع للمضارب الاول المال لمن يضارب بالنصف فاشتغل وربع كان الرابع بين رب المال والمضارب الثاني نصف بين وليس للمضارب الاول من الرابع شيء لان قول رب المال انصرف لمجيم الرابع فيكون له النصف من الجميع وشرط المضارب الاول للمضارب الثاني نصف كل الرابع فيكون له فلما يكن للمضارب الاول شيء . ولو شرط للمضارب الاول للمضارب الثاني ثلثي الرابع والمسألة على ما هي عليه فمن المضارب الاول للمضارب الثاني سدس الرابع من ماله خاصة لان رب المال شرط لنفسه النصف من الرابع المطلق فكان له واسفل المضارب الثاني ثلثي الرابع بشرط المضارب الاول وشرطه صحيح لكونه معلوما ولكن ينفي ذلك لانه ضمن له السلامة فيلزم الوفاء به ولا انه غيره في ضمن العقد وهو سبب الرجوع ولو دفع رب المال ماله لرجل مضاربة فشرط المضارب ان رب

(وصل في عزل المضارب وقسمة الربح)

ويبطل عقد المضاربة بموت صاحب المال أو موت المضارب نظراً
لكونها توكيلاً و هو يبطل بالموت ولا يورث وكذا الوارث تذهب المال وحكم
القاضي بـ لـ تـ دـ اـ لـ اـ نـهـ فيـ مـعـنـىـ الـ مـوـتـ وـ لـ زـاـ يـورـثـ مـالـهـ وـ لـ وـ كـانـ المـرـنـدـ
هو المضارب كانت المضاربة على حملها العدم ملـ كـهـ فيـ مـالـ المـضـارـبـ وـ لـ هـ
عبارة صحيحة فـ لـ آيـتـ مـصـوـرـ التـوـقـفـ فـ لـ مـلـكـ صـاحـبـ الـمـالـ فـ كـانـ المـضـارـبـ
كـاـنـتـ . وـ لـ وـ عـزـلـ صـاحـبـ الـمـالـ المـضـارـبـ انـعـزـلـ بـعـدـ عـلـمـ المـضـارـبـ
بـالـعـزـلـ لـ مـاعـلـمـ أـنـهـاـوـ كـالـهـ وـ يـشـتـرـطـ فـ عـزـلـ الـوـكـيلـ عـلـمـ بـالـعـزـلـ . وـ لـ وـ عـلـمـ
المـضـارـبـ وـ مـالـ المـضـارـبـ عـرـوـضـ فـ يـدـهـ لـ يـنـعـزـلـ عـنـ المـضـارـبـ حـتـىـ
يـبـعـ الـعـرـوـضـ لـ اـنـ لـهـ حـقـافـ الـرـبـعـ وـ يـظـهـرـ فـ قـسـمـهـ وـ هـيـ تـبـتـقـيـ عـلـىـ رـأـسـ
الـمـالـ وـ اـنـ تـقـضـ بـالـبـيـعـ ثـمـ بـعـدـ الـبـيـعـ لـ اـيـجـوزـ لـ اـمـضـارـبـ التـصـرـفـ فـ

أثمان العروض لكون البيع بعد عزله كان للضرورة لاحياء حفته في
 الربح وقد زالت الحاجة بعد خروج الربح ونيسره . ولو حصل العزل
 للمضارب ورأس المال المضاربة دراهم أو دنانير أو هما وقد نضت الدرام
 والدنانير فليس للمضارب التصرف فيها لانه ليس في إعمال عزله ابطال
 حفته في الربح اظهوره فلا ضرورة . ولو افترق المضارب ورب المال وفي
 مال المضاربة ديون على الناس وقد ربح المضارب في مال المضاربة أجبر
 القاضي المضارب على تحصيل الديون لأن المضارب منزل منزلة الاجير
 وربحه منزل منزلة الاجرة وقد سلمت له حصته من الربح فيغير على ائم
 عمله ولم يظهر الربح فلا جبر عليه ولا يلزم القاضي باقتضاء لمحض الوكالة
 وهو متبرع ولا يعقل جبر المتبرع ائماعليه أن يوكيل صاحب المال في اقتضاء
 الديون من الناس لأن حقوق العقد قد تتعلق بالعقد وهو المضارب ورب
 المال ليس بعاقد فلا يمكنه تحصيلها او مطالبة المدينين الا بالتوکيل فيؤمر
 المضارب بتوكيله خشية ضياع حق المالك وكذا حكم كل وكيل بالبيع وكل
 مستبعض امتنع عن اقتداء الديون كاجير المسار على تحصيل أثمان
 السلع لانه يبيع ويشترى للناس بالأجرة فجعل منزلة الاجارة الصنعة
 بحكم العادة فيجب عليه القاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار
 حكمه حكم المضارب اذا كان في المال ربح . ولو حصل هلاك لبعض
 مال المضاربة كان المالك من الربح تتبعه لرأس المال واصالة رأس
 المال فصرف المالك الى ما هو التبع أولى كاصرف المالك في مال الزكاة
 الى العفو وان استغرق المالك الربح وشيئا من رأس المال لا يضر من
 المضارب ما هلاك من رأس المال قل أو كثرا نبه به بذمة ولا يكون
 الامرين ضمينا للتفاوض بينهما في شيء واحد . ولو ظهر في مال المضاربة ربح
 فقسمه رب المال والمضارب على ما شرطا وبقي مال المضاربة في يد

المضارب ثم هلك بعض مال المضاربة أو كله ترada الرابع المقسم
يبيه ما حتي يستوف رب المال رأس مال المضاربة لتبقيه الرابع وأصله
رأس المال فلا يسلم الرابع حتى يسلم رأس المال الذي هو الأصل لقوله
صلي الله تعالى عليه وسلم مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلـ لم له ربحه حتى
يسـ لم له رأس مالـ فـ كذلك المؤمن لا تـ سـ لم له نوافـه حتى تـ سـ لم له عزـاته أو
قال فـ رأـ ضـهـ فـ هـ لـاكـ ماـ يـدـ المـ ضـارـبـ منـ رـأسـ المـالـ بيـنـ أـنـ لـيـسـ بـ رـأسـ
مالـ وـ أـنـ المـالـ الذـىـ اـقـسـمـاهـ لـيـسـ بـ رـجـعـ لـانـهـ غـيرـ مـتـصـورـ بـقاـءـ التـبعـ وـهـوـ
الـ رـجـعـ بـدـونـ الـاـصـلـ فـ يـضـعـنـ المـضـارـبـ لـ ربـ المـالـ ماـ أـخـذـهـ عـلـيـ آنـهـ رـجـعـ وـمـاـ
أـخـذـهـ ربـ المـالـ عـلـيـ آنـهـ رـجـعـ بـحـسـبـ عـلـيـهـ عـلـيـ آنـهـ مـنـ رـأسـ المـالـ .ـ وـلـوـ
استـ وـقـعـ صـاحـبـ المـالـ رـأسـ مـالـهـ وزـادـشـيـ بـعـدـ التـرـادـ كـانـ بـيـنـ رـبـ المـالـ
وـ المـضـارـبـ لـانـهـ رـجـعـ لـانـ رـبـ المـالـ لـمـ يـقـلـ لـهـ حقـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ رـأسـ مـالـهـ
الـ اـلـفـ الرـبـعـ وـلـوـ قـصـ الزـائـدـ لـاـضـانـ عـلـيـ المـضـارـبـ لـانـهـ أـمـيـنـ فـيـهـ .ـ وـلـوـ
ربـحـ المـضـارـبـ وـقـسـمـ الرـجـعـ بـيـنـهـ مـاـمـ فـسـخـ المـضـارـبـ ثـمـ جـ دـدـاعـقـدـهاـ
فـهـ لـكـ مـالـ المـضـارـبـ لـاـ يـحـكمـ بـتـرـادـ الرـجـعـ الذـىـ أـقـسـمـ لـاتـهـ المـضـارـبـ بـالـفـسـخـ
وـ المـالـ المـالـكـ فـ مـضـارـبـ جـ دـيـدـةـ وـهـ لـاكـ المـالـ فـ الـثـانـيـةـ لـاـ يـوـجـبـ
اـتـقـاضـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـرـادـ الرـجـعـ الذـىـ كـانـ فـيـهـ

وصل في باي فعل المضارب *

الملوك للمضارب أنواع ثلاثة أحدهما يملكه بطلاق غقد
المضاربة وهو ما كان من المعتاد للتجار كالرهن والارتهان والإيجار
والاستئجار لحل أو ركوب وشراء سفن النقل اذا احتاج اليها وتأخير
الأثمان الى آجال متعارفة ولو بعد البيع لأن الوكيل بالطبع يملك تأخير
الأثمان فالمضارب أولى خصوصاً وأنه يملك الاقالة . ثانية ما لا يملكه
بالعقد المطلق ولكنها يملكه اذا قاتل لغير المال اعمل رأيك كالمضاربة

استدامة من غير أصل صاحب المال وهذا غير جائز المضارب عمله ولا نعمله ليس بعين مال قائم . ولو صرف المضارب أجراً جرة صبع التثوب من مال نفسه وكان الصبع يرفع قيمة التثوب كان المضارب شريك لمال قيام عين الصبع فكان مالاً قائماً وقد خلطه به مال المضاربة مع تقومه فيكون شريك بالضرورة ثم عند بيع المتراع قسم الثمن على قيمة التثوب قبل الصبع وعلى مازاد من الصبع فالأصابع قيمة التثوب كان على المضاربة وما أصاب الزيادة كان للمضارب لأن الثمن مال مشترك ولا ينبع على المضارب بهذا الخلط لانه مأذون من جانب رب المال فيه بسبب قوله اعمل برأيك فلاتهى من المضارب بل يكون شريك

ولو دفع رب المال ألفاً للمضارب على شرط ان الربح بينهما انصافاً فاشترى المضارب بالآلاف برأس ماله بالآلافين ثم اشتري بالآلفين عدساً ولم يعط الآلفين لباقي العدد حتى ضاع الآلفان حكم على رب المال بغرامة ألف وخمسمائة وعلى المضارب بغرامة خمسمائه ويتنازع المضارب ربع العدد والثلاثة أرباع العدد للمضاربة ورأس مال المضاربة ألفان وخمسمائة لانه بصيرورة المال ألفان ظهر الربح في مال المضاربة وهو ألف فيقسم نصفين عليهما نصيب المضارب منه خمسائة فعنده شرائه العدد بالآلفين صار العدد مشتركاً بينهما فيكون الربع للمضارب والثلاثة أرباع لرب المال فلم يضاع الآلفان قبل دفع ثمن العدد كان عليهما نصفاً معاً على قدر ملوكهم في العدد ثم نصيب المضارب خرج من المضاربة لانه مضمون عليه وما المضاربة غير مضمون لانه في يده أمانة وبينهما مانفأة ونصيب رب المال على المضاربة بعد ما ينافيها . ولا يجوز للمضارب أن يبيع العدد من اجله على أكثر من ألفين لانه اشتراه بما ولو بائع المضارب العدد بأربعة آلاف درهم كان للمضارب

ربع المثلث وهو ألف درهم والثلاثة آلاف للمضاربة منها ألفان وخمسين
 رأس المال وخمسين درهم ربح بين المضارب ورب المال ولودفع رب
 المال ألف المضارب على أن الربح بينهما نصفين فاشترى المضارب بالآلف
 عبداً قيمته ألفاً درهم فقتل العبد بجلة قتلاً خطأً كان الفداء بينهما ثلاثة
 أرباعه على رب المال وربعه على المضارب نظر الكون الفداء مؤنة
 الملك فيتقدير بقدر الملك فإذا دفأه المضارب ورب المال خرج العبد
 عن المضاربة أما خروج نصيب المضارب فلأنه صار مضموناً عليه
 وأمان نصيب رب المال فيقضاء القاضي باتفاق القيمة عليهم لأن قضاءه
 بالفداء متضمن قسمة العبد بينهما الاستلزم سلامه المفدى ولا سلامه
 بغير القسمة فيخدم المضارب يوم اورب المال ثلاثة أيام على قدر ملوكهما
 بحكم الاشتراك . ولدفع صاحب المال رأس المال للمضارب فاشترى به
 المضارب عبداً أو هلك الآلف قبل دفعه للبائع رجع المضارب على المالك
 بألف أخرى فإذا دفع رب المال للمضارب ألفاً ثانية ونحو ذلك وهكذا يرجع
 عليه كل ما هلك إلى ما لا ينتهي ويكون جميع مادفعه رب المال هو
 رأس مال المضاربة لأن بد المضارب بد أمانة ولم يست بد استيفاء والا
 ضفت والمضاربة تناقض الضمان

ولو كان مع المضارب مائة جنيه مصرى فقال المضارب لرب المال
 قد دفعت إلى مائة جنيه مصرى وربحت مائة جنيه مصرى فأجابه
 صاحب المال بقوله لا بل دفعت اليك مائة جنيه مصرى كأن القول
 قول المضارب مع يمينه لأن حامل الاختلاف في المقبول والقول قول
 القابض أميناً كان أو ضميناً حتى لو أنكر كل المال كان القول قوله ولو
 أقام واحداً منهم بالبينة قبلها القاضي وحكم بها لانها مبينة كاسمها ولو أقام
 كل واحداً منها بالبينة كانت بينة رب المال أولى في مقدار رأس المال

وبينة المضارب أولى في مقدار الربح لزيادة الاتبات وأكثريته . ولو كان مع شخص مائة ریال مصرى فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت مائة ریال ضرب مصر ف قال فلان الذى هو المالك المائة بضاعة كان القول قول المالك نظراً لكون المضارب يدعى عليه تقوم عمله أو الشركة في ماله ورب المال منكر والقول قول المذكر مع عينه ولو دعا المضارب العموم في كل تجارة وادعarp المال الخصوص أو ادعى المضاربة في نوع وقال المضارب رب المال مسمى في تجارة بعينها قضى القاضي بقول المضارب لأن الأصل في التجارة العموم فكان القول قول الممسك بالأصل . ولو دعا صاحب المال نوعاً مخصوصاً وادعarp المضارب نوعاً آخر كان القول قول رب المال لأن رب المال والمضارب اتفقا على الخصوص فكان قول رب المال أولى لأن الأذن مستفاداً من جهةه ولو أقام بينة كانت بينة المضارب أولى لضرورتها إلى نفي الضمان . ولو قال رب المال دفعت إليك المال لتعمل في صنف السكر في رمضان ف قال المضارب بل دفعت إلى المال لاجعل في زيت في شعبان أو بالعكس وأقاماً بيئنة عن مدعاهما كانت بينة من يقول في رمضان أولى لأن آخر الشرطين يفسخ أو لمما . ولو قال المضارب رب المال أقرب بينة وادعarp المال إن المال مضاربة أو بضاعة أو وديعة كان القول قول رب المال والبيئة بيته المضارب لأن المضارب يدعى عليه التلبيك ورب المال يشك . ولو كان رب المال يدعى القرض والمضارب يدعى المضاربة كان القول قول المضارب لا تفاصيل على أن الأخذ كان باذن رب المال ثم رب المال يدعى عليه ضماناً والمضارب ينكرون القول قوله وأيضاً أقام بيئنة قضى بها ولو أقاما بيئنة قدمت بيئنة رب المال لأنها أكثر اتباناً

﴿ الوديعة ﴾

هي لغة مأخوذة من الودع وهو مطلق الترك ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن تبرئ أقوام عن ودعهم الجماعات أولى بختم على قلوبهم أوليكتبن من الغافلين بقال أودعه قبل وديعته فهو موعظ ومستودع بكسر الدال فيما وحافظ المال موعظ ومستودع بفتح الدال والمال موعظ ووديعه وتأوه اللتقى لالتأنيث . وشرع المال يترك تحت بد الامين لاحفظ والابداع تسليط الغير على حفظ المال صريحا كان التسلیط أو دلالة كما اذا انفق زق رجل في غيبة فأخذها آخر وهي مشروعة بقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة الى أهلها ويقوله عليهما الصلاة والسلام أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذى وحفظها يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاء فـ ما قال عليه السلام الأمانة تحرى الغنى والخيانة تحرى الفقر وفي المثل الأمانة أقامت الملوك مقام الملك والخيانة أقامت الملوك مقام الملوك . ومحاسنها عاتمة عباد الله تعالى على الحفظ ووفاء الأمانة وهداشي من أشرف الصفات المحمودة . وسيجيئ تعلق البقاء المقدور بتعاطيها من حيث التعارض قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ورکنها الإيجاب صراحة أو كناية والإيجاب صريحا أو كناية . وشرطها كون المال قابلاتيات البيد عليه . وحكمها وجوب حفظها على الموعظ وأداؤها عن دفع الموعظ وكون المال أمانة في يد المستودع فلا يضنه بخلاف كه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضمان على مؤمن رواه الدارقطني ولتبرع الموعظ بالحفظ وما على المحسنين من سبيل وبده كـ دمالكها ولو تقرر الضمان على الموعظ لامتنعت الناس عن قبول الودائع الحاجة ماسة الى الابداع . ولو أودع شخص مالاً عند آخر كان الموعظ حفظ هذا المال بنفسه وزوجته وأصوله وفروعه أو غيرهم من أقاربه الذين يسكنون معه ولو سلم الموعظ الوديعة لو كله الذي

يحفظ له ماله جاز لانها في حrz منها ولانه لا بد من الدفع اليه -م ولو كان الوكيل غير ساكن معه . ولو حفظ المودع المال المودع بغير من علمت كان ضاماً للمال لأن صاحبه لم يرض بيد غيره لاختلاف اليدى ولأن الوديعة لا تتضمن الوديعة لأن الشيء لا يتضمن مثله حتى لو وضع المال في حrz غيره كان ابداً عاقيضهن اذا هلكت لانه كالتسليم الى الغير . ولو كانت الوديعة في بيت المودع فأصحابه حريق أو في سفيه فأصحابه اغرق فسلم المودع الوديعة الى جاره خوفاً عليه من الحرق أو والغرق لا يكون منه مدعا عليه الان ذلك تعين طریف الحفظها فيكون هذا الفعل من ضبا عند المالك فيتنق الضمان ولنفي التهمة عنه تعين عليه إقامة البينة على ذلك . ولو طلب صاحب الوديعة وديعته تعين على المودع تسليمها له فإذا منعها منه وكان قادر على تسليمها إياه أو خلطها به بالمال حتى تتعسر أو تغدر التمييز كان ضاماً لها لانه بالمنع بعد الطلب والقدرة على التسليم كان منه مدعا لأن صاحبها لم يرض بامساك المودع فصار معزولاً فتـ تكون يده بـد غصب وبالخلط يصـير مستـلـكاً لـعدـم اـمـكـان الوصول الىـهـ بـسبـب فعل المستودع فيضـهنـ ويـلـكـ المالـ المـخـلـوطـ لـانـهـ استـهـلاـكـ منـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ للتـعـذرـ ولاـ يـأـحـلـ لـالـخـالـطـ التـناـولـ منـ هـذـاـ الشـيـءـ المـخـلـوطـ حتـىـ يـؤـدـيـ الضـمانـ ولو خلطت الوديعة من غير صنع المودع بل انشقت الجوالق اتفى الضمان وكان المال مشترـكاً بينـهمـ العـدـمـ التـعـذرـ فـتـتحققـ الشرـكـةـ ضـرـورـةـ ولو أودع رجل آخر مائة جنيه مصرى فأتفق المودع من هـذاـ المـالـ عشرـينـ جـنيـهـ مـصرـىـ يـأـمـرـ بـدـمـلـ المـنـفـقـ فـخـلـطـ المـوـدـعـ العـشـرـينـ بـالـثـانـينـ ضمنـ المـوـدـعـ المـائـةـ لـانـهـ بـخـلـطـهـ مـالـهـ وـهـوـ العـشـرـونـ عـالـ غـيرـهـ وـهـوـ الـثـانـونـ الـبـاقـيـةـ منـ الـمـائـةـ كـانـ استـهـلاـكـ كـاـ فـتـتحقـقـ سـبـبـ الضـمانـ . ولوـهـ مدـىـ المـوـدـعـ عـلـيـ الـوـدـيـعـةـ بـأـنـ رـكـبـهـ إـلـاـنـ كـانـ دـابـهـ أـوـ لـبـسـهـ انـ كـانـ نـوـ بـأـوـاسـتـ خـدمـهـ

ان كان عبداً أو أودعه غيره ثم أزال المودع تعييه بردتها إلى يده فلماضي
عليه لانه مأمور بالحفظ وقد وجده والامر بالحفظ مطلق فيتناول
الاوقات كلها فإذا خالف في بعض الاوقات ارتفع حكم العقد فاذارجع الى
الوافق في غير الوقت الذي خالف فيه يكون آتيا بالمؤمر به فيه فيرتفع
الخلاف بالضرورة فيعود إلى الامانة فلا يضمنه . ولو طلب صاحب
الوديعة وديعته فأنكى المودع ثم أقر به ان هلكت كان ضاماً لانه
بالانكار صار غاصباً ولأن صاحبها عزله من الحفظ بطلها وعودته إلى
الاقرار بها لا يخرجه عن عهدة الضمان لفسخ عقد الوديعة بالتجدد فلا
يعود العقد بالأقرار . وإذا أودع رجل وديعة عند آخر كان للمودع
السفر بها سواء كان لها جملة ومؤنة أو لا إذا أمن عليها في السفر ولم ينبه
صاحبها عن السفر به لأن الامر بالحفظ من صاحبها مطلق فلا يتقيبه
برزمان أو مكان والمفازات محل الحفظ بأمنها فتساوي مع المصر

ولو كان لرجلين مال فأودعاه عند شخص وديعة ثم حضر عند المودع
أحد الرجلين وطلب نصيبيه منها فلا يدفع إليه المودع إلا بحضور صاحبه
روى هذا عن علي رضي الله تعالى عنه ولأن المودع لا يملك قسمة الوديعة
بينهما لأن يده بالحفظ . ولو أودع رجل ماله عند شخصين وكان المال
قابل للقسمة اقتسمه الشخصان وحفظ كل واحد منهم نصف المال ولو سلم
أحدهما النصف للأخر ضمن الإذا كان المال غير قابل للقسمة فإنه
يجوز ولا ضمان لأن صاحب الوديعة رضي بمحفظة ما لا يحفظ واحد منها
والرضامنه بأمانة الاثنين لا يكفيه رضاء بأمانة الواحد وأما فيما لا يقبل
القسمة فصاحبها ضد بثبوت يد كل واحد منها - ماعلى افراد في جميع
الوديعة دلالة عدم التجزئ . ولو شرط صاحب الوديعة على المودع أنه
لا يحفظها عند زوجته أو عياله أو يحفظها في أودية من المنزل مخصوصة

دعواهما وان خلفهما فلائى عليه ولو حلفوا واحداً منهم بالزماء الحكم
بهـ الـ آخر لما علمت انـ النـ كـ قولـ بـ ذـ لـ أوـ إـ قـ رـ اـ رـ وـ لـ وـ أـ قـ اـ مـ كلـ واحدـ منـ هـ مـ يـ بـ يـ نـ يـ نـةـ علىـ مـ دـ عـ اـ هـ قـ فـ يـ لـ مـ مـ اـ بـ مـ الـ سـ اـ ئـةـ وـ عـ لـ يـ مـ اـ تـ ئـةـ أـ خـ رـ يـ بـ يـ نـ هـ مـ اـ لـ تـ اـ مـ بـ جـ ئـةـ كلـ واحدـ
مـ نـ هـ مـ اـ فـ رـ مـ ؤـ نـ رـ دـ الـ وـ دـ يـ عـ لـ يـ مـ الـ كـ هـ اـ

﴿ العارية ﴾

بـ تـ شـ نـ دـ يـ دـ الـ يـ اـ وـ تـ خـ يـ فـ يـ هـ اـ مـ اـ خـ وـ ذـ ةـ مـ نـ التـ اـ مـ اـ وـ هـ وـ الـ تـ اـ نـ اـ وـ بـ وـ لـ يـ لـ يـ سـ تـ

مـ اـ خـ وـ ذـ ةـ مـ نـ الـ عـ اـ رـ لـ اـ نـ عـ لـ يـ هـ اـ سـ لـ ا~مـ باـ شـرـ الـ اـ سـ تـ عـ ا~رـ ا~هـ وـ لـ وـ كـ ا~نـ فيـ طـ لـ بـ هـ ا~عـ يـ

مـ ا~ با~ش~ر~ه~ او~س~ي~ ص~اح~ب~ال~م~ال~م~ع~ ب~ر~ا~و~ال~ا~خ~ن~د~ م~س~ت~ع~ر~ا~ و~ال~م~ال~م~ار~ ع~ار~ي~ه~ .~ و~ش~ر~ع~ا~ه~ ت~ل~ي~ك~ م~ن~اف~ع~ م~ل~ك~ ال~غ~ي~ر~ ب~ل~أ~ع~و~ض~ و~ه~ م~ش~ر~و~ع~ة~

بـ قـوـلـهـ وـ يـمـنـعـونـ الـ مـاعـونـ وـهـ وـمـ ا~ي~ت~ع~ا~و~ر~ن~ه~ فـقـدـ اللـهـ تـعـالـى~ عـلـى~ المـنـع~

وـ لـ اـ نـهـ صـلـى~ اللـهـ تـعـالـى~ عـلـى~ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ا~س~ت~ع~ا~ر~ د~ر~و~ع~ا~ م~ن~ ص~ف~و~ان~ ر~و~اه~ ا~ب~و~د~ا~و~د~

وـ الـ فـسـائـيـ وـ لـ اـورـد~ عـن~ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ كـانـ فـزـعـ بـالـمـدـيـنـةـ فـاستـعـارـ الـنـبـيـ

عـلـىـ السـلـامـ فـرـسـامـنـ اـبـيـ طـلـحـةـ يـقـالـ لـهـ المـنـدـوبـ فـرـكـبـهـ فـلـامـارـجـعـ قـالـ

مـارـأـيـنـاـمـ شـئـ اـنـ وـجـدـنـاـهـ بـحـرـ اـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـمـةـ الـحـدـيـثـ وـأـجـمـتـ

الـاـمـةـ عـلـىـ جـوـازـهـ اوـسـتـعـبـاـهـ اوـسـتـعـسـهـ مـاـفـيـهـ اـمـنـ اـجـابـهـ الـمـضـطـرـ وـاـغـاثـهـ

الـمـهـوـفـ وـقـدـوـرـدـ تـخـلـقـواـ بـاـخـلـاقـ اللـهـ .~ وـرـكـنـهـ الـاـيـجـابـ مـنـ الـعـيـرـ وـلـوـ

بـاـقـمـ وـقـبـولـ الـمـسـتـعـيرـ لـيـسـ بـشـرـطـ .~ وـشـرـطـهـ قـابـلـيـةـ الشـئـ الـمـسـتـعـارـ

لـلـاتـقـاعـ بـهـ وـخـلـوـهـ اـعـنـ شـرـطـ الـعـوـضـ وـلـاـ كـانـتـ إـجـارـةـ وـكـوـنـ الـعـيـرـ حـرـاـ

عـاـقـ لـاـ بـالـغـاـوـحـكـمـهـاـ أـنـهـ أـمـانـةـ فـيـ يـدـ الـمـسـتـعـيرـ فـلـاـ يـضـمـنـ الـاـبـالـتـمـدـيـ .~

وـأـنـفـاظـهـ أـعـرـتـ دـادـبـيـ لـصـراـحتـهـ فـيـ الـعـارـيـةـ .~ وـأـطـعـمـتـ هـذـهـ الـأـرـضـ

لـاـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـانـ الـأـطـعـامـ اـذـ أـضـيـفـ إـلـىـ شـئـ لـاـ تـؤـ كـلـ عـيـنـهـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ

مـاـيـسـتـفـلـ مـنـهـ .~ وـمـفـتـنـ ثـوـبـيـ لـاـنـهـ اـذـ الـمـرـدـبـهـ الـمـبـةـ كـانـ تـلـيـكـاـلـمـنـفـعـةـ .~

وـجـلـتـكـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـهـرـةـ غـيـرـ بـرـيدـ الـمـبـةـ لـاـسـتـعـمـالـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ الـعـارـيـةـ

لقبضه المال بغير اذن صاحبه وكان المستأجر الرجوع على المستعير لانه غرمه بعدم إعلامه بأنه عارية وان علم بأن المستأجر عارية ليس له الرجوع لعدم الفرور وان شاء ضمن المغير المستعير نفسه لتعديه وفي هذه الحالة ليس للمستعير الرجوع على أحد ملائنه بالضمان تبين انه آجر ملكه . ولو استعار للحمل والسكنى ولم يقيده بشيء من وقت اونتفاع فأعارات المستعير الشيء الآخر جاز لأن الاعارة الاولى مطلقة ولو استعار رجل من آخر أربدا من القمح أو قنطرة من السمن أو مائة من الجنيهات المصرية أو الريلات المصرية أو من ي يصل الدجاج كانت هذه العارية فرضاناً نظراً لكون الاعارة عبارة عن اذن في الانتفاع بالمعارم بقائه ولا يتأتى هنا الانتفاع الا باستئلاك أعيان هذه الاشياء ولا يتصور استهلاكها الا بعملها فاقتضت تملك عينها للضرورة وهذا أمر لا يتصور الا بالغبة أو بالفرض والفرض أدنى ضرر افيف علىه فيجب عليه رد المثل لانه يقوم مقام العين الواجب بالعارية فلو استعارها واعين جهة بأن استعارها على غيرها الموازين أو ليز من بهاد كأنه كانت عارية لا فرض ان ليس له ان ينتفع بها باستهلاكها فيكون كعارية الحلي والسيف ولو استعار رجل ارض غيره ليبني فيها فيهاداراً أو ليغرس فيها شجر احتمت العارية لأنها من فعة معلومة والانتفاع بها جائز ايجاراً في هذا الاعارة ولصاحب الارض الرجوع من أحب لما علمت من عدم لزوم العارية ويكافل المستعير قلع بنائه وشجرة من الارض لانه شاغل بها ملك غيره فيؤمر بتقريره بشرط عدم الضرر بالأرض فان كان القلع يضر بها تملوكها المغير بقيمتها ماقلوع - بن إن شاء كيلا تختلف عليه أرضه ويستبدل بذلك لانه صاحب أصل ولا ضمان على المغير للمستعير مانقص من البناء والغرس بسبب قلعهم بالعدم توقيته للمستعير وقت الان العارية غير لازمة فلم يكن المغير غاراً للمستعير باطلاق

العارية إنما اغتر المستعير بنفسه وأمما إذا كانت مؤقتة فطلبها بها قبل تمام المدة كان غاراً للمستعير حيث لم يترکها في يده حتى ينتهي الوقت خصوصاً والظاهر من حال المسلم وفاؤه بوعده فيتحقق الغرور من جانب المعير فكان المستعير الرجوع عليه بما نقص يقلعهما بتقويمهما غير مقلعين دفعاً للضرر عن نفسه بسبب المعير . ولو أغار رب الأرض إياها ليزرعها المستعير لا يجوز لرب المال أخذها منه حتى يقصد المستعير زرعه وقت المعير للعارضية أولم بوقت لأن للزرع نهاية معلومة إنما إذا مضت مدة العارية ولم يدرك الزرع تركت الأرض بيده المستعير بأجر المثل مراعاة لجانب المعير والمستعير بخلاف ما إذا كانت العارية للغير من لأنه ليس له مدة معلومة فيقلع دفعاً للضرر عن المالك . ولو استعار شخص شيئاً ثم أراد ردده على المعير كانت مئون الرد على المستعير لوجوب الرد عليه لأنه قبضه لنفعة نفسه والمؤن أجراً للرد ففيه عليه . ولو استأجر رجل عيناً واتهت مدة الإيجارة كانت مئون رد العين المستأجرة على المؤجر لأن الواجب على المستأجر التخلية والمتكون دون الرد لأن منفعة القبض عائدة على المؤجر . ولو غصب انسان شيئاً كانت مئون رد المغصوب على الفاسد لوجوب الرد عليه واعادة المغصوب ليدمالكه . ولو ارتهن رجل شيئاً سداً للراهن دينه كانت مئون رد العين المرهونة على المرتهن لأن قبض الرهن قبض استيفاء فيكون المرتهن قابض لنفسه فيدفع المؤن دفعاً للضرر عن المالك . ولو استعار انسان دابة من آخر ثم رد لها المستعير إلى اصطبيل المعير فهل كانت بعد رد ها فيه فلا يضمن شيئاً كونه آتى بالتسليم المتعارف لأن رد العواري يكون إلى دور ملاكمها ولذا واستعار العبد ثم رد إلى منزل سيده ثم هلك فلأضافه عليه . ولو غصب شيئاً ورده إلى دار المغصوب منه أو أودعه انسان شيئاً فرداً للوديعة إلى دار المودع فهلك

المقصوب والوديعـة ضمنـهـماـ الغاصـبـ والمـوـدـعـ لـانـ الـواـجـبـ عـلـىـ الفـاصـبـ
ابـطـالـ فـعـلـهـ وـهـوـ الغـصـبـ ولاـ يـكـونـ ذـلـكـ الـاـبـالـرـدـالـيـ المـغـصـوبـ مـنـهـ لـاـ لـهـ
غـيرـهـ وـالـوـدـيـعـةـ لـاـ يـرـضـيـ مـالـكـهـاـ بـرـدـهـاـ لـاـ دـارـهـ وـلـاـ يـدـمـنـ فـيـ العـيـالـ لـاـ نـهـ
لـوـارـتـضـىـ ذـلـكـ مـاـ أـوـدـعـهـ اـعـنـهـ .ـ وـلـورـدـ المـسـتـعـبـرـ الشـىـءـ المـسـتـعـارـ مـعـهـ لـوـكـهـ
أـوـ مـعـ أـجـيـرـهـ مـشـاهـنـهـ أـوـ مـشـاهـرـهـ أـوـ مـعـ بـعـدـ المـعـيـرـ المـنـوـطـ بـمـثـلـ المـسـتـعـارـ أـوـ
أـجـيـرـهـ مـشـاهـنـهـ أـوـ مـشـاهـرـهـ بـرـىـءـ المـسـتـعـبـرـ مـنـ الضـمـانـ لـاـنـ كـلـ وـاحـدـمـنـ
المـعـيـرـ وـالـمـسـتـعـبـرـ يـحـفـظـ مـالـهـ عـنـ دـخـادـمـهـ فـيـ حـفـظـ دـابـتـهـ عـنـ الدـائـسـ وـمـالـهـ
وـلـؤـئـهـ وـحـلـيـهـ عـنـ دـصـرـافـ دـائـرـةـ أـعـمـالـهـ .ـ وـلـورـدـهـ مـعـ أـجـنـبـيـ مـنـهـ مـاـ
فـهـلـكـتـ ضـمـنـ لـتـعـدـيـهـ .ـ وـلـوـاستـعـارـ رـجـلـ أـرـضـاـنـ آـخـرـ وـأـرـادـ كـتـابـةـ صـلـكـ
الـعـارـبـةـ كـتـبـ المـسـتـعـبـانـ فـلـاـنـ أـطـعـمـنـ أـرـضـهـ بـيـضـاءـ لـاـنـ لـفـظـ الـاطـعـامـ أـدـلـ
عـلـىـ المـقـصـودـ مـنـ لـفـظـ الـاعـارـةـ لـاـ خـاتـصـاـمـهـ بـالـزـرـاعـةـ بـخـلـافـ الـاعـارـةـ فـانـهـ
تـنـتـظـمـ الـزـرـاعـةـ وـالـبـنـاءـ وـالـسـكـنـيـ وـلـوـ كـانـ المـسـتـعـارـ دـارـاـ فـانـهـ بـكـتـبـ أـعـارـنـيـ
فـلـاـنـ دـارـهـ لـاـنـ الدـارـ لـاـ تـعـارـ الـاـسـكـنـيـ وـفـيـ كـلـ فـصـلـ بـكـتـبـ مـاـ هـوـ أـدـلـ عـلـىـ
المـقـصـودـ لـيـكـونـ أـبـعـدـمـنـ الـاخـتـلافـ (ـ فـرـعـ)ـ لـيـسـ الـابـ وـالـوـصـيـ
وـالـقـاضـيـ إـعـارـةـ مـالـ الصـغـيرـ (ـ آـخـرـ)ـ المـسـتـعـبـرـ يـمـلـكـ الـاـيـدـاعـ عـلـىـ الـمـفـنـيـ بـهـ

* المـبـيـةـ *

عـلـىـ وزـنـ فـقـلـةـ أـصـلـهـاـ وـهـبـ كـعـدـةـ أـصـلـهـاـ وـعـدـةـ مـنـ وـعـدـةـ
وـهـيـ لـغـةـ التـفـضـلـ عـلـىـ الـفـيـرـ بـاـيـقـنـهـ مـالـاـ كـانـ أـوـغـيرـهـ قـالـ تـعـالـىـ فـهـبـلـ
مـنـ لـدـنـكـ وـلـيـاـيـقـالـ وـهـبـلـهـ مـالـاـ لـاـ يـقـالـ وـهـبـمـنـهـ وـيـسـمـيـ الـمـوـهـوبـ
هـبـةـ وـمـوـهـبـةـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ هـبـاتـ وـمـوـاهـبـ وـاـتـهـبـهـ قـبـلـ الـمـبـيـةـ وـاـسـتـوـهـبـهـ طـلـبـ
الـمـبـيـةـ .ـ وـشـرـعـاـ مـلـيـكـ الـعـيـنـ بـلـاـ شـرـطـ عـوـضـ وـهـيـ مـشـروـعـةـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ
تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـاـدـ وـاـخـابـواـ رـوـاـءـ أـحـمـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ وـلـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ
تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ جـاءـهـ مـنـ أـخـيـهـ مـعـرـوـفـ مـنـ غـيرـاـشـرـافـ وـلـاـ مـسـئـلـةـ

منزلة القبول في البيع من حيث ثبوت الحكم وهو الملك والملك متوقف عليه في المبة ولو قبض الموهوب لها المبة بعد افتراقهم لا يجوز هذا القبض الا اذا اذن له الواهب فيه لان ملك الواهب قبل قبض الموهوب لها باق فلا يصبح بدون اذنه . ولو وهب الواهب فأراد الموهوب لها القبض في المجلس فهناه الواهب عنده لا يصبح قبضه ولا يتم به المبة لان الصريح فوق الدلالة في العمل ولذا صح الاذن بعد المجلس لانه صريح . وتنعقد المبة بقول الواهب وهبت لصراحته فيه المبة . وبقوله نحالت لاستعماله فيما يحيى الحديث أبي بكر المار ولـ اروى عن النعمان بن بشير قال ان أبااهأـتـيـالـنـيـعـلـيـهـالـسـلـامـفـقـالـأـنـنـحـالـتـأـبـيـهـذـاـغـلامـكـانـلـيـفـقـالـعـلـيـهـأـكـلـوـلـدـكـنـحـلـتـهـمـثـلـهـهـذـاـفـالـلـأـقـالـلـأـقـالـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـفـأـرـجـهـأـسـرـكـأـنـيـكـوـنـلـثـفـيـالـبـرـسـوـاءـقـالـبـلـقـالـفـلـأـذـنـأـخـرـجـهـالـأـمـةـالـسـتـةـوـأـطـعـمـتـهـهـذـاـالـطـعـامـلـأـنـإـذـأـضـيـفـإـلـىـمـأـنـؤـكـلـعـيـنـهـكـانـالـمـرـادـبـهـالـتـلـيـكـبـغـيـرـعـوـضـوـهـيـالـمـبـةـبـعـيـنـهـوـبـقـولـهـجـعـلـتـهـلـكـلـالـلـامـمـوـضـوـعـةـلـلـقـلـيـكـفـصـارـالـواـهـبـكـانـهـقـالـمـلـكـتـكـهـهـذـاـشـئـهـوـلـقـالـأـعـرـنـكـهـذـهـالـدارـكـانـتـالـدارـهـبـةـلـقـولـهـعـلـيـهـالـسـلـامـمـنـأـعـرـعـمـرـىـفـهـىـلـمـعـرـلـهـوـلـوـرـثـتـهـمـبـعـدـهـأـخـرـجـهـالـجـمـاعـةـالـاـبـخـارـىـوـنـظـرـاـلـكـونـمـعـنـىـالـعـمـرـىـالـتـلـيـكـفـيـالـحـالـوـاشـتـرـاطـالـاـسـتـرـدـاـدـبـعـدـمـوـتـالـعـمـرـبـاطـلـوـالـمـبـةـصـحـيـةـلـاـنـهـاـلـتـبـطـلـبـالـشـرـوـطـالـفـاسـدـةـوـبـقـولـهـجـلـتـكـعـلـيـهـنـهـالـدـاـبـةـنـأـوـيـالـمـبـةـلـاـنـالـجـلـتـصـرـفـفـيـالـمـنـفـعـةـفـيـكـونـمـنـقـبـيلـالـعـارـيـةـفـيـمـيـهـتـرـجـحـالـمـبـةـلـاـنـالـجـلـبـسـتـعـمـلـفـيـهـاـقـالـجـلـالـاـمـيـرـفـلـأـنـأـعـلـىـالـدـاـبـةـوـيـرـيـدـونـبـهـأـنـهـمـلـكـهـإـيـاهـوـبـقـولـهـكـسـوـنـكـهـذـاـالـتـوـبـيـكـوـنـهـبـةـلـاـنـالـكـسـوـةـبـرـادـبـهـالـتـلـيـكـقـالـتـعـالـأـوـكـسـوـنـهـمـوـلـرـادـالـتـلـيـكـنـظـرـالـعـدـمـأـدـاءـالـكـفـارـةـبـالـمـنـافـعـوـكـذـاـقـالـكـسـافـلـانـفـلـأـنـاـذـأـمـلـكـهـوـبـقـولـهـدـارـىـلـكـهـبـةـتـسـكـنـهـاـكـانـتـهـبـةـ

نجانس القبضان ناب أحد هماعن الا خرلانتحاد جندهما . ولو وهب والدولوله الصغير له ملك الابن الهبة بمجرد قول الوالد و هيها الفلان ابني لان الهبة في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه ومثل الاب امه اذا كان الصغير في عيالها والاب ميت ولا وصى له وكذا كل من يعول الصغير من عم وأخ وأجنبي لان التصرف نفع محض ولأن في بده نوع ولایة . ولو وهب أجنبي لصغير لاتم الهبة الا اذا قبضه وليه لأن له ولایة التصرف عليه في ماله وقبض الهبة من التصرف في المال ولا يشترط كون الصبي في حجر الاولى نظر الثبوت الولاية . ولو كان الصبي الموهوب لم يميز اقبيض الهبة صح قبضه ومت لانه تصرف نافع فألحق بالمال العاقل استحسانا لانه إنما لا يعتبر علة لدفع الضرر عنه لعدم نظره في عواقب الامور بعدم اعتدال عقله وفي حالة كون التصرف نفعا مخصوصا يتعين النظر في نقوذه لأن في الرد ضررا بالصغير . ولو تزوج رجل صغيرة وزفت اليه فوهد لها شخص شياقبيضه زوجه اهت الهبة بقبضه لأن أباها أقام زوجها مقام نفسـه في حفظها اقبيض الهبة منه أولى واشتراط الزفاف لتحقيق ثبوت ولاية الزوج . ولو كانت دار مشتركة بين اثنين فوهد بها من واحد حازت الهبة لأنهما يسلمانها بأجلة وعند القبض قبضها جملة فأنعدم الشروع فصحت الهبة ولو كانت الدار مملوكة لواحد فهو هبها الاثنتين لأن صاحب الهبة لتحقيق الشروع وقبض الشائع غير متصرور فلا تم الهبة . ولو تصدق شخص على فقيرين محتاجين بعشرة جنيهات مصرية أو وهب بالهماصح ذلك لأن الهبة للفقيرين صدقة والصدقة لا يضرها الشروع . ولو وهد بها أو تصدق بها على غنيين لأن حوز لأن الصدقة على الغريبة وهبة المشاع غير محبحة لامر فكانت الهبة مستعارة للصدقة والصدقة مستعارة للهبة بجامع أن كل أمليك بلا عوض

ووجه عدم ضرر الشيوع في الصدقة أن المراد بها وجه الله الكريم
وهو واحد معلوم فتقع له تعالى

* نوع في أحكام الرجوع في الهبة للفني *

المراد هنا الهبة الموهوب لأن الرجوع لا يتصور إلا في الاعيان
لأنها لا تتحقق إلا في الأقوال . ولو وهب شخص هبة لاجنى غنى وقبضها وليس ثم
مانع من الرجوع وأراد الرجوع فيها كان له ذلك أقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الرجل أحق بهمة ما لم يتب منها رواه الدارقطني وغيره والمعنى
ما لم يعوض اما شرط القبض فلانه عليه السلام جعل الواهباً أحق وهذا
يقضى أن لغيره حقوق الهبة وذلك لا يكون إلا بعد القبض ولو كان لها حق
فيها قبل قبضها الخلا قوله ما لم يتب منها عن الفائدة أذ هو أحق وإن شرط
العوض وأما شرط كونه غنياً فلانه لو كان فقيراً كانت صدقة وهي تملك
بالقبض فينقطع حق الرجوع به . ولو وهب شخص شيئاً بشرط عوض
على الموهوب له ثم قبض الموهوب له الهبة ثم أراد الواهباً الرجوع فيها
ليس له ذلك لحصول المقصود بالعوض ول الحديث المأثور ولا بد من ذكر
الموهوب له ان المدفوع عوض عن الهبة بقوله خذه - إذا بدل عن هبته
أو بمقابلتها أو جزاءها أو نوابها وما شاكل ذلك مما يبدل على العوض
ويشترط في العوض شروط الهبة لأنه تمليل مبتدأ وليس عوضاً حقيقياً
ولذا يجوز أن يكون أقل من الهبة مع كونه من جنسه ومن شرط العوض
أن يكون غير بعض الموهوب ولو لم يذكر الموهوب له ان العوض في
مقابلة الهبة كان هبة مبتدأة فيكون لكل واحد منها الرجوع في هبته
ولا يجوز الرجوع للواهباً في هبته اذا زادت زيادة متصلة ترفع قيمة
الموهوب لعدم تمكن الرجوع في الزيادة لانها غير موهوبة ولا في المهمة
لعدم امكان الفضل فبطل حق الواهباً لأن له حق التملك في الاصل دون

الزيادة وحق الموهوب له حقيقة الملك في الامثل والزيادة فكان مراجعته أولى عند تعدد الفصل ولا طريق لا يحاب الضمان عليه لأن حق الملك لا يجوز أخذ العوض عنه ببطل أصله . ولو مات الواهب أو الموهوب له انقطع حق الرجوع في المبة لانه لو مات الموهوب له انتقل الملك في المبة لوارثه فيصير كانت المبة في حياته ولو مات الواهب كان وارثه أجنبية عن عقد المبة فلا يتصور رجوعه . ولو وُهِب شخص شـيـاـلاـ خـرـفـوـهـبـ المـوهـوبـ لـهـ الـمـبـةـ أـوـ بـاعـهـأـوـ نـصـدـقـ بـهـأـوـ أـخـرـجـهـأـنـعـ مـلـكـهـ بـأـيـ صـورـةـ انقطع حق الرجوع في الحال ان تصرف الموهوب له حصل بتسليم الواهب فلا يمكنه ان ينقض ما تم من جهته ولا ان تبدل الملك في حكم تبدل العين ولو تصرف الموهوب له في نصف المبة كان للواهب الرجوع في النصف الباقي لانه اذا لم يسع كان له الرجوع في الكل فالنصف مثله والمائع وجد في النصف الذي حصل فيه التصرف فيتقدر الامتناع بقدرها . ولو وُهِبـ الزوجـ لـ زـوجـهـأـوـ زـوجـةـ لـ زـوجـهـأـنـمـ أـرـادـ الرـجـوعـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فـلـيـسـ لهـ ذـلـكـ لـاـنـ هـبـيـةـأـحـدـ الزـوـجـيـنـ لـاـخـرـصـلـةـ وـلـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـ الـصـلـاتـ فالزوجية نظير القرابة حتى جرى التوارث بينهـما بلا حاجـبـ فـتـكـونـ المـبـةـ بـيـنـهـماـ التـوـادـدـ وـالـحـبـةـ دـوـنـ العـوـضـ فـلـاـ طـرـيقـ الرـجـوعـ بـعـدـ حـصـولـ المـقـصـودـ لـوـهـبـ لـأـمـ أـنـمـ عـقـدـ عـلـيـهـأـنـمـ أـبـانـهـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ المـبـةـ لـاـنـهـ عندـ المـبـةـ وـالـقـبـضـ كـانـ أـجـنبـيـةـ فـلـاـ يـقـالـ انـ الزـوـجـيـةـ تـمـنـعـ الرـجـوعـ .ـ وـلـوـ وـهـبـ قـرـيبـ لـقـرـيبـهـ ذـيـ الرـحـمـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـواـهـبـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ فـيـ هـبـتـهـ لـاـنـ المـقـصـودـ مـنـهـاـ الـصـلـةـ لـرـجـهـ وـلـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ المـبـةـ لـذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ لـمـ يـرـجـعـ فـيـهـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـفـهـ .ـ وـلـوـهـبـ شـيـاـلاـ قـبـضـهـ المـوهـوبـ لـهـ فـهـلـكـ المـوهـوبـ فـلـاـ رـجـوعـ لـتـمـدـرـ الرـدـ اـذـهـوـغـيـرـ مـضـمـونـ وـلـوـادـعـيـ المـوهـوبـ لـهـ الـمـلـاـكـ صـدـقـهـ الـقـاضـيـ بـيـنـهـ لـاـنـهـ مـنـكـرـ وـجـوبـ

الردعليه . ولو وهم أرض اصيضاً فأن الموهوب له في ناحية منها خلا
 أو شبراً أو بني فيها يتناً أو دكاناً وكان الابنات والبناء يرفع القيمة فليس
 الواهب الرجوع في هبة أرضه لأن الزرادة متصلة . ولو وهم شخص لا آخر
 وقبض المبة فأعطي رجل أجنبي للواهب عوضاً عن هبته متبرعاً فقبض
 الواهب العوض بطل رجوعه لأن العوض لاستقطاه حقه فيصح قيام
 الاجنبي به كبدل الخلل والصلاح ولا رجوع للاجنبي على الموهوب له
 ولو بأمره لعدم وجوب التعيين إلا إذا قابل الموهوب له عوض عنى على
 أنى ضامن فإنه يكون ضامناً . ولو وهم له فهو عوض الواهب ثم رفعت دعوى
 على الموهوب له باستحقاق نصف المبة كان للموهوب له الرجوع على
 الواهب بنصف العوض لأنه لم يدفع العوض الالتساء له كل المبة فيقوت
 البعض برجع بقدرها كجميع المعاوضات ولو استحق نصف العوض لا يرجع
 الواهب إلا ذار دال النصف الثاني على الموهوب له لأن العوض ليس بيدل
 عنه حقيقة بدليل جواز التعيين بالقل من جفسه في المقدرات . ولو
 وهم شيئاً فما عوض الموهوب له عن نصف المبة كان للواهب الرجوع في
 النصف الذي لم يعوض لأن حق الواهب كان ثابتاً في الرجوع بالكل
 فيت عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حقه وبقى حقه في بقية الموهوب
 على ما كان . ولا يصح رجوع الواهب في هبته إلا بالقضاء أو البراءة لأنه
 فصل مختلف فيه بين العلماء ولأن ملك الموهوب له ثابت في العين فلا
 يخرج عن ملكه البراءة أو بقضاء عليه حتى لومن المبة من الواهب
 فهذا لم يضمن لقيام ملكه فيها وكذا الوهلهكت بعد قضاء الحاكم
 بالرجوع لأن القبض فيها كان غير مضمون فيسفر إلا إذا منعها في هذه
 الصورة بعد الطلب لأنه بالمنع تعدى فيضمن . وإذا تم الرجوع فيها كان
 فيضمان الأصل لأن عقد المبة انعقد موجباً لحق الفسخ للواهب وهو به

وانتهاؤه معتبراً بمعناه فغيري أحكام كل جهة
وصل*

هـذا الوصل بمنزلة مسائل شتى ولو وهب شخص فرساً لا جملها
جاز عقد المبة ونقد وحكم ببطلان الاستثناء لعدم عمله الا في محل يعمل
فيه المقد لانه تصرف لفظي والجمل لم يدخل تحت اللفظ وإنما هو وصف
للفرس والجارية فيتبعها فإذا صحيحاً استثناؤه ولذا لا تعمل المبة في الجمل
ولا تبطل بالشرط الفاسدة لما علمت أنه عليه السلام أجاز العمرى
وأبطل الشرط رواه البخارى ومسلم . ولو وهب الجارية على أن يردها
عليه الموهوب له أو على أن يحررها أو على أن يستولدها أو وهب له داراً
على أن يعوضه شيئاً من الدار الموهوبة كانت المبة صحيحة والشرط باطل
لمخالفة الشرط هذه لافتراض عقد المبة فلذا يفسد وللحديث المأثور وهذا
الحكم في كل معاوضة ليست بمال كالسكنى والخلع والصلح عن دم
المد بخلاف المعاوضات المالية لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط
لو كان شخص مدموناً آخر في ألف فقال الدائن له إذا جاء رأس الشهر

فهي لك أو أنت بريء منها أو قال له اذا أدبت الى النصف فثلاث النصف الباقى من الدين كان ذلك باطلولا يبرأ المدينون لأن البراءة تملأ كل من وجه واسفاط من وجه لأن الدين مال من وجه بالنظر الى المال حتى تجنب فيه الزكاة ويصح شراء الدائن به من المدين ووصف بالنظر للحال حتى لوحلف بأنه لا مال له ولو على الناس ديون لا يحيث والتمليكات ولو من بعض الوجوه لا يجوز تعليقها بالشرط فبطل . ولو قال له أنت بريء من النصف على أن تؤدى الى النصف لأنه تقىيـ دولـسـ بـتـعـلـيقـ والـتـعـلـيقـ بـالـشـرـوـطـ بـخـصـ بـالـاسـقـاطـاتـ الـمـحـضـةـ كـالـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ فـلـاـيـتـعـدـاـهـاـاـلـىـ ماـفـيـهـ تـمـلـيـكـ . والـعـمـرـىـ صـحـيـحةـ وـجـائـزـةـ لـلـعـمـرـ وـلـورـثـةـ منـ بـعـدـ لـمـارـوـنـاـ وـالـرـقـبـيـ باـطـلـةـ بـأـنـ قـالـ اـنـ مـتـ قـبـلـكـ فـلـكـ دـارـىـ لـاـنـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ مـنـ عـمـرـعـمـرـىـ فـهـىـ لـعـمـرـهـ مـحـيـاهـ وـهـمـاـنـهـ لـاـتـرـقـبـوـاـمـنـ أـرـقـبـ شـيـاـ فـهـوـسـبـيلـ المـيرـاثـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـدـاـوـدـ لـاـنـ تـعـلـيقـ التـمـلـيـكـ بـخـطـرـ فـبـطـلـ وـاـذـ اـنـقـتـ مـحـتـهـاـ كـانـ عـارـيـةـ لـاـنـ الـكـلـامـ تـضـهـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـشـيـءـ *

﴿وصل في الصدقة﴾

الصدقة كالحبة لا تم الا اذا قبضت لانها من التبرعات فلا تتصح فيها بتحمل القسمة مشاعا فقتمع بدون القبض . ولو تصدق بشيء لا يجوز له الرجوع فيه بحال لأن قصده الثواب من الله تعالى لا العوض . ولو أوجب شخص على نفسه بنذر التصدق بما له تعين عليه الصدق بحسب ما تجنب الزكاة فيه . ولو نذر التصدق بملكته لزم التصدق بجميع ما يملك ويسكت ما ينفقه على نفسه وعياله حتى يكتسب فيتصدق بمثل ما أمسكه وأنفقه وسيق الحديث على هذا

﴿الاجارة﴾

اسم الاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير يقال أعظم الله تعالى

أجرك وهي فعالة من أجر يأجر من باب ضرب وقتل وطلب فهو أجر وذلك مأجور ويقال أجرت ملوكي أو جرء إيجار فهو مُؤجر ولا تقل مُؤاجر للقبح والخطا . وشرعاً عليك منافع الشيء المؤجر بموضع معلوم وهي مشروعة بقوله تعالى حاكياً إلى أريد أن أذكر أحدى ابنى هاتين على أن تاجرنى ثانى بحجج وشرع من قبلنا شرع لتألم الدعم الناجح ولن تكونه قص لاعلى وجه الانكار وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من استأجر أجيراً فليعلم أجره رواه عبد الرزاق في مصنفه وأجمع علماء الأمة على جوازها . وشرطها معلومة الأجر والمنفعة والعين ورضاء الماقدرين وعقلهما . وسيبها حاجة الناس إليها تمام النظام ودفع الضرورة لأن كل انسان لا يجد ما يشتري به عيناً . وحكمها أنها من العقود الالزمة وإن ثبت فيها شرط الخيار والرؤبة والعيب ووقع الملك في البطلين ساعة فساعة وأقيمت الدار مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها يترتبط الإيجاب بالقبول إلا إذا املا العقد المقدار المعين . وركنها الإيجاب والقبول بلفظ الأجرة أو ما يقوم مقامه . وما صلح أن يكون من مبيع صلح أن يكون أجرة في الاجارة لأن ما يعطى على أنه أجرة هو من المنفعة التي استوفاها فتعتبر بشمن المبيع وليس كل ما صلح بدل أجرة صلح ثمناً فان المنفعة تصاحب بدل أجرة ولا تصلح منها إذا اختلف الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الأرض ثم اذا كانت الأجرة دراهم أو دنانير فلا بد من بيان قدرها وصفتها وإن كانت مكيلًا أو موزوناً حتى يرجع إلى بيان القدر والصلة ومكان الایفاء ان كان له محل ومؤنة وإن كانت عروض بخاره يحتاج إلى بيان القدر والصلة والاجل لأنها اثبتت في الذمة بهذا ويستغنى عن جميع ذلك اذا كانت الأجرة مشاراً إليها ومعلومة المنافع تتحقق ببيان مدة الأجرة سواء كانت لسكنى أو لزراعة سواء

كانت المدة طويلة أو قصيرة وأخذ تقدير المدة من الآية المارة ولأن المأفع لا تكون معلومة إلا بضرب المدة لها فلما تصح الأموجلة . ولا يجوز إجارة الوقف زيادة المدة على ثلاثة سنتين خشية من دعوى المستأجر الملك مالم ينص الواقع على مدة فإنه يجب اتباعه لأن نصه كنص الشارع بحريم مخالفته إلا إذا تحقق المصلحة في مخالفته كان للفاضي مخالفته لعموم ولائيته . وقد تشير معلومة بنفس عقد الإجارة كإذا استأجر مباغاً أو خبأ الصبغ الثوب أو خبأ طه و قد بين جنس الصبغ والخياطة أو استئجار الدابة للحمل أو الراكوب وقد بينا جنس الحمول وقد تكون مسافة الحمل والركوب لصبر ورقة المأفع معلومة فيصح العقد وقد تكون الإجارة على المنفعة كافية أجير الواحد فيستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل . وتتحقق معلومة المنفعة بالتعيين والإشارة كإذا استأجر رجل آخر على نقل أمتنته هذه إلى جهة كذلك تتحقق الملم بالإشارة فيجوز عقد الإجارة

* نوع من يستحق الأجر *

ولاتعين الأجرة على المستأجر ونحب ونملك للمؤجر إلا إذا شرط تعجيلها أو بعجلت ولو من غير شرط أو باستيفاء المستأجر منافع الشيء المعقود عليه أو يمسكه من الانتفاع وكانت الإجارة صحيحة سواء كانت الأجرة عيناً أو ثباتاً لأن عقد الإجارة ينعقد شيئاً فشيئاً حسب حدوث المنافع لانه عقد معاوضة فتقتضى المساواة بين المتعاقدين ولا يتحقق إلا بمقابل البذلين في الملك والتسليم فلو ملك المؤجر الأجرة تتحقق ملكها بغير بدل وليس ذاشأن المعاوضة فيتأخر ملك المؤجر في الأجرة ضرورة التساوى فلذا لا يجب بعمرد العقد . وأما إذا تعجلها أو شرط تعجيلها فقد ثبتت المساواة بمقتضى العقد وهو الذي أبطل حقه بالتعجيل أو بالشرط

وأما وجوبها بالمعنى فلأنه لما استلم الشيء المعقود عليه ولم ينتفع فقد فوتها على نفسه فأقتضى تسليم المعقود عليه مقام استيفاء المنفعة لغيره لأن التكهن من الانتفاع ينبع به كأنما السفر مقام المشقة لأنها سببا . ولو غصب رجل الشيء المعقود عليه الإجارة من يد المستأجر واستمر الفحص كل مدة الإجارة سقط كل الأجر عن المستأجر ولو الغصب في بعض المدة كان السقوط بحسبه لزوال التكهن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الأجرة لحقيقة الانتفاع على ما علمت وإنفسح عقد الإجارة . ولو استأجر رجل دارا أو دابة للحمل أو استأجر أرض الزراعة أو عمدة الخدمة كان رب الدار والارض والعبد مطالبة المستأجر بأجرة كل يوم ولصاحب الدابة مطالبتة بأجرة كل صرحة لأن المستأجر استوفى منافع مقصودة الأداة بين وقت استحقاق الأجرة بالعقد فينزل منزلة التأجيل . ولو استأجر صبابا غالثوبه أو خياط الله أو قصارا أو فتاوا لا يستحق واحدا منهم أجرة حتى يفتهى من عمله لعدم الانتفاع ببعض عمله فلا يستوجب ببعض العمل أجرة حتى لو كان عمله في منزل صاحب العمل . ولو شرط الصياغ أو التخياط أو ما شاكلهما تعجيز الأجرة صحيحا واستحقت للأجير بالشرط لما علمت . ولو استأجر رجل خبازا يقوم بالخبز في بيته المستأجر لا يستحق أجرته إلا إذا أخرج الخبز من توره فبملك المطالبة تمام عمله باخراج الخبز فيستحق الأجر حتى لو احترق أو سقط بعد الخروج فلا ضمان عليه لكونه في منزل المستأجر وخرج عن المهمة بالخروج والوضع في بيته ولو احترق الخبز قبل اخراجه أو سقط من يده فلا أجر له للهلاك قبل التسليم وعليه قيمة الخبز بالنسبة الجنيهاته . ولو كان الخباز يخبز في مكانه الخاص به لا يستحق الأجر باخراج الخبز من التور لعدم تسليمه للمستأجر ولو هلك الخبز في هذه الحالة ضمنه قيمة دقيقا ولا أجر له أو ضمنه قيمة

مخبوzaوله الاجر ولاشى على الاجير من نحن الملح والخطب الذى سخن به الماء للعجبين لأن ذلك صار مستهلكا . ولو استأجر انسان شخصا ليطبخ له يوم المزرله أولولية فليس للطباخ طلب الاجر الا بعد الغرف لبريان العادة بذلك . ولو استأجر انسانا ليضرب الطوب في أرضه لا يستحق ضارب الibern أجره إلا بعد تشييجهما لأن هذامن تمام عمله لأن التضليل وضم بعضه إلى بعض من تمام القسمين ولا يأْمن الفساد قبله وكل أجر يكون لعمله أشرف العين التي فيها العمل كالقصار والصياغ اذا اتهى من عمله كان له أن يحبس العين تحت يده حتى يأخذ أجره من الذي استأجره على الصبغ لأن المعقود عليه وصف قائم في التوقيع حال كونه ظاهرا فيكون له الحبس حتى يستوفى البدل ولو هلكت العين المصبوعة المحبوسة تحت يد الحابس فمن قيمتها غير مصبوعة ولا أجر له أو مصبوعة قوله الاجر لأن العين المراد بمنها كانت مضمونة عليه قبل حبسها فإذا سقط الضمان بمحبسها . ولو لم يكن لعمله أشرف العين المراد الاستئجار عليها فليس للأجير أن يحبس العين حتى يأخذ أجره كما لو استأجر على محل المتع من جهة باب الوزير إلى باب الخلق لأن المعقود عليه نفس العمل وهو من الاعراض التي لا تبقى فلا يتحقق قيامه بالعين فلا يتصور حبسه فلا يكون للأجير حبس العين . ولو استأجر شخص خياطا وشرط عليه أن يحيط الثوب بنفسه ليس للخياط أن يستعمل في خياطته أحد آخرين نظر الكون المعقود عليه عمله في محل معين فلا يقوم غيره مقامه . ولو أطلق له العمل كان للأجير أن يستعمل من يشاء لأن المستحق عمل في ذمته ويمكنه أن يوفيء بنفسه أو بالاستعانته بغيره . ولو اشتري رجل غنم استأجر رجلا ليجيئ به من مريوط إلى مصر فذهب الأجير لا حضارها فوجد بعض الغنم قد مات خباء بالبعض الباقي كان للأجير الأجر بحسب

الباقي لانه وفي بعض المعقود عليه فيكون مستحقاً للموضع بقدره . ولو استأجر انسان آخر على توصيل القط الى فلان بكوم حماده ومحى الجواب عليه من فلان فذهب الاجير فوجد المرسل اليه الخطاب قد مات أو انتقل الى جهة أخرى فردد على المستأجر خطابه من غير جواب من فلان عليه فأجر له لأن المعقود نقل الكتاب لانه هو المقصود أو وسيلة الى المقصود وهو علمه بما في الكتاب والحكم متعلق به وحيث رده من غير جواب فيسقط أجره ولو ترك القبط المكان المرسل اليه استحق أجرة الذهاب لعدم تفاصيل الكتاب حيث لم يرد . ولو استأجره ليذهب بالثياب الى فلان بانفرطوم فذهب بها فوجد المرسل اليه قد مات فرداً ثياب الى المرسل فلا يستحق لتفاصيل تسلیم المعقود عليه وهو جمل الثياب . ولو استأجر رسوله ليبلغ الرسالة الى فلان بالجعفرية فذهب الرسول الى جهة المرسل اليه ولم يجدوه فعاد كان الرسول الاجر بقطع المسافة لاتيانه بما في وسعه واسع المرسل اليه ليس في وسع الرسول فلا يقابلها الاجر

*** نوع فيما يجوز من الاعمال في الاجارة وما لا يجوز ***

ولواسأجر رجل حانوتاً أو منزلاً من غير أن يبين العمل الذي يعمله في المكان المستأجر صحت الاجارة لتعارف العمل فيتصرف اليه لعدم التفاوت لأن المعرف بالعرف كالشر وظ بالشرط وكان للستأجر عمل كل شيء من سكناه منفرداً أو مع عائلته لاطلاق عقد الاجارة ولكون كثرة السكان لانصر بالبيت والدار والحانوت لأن خراب المسكن يترك السكن إلا إذا استعمل المستأجر المكان للحدادة أو القصارأة أو اخذه طاحون الظهور الضرر بتوهين البناء بهذا الاستعمال واذن فليس للستأجر العمل إلا برضاء صاحب الملك وبالمثلة أن كل شيء يوهن البناء أو فيه ضرر به ليس للستأجر فعله إلا باذن المالك وكل شيء لا ضرر فيه

بالمكان المستأجر جاز للستأجر فعله بمطلق المقدد ويجوز استئجار الأرض للزراعة إن كان المتعاقدان يبنوا سمياداً مابيز رعاه المستأجر فالأرض لقصد منافع الأرض وجريان العادة بذلك وإن قد لا يجتمع على ذلك ووجه بيان ما يميز زرع ارتفاع الجهة والارتفاع وزوال النزاع ولو استأجرها على أنه يزرع فيها ما يشاء جازت أيضاً - دم الأفضاء للجهة فانحسس النزاع ولو أجرها من غير بيان ما يميز زرع فيها - دت الاجارة للجهة المفضية للنزاع ولو زرعها المستأجر بعد ذلك عادت صحيحة لكون العقود عليه صار معلوماً بالاستعمال لأن الاجارة تتعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة وتقرر الفساد كان بسبب الجهة وقد ارتفعت وقت الزراعة فعادت صحيحة وكان المستأجر الأرض شربها أو طريقها ولو لم يشرط ذلك لكون عقد الاجارة للارتفاع ولا انتفاع بغيرهما ويجوز استئجار الأرض ليبني فيها المستأجر أو يغرس فيها أشجاراً وتحيلاً لأن ذا منفعة مقصودة بالأراضي فيجوز العقد عليها كاستئجار للزراعة فإذا ثارت مدة الاجارة تعين على المستأجر قرار الشجر والبناء والنخل وتسليم الأرض للثالث فارغة لأن التسلیم واجب والبناء والشجر ليس له مانعية وفي تركه ما في الأرض ضرر بصاحبها فيتعين القلع في الحال بشرط عدم ضرر الأرض بذلك فإن كانت الأرض تنقص بالقلع تملكتها ماصاحب الأرض بقيمتها ماقلوب عن رضى المستأجر أولاً وإن لم تنقص قيمة الأرض بالقلع قلعاً مما المستأجر أو فلكلهم المؤجر برضاء المستأجر وان شاء المؤجر الترك على حالها كان البناء والشجر والنخيل للستأجر والارض للثالث لأن الحق له فهو زله الترك ولو أجر الأرض للزراعة ومضت مدة الاجارة ولم يدرك الزرع لا ينزع من الأرض بل يترك فيها حتى يتم نمائه وعلى المستأجر أجر مثل الأرض في هذه المدة لعلم نهاية الزرع وفي ذلك رعاية جانب رب الأرض والمستأجر

ولو أجر أرضه لزراعة الكراث والجرجير والبقدونس والملوخيا والبرسيم
 مدة معلومة وانتهت مدة الأجرة كاف المستأجر بقلعها وتسلیم الأرض
 لمالك لأن الرطاب لانهية لها فكانت مشبهة للشجر فلذا وجوب قلعها
 وجاز استئجار الحير والبغال والابل والعربات للركوب والحمل
 نظر الكون هنا منافق معلومة ومعناد استئجارها بغاية إجاراتها كجميع
 الأعيان فلو أطلق المستأجر على ركوب والحمل جاز للمستأجر أن يركب من
 يشاء ويحمل ما يشاء عملاً بالطلاق وفي هذه الحالة لو ركب بنفسه أو أركب
 الدابة غيره فمن المستأجر له الدابة ولا يجوز لغيره أن يركبها لأن تعيين مراده
 وصار التعيين في الاتهاء كالتعيين في الابتداء ولو استأجر الدابة لركوب
 شخص معين أو جعل شيء مخصوص فارتكبها غيره فلان المعين أو جعل شيئاً غير
 الذي خصه للحمل فهل كانت أو أصابهاضرر بسبب ذلك ضمن المستأجر
 لمحالته لأن التقى به مفيدة لتفاوت الركاب والأشياء التي تحمل فيصير
 المستأجر متعدياً فيتحقق الضمان ولو استأجر ثوب باللبس وأطلق في عقد
 الأجر متعدياً فالحكم كالتالي قبلها ما اعلمت ولو استأجر دابة ليحمل عليها
 أربد بامن الشعير كان للمستأجر أن يحمل على الدابة ما يعاني الشعير في
 المحن كالسمسم والمحص أو أقل في الضرر كالفطن والحرير وريش
 النعام لدخول المساوى والأقل تحته بقرينة عدم التفاوت في المائة
 وككون الأقل في الضرر خيراً . وليس للمستأجر في هذه الحالة أن يحمل
 على الدابة ما يضر بالدابة كالمحديد والرصاص والملح ولو كان مئات الشعير
 في الوزن لعدم رضا صاحب الدابة بذلك خصوصاً وان الحديد ومئاته
 يأخذ من ظهر الدابة مكاناً صغيراً فيضرها بثقله واجتماعه في مكان واحد .
 ولو استأجر دابة لركوبه فأردف آخر فهل كانت الدابة أو أصابها ضرر
 بالارداد ضم من المستأجر نصف قيمة الدابة ولأنه نظر التقل لان الدابة قد

تمقربيهم الرا كـ الخفيف ولا يضره ارکوب التغيل لعلمه بالرکوب
وفروسيته وليس الا دمى من الموزونات ولو كان الهلاك بعد الوصول الى
المقصد المراد المستأجر كان عليه الاجر لالكمان غرضه وخير المالك
يدين تضمين المستأجر أو الرديف لأن الهلاك والضرر مضاف اليه ما ولو
اخمار تضمين الرديف كان للرديف الرجوع على المستأجر ان كان
مستأجر امنه والا فلا رجوع

ولو استأجر جملًا يحمل عليه أربعة جوالق من القطن وزنهما مائة قنطرة
فحمل عليه سنة من الجوالى وزنهما اثنتا عشر قنطرة فلما حصل بحسب
الزيادة والتقل ضم المستأجر لصاحب الجمل ما زاد التقل لأن الجمل هلك
بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتقسم الضمان عليه في ipsum من ثلث قيمة الجمل
إلا إذا كان الجمل لا يطيق حمل ذلك الشيء عادة وهلك ضم المستأجر كل
قيمة الجمل لكونه غير مأذون في ذلك بحسب العادة فيكون إهلاً كاموجباً
لضمان بالتمدي . ولو استأجر حماراً ليطعن خمسة أرادب من القمح
فزاد المستأجر في القمح ولو قدر أربعة فهلك الحمار كان على المستأجر
قيمةه لأن الحمار هلك بفعل غير مأذون فيه فيتحقق التعدي فيهم الضمان
ولو هلكت الدابة يجدها بلجامها أو يضرب المستأجر لها فعطلت
فلا ضمان على المستأجر لأن الكبح والضرب معتاد ومتعارف فيدخل
تحت عقد الاجارة المطلق فتكون هالكة بالمأذون فيه فلا ضمان . ولو
استأجر حماراً بسرجه فرفع السرج عنه ووضع بدله إيكافاً أو سرج حمار
غيره لا يسرج الحمار بهذه فهلك الحمار ضم المستأجر لعدم تناول عقد
الاجارة لهذا الفعل فيكون متعدياً بالمخالفة ولو كان السرج عيائلاً للحمار
ويسرج بهمه قعده فلما ضم المستأجر لعدم التعدي . ولو استأجر إنسان شفشاً
حمل المتعاع وعين المستأجر للحمال طرزي قابسلاكه فسار بالمتعاع في طريق

غير المعين وبين الطرية - بين تفاوت فهـلـ المـتـاعـ ضـمـنـ الـحـالـ قـيـمـتـهـ لـانـ
 التـقـيـدـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ مـفـيدـ بـسـبـبـ التـفـاـوـتـ بـالـقـرـبـ وـالـبـعـدـ أـوـالـخـوفـ
 وـالـوعـورـةـ فـبـمـخـالـفـةـ الـحـالـ صـارـ مـتـعـدـيـاـ فـيـضـ مـنـ وـلـأـجـرـهـ وـلـوـ وـصـلـ
 بـالـمـتـاعـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـمـرـادـةـ لـلـمـسـتـأـجـرـ مـنـ غـيـرـ ضـرـرـ بـالـمـتـاعـ وـجـبـ الـاجـرـ
 لـالـحـالـ وـارـتفـعـ النـزـاعـ وـانـ بـقـيـتـ الـمـخـالـفـةـ فـالـصـورـةـ .ـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـ اـنـسـانـاـ
 يـعـمـلـ مـتـاعـهـ فـعـرـبـاتـ السـكـنـةـ الـحـدـيدـ دـأـوـفـ البرـ فـعـمـلـهـاـ اـنـسـانـ فـيـ الـبـرـ
 فـهـلـكـتـ ضـمـنـ الـمـؤـجـرـ قـيـمـةـ الـمـتـاعـ لـخـالـفـتـهـ لـمـسـتـأـجـرـ وـلـانـ التـفـاـوـتـ بـيـنـ
 الـبـرـ وـالـسـكـنـةـ الـحـدـيدـ دـيـةـ مـتـفـاحـشـ جـداـ وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ الـعـطـبـ وـوـصـلـ بـالـمـتـاعـ
 إـلـىـ الـجـهـةـ الـمـرـادـةـ لـلـمـسـتـأـجـرـ كـانـ لـهـ الـاجـرـ لـحـصـولـ الـمـفـصـودـ وـتـلـاشـيـ النـزـاعـ
 يـنـهـمـاـ فـيـ الـعـنـيـ .ـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـ إـنـسـانـ أـرـضـ الـبـرـ زـرـعـ فـيـهـ بـرـ طـبـةـ
 ضـمـنـ الـمـسـتـأـجـرـ قـدـرـ مـاـ نـاقـصـ مـنـ الـأـرـضـ بـسـبـبـ ذـرـاعـةـ الـرـطـبـةـ لـاـنـهـ
 أـكـثـرـ ضـرـرـ رـبـ الـأـرـضـ مـنـ الـقـمـعـ لـكـثـرـ جـزـرـ هـاـوـسـرـ عـةـ اـنـتـشـارـهـ وـشـدـةـ
 حـاجـتهاـ إـلـىـ السـقـانـ .ـ فـيـكـونـ الـمـسـتـأـجـرـ مـخـالـفـاـ إـلـىـ شـرـمـ الـأـخـةـ لـافـ فـيـجـبـ
 تـضـهـيـنـهـ الـنـقـصـانـ وـلـآـجـرـ عـلـيـهـ لـلـأـرـضـ لـاـنـهـ صـارـ غـاصـبـاـ بـمـخـالـفـتـهـ
 وـاسـتـوـفـ مـنـفـعـةـ الـأـرـضـ حـالـةـ الـغـصـبـ فـارـتفـعـ عـقـدـ الـاجـارـ وـالـكـنـاـ
 جـامـعـيـنـ بـيـنـ الـأـجـرـ وـالـضـمـانـ وـلـاـ يـجـمـعـ يـنـهـمـاـ وـذـلـكـ لـاـ سـعـالـةـ كـونـ الشـئـ
 مـأـذـونـاـيـهـ وـغـيـرـ مـأـذـونـ .ـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ رـجـلـ مـلـاثـةـ أـمـتـارـ مـنـ الـصـوـفـ
 وـأـعـطـاـهـاـنـ خـيـاطـ لـيـخـيـطـهـاـ جـاهـةـ فـخـاطـهـاـنـ خـيـاطـ قـبـيـصـاـ أـوـقـيـاءـ ضـمـنـ الـخـيـاطـ
 قـيـمـةـ الـصـوـفـ وـانـ شـاءـ رـبـ الـصـوـفـ أـخـذـ الـقـبـيـصـ أـوـ الـقـبـاءـ وـكـانـ عـلـيـهـ دـفـعـ
 أـجـرـ مـثـلـهـ أـمـاـوـجـهـ التـضـمـينـ فـالـمـخـالـفـةـ مـنـ الـخـيـاطـ وـأـمـاـوـجـهـ وـجـوبـ الـاجـرـ
 اـذـارـضـيـ صـاحـبـ الـصـوـفـ بـالـأـخـذـ لـاـنـهـ مـالـ إـلـىـ الـوـفـاقـ وـرـضـيـ صـاحـبـ
 الـصـوـفـ بـالـمـسـمـيـ مـقـابـلـاـنـ خـيـاطـةـ الـقـبـيـصـ وـالـقـبـاءـ

﴿ نوع في أحكام الاجارة الفاسدة ﴾

فاسدة المقوود ما شرع بأصله ثم عرضت عليه الجهة فافسدته أو شرط فيه شرط لا يقتضيه العقد . وباطلها ما لم يشرعه الشارع بأصله ولا يوصحه . ولو شرط أحد المأذدين في الاجارة شرطاً فاسداً فسدت الاجارة لأنها كالبيع نفسد بالشروط الفاسدة فكل ما أفسد البيع أفسدها . فلو استأجر رجى ماء على أنه اذا انقطع ماؤها فلا جر عليه فسدت الاجارة لأن موجب عقدها عدم وجوب الاجر إلا بالمعنى من استيفاء المقوود عليه ولأن المنافع بالعقد تكون لها قيمة وقصير مالا متقوما به فتعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون غيرها . وحكم العقد الفاسد في الاجارة وجوب أجر المثل من غير مجاوزة به للمسمى في العقد لما علمنا أن المنافع تقوم به للضرورة وشدة حاجة الناس ولا تقوم بنفسها لأن تقوم يستدعي سابقة الاحراز وما يقابله كالمนาفع لا يمكن احرازه فلا يمكن تقومه فيكتفى بالعقد الصحيح منها لأن الضرورة تندفع به ولا حاجة إلى العقد الفاسد منها غير أن الفاسد من كل المقوود ملحق بالمقوود الصحيحة لكونها بعلمه والضرورة موجودة من بعض الوجوه لأن العقود الصحيحة لا تهتم بما كل الناس فست الضرورة إلى إلحاد الفاسدة بالصحيحة فيكون الاجارة الفاسدة قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب في المسمى بالغام بلغ وفيما زاد على المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة العقد فلا يقوم ويبقى على الأصل من عدم وجوب شيء . ولو استأجر شخص دكانا كل شهر بمائة قرش صاغ ضرب مصر صح عقد الاجارة في شهر واحد لغير وفسدت الاجارة في بقية الشهور لأن يقول أني عشر شهر اكل شهر بمائة قرش صاغ ضرب مصر لأن كلمة كل اذا كان مدخلها مجهاً ولا صاحب افراد معلومة انصرف لفظ كل الى

صلى الله تعالى عليه وسلم مارآه المسلمين حسناته وعند الله حسن ومارأوه
سيأته وعنه الله سيرواه أرجحه مسندة وغيره وصح أنه عليه السلام دخل
جام الحجفة . ولو استأجر بجامالصجمه أو حلاقاً يطلق له رأسه صحت
الاجارة وحل الملاطف والجام أخذ الاجرة للعادة ولانه صلى الله تعالى عليه
وسلم احتجهم وأعطى الجام اجره رواه البخاري ومسلم والملاطف مثله ولو
كان أخذ الاجر على الجام حرام ما أعطى النبي عليه السلام أباضية
الجام اجره وورداً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا أباضية
الجام فوجهه فسألة كم ضر بيتك فقال ثلاثة أصوع فوضع عنه صاع منها
روايه الامام أبو جعفر الطحاوى في شرح معانى الانوار خصوصاً وإن هذا
استئجار على المعلوم من العمل بأجرة معلومة فلامانع من جوازه . ولو
استأجر رجل فعل لينزو على الإناث فسدت الاجارة سواء كان الفحل
مهرأ أو بغلأ أو جاراً أو جلاً أو تيساً أو بيكالانه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن عسب الفحل أخر جه البخاري وغيره ولأن الاحبال أمر غير
مقدور عليه فلا يصبح أخذ الاجرة عليه ونظر الكون الاخذ في مقابلة الماء
البعض المبين الذى لا قيمة له

ولو استأجر رجل انساناً يقرئه القرآن أو يعلمه الفقه أو الحديث أولى صلبه
المغرب والعشاء والقيام في رمضان أولى قراءة القرآن في ليلة أولياني رمضان
أولىؤذن بالمسجد أولىكون اماماً لقومه أولىقرأ أدلة الخبرات فسدت
في ذلك كله ولا يحصل أخذ الاجرة ولو من غير شرط لأن المرء وعرفا
كالمشروط شرطاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤ القرآن ولا تقولوا فيه
ولا تخفوا عنه ولا تأكلوه ولا تستكثروه رواه أرجحه ولقوله عليه السلام
اقرأوا القرآن وأسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون
الناس به رواه أرجحه والترمذى ولما روى عن عبادة بن الصامت قال النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص لا تتخذ مؤذناً يأخذ على
أذانه أجر رواه أصحاب السنن الاربعة وصاحب شرح معاني الآثار
وصاحب المتنق من اخبار المصطفى فكره رسول الله عليه السلام الاذان
بالاجر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية من كتاب الله
وحدث نواعن بنى اسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كدب على متعمداً فلبيتوا
مقعده من النار رواه صاحب الانوار وتعليم العلم والفقه والحديث
والتوحيد والسنة من باب التبليغ عنه عليه السلام لانه لم يختص طريقاً
والتبليغ عنه واجب على كل من عرف طريقه ومعنى قوله عليه السلام
وحدث نواعن بنى اسرائيل ولا حرج أى ولا حرج عليكم في ان لا تحدثنوا عنهم
فأخذ الجعل والاجر على الفرض حرام لانه إنما يعمل لنفسه ليؤدي به
فرضه عليه ليسه طه عن نفسه بفعله والاجارة من شأنها أن تتجاوز وعملاً بها
الابدال فاي فعله المستأجر ون المستأجرين وفي العبادات ليس كذلك
ويجوز الاستئمار على التطهير والرق وإن كان فيه اشئ من القرآن لأن
ذلك من باب العلاجات والتأخر ون افتوا بمحوا ز أخذ الاجر على الامور
الدينية لظهور التوانى فيها خشية عليها من الضياع ولو استأجر انسان
الصبرفة أو سيدى محمد أفندى العقاد أو الشیخ سید الصدقى أو محمد
أفندى السبع على الغناء أو النوح لأن جواز هذه الاجارة ون تكون فاسدة
لانه استئمار على المعصية ولا يتصور استحقاقها بالعقد فلام وجوب الاجر
لعدم وجود المبادلة ولو استحق الاجر بمثل هذه المقدمة لكان مضافاً إلى
الشارع جل شأنه من حيث أنه شرع عقداً موجباً للعصية تعالى الله عن
ذلك علواً كبيراً وبذا يجعل لهم أخذ الاجر ولو كانت دارين اثنين
فأجر أحدهما نصبه ولو من غير الشريكة من نفقة وقدت الاجارة لأن
المشارع منفعة ولذا يجب أجر المثل ونمكن تسليم الحصة بالضليلة أو بالتهايؤ

فيكون كانه أجرها من شريكه أو من رجلين ولواستأجر انسان امرأة لترضع ولده بأجرة سبعة ملايين بمقدار عقد الاجارة ووجب لها الاجر قال تعالى فان أرضعن لكم فاترون أجورهن أعني بعد الطلاق والعدة ولأن التعامل به جار من زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقبل زمانه وأقر لهم عليه واستقر العمل لوقتناهذا اذا من أعظم الحجج ويكون المعقود عليه الخدمة وتقيم الثدي للصبي واللبن تابع وعدم استفهام الاجر في صورة ماذا أرضعته بلبن شاة فلعدم إتيانها بالواجب وهو الارضاع وتقيم الثدي ولواستأجر الظئر لالرضاع بطعمها وكسوتها من غير بيان الطعام والكسوة مع عقد الاجارة ولها طعام وكسوة ووسط لان الجهة غير مفضية للتزاع التوسيعة على المراضع شفقة على الاولاد ومحنتهم وعليهم ما بيان مكان ايفاء الطعام ومدة الكسوة لأنهم لا يصران في الذمة دينا لا يكون لهم مبيعا ولا يتحقق هذا إلا بالاجل والمكان كاف السلم وليس لاستأجر المرضعة منع زوجها عن ان يطأها متنى شاء لان ذلك من حق الزوج فلا يمكن المستأجر من إبطاله ولذا كان لزوجها فسخ إجارةها سواء كانت الاجارة تعبيه أو لا ولتكن المستأجر منع الزوج من غشيانها بمنزلة لانه ملكه وله المنع من الدخول فيه وعلى المرضعة اصلاح الصبي وطعمه لكون العمل عليها عرفا ولو اعتبرى المرضعة مرض أو حبل كان للمستأجر فسخ الاجارة خشية ضرر الصغير لأن لبن الحبل والبرضة يضره ولو مات الصغير أو المرضعة فسخت الاجارة ولو مات أبو الصغير لا تبطل الاجارة لوقوعها للصبي حتى لو كان لعمال كانت الاجرة في ماله

ولواستأجر شخص غزال يغزل القطن بثلثه أو نساجا ينسج الفزل بعض عمله بأن يأخذ نصف المتسوچ أو استأجر رجل لا يحصل له أربدا من القمع إلى جهة كذا بكيكة فيه فسدت الاجارة في الكل لكونه جعل الاجر

بعض الخارج بالعمل فيكون في معرفة الطحان وهو منه عن شرعا
 لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان رواه الدارقطني والبيهقي
 وهو عبارة عن استئجار الحمار لطحنه الفلة بشيء من دقيقها المطحون
 ولأن المسن أجرا جزء عن دفع أجرة العمل لأنها بعض ما يخرج من عمل
 الأجير ولاقدرة له على قسميه الأبعدين بحكم عقد الاجارة فتكون
 القدرة التي هي شرط العقد غير موجودة بحكمه فتكون عزلة حكم العقد
 والشرط غير صالح لأن يكون حكمه أفالاً يتصور قيامه عند العقد فلو غزل
 القطن أو نسج الغزل أو طحن القمح كان للأجير مثل أجر عمله لا يجاوز
 به المسمى لرضائه به ووجه الفساد في العمل صيرورة القمح مشتركاً بين
 المستأجر والمستأجر ومن جمل الطعام المشتركة بينه وبين شريكه
 لا يتحقق عليه الأجر لأن لا يعمل شيئاً شريكيه الأول يقع بعده لنفس العامل
 فلا يتحقق أجره لعدم تحقق قسم المعقود عليه . ولو استأجر رجل
 رجلاً ليعمل له عملاً معلوماً اليوم إلى الليل بجنين مصرى سواء كان ذلك
 العمل صياغة أو خياطة أو خبراً أو غير ذلك فسدت الاجارة لأن المعقود
 عليه مجهول لأن ذكر الوقت الذي هو اليوم يجب كون المعقود عليه
 هي المنفعة وذكر الخياطة والصبغ والخيز يجب كون المعقود عليه هو
 العمل ولا تز جمجم لأحد هما على الآخر لأن المستأجر يتحقق له النفع
 بوقوع الاجارة على العمل لأن لا يتحقق الأجر إلا بالعمل لكونه أجيراً
 مشتركاً أو يتحقق النفع للأجير بوقوع الاجارة على المنفعة لاستفادة الأجر
 بمضي المدة عمل أول يعمل فتفسد الاجارة بذلك . ولو استأجره على أن
 يحيزله هذا الدقيق على شرط أن يفرغ منه اليوم أو يصبح هذا التوب
 أو يحيطه على شرط الفراغ من العمل اليوم صحت الاجارة لأن اليوم لم
 يذكر هنا إلا لاثبات صفة في العمل والصفة تتبع الموصوف ف تكون غير

مقصودة بالعقد . ولو أجر شخص أرضه لرجل على شرط السكراب والزرع أو على شرط السق والزرع صحت الإجارة لأن الشرط من مقتضيات عقد الإجارة لأن الزراعة تتحقق بالعقد ولا تتحقق الإبرة منه الشرط فلا توجب الفساد ولو أجرها بشرط التثنية لها وكري أنهاها أو تسبيتها فسدت الإجارة لأن هذه شروط لا يقتضيها العقد لبقاء أمره منه الشروط بعد انتهاء مدة العقد وفيه نفع لصاحب الأرض فيكون من غير مقتضيات العقد وكل شرط شأنه هكذا يفسد العقد قد تصير ورثة صفقة في صفقة وهو منهي عنه ولو كانت الأرض لائزراً إلا بالسرقة والتسييج وكري الجداول والأنهار المخصوصة ولا يبيق أنزه بعد مضي مدة الإجارة صح لأنها مما يقتضيه العقد فلا يوجب الفساد . ولو كان الشخص دكان بالغور يه ولا آخر دكان بالعقودين فاستأجر صاحب الدكان الذي بالمقادين الدكان الذي بالغوريه وإن أجرها سكني دكانه الذي بالمقادين وفعل الآخر كذلك فسدت الإجارة وكذا استئجار الأرض للزراعة بأرض أخرى ليزرعها بدلها أو استئجار ركوب الدابة بالدابة ولبس الثوب بلبس الثوب لكون ذلك يسع الشيء بمحفظه نسيمه وهو حرام لأن الجنس بافراده محروم النساء والإجارة جازت على خلاف القياس . ولو رهن رجل أرضه لرجل ووضع المرتهن يده على الأرض ثم استأجر الراهن الأرض من المرتهن فسدت الإجارة ولا يُؤجر المرتهن لأن الرهن ملك الراهن والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجره منه لأن حقيقة الإجارة تميل إلى المنافع بعوض والمرتهن غير مالك لما فلاته تصور عليه لا سيما التمليل من غير المالك والراهن مفcken لأن الآن من الانتفاع بذلك لأن الملك هو المطلق للنصرف وإنما يمنع بسبب تعلق حق المرتهن وقد أبطل حقه بتسلیط المالك بالإيجار له فصار الراهن منتفعاً به على جهة الملك لزوال المانع . ولو استأجر أرض

انسان ولم يبين أنها الزراعة أو البناء أو غير ذلك أو بين أنها الزراعة ولم يبين ما يراد بزرعه فيها فسدعة - د. الاجارة لجهة المعقود عليه لأن الأرض كما تستأجر للزراعة تستأجر لغيرها كالبناء والغرس وما يزرع فيها مختلف صنوره كالذرة والارز فإنه يضر بالارض أكثر من القمح والشعير وجهة العقود عليه تفسد الاجارة . ولو زرع الارض في هذه الحالة ومضى زمن الاجارة المسمى انقلبت الاجارة صحية لارتفاع الجهة قبل عام العقد فينقلب جائزاً فمكانتها ارتفعت من الابتداء . ولو استأجر بغلان إلى الحيزه بعشرة قروش ضرب مصر ولم يبين الشيء الذي يحمله عليه وجل المستأجر البغل بقدر ما يحمله الناس مثله فهلاك البغل في ثلث الطريق فلا ضمان على المستأجر لأن البغل أمانة في يده وإن فسدت الاجارة لأن الفاسد ملحق بالصحيح لكونه مشروعًا من وجه بسبب مشروعيته بأصله ولا تعدى فلاضمان ولا أجر لصاحب البغل لم يتم الوصول للمقصد ولو كان الملاك بعد الوصول إلى المقصود كان له الأجر لاتفاق الطرفين صحة بحمل المستأجر على البغل ما يحمله مثله . ولو اخترض العاقدان قبل زرع الأرض والحمل على البغل قضى القاضي بفسخ الاجارة ليدفع الفساد نظراً لتفاقه وقيامه . ولو استأجر حماراً لجهة مخصوصة وعند وصوله لنصف الطريق أنكر المستأجر الاجارة كان عليه لصاحب الحمار نصف الأجرة لتبنته عليه قبل انكاره وبه صار غاصباً في ضمن الحمار والأجر والضمان لا يجتمعان فلذا لا يجب عليه النصف الثاني من الأجر

* نوع في ضمان الأجير *

الأجير فعيلاً بمعنى مفاعل مأخوذ من آجر واسم الفاعل منه مؤجر لا مئاجر وهو على نوعين . أجير خاص وهو من يكون العقد وارداً على منافعه ولا تكون منافعه معلومة الابد كرمدة العمل أو بدء كر

المسافة ومنافعه في حكم العين فإذا استحقت المكافأة بالعقد لانسان لا يفcken
الاجر من ايجابها الفير هذا الانسان ويسمى اجير وحد لاختصاصه
بالمستأجر الواحد فليس له ان يعمل لغير المستأجر ويستحق الاجر بتسلیم
نفسه في مدة العمل سواء عمل أو لم يعمل . فلو استأجر خادماً ماسته بأجرة
معلومة لهذه المدة وسلم الخادم نفسه للمستأجر وجب له الاجر سواء وجد
عملاً فعمله أو لم يجد لأنها فعل المقدور له وهو تسلیم نفسه . وان استأجر
انساناً ليرعى غنم المعلومة القدر مدة مخصوصة بأجرة مسماة كان أجير
وحيـدـ بأول الكلام لأنـهـ أوقعـ الكلامـ علىـ المسـدـةـ فـأـوـلـهـ فـيـسـتـحقـ الـأـجـرـ
بـعـجـرـ دـتـسـلـيـمـهـ نـفـسـهـ بـحـكـمـ العـقـدـ . ولـوـتـلـفـ الشـيـءـ الـذـيـ يـعـمـلـ فـيـهـ الـأـجـرـ
الـوـحـدـ فـيـ بـدـهـ أـوـتـلـفـ مـنـ عـمـلـهـ فـلـاـضـهـانـ عـلـيـهـ لـاـنـ بـدـهـ يـدـأـمـينـ وـالـمـيـنـ فـيـ بـدـهـ
لـمـاحـكـمـ الـأـمـانـةـ لـاـنـ قـاـبـصـ لـهـ باـذـنـ مـالـكـهـاـ وـلـاـنـ مـنـافـعـ الـأـجـرـ بـرـصـارـتـ
مـلـوـكـةـ لـلـسـنـأـجـرـ فـاـذـأـصـرـ بـالـتـصـرـفـ فـمـلـكـهـ صـحـ وـصـارـ الـأـجـرـ بـرـقـائـاـ
مـقـامـ الـمـالـكـ فـيـصـيـرـ فـعـلـ الـأـجـرـ مـضـافـ لـلـسـنـأـجـرـ فـكـانـ فـعـلـهـ بـنـفـسـهـ فـيـنـتـفـيـ
الـضـمـانـ فـيـ الـخـالـتـيـنـ الـإـذـاتـهـ مـدـ الـفـسـادـ فـاـنـهـ يـضـمـنـ لـلـتـعـدـيـ وـأـجـرـ مـشـتـركـ
وـهـوـمـنـ يـكـونـ الـعـقـدـ وـارـدـاـعـلـيـ عـلـيـهـ مـعـلـومـ بـيـانـ مـحـلـهـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـعـمـلـ
لـوـاـحـدـ وـلـاـ يـسـتـحقـ الـأـجـرـ حـتـىـ يـعـمـلـ مـاعـقـدـ لـاـنـ الـأـجـارـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ
فـقـضـىـ بـالـمـاـسـاـوـةـ بـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ فـاـذـأـصـرـ لـلـسـنـأـجـرـ الـمـشـتـركـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ
لـسـنـأـجـرـهـ لـاـيـسـلـ الـمـوـضـ وـهـوـ الـأـجـرـ الـأـجـرـ وـالـمـعـقـودـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ أـوـأـرـهـ .
فـلـوـسـنـأـجـرـ صـائـفـاـ لـيـعـمـلـ حـلـيـاـلـبـنـاـتـهـ أـوـصـيـاـغـالـيـاصـبـغـ لـهـ ثـوـبـهـ أـوـخـيـاطـاـ
لـيـسـيـطـهـ أـوـقـصـارـاـ لـيـدـقـ لـهـ التـوـبـ صـجـ الـعـقـدـ وـلـاـ يـسـتـحقـ وـاحـدـ مـنـهـ الـأـجـرـ
حـتـىـ يـعـمـلـ وـلـاـ نـظـرـ لـتـسـلـيـمـ نـفـسـهـ . وـالـعـيـنـ الـتـيـ فـيـهـ الـعـمـلـ فـيـ يـدـ الـأـجـرـ
الـمـشـتـركـ مـضـمـونـةـ عـلـيـهـ الـإـذـاهـلـكـتـ بـأـصـرـ لـاـيـكـنـهـ التـحرـزـ مـنـهـ لـاـنـ الـمـقـودـ
عـلـيـهـ الـحـفـظـ وـعـقـدـ الـمـعـاوـضـةـ يـقـضـىـ سـلـاـمـةـ الـمـقـودـ عـنـ الـعـيـبـ فـيـصـيرـ

المستحق بالعقد حفظاً لبيان العيب خصوصاً وأنه لا يمكنه العمل إلا بالحفظ فيكون داخلاً تحت العقد ولما روى أن علياً وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا يضم من الأجر المشتركة رواه البيهقي وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس . فلو سرقت العين أو تلفت بعمله أو ازلق الحمال أو انقطع منه جبله أو غرفت الجارية بالمنابع كان الأجر المشتركة ضامناً لما علمت من أن العقد مقييد بالسلامة ولا أجر لواحد منهم أو ان شاء ضمه معمولاً ولله الأجر ما صر . ولو حصل الفساد من تلميذ المعلم كان الضمان على المعلم لأنه الأجر المشتركة والتلميذ عند معلمه أجير واحد ولا ضمان على الأجير الخاص . ولو استأجر انسان جمara ليركبه إلى المحطة فوصل به إلى نصف فسقاط الرأب من فوقه فهات لاضمان على الحارسواء كان السقوط بسبب سوء أوقوده أو لان ضمان الآدمي لا يكون إلا بالجنبية عليه ولا جنبية ولا يجب ضمانه بالعقد ولذا لا تتحمل العائلة ما يجب بالعقود كالأي ضمن صاحب السفينة بغرقه بسبب سقوطه من سفينته لما علمت . ولو استأجر شخص حالاً ليحمل له دن خل فانكسر الدن في الطريق ضمن الحمال القيمة في مكان حمله ولا يستحق شيئاً من الأجر أو ضمن قيمته في المكان الذي كسر الدن فيه والله الأجر بمحاسبة لأن التلف بفعل الحمال لأن الذي دخل تحت عقد الاجارة هو المعلم السليم لا المفسد سواء كان الكسر مسيباً عن قطع الحبل أو بضرار الحمال أو بمزاجة الناس ووجه التخيير في التضمين جمله متعدياً بالبدل أعلاً أجر له أو يقصر التعويضى عند الكسر فيستحق الأجر عن الطريق الذي لم يكسر فيه الدن فيميل صاحب الخلل إلى أي الطريقين . ولو استأجر طبيب لعملية جراحية أو جمام للحجامة أو بيطار ليزعز الدابة بمزاغه أو ختان بالبخثن الولد أو فصاداً بيفصد عرقه فاشتعل كل واحد ولم يتجاوز بعمله المعتاد فهلك المريض

والمحجوم والدابة والخنون والمقصود فلا ضمان على واحد منهم لعدم امكانه التحرر عن السراية لا بقىاء السراية على قوة الطباع وضيقها بالذيبة لتحمل الالم فكان التقيد بالصالح من العمل غير مفيد وخصوصا وأنهم التزموا العمل بعقد الاجارة فكان الفعل واجبا عليهم ولا يجتمع الوجوب والضمان فسقط اعتبار السراية

* نوع في أحكام الاجارة على أحد الشرطين *

يجوز للمستأجر أن يردد الأجر بين تسميتين بأن يجعل العمل متعددًا في الشيء بين نوعين من العمل وسيلى لكل عمل أجرًا . فلو قال لصياغ إن صبغت المروءة بالتيلة فأجرتك عليه أو بعون قرشا صاغا ضرب مصر وإن صبغته بالزاح فأجرك عليه خمسة عشر قرشا صاغا ضرب مصر أو قال لصياغ ان خطت الثوب خياطة عربية فلذلك جنيه مصرى وإن خطه خياطة أفرنكية فلذلك خسون قرشا صاغا ضرب مصر صح عقد الاجارة والشرط لأن الأجر يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما والاجر مع لوم فلا جهالة فلا نزاع فلا فساد فيستحق أجر عمله . وكذا إذا خسره بين مكانين بأن قال أجرتك هذا المنزل شهرًا بأربعة جنيهات مصرية أو لهذا المنزل شهرًا بثمانية جنيهات مصرية . وكذا إذا خسره بين مسافتين متفاوتتين بأن أجره الدابة إلى الظاهر بخمسة قروش صاغ ضرب مصر أولى سيدى محمد الدرى داش بشرة قروش صاغ ضرب مصر . وكذا لو جعل المنفعة متعددة فيها بأن قال أجرتك دكانى فان سكتها عطارا فأجرتها في الشهر مائة قرش صاغ ضرب مصر وإن سكتها بين حلين بأن قال أجرتك هذه الدابة إلى الجيزة فان جلت عليها قنطرة امان فقط فأجرتها ذرهم وإن جلت عليها قنطرة امان الحديدة فبدبر هم من لما

علمت ولو قال المستأجر للخياط إن خططت نوبياليوم فاجرتنيك جنبيه
مصري وان خطته غداً فينـصفـهـفـلـخـاطـهـالـيـوـمـفـلـجـبـنـيهـولـخـاطـهـغـدـاـ
كان للخياط أجر مثله لا يتجاوز بالاجر نصف الجنيه لأن الفدالإضافة لأن
نصف الجنيـهـفـالـفـدـلـيـسـبـتـسـعـيـهـجـدـيـدـهـلـبـقـاءـالـتـسـمـيـةـالـأـوـلـىـفـكـانـمـنـ
قيـيلـحـطـالـنـصـفـلـأـجـلـالـتـأـخـيرـوـاـذـاـكـانـالـكـلـامـلـلـإـضـافـةـلـأـنـجـمـعـ
تسـعـيـتـيـنـفـيـالـيـوـمـوـلـأـسـتـحـالـةـالـحـلـعـلـالـتـأـقـيـتـلـأـنـفـالـحـلـعـلـيـهـفـسـادـ
لـلـأـجـارـلـأـجـمـاعـالـوقـتـوـالـعـمـلـلـأـنـاـذـاـنـظـرـنـاـإـلـىـذـكـرـالـعـمـلـكـانـالـخـيـاطـ
أـجـيـرـمـشـتـرـكـاـوـاـذـاـنـظـرـنـاـإـلـىـالـيـوـمـكـانـأـجـيـرـوـحـدـوـهـمـاـمـتـنـافـيـاـنـفـلـأـيـجـمـعـعـاـنـ
وـاـذـاـكـانـالـأـمـرـكـذـكـثـمـحـتـسـعـيـةـالـيـوـمـوـهـوـالـجـنـيـهـوـفـسـدـتـتـسـمـيـةـ
الـفـدـيـبـأـجـرـالـمـثـلـلـأـيـجـاـزـالـنـصـفـلـأـنـهـالـمـسـمـيـوـوـقـعـالـرـضـاءـهـ

* نوع في أحكام إجارة العبد *

ولو استأجر انسان عبد شخص يخدمه فليس المستأجر السـفرـ
بالعبد الا اذا شرط السـفرـبهـلـاـنـمـطـاـقـعـدـلـاجـارـالـخـدـمـةـيـنـصـرـفـالـىـ
خـدـمـةـالـخـضـرـلـاـنـهـذـاـهـوـالـفـالـبـوـعـلـيـهـعـادـةـالـنـاسـاـذـالـمـطـلـقـيـقـيـدـبـعـثـلـهـ
لاـشـهـالـخـدـمـةـالـسـفـرـعـلـىـزـيـادـةـالـمـشـفـةـقـطـعـافـلـاـيـقـنـظـمـهـالـمـطـلـقـأـمـاـذـ
شـرـطـالـسـفـرـبـهـفـاـنـهـيـكـوـنـمـلـزـمـاـأـوـتـكـونـحـالـةـالـمـسـتـأـجـرـنـدـلـعـلـىـتـهـيـهـهـ
الـسـفـرـفـيـكـوـنـلـهـالـسـفـرـبـهـلـاـنـالـمـرـوـفـعـرـفـعـرـقاـكـالـمـشـرـوـطـشـرـطاـلـوـ
استـأـجـرـشـخـصـعـدـاـجـبـوـرـاعـلـيـهـمـنـقـسـهـشـهـرـابـلـانـهـجـبـنـيـاتـمـصـرـيـهـ
فـعـلـالـعـبـدـوـأـعـطـاهـالـمـسـتـأـجـرـأـجـرـالـشـهـرـفـلـيـسـلـلـمـسـتـأـجـرـأـخـذـالـأـجـرـةـ
مـنـالـعـبـدـلـاـنـالـتـصـرـفـنـافـعـعـلـىـاعـتـبـارـالـفـرـاغـسـالـمـاـ.ـضـارـعـلـىـاعـتـبـارـ
هـلـاـكـهـوـالـتـصـرـفـالـنـافـعـمـنـالـعـبـدـمـاـذـوـنـفـيـهـفـيـمـوـرـعـقـدـالـاجـارـهـفـتـرـجـ
الـاجـرـعـنـمـلـكـالـمـسـتـأـجـرـفـلـأـيـجـوـزـلـهـاـسـتـرـدـاـدـهـاـبـعـدـوـصـوـمـهـاـلـيـدـالـعـبـدـ
لـضـعـهـعـدـالـاجـارـوـاـذـاـهـلـكـالـعـبـدـفـيـبـدـالـمـسـتـأـجـرـكـانـعـلـيـهـفـيـمـنـهـلـاـنـهـ

باستعمال العبد كان غاصيًّا له ولا جرَّة عليه لأن منافع المقصوب لأن ضمن
ولأنه بالتضليل صار مستوفياً منافع ملكه وعبد نفسه ولو غصب
شخص عبد غيره فأجر العبد لنفسه من شخص فأخذ الغاصب الأجرة من
العبد فصرفها في شئون نفسه فلا ضمان على الغاصب لأن الضمان يتحقق
باتلاف مال محرز متocom وذا الإحراز فيه لعدم يد المالك ولعدم بدنايبه
والعبد في يد الغاصب وليس في يد نفسه وما في يد العبد يكون في يد
الغاصب والأجرة منه فلا حراز فلا ضمان ولو كان المؤجر للعبد الغاصب
كان الأجر له لأن العبد في يده ولو وجده صاحب العبد الأجرة في يده
فأخذها صحيحة لأنه وجد عين ماله فكان له أخذها ولأنه لا يلزم من بطلان
التفويم بطلان الملك ولو قبض العبد أو المدير أو أم الولد الأجرة من
المستأجر جاز القبض لأنهم المباشرون للعقد وحقوق المقدمة ترجع إلى المباشر
والتصريف نفع شخص قصص القبض لكونه مأذونا فيه ولو أجر شخص
عبد لا آخر هذين الشهرين شهر اجنبية مصرى وشهر ابن صفة صحيحة عقد
الإجارة وكان الشهر الأول بجنبه مصرى والثانية بنصفه لأن الشهر الذى
ذلك كراولا ينصرف إلى ما يلي المقدمة يالجواز أو بالنسبة لازالة الضرورة
فينصرف الثاني إلى ما يلي الشهر الأول تصريح العقد لأنه أقرب الأوقات
اليه فيكون كاه صريح به ولو استأجر شخص عبد أشهر أو قبض العبد ثم قال
في آخر الشهر للمؤجر إن العبد أبقى أو اعتراه مرض مدة الشهر وأنكر
صاحب العبد ذلك وقال أصحابه المرض قبيل انتهاء الشهر حكم الحال فإن كان
العبد أبقى أو مر بضا كان القول قول المستأجر معهينه وإن كان غير مصربيض
وغير آبق كان القول قول المؤجر معهينه لأن القول في الدعاوى قول من
يشهد له الظاهر والوجود في الحال بدل على الموجود في الماضي فيكون
الظاهر من جحا وفي حالة كون القول قول المؤجر يكون استحقاق

الاجر بالعقد السابق لان استصحاب الحال يصلح جهة الدفع لا الاستحقاق
نوع في أحكام الاختلاف في الاجارة

ولو اعطى رجل ثوب نو بالصباغ ليصبغه ثم اختلف صاحب الثوب
 والصباغ بأن قال صاحب الثوب أمر تك بصبغه اجر فصبيغه أخضر
 وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أخضر أو اعطي الثوب الخياط ثم اختلفا
 بأن قال مالك الثوب للخياط أمر تك بأن تخيطه قياء وقال الخياط أمرتني
 بخياطته قياصا كان القول في المستلتين قول المستأجر لأن الاذن
 لا يعرف الامن جهة ولا يسرقة فادام منه فكان أعرف بغرقه ولا أنه لو
 أنكر الاذن بالمرة كان القول قوله لأنه منكر فكذا الحكم إذا انكر
 الوصف لتبعيته للأصل وعليه اليدين لأن له مكذبا ولا أنه ادع عليه شيئاً لو
 أقربه لزمه فلو حلف صاحب الثوب ضمن الخياط والصباغ قيمة الثوب
 غير مخيط وغير مصبوغ ولا جر لها ما أوضنه مخيطاً ومصبوغاً ولهمما
 أجر مثل عملهم الا يجاوز به المسعى لضائمه به ولو اختلف في الاجرة
 بأن قال المستأجر ل الصانع صنعت الثوب لي قياء من غير أجر وقال الصانع
 خطيئتك بأجر و كان الصانع معروضاً بأنه يصنع هذه الصنعة بالأجر كان
 القول قول الصانع ل انه مافتح حاوية الا ذلك فكان ذلك في حكم
 التنصيص على الاجرا بعتبار بالظاهر خصوصاً وان قيام حال الصانع
 من صنعته

نوع في أحكام فسخ الاجارة

ولو استأجر دكاناً و جدها عيناً يضر بالمتفعة التي وقعت الاجارة
 لأجلها كان للمستأجر فسخ الاجارة لأن عقدها يقتضي سلامه البديل
 عن العيب فإذا لم يسلم البديل فات رضا المستأجر ففيه بطلان حق الفسخ
 والمعقود عليه فيها المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب

﴿مسائل متفرقة﴾

ولواستاجر شخص أرضاً أو اسْتِعْرَاهَا من انسان ثم أحرق مابقى
من حصيدة زرعه من أصول قصب وغير ذلك في الارض المستأجرة

أو المستعارة والربع هادئه فاحترق شى من أرض أخرى بجوارها من هبوب الريح فلا ضمان على المستأجر والمستعير لعدم التعدي منهما لأنهما متسبيان في الاحتراق وشدة الريح وهبوطها المباشرة في صاف الاحتراق إليها فإذا أحرق في حالة شدة الريح وأضطرابها فأنهما يضران العلماً بأن النار لا تستقر في مكانها فإذا لم يضران . ولو سقي انسان أرضه سقياً معتاداً تتحمله أرضه قىزالي أرض جاره فأضر بها الأرضان لعدم التعدي ولو كان السقي لاتخذه الأرض قىزالي إلى أرض الجار ضمن لتحقيق التعدي . ولو أخرج الحداد الخديد المحمي في النار ووضعه على العلاة ودقه بمطرقه وتطاير الشمر وخرج من الدكان إلى الطريق فاصاب نوبات فرقه ضعن الحداد دقية النوب ولو تطاير الشمر من غير ضرب الحداد بل بشدة حرارة السكين وإخراج الريح له فلا ضمان عليه لعدم التعدي . ولو كان خياط أو صباغ معروفاً عند الناس بالجاه والشهرة ولكنه غير حاذق في صنعته فأجلس في دكانه جلاعاً عارفاً بالصنعة تمام المعرفة فيقبل صاحب الدكان الاعمال من أصحابها ويعلم الحاذق صاح استحساناً لآن هذا ليس من قبيل الأجرة بل من قبيل شركة الصنائع التي هي عبارة عن شركة التقبل وهي جائزه للتعامل لأن المسلمين رأوا حسنها وكأن الأجر بينهما . ولو اسْتَأْجَرَ انسان جلاعاً يضع عليه سهملاً وراكملاً إلى المدينة صاح عقد الأجرة وكان للستأجر المحمل المعتاد لأن المقصود من هذا الرأكم وهو مع لوم المحمل نابع له ويصرف المحمل إلى المتعارف ومثله الفراش والكساء الذي يلقى على المحمل للتقطيع ولونظر مؤجر الحال المحمول والوطاء والنار كان أحسن لرفع الجهة وبينهم إلى تحقيق الرضا أمكن . ولو اسْتَأْجَرَ بغالاً ليحمل

عليه من الخبز والادم ما قدره كذا جاز وكان المستأجر تعويض ما أكله من المحمول لاستحقاقه الجمل الذي سباه في كل الطريق فله استيفاؤه ومثله هذا كل جل سباه لما علمنـتـ . ولو أضاف عـةـ دـالـاجـارـةـ أو فـسـخـ العـقـدـ إـلـىـ الزـمـانـ الـمـسـتـقـبـلـ جـازـلـانـ الـاجـارـةـ مـتـضـمـنـهـ تـمـيلـكـ المـنـافـعـ وـغـيرـ مـتـصـورـ وـجـوـدـهـ حالـ الـعـقـدـ فـتـكـونـ مـضـافـ بـحـكـمـ الضـرـورـةـ وـفـسـخـهاـ مـعـتـبـرـ بـهـ فـتـجـوـزـ اـضـافـتـهـ

﴿المكتاب وأحكامه﴾

هـوـلـفـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ التـكـاـبـ بـعـنـ الـجـمـعـ وـمـنـ قـوـلـهـ كـتـبـ النـعـلـ وـالـقـرـبةـ خـرـزـهـ مـاـ الـكـتـبـ الـخـرـزـ وـالـكـتـيـبـ الـطـائـفـةـ مـنـ الـجـيـشـ وـسـمـىـ الـعـقـدـ بـالـكـتـابـةـ وـالـمـكـاـبـةـ لـاـنـ فـذـكـ ضـمـ حـرـيـةـ الـيـدـاـلـيـ حـرـيـةـ الرـفـيـةـ أـلـاـنـ فـيـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـبـعـمـيـنـ أـوـالـاـكـثـرـ . وـشـرـعـاـنـ حـرـيـرـ يـدـ الـمـلـوـكـ حـالـاـ وـخـرـيرـ رـقـبـتـهـ فـيـ الـاسـتـقـبـالـ وـرـكـنـهـ الـايـحـابـ مـنـ الـمـالـكـ وـالـقـبـولـ مـنـ الـمـكـاـبـ بـ كـفـولـ السـيـدـ كـاتـبـتـ عـلـىـ مـائـةـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ سـوـاءـ قـاـنـ عـلـىـ اـنـثـ إـنـ أـدـيـتـ إـلـىـ أـوـلـ يـقـلـ فـيـقـولـ الـعـبـدـ ضـيـتـ أـوـقـبـلـتـ وـمـاـشـبـهـ ذـالـكـ وـشـرـوطـهـ الـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـرـضـاءـ وـكـوـنـ الـمـكـاـبـ عـاقـلاـ وـكـوـنـ بـدـلـ الـكـتـابـ مـاـ الـمـتـقـوـمـاـ مـعـلـومـ النـوـعـ وـالـقـدـرـ وـالـجـفـسـ وـعـدـمـ كـوـنـ الـبـدـلـ مـلـكـاـ لـالـسـيـدـ وـحـكـمـهـ اـفـكـ الـجـبـرـ وـثـبـوتـ حـرـيـةـ يـدـ الـعـبـدـ فـيـ الـحـالـ وـعـنـقـ الرـقـبـةـ فـيـ الـمـالـ بـهـ دـالـادـاءـ وـبـنـيـوـتـ الـمـطـالـبـ لـلـسـيـدـ فـيـ الـبـدـلـ وـثـبـوتـ حـقـيـقـةـ الـمـلـكـ فـيـ الـبـدـلـ بـعـدـ الـادـاءـ وـهـيـ عـلـىـ قـسـعـيـنـ مـكـاـبـةـ عـلـىـ النـفـسـ دـوـنـ الـمـالـ بـاـنـ يـقـولـ كـاتـبـتـ عـلـىـ كـذـامـنـ الـمـالـ فـكـلـ مـالـ فـيـ يـدـهـ لـسـيـدـهـ وـكـلـ مـالـ اـكـتـسـبـهـ بـعـدـ الـكـتـابـهـ لـهـ وـمـكـاـبـةـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـمـالـ بـاـنـ يـقـولـ كـاتـبـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ وـمـالـكـ عـلـىـ أـلـفـ درـهـمـ فـكـلـ مـالـ فـيـ يـدـهـ أـوـ عـلـكـهـ فـهـوـلـهـ دـوـنـ مـوـلـاـهـ سـوـاءـ كـانـ الـمـالـ الـذـيـ مـعـ الـعـبـدـ أـكـنـرـمـ بـدـلـ الـكـتـابـةـ أـوـأـقـلـ وـسـبـهـاـمـيلـ السـيـدـ وـرـغـبـتـهـ

فيبدل الكتابة عاجلاً والثواب آجلاً ولذا كانت مسقبيه لقوله تعالى
فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً او الامر ليس أمر ايجاب بل أمر ندب وفي
جمله على الاباحة الفاء الشرط لانه مباح بدون الشرط وهو ان علمتم فيهم
خيراً فيكون الندب متعلق به والمراد بالخبير في الآية عدم ضرر المسلمين
بغدرنته ولو كاتب السيد عبده أو أمته ولو كانوا أصغر يرين يعقلان على
مال قليل أو كثير حال أو مؤجل أو مفسط على نجوم واقساط وقبل ذلك
جاز وصار مكتوبين أما وجهاً الجواز فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
هم أملكت أيمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً أو باطلاق الآية تتناول
جميع ما ذكرت وأما القبول منه ما فلان بدل الكتابة مال يلزمها فلا بد
من التزامها - ما بالقبول ولا يتحقق عنق المكاتب الابادة بدل الكتابة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المكتب عبد ما بقي عليه من مكان بيته درهم
رواه أبو داود وغيره ولو لم يقل سيدنا له إن أدت فأنت حر لان موجب
العقد يثبت من غير تصريح به وهذا مذهب سيدنا نازى بن ثابت سيد فقهاء
الصحابة رضى الله تعالى عنهم ويصر العبد مكتاباً بقول السيد له جعلت
عليك مائة جنيه مصرى تؤدي به نجوماً إلى أول القسط كذا وأخره كذا
فإن قت بادئها فأنت حر وإن لم تقم بادئها فأنت رقيق لأنه أى بتفسير
الكتابه والعبرة للمعنى لاللافاظ حتى كانت المضاربة بشرط أن يكون
جميع الريع للمضارب قرضاً وبشرط كون جميعه لرب المال بضاعة
وتربح حمل قوله فإن قت بادئها على الكتابة بغير ريبة التفسير وإذا تم
عقد الكتابة صحيح آخر ج العبد المكتب من يد السيد حتى لا يكون السيد
منعه من الخروج والسفر ولو شرط عليه عدم الخروج من البلد صحت
الكتابه وبطل الشرط لأن الفرض من الكتابة الممكن من أداء المال
بالكسب وربما أنه لا يتمكن من جمع المال إلا بالخروج والسفر ولكن

لابخرج المملوک عن ملك الموى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا عبد
كوبت على مائة فأدأها إلى عشر أوقيات فهو رقيق رواه الترمذی وأحمد
وغيرهما ولون عقد الكتابة عقد معاوضة فتفتضى المساوية بين المتعاقدين
فيبيع ملك السيد حتى يأخذ البديل حتى لوأعتقه السيد نفذ العتق لكونه
مالك لرقبته ويسقط عن العبد بدل الكتابة لأن التزم مقابلا بالعقد
وتحصوه وقد حصل بدون البديل فيسقط . ولو كاتب السيد أمته ثم وطئها
بعد عقد الكتابة لزمه العقد لما احتصاصها بأجزاء، نفسها يسبب العقد
ومنافع بعضها ملحقة بالجزاء والاعيان ولو جنى الملك عليه أو على ولدها
لزمه ارش الجنابة لما ترجمها من يد المولى واحتصاصها بأجزائها . ولو
أنتف المولى مالا لمكاتبته قضى الحال كم يتغير بمثله ما أنتفه من المال
لكونه صارف حكم الاجني في حق أكباه وأنفسها وأذالم يجعل
كذلك لامتنع حصول الفرض المبتنى والمقصود بالعقد
﴿وصل في بيان الكتابة الفاسدة وأحكامها﴾

ولو كاتب المولى المسلم ملكه وجعل بدل الكتابة خمراً أو خنزير
أو قيمة نفس المملوک كان عقد ها فاسدا لأن التمر والخنزير ليسا بمال في حق
المسلم فلم يكن بدل الكتابة مالا فتسكون حالية عن العوض فيفسد العقد
لعدم صحة التسمية وأما في جعل بدل قيمة المملوک فالتجهالة قدرها وبخسا
ووصفا فيتحقق تفاحش الجهمة فصار الأمر كما إذا كاتبه على ثوب أو دابة
لاختلافهما اختلافاً فاحشالاً إن القيمة تختلف باختلاف المقومين ولأن
موجب عقد الكتابة الفاسدة القيمة فالتنصيص على القيمة تنصيص على
موجب العقد الفاسد فتمكّون فاسدة . ولو أدى العبد المكاتب مالكه
الخمر أو الخنزير صار حراً سواء قال الملك له إن أديت إلى فأنت حر أو لم
يقل لأن العقد وقع منعقداً وإن كان فاسداً فيكون حراً بالإداء ووجب

عليه السعي لسيده في قيمته لأن أنه بين عليه ردر قبته لفساد العقد والرد متذر بالعنق فيجب عليه رد القيمة ولا تقص القيمة عما فيه ويحوز زيادته عنه لأن عقد فاسد فتعم القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت ولأن السيد مارض بالقصان عن المسمى والعبد قد رضى بالزيادة عنه لأجل عدم بطلان حقه في العنق لينال شرف الحرية فيزاد عليه إذا زادت القيمة . ولو كاتبه على قيمته عتق بأداء القيمة لأنها البدل وعمر اعتبر معنى العقد فيها وأثر الجهة في الفساد لافت بطال عقد الكتابة وبالجملة أن المسمى متى كان شيئاً لا يصلح عوضاً لجهة القدر أو الجنس فان المملوك لا يعتق لأداء المسمى ولا بأداء القيمة لعدم انعقاد هذا العقد أصلاً لا على المسمى ولا على القيمة لأن عنق المكاتب معلق على أداء الموجب وليس معلقاً على مطلق الأداء فإذا كان المسمى لا يصلح عوضاً كالثوب والدابة لا يتعاقب العنق به وإن كان صالحاً تعاقب كالقيمة فإنها مفرومة من وجهه وتكون معلومة من جميع الوجوه عند أدائها للمولى ولذا يصار إلى ضمان العدوان وضمان العقودة عند فسادها . ولو كاتب ملوكه على شيء معين يتعين بالتعيين وكان الشيء الذي جعل بدل كتابة ملوكاً للغير لا يصح عقد الكتابة لأنه غير مقدر التسلیم . ولو كاتب المولى عبد الله على حيوان بين جنسه كالعبد والفرس ولو لم يبين نوعه كتركى أو عربى أو لم يبين وصفه من كونه جيداً أو رديئاً جازت الكتابة وعلى المكاتب لسيده الحيوان الوسط وإذا أحضر المكاتب قيمة الوسط أجبر السيد على قبولها كما يجبر على قبول العين الوسط لبيان كل واحد منها أصل فائى أحضر قبل منه لأن الوسط لا يعرف إلا بها لأنها مبنية على المساهلة والمساهمة فلأنفسه التسمية بالجهة الميسورة في بدمها ولأن الكتابة معاوضة مال بغير مال في ابتدأها لأن البدل مقابل بفتح الحجر

ابتداء وهو ليس بحال في الاتهاء لأن العبد لا يملك مالية نفسه . ولو كاتب غير المسلم ملوكه كالفاجر وجعل بدل الكتابة خمرا جازمه قد لأن الخمر مال متقوم عندهما كالصيرف حق المسلم فتصح التسمية اذا كان المسمى معلوما وفي العبد المسلم يقع المقدار فاسدا وتحبب فيه القيمة على معرفت ولو أسلم العبد المكاتب أو مولاه كان للسيد قيمة الخمر لمنع المسلم عن تمليله الخمر وعلكها وفي تسليم عين الخمر للملك والتسلیم لأن الخمر غير معين فيعجز عن تسليم البديل فتذهب عليه قيمتها لغيرها مقام المسمى واذا قبض السيد الخمر كان العبد حررا لأن عقد الكتابة عقد معاونة وسلامة أحد العوضين لواحد منهما توجب سلامته الموضع الآخر للأخذ الآخر فإذا أدى الخمر تحقق العتق لأن المقدار تضمن تعليق الحرية على الاداء الذي ذكر في العقد

* نوع فيما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز *

لو كاتب شخص ملوكه ملك المملوك بمقدار الكتابة البيع والشراء بالمحاباة والنقد والتسبيحة والسفر لأن قصد المولى من العقد الوصول إلى بدل الكتابة وقصد المكاتب من العقد وصوله إلى حرمه وذاته يصل بالبيع والشراء وقد لا يتفق له ذلك في الحضر فيكون مضطراً بالسفر وعادة التجار البيع بالنقد والتسبيحة والمحاباة أظهرها المساحة وجلب المقووب المشترى ليكثر معاملوه فيكثر بيعه فيكثر بربحه فيؤدي بدل الكتابة فيحصل مقصود العاقدين بسرعة فلذا لو شرط عليه عدم الخروج من مصر كان المكاتب الخروج لأن هذا شرط مخالف لعقد الكتابة لأن مقتضاها مال الملكية للعبد على وجه الاستبداد واحتياط المكاتب بنفسه ومنافعه واسبابه وعدم تحكم أحد عليه والسفر والخروج من مصر مظنة الرابع قال تعالى وأخرون يصررون في الأرض يبتغون من فضل الله فلذا كان هذا

الشرط منوعاً لحالته موجب العقد والمقصود منه . ولو أراد المكاتب أن يزوج جارته كان له ذلك لأنها من باب الاكتساب بملك المهر وعدم وجوب نفقتها عليه بل على زوجها وقد أطلق المكاتب بباب الكسب فيملك هذا بالضرورة . ولو كان للمكاتب عبد فكأنه صحيحة الكتابة لأن ذلك كسب المال فيكون داخل لاخت العقد فيكون ملوكاً له فلوأد المكاتب بدل كتابته قبل أداء الأول كان الولاية المولى الذي هو سيد المكاتب الأول لازله في المكاتب الثاني نوع ملك ولا أنه متعدر جمل المكاتب الأول معتقال العبد لعدم أهليته بقيائه على الرق فيخلفه فيه مالكه لأنه أقرب الناس إليه ولوأد المكاتب الثاني بدل الكتابة بعد أدائه المكاتب كان الولاية المكاتب الأول لأن الولاء من اعتقاده والمعنى للثاني هو الأول وهو من أهل الولاية وكان الملك له تاماً عن دعوه فيثبت الولاء له بالضرورة . ولو أراد المكاتب أن يتزوج لا يجوز له ذلك إلا أن يؤذن له لأن في تزويجه نفسه تعبيه نظر الماء في التزويج من شغل ذمته بالمهر والنفقة ومطلق العقد لا يقتاوله لأنه ليس بطريق تحصيل المال وكل عقد ليس فيه اكتساب المال يكون باقياً على الحجر ويكون المكاتب حكم العبد المحجور عليه كاملاً من أن يتصدق على أحد أو أن يهب له إلا أن يكون المتصدق به وهو هوب بسراً لأن الصدقة والهبة من باب التبرع الخص وليسا من باب الاكتساب وأما المساحة في اليسر فلأنه من ضرورات التجارة لأنها لا يجد بداً من ضيافة عملاً وتجالياً وغير ذلك ليتحقق عليه الناس الاغنياء فيتسر له البيع عليهم . ولو أحب المكاتب أن يكفل أحداً لا يجوز لأنها ليست من أعمال التجارة فبقيت على الحجر خصوصاً وإنها تبرع خص فلابقتاوله عقد الكتابة كلاماً لا يجوز له أن يفرض أحداً لما ذكر . ولو كان للمكاتب عبد فأراد المكاتب أن يعتقه على مال أو

* وصل في شراء المكاتب أصوله وفروعه وغيرهما *

ولو كاتب سيد عبده على ألف درهم ثم اشتغل المكاتب في التجارة
بحكم العقد ثم اشترى أباه أو ابنه أو اشتراهما معاً كانا مكاتبين عليه بعفي
انهم دخلوا في عقد كتابته لآن المكاتب أهل لأن يكتب وان لم يكن أهلـ
للتotec فيجعل امامـ كابـين تـحـقـيقـا لـالـصـلـة وـهـيـ الـعـتـقـ بـهـ مـدـرـاـلـمـكـانـ لـاـنـ
المـكـابـيـ غـيرـ مـالـكـ رـقـبـتـهـ وـالـعـتـقـ مـخـتـصـ بـعـلـكـهاـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـمـالـيـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاعـتـقـ فـيـ الـإـمـلـكـ اـبـنـ آـدـمـ وـالـاعـتـاقـ مـعـنـدـرـ فـيـ صـيـرـ اـمـكـابـينـ
مـثـلـهـ لـتـعـذـرـ وـكـذـاـ إـذـاـ شـتـرـىـ أـصـوـلـهـ أـوـ فـرـوعـهـ لـقـرـابـةـ الـوـلـادـ وـأـقـوـاهـ
دـخـوـلـاـ فـيـ الـكـتـابـةـ وـلـدـ الـمـكـابـيـ الـذـىـ وـلـدـ فـيـ الـكـتـابـةـ ثـمـ الـوـلـدـ الـمـاشـتـرـىـ
ثـمـ الـوـلـدـاـنـ وـيـقـاـوـتـونـ فـيـ الـاحـکـامـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ فـيـؤـدـیـ الـوـلـدـ الـذـىـ
وـلـدـهـ اـذـامـاتـ أـبـوـهـ كـاـ كـانـ يـؤـدـیـ أـبـوـهـ وـعـلـىـ نـجـومـهـ وـالـوـلـدـ الـمـاشـتـرـىـ اـذـاـ

مات أبوه وجب عليه أداء بدل الكتابة حالاً والأرد للرق والوالدان بردان إلى الرق ولا يقبل منها الاداء حالاً ولم يجلب ثبوت ابنهما المكاتب الذي اشتراه ما وذاك لثبوت تبعية الولد المولود فيها بالملك والبعضية حقيقة وقت العقد وأما الولد المشترى فتبعيته ثابتة بالملك وبالبعضية بينما حكم على حق العقد لا حقيقة وأما الوالدان فتبين لهم بما اعتبار الملك لا البعضية لأنهما ليسا ببعض المكاتب فلذا تفاوت أحكامهم . ولو اشتري المكاتب أخاه أو أخيته أو أولادهما أو عمه أو عمه أو خالتها أو خالتها وبالمثل إذا الرحم المحرم منه لا يكتبون عليه ولا يدخلون في عقد كتابته لأن المكاتب كسب لا المالك الحقيق لوجود ما ينافي وهو رقه والكسب يكفي في الصلة في الأصول والفروع . ولو اشتري المكاتب أم ولده مع ولده دخل ولدها في عقد الكتابة وامتنع بيعه وتبعته أمه فلا يجوز بيعها للتبعية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعتقها ولدها ولكتابتها لا تدخل في عقد الكتابة حتى لا تتفق بعترتها ولا ينفع ذلك لها العدم ملكه لها حتى جاز له وطؤها على الملك السكاح لأن القياس يحوز بيعها وإن كان معها ولدها لأن كسب المكاتب موقف بين أن يؤدى فيتقرره أو يعجز نفسه فيتقرر للأموال فلابيتعلق به ملا يحمل الفسخ وهو أمومية الولد لانه لو تعلق به لكان كسب المكاتب غير محمل للفسخ أو كان الاستيلاد محة للفسخ فينفع بانفساخ المكتابة مع أنه غير قابل للفسخ بطرق التبعية لانه أقوى والأقوى لا يتبع الأدنى وبغير الولد معها لو ثبت لها عدم البيع ثبت ابتداء القياس ينفيه لانه لا ولد معها فتكون ثابتة له . ولو وطى المكاتب جاريته خجاءت منه بولد دخل الولد في كتابة أبيه لمعاملته وكان كسب الولد له لأن الولد في حكم الملوك لا يبيه فكان كسب المكاتب ولا نه كسب كسبه . ولو ولدت الامة المكتابة ولد دخل في كتابتها لأن الصفات الشرعية الثابتة

فِي الْأَمْ مِنْ كِتَابَةِ وَحْرِيَةِ وَاسْقِيلَادِ نَسْرِيَ الَّيْهِ فَيَكُونُ حَكْمَهُ حَكْمَ أَمِهِ
 فَكَانَتِ الْأَمْ أَحْقَبَهُ وَبِكَسْبِهِ لِجَزِيَّتِهِ لَمَّا وَاقْطَاعَ حَقَّ الْمَوْلَى عَنْهُ . وَلَوْ
 كَانَ لِلْمَكَابِ عَبْدَ وَأَمَةَ فَزُوجَهُمَا مِنْ بَعْضِهِمَا وَكَاتِبَهُمَا بِغَاءَتْ بُولَدَ صَارَ
 الْوَلَدُ دَاخِلًا فِي عَقْدِ كِتَابَةِ أَمِهِ وَمَا كَتَسْبَهُ لِمَا تَبَعَّدَ الْوَلَدُ لِمَافِ الْأَوْصَافِ
 الْحَكْمِيَّةِ فِي صِيرَةِ كَاتِبِهِ كَاتِبًا تَبَعَّلَهَا فَلَذَا كَوْنَ أَحْقَبَ بِاَكْسَابِهِ مِنْ أَبِيهِ
 لِعَدَمِ مَا كَهَ عَلَيْهَا فَلَا يُسْرِي إِلَى الْوَلَدِ وَانْقَطَعَ حَقُّ السَّيِّدِ وَانْقَطَعَتِ بِهِ
 الْمَوْلَى عَنْهَا بَعْدَ الْكِتَابَةِ فَكَذَاعَنْ وَلَدَهَا لَمَّا جَزَّهَا فَصَارَ كَنْفُسَهَا فَلَذَا
 كَانَتِ أَحْقَبَهُ وَلَوْقَلَ هَذَا الْوَلَدُ أَحْدَدَ كَانَتْ قِيمَتَهُ لَامِهِ دُونَ أَبِيهِ لَمَّا
 ذَكَرَ . وَلَوْأَذْنَ سَيِّدِ الْمَكَابِ لَهُ بِالْتَّزَوِّجِ أَوْأَذْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ
 بِالْتَّزَوِّجِ لَهُ فَتَزَوَّجَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ مَا يَأْمُرُ أَفَزَعَتْ أَنْهَا حَرَّةُ نُمْ وَلَدَتِ
 زَوْجَةُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجَهَا نُمْ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّوْجَتَيْنِ رَقِيقَتَانِ وَاسْتَحْقَقْتَانِ
 كَانَ الْوَلَدَانِ رَقِيقَيْنِ وَلَيْسَ حَرَبَنِ وَلَا يَأْخُذُهُمَا أَبُواهُمَا بِالْقِيمَةِ لَانَّهُمَا
 مُولَودَانِ بَيْنَ رَقِيقَيْنِ فَيَكُونُنَا رَقِيقَيْنِ لَانَ الْوَلَدُ يَتَبَعَّعُ الْأَمْ فِي الرِّقِّ وَالْحَرَّيَةِ
 وَتَرَكْنَا هَذَا فِي الْحَرَّ نَظَرًا لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ لَيْسَ
 فِي مَعْنَى الْحَرَّ فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهِ . وَلَوْا شَتَرَ الْمَكَابِ جَارِيَةً شَرَاءً فَاسْدَانِ نُمْ
 وَطَهَائِمَ رَدَهَا عَلَى بَائِعَهَا بِحُكْمِ فَسَادِ الْبَيْعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَقْرَفِ كِتَابَتَهُ قَبْلَ
 الْعَقْدِ لَانَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّبَارَةِ لِوقْعِ التَّصْرِيفِ صَحِيحَ حَامِرَةً وَفَاسِدَ أَخْرَى
 وَعَقْدَ الْكِتَابَةِ يَفْتَظِمُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ بِنَوْعِهِمَا فَكَانَ مَأْذُونَ فِيمَا وَالْعَبْدُ
 الْمَأْذُونُ فِي هَذَا كَالْمَكَابِ فَيَظْهُرُ ذَلِكُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَيُؤَاخِذُنَا بِهِ فِي
 الْخَالِ وَتَقْرِيرِ الدَّلِيلِ الْكِتَابَةِ أَوْجِبَتِ الشَّرَاءَ وَهُوَ أَجْبَ سَقْوَطِ الْحَدِيدِ
 بِالْوَطَءِ وَسَقْوَطِهِ أَجْبَ العَقْدَ فَالْكِتَابَةُ أَوْجِبَتِ الْمَعْدَدَ . وَلَوْتَزَوِّجَ
 الْمَكَابِ أَوْ الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التَّبَارَةِ مِنْ غَيْرِ اذْنِ السَّيِّدِ فَوَطَئًا بِعَقْدِ
 النَّكَاحِ أَوْ خَذَلَ بِالْعَقْدِ بَعْدِ الْعَقْدِ لَانَ التَّزَوِّجَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْكَسْبِ وَلَا

البهارة فلا يتناولهم عقد الكتابة وإن التجارة فلا يظهر في حق المالك
فلا يؤخذان به حالاً بل بعد عتقهما

* وصل في كتابة المدبر وأم الولد وغيرهما *

ولو كاتب رجل أمه ثم ولدت منه وادعه نسبه منه
والولد حرر وخيّرت المكتابة بين مضيها على عقد كتابتها أو تجزيزها نفسها
وهي أم ولد للسيد لأنه تلقى المكتابة جهة حرية عاجلة بأداء بدل الكتابة
وجهة حرية آجله بغير بدل من جهة كونها أم ولد فاختار ما شاءت
منهما ووجه حرية الولد ان المولى يملك الاعتناق في ولدها والذى له من
الملك يكفى لصحة الاستيلاد بالدعوه ولكن اذا اختارت الاستمرار على
عقد الكتابة كان لها على مولاها عقره الاختصاص بها بمنافع اجزاءها
ولومات سيدها قبل أدائها البدل عنتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل
الكتابة لأنها لم تلتزم بالاسلامة نفسها بمقابلة البدل بعقد الكتابة وقد
سلمت لها نسخها من جهة أخرى بدون شيء فلم تكن راضية بتسلیمه
لوارث المولى مجاناً فلا يجب عليها شيء ولو ماتت هي وتركت مالاً تؤدي
كتابتها منه والباقي ميراث لولدها كونه حرراً ولو ولدت ولداً آخر
وان لم ترك مالاً فلا سعاية على ولدها كونه حرراً ولو ولدت ولداً آخر
لا يثبت نسبه من السيد حتى يدعوه لحرمة وطئها عليه ولو ماتت في هذه
الحالة ولم ترك وفاءً فالولد يجب عليه السعي في بدل الكتابة لما علمنا أنه
مكاتب بتعالامه ولو مات السيد بعد ذلك عتق الولد الثاني وبطلت
السعایة لأنها بجزءها أم الولد اذ هو ولد هافتبعها في أحكامها . ولو كاتب
السيد عده المدبر وأم الولد جازت الكتابة لثبوت ملك المولى فيما ولو
كانت أم الولد غير متقومة ولكن الحاجة ماسة ليصل إلى ملك اليد
والمساكس في الحال لأن حرية ماماً لا فلذ اصبح عقد كتابتها ولو

مات سيد أم الولد صارت حرية بغير مال وسقط عنها بدل الكتابة لأن
عتقها بأمومة الولد يلقاء حكم الاستيلاد بعد عقد الكتابة لعدم تنافتها
ومن أحكام البقاء عتقها بعد الموت مجاناً سواء كان السيدات عن مال
أولاً وتسلم لها أولادها وأصحابها لانها عتمقت وهي مكتوبة . ولو مات
السيد بعدهما كاتب المدبر ولا مال للسيد غيره خير المدبر بين السعي في
ثلثي قيمته أو في جميع بدل الكتابة أما وجاه التخيير فلتتجزء الاعتقاق في بي
الثلاثة رقيبين وقد تتفاوت مدة تحريره بيدلين معجل بالتدبر ومؤجل بعهد
الكتابات فيتخير . ولو كاتب السيد جاريته ثم قال لها ان مت فأنت حرية
عن دبر مني صبح ندبها لأن مولاه يملك عتقها ففي ذلك ندبها بالاولى
وخبرت فان شاءت استمرت على عقد الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها
وكانت مدبرة لأن الكتابة ليست من المفروض اللازم في جانب الملاوك فلو
اختارت الكتابة ومات سيدها أو ماله سواها خيرت فان شاءت سمعت
في ثلثي بدل الكتابة أو ثلثي قيمتها لما يفت . ولو كاتب السيد العبد ثم
بدل الله اعتصمه وأعتقه نفذ العتق لقيام ملك المولى في العبد وسقط البديل عن
ذمة العبد لأن العبد لم يتلزمه الامقا بلا عتقه وقد تتحقق على العتق من غير
بدل فلا حاجة إلى الزامه وإن كانت الكتابة من المفروض اللازم بالنسبة
لجانب المالك ولو الفسخ برضاء العبد المكتتب والظاهر أن العبد يرضى
بالفسخ ليحصل إلى العتق من غير شيء مع سلامته كسباه له . ولو كاتب
السيد عبده على مائة جنيه مصرى مؤجلة إلى سنة ثم صالح العبد السيد
على خمسين جنيه مصرى حالفة جاز ذلك لأن الأجل في حق المكتتب مال
من وجهه لم يتم قدرته على الاداء إلا بالأجل فلذا أعطى له حكم المال
وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تتجاوز الكفالات به فلاربا . ولو كاتب
مرتضى مصر الموت عبده على مائة جنيه مصرى إلى سنة وال الحال أن

قيمة العبد - كاتب مائة مات السيد ولا مال له سوى العبد - ولم تجز
الورثة تعين على العبد أداء ثلثي بدل الكتابة فوراً أو الثلث الباقى أجله
الذى هو السنة أو يرد إلى الرق لأن المائتين بدل الرقبة حتى أجرى عليهم
أحكام البدل وحقوق الورثة متعلقة بالبدل فتعلق بالبدل والتأجيل
إسقاط معنى فيعتبر من ثلث المائتين . ولو كانته على مائة جنيه مصرى
والحال أن قيمة العبد مائتان ولم تجز الورثة قبل العبد أما أن تؤدى ثلثي
المائى جنيه مصرى الذى هي قيمته حالاً أو ترد إلى الرق نظراً لكون
المحاباة من السيد المريض في هذه المسألة في القدر والتأخير فاعتبر الثالث
فيه مالان السيد لا يملك إسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لتعلق
حق الورثة بالجميع

* نوع في أحكام من يكتب عن العبد *

ولو قال رجل حر لسيد العبد كاتب عبده على مائة دينار على أنى
أن أديت إليك المائة كان العبد حراف كاته المولى على ذلك وأدى الرجل
المائة عنق العبد بحكم الشرط من غير لزوم القبول العبد واجزنه كاذا
علق السيد العنق بشرط من الشروط ولو بلغ صنع الرجل إلى العبد
فأجازه كان مكتباً لأن عقدها كان موقوفاً على إجازته وقبوله فصارت
الإجازة في الانتهاء كالقبول في الابتداء أو التوكيل به . ولو أدى الرجل
المال في الصورة الأولى وعنتق العبد فلا رجوع له على العبد لتبرعه بما
دفعه للولى . ولو قال العبد لسيده كاتبني بالف دينار عن نفسى وعن
فرج الفائب جاز عقد الكتابة لأن العبد الذي خاطب السيد يجعل أصيلاً
في العقد بضافته إلى نفسه ابتداء ويجعل العبد الفائب تبعاً له والعقد على
هذا الوجه مشروع كاذا كاتب صاحب الأمة أمته دخل ابنها المولود في
الكتابة تبعاً له جزؤها ويطالع العبد المخاض بكل بدل الكتابة لانه

أصل فيه ولا شيء على الغائب لانه تبع فيه وليس للسيد أن يؤخذ به شيئاً ولو أدى بدل الكتابة واحداً منهم مساواة كان الغائب أو الحاضر تتحقق عتقه ما لو جود الشرط وهو الاداء ويجبر المولى على القبول لانه اذا دفع فلامصالته وأما اذا دفع الغائب فلانه ينال بالاداء شرف الحرية فكانا مضطرين في الدفع فيجبر المولى على القبول ولارجوع لواحد منهما على الاخر لأن الحاضر أدى دينه عليه والغائب متبرع بالاداء لعدم اضطراره اليه . ورد العبد الغائب وقبوله يستويان في عدم الاعتبار لأن عقد الكتابة قد نفذ وتم من غير حاجة الى قبوله . ولو كانت الامة عن نفسها وعن أولادها الصغار جازت الكتابة ولو أدى أحد الأولاد أو الام بدل الكتابة لا يرجع على صاحبه ويستعون جميعاً ولو تأخر السيد عن قبول البديل أجر عليه لأن الام جعلت نفسها الاصل والأولاد تبع لها لما علمت بل هذه المسألة الأولى

نوع في أحكام كتابة العبد المشترك

ولو كان عبد مشتركاً بين شريكين فأذن أحد هم الصاحب أنه يكتب نصيبه من العبد المشترك بمائة درهم وأن يقبض بدل الكتابة فكتاب الشريلك المأمور العبد وقبض بعض بعض بدل الكتابة ثم عجز العبد نفسه كان المال المقوض للشريك القابض لما علمت من تجزي الاعناق وفائدة الاذن من الشريك ان لا يكون له حق الفسخ وادنه له بقبض بدل الكتابة إذن من الشريك للعبد بالاداء فيكون الاذن متبرعاً بنصيبيه على المكاتب بصير المكاتب أخص به فإذا قضى به دينه اختص به القابض وهو الشريك وسلم له . ولو كانت الامة بين شريكين فعقد امعها عقد كتابة ثم وطئها أحد السيدتين فأذن بولد فادع انسبيه ثم وطئها الشريك الثاني بفجاءت بولده فادعاه ثم عجزت الجارية نفسهاها كانت أم ولد لا واطي

الاول وعليه لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف مهرها أما وجده كونها
أم ولد الاول لانه لما دعا الولد صحت دعوته لقيام الملك في الجارية فصار
نصيب هذا المدعى أم ولده لعدم قبول المكابنة التقل من ملك ملك
فتقصر امومية الولد على نصيبيه وعند دعاء الثاني صحت دعوته أيضا
لقيام الملك بحسب الظاهر فاذ عجزت نفسها بعد ذلك جعلت الكتابة
معدومة كان لم تكن وتبين ان جميع الجارية أم ولد الاول لزوال المانع
وهو عقد الكتابة في تلك نصيبي شريكه لاستكمال الاستيلاء فلذا
يفهم نصف قيمتها للشريك ووجه وجوب نصف المهر بالوطء فلانه وطه
أمة مشتركة ويفهم الشريك الثاني مهرها كاملا وقيمة الولد الذي
ادعانيه ويكون الوداينه أما وجوب كالمهر فلانه وطه أم ولد
الغير وأما وجوب قيمة الولد فلانه بنزلة ولد المفتر ولا انه حال الوطء كان
ملكه فيها فاما بحسب الظاهر ولد المفتر ورثابت النسب وحر بالقيمة
فكذا انه ظهر بتعجيزها نفسها وبطلان كتابتها انه لا ملك له فيها
ولدفع واحد منها مهر المكابنة لها جازلان المهر حفها حال قيام الكتابة
لاختصاصها بمنافع نفسها فاذ عجزت نفس الشريك هاربت المهر الى مولاه
نظر الظهور اختصاصها . ولم يط الشريك الثاني المكابنة بل قال
لم أنت حرية بعد موئتي ثم عجزت نفسها عن عقد الكتابة بطل تدبير
الشريك لان الشريك المستول عليه قبل التعجيز لانه ظهر بتعجيزها
ان كلها أم ولد له حيث تملك نصيبي الشريك من وقت الوطء فتبين ان
التدبير في ملك الغير فيكون باطل لانه لا يعتمد ملك المدبر ولا ملك له
وتكون أم ولد المستول عليه نصيبي الشريك وتم الاستيلاء ويفهم
الشريك الذي بطل تدبيره نصف مهرها والوطء الجارية المشتركة فيه
عليه المهر بحسبه ونصف القيمة للملك لضرورة الاستيلاد والولد الذي

جاءت به للإول اصحة دعوته لقيام المصحح . ولو كاتب الشريكان امتهما على ألف دينار ثم أعنق أحد هما نصبيه فيها الحال أنه موسر ثم عجزت الجارية نفسها افمن الشريك المعتق للشريك الآخر كنصف قيمة الجارية ويرجع بهذا النصف عليهما انه بالتعجب يظهر أن الاعتق فيها فكان الساكت تضمين الشريك وكان له الرجوع بما ضم من على المكتاب لانه قام مقام الساكت وان شاء الساكت استسعاها أو أن يستتها ولو كان بين المالكين عبد قال له أحد المالكين أنت حر بعد موئي ثم قال له الآخر أنت حر حاله سياره كان للشريك المدبران يضمن الشريك نصف القيمة مدبرا أو يستسي العبد أو حرره كافعل شريكه ولو قال أحد المالكين له انت حر ثم قال الآخر له دبرتك فليس له تضمين الشريك المعتق قوله ان يستسي العبد أو يعتق لأن تدبر أحد هما يقصر على نصبيه لكنه يكون سببا للافساد فلذا يخرب

نوع في موت المكتاب وعجزه وموت المولى

لو كاتب برجل عبد له على ألف دينار منجمة على عشرة أشهر يؤدى لسيده في نهاية كل شهر مائة ثم عجز المكتاب عن أداء نجم نظر القاضى في حال المكتاب فان كان له دين على الناس سيفرضه أوله مال يقدم اليه لا يتعجل القاضى بالحكم عليه بالتعجب وأخر الى ثلاثة أيام فان أدى القسط فيها ونعمت والعجزه لأن في تأخير الحكم نظر الجانب المكتاب والمكتاب وأما التقدير بالثلاثة فلا نهاده ضربت لابتلاء الاعدار مثل إمهال الخصم للدفع والمدين للقضاء فلا يزيد عليها . فلأن يكن للعبد ديون ولا مال وطلب سيده من القاضى الحكم بالتعجب حكم به وفيه عقد الكتابة لأن سبب الفسخ وهو عجزه لأن العاجز عن أداء قسط لا يقدر على أداء الآثمين بالاول ولأن مقصود المولى الوصول لمال

عند حلول الاجل وقد تتحقق الفوات فله طلب الفسخ لعدم رضاه
 ولتعارض الاشارات سقط الاستدلال بها ويرجع الى القياس ووجه طلب
 السيد الفسخ لانه حقه . فلوميؤود وظيفة بدل الكتابة وأخذ بقسط
 فعجز فرده سيده الى الرق ورضي العبد بذلك حاز التعجيز لان عقد
 الكتابة يفسخ بالتراضى من غير عذر في العذر من باب أولى . ولو لم يرض
 العبد بالتعجيز رفعه السيد الى القاضى فيحكم على العبد بالتعجيز
 والفسخ لان عقد الكتابة من العقود الالزامية بالنسبة للمولى فلا بد من
 القضاء أو الرضاء . و اذا تم التعجيز بالقضاء أو الرضاء عاد المكاتب الى
 أحكام الرق لانفساخ العقد الملزم وذلك الخبر عن العبد كان لا جلها وقد
 زالت فلا يتصور بقاء ذلك الخبر بدون عقدها و جميع ما في بهذه من اكساب
 مالكه لانه ظهر ان ما في بهذه كسب عبده وقد تتحقق الملك للمولى بتحقق
 المجز . ولو مات المكاتب وكان له مال بين يديه بدل الكتابة لا يفسخ
 عقدها أو دى ماعليه من ماله الذى تركه وحكم بعنته في آخر جزء من
 اجزاء حياته والمال الباقى بعد اداء بدل الكتابة يكون لوارنه وعنت جميع
 أولاده لم روى عبد الرزاق في مصنفه أن محمد بن أبي بكر كتب الى على
 يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنبي نصرانية وعن مكاتب مات وترك
 بقية من كتابته وأولادا احرارا فكتب اليه على اما اللدان تزندقا فان
 تبا والا فاضرب أعنقاهم وأما المسلم فأقام عليه الحد وأدفع النصرانية الى
 أهل دينها وأما المكاتب فيؤدى بقية كتابته وما باقى فلوله الاحرار
 ولأن الكتابة عقد معاوضة لاتفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو المولى
 فلا تفسخ بموت الآخر وهو العبد . ولأنه اذا جاز بقاء العقد بعد موت
 المولى ل حاجته الى الولاء فلان تبقى بعد موت العبد ل حاجته الى مقصوده
 وهو شرف الحرية بل لأن الذى استحقة العبد قبل السيد لازم على

المولى حتى لو أراد بطله لا يكفيه ووجه العنق في آخر جزء من أجزاء حياته ان الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء اليه فيكون اداء خالف المبدأ كاد انه بنفسه او ان يقام ترك المال الموجود منه في آخر جزء من اجزاء الحياة مقام التخلية بين المال والسيد وهذا هو الاداء المستحق على العبد فيما و هو حر . ولومات المكاتب ولم يتم ترك وفاء وترك مولودا ولد في عقد كتابته سعى الولد في بدل كتابة أبيه على النجوم التي كانت على أبيه فلو سعى وأدى بدل الكتابة حكم بعقد أبيه قبل موته وحكم بعقد الولد لأنها داخل في كتابته فيكون كسب الولد ككسب الوالد فيخلفه في الاداء وصار كان والده مات وترك وفاء . ولو اشتري المكاتب لابنه ثم مات وتركه في الكتابة كلف الولد باداء بدل الكتابة حالاً أو يردا إلى الرق لأن الاجل يثبت بالشرط في عقد الكتابة فيكون ثابتاً في ولد دخل تحت عقدها والولد المشترى ليس كذلك لعدم اضافة العقد إليه فلا يسرى الحكم إلى الولد المشترى ويسرى إلى المولود فيه لأنه متصل وقت الكتابة ولومات العبد المكاتب وترك ما لا يمكن اداء بدل الكتابة منه سلم البديل للسيد والباقي ورثه ابنه الذي اشتراه لأن حيث أخذ المولى البديل حكم بعقدة في آخر جزء من اجزاء حياته فيكون ولده تابعاً له في هذا الوقت لضرورة اتحاد العقد فيكون المكاتب مات حراً عن ولده الحر فيرثه ولو كاتب السيد العبد وابنه كتابة واحدة ومات الاب وترك الولد وترك ما لا يفي ببدل الكتابة أدى بدل الكتابة للسيد وما زاد ورثه الابن لأن الولد إن كان صغيراً كان تابعاً لابيه وإن كان كبيراً جعل هو وأبوه كشخص واحد لاتحاد عقد الكتابة فيما فيكون الحكم بحرية الاب حكم بحرية الابن في آخر جزء من اجزاء حياته فيكون من باب توريث الحرمن الحر لاستناد الحرية باستثناد سبب الاداء ولومات المكاتب وترك

الكتابة أو كان المال المأْخوذ باقياً بيد المكاتب ثم عجز المكاتب نفسه حل
 المال الذي أداه العبد للسيد والمال الباقي لأن سبب الملك قد تبدل أما في
 المال المؤدى فـ لأن العبد ملوكه صدقة والسيد ملكه عوضاً عن بدل
 الكتابة وأما في المال الباقي فـ كذلك لأنها بالتعجب تبدل الملك والمالك
 لأن السيد ملك المكتسب للعبد ملوكاً مبيلاً أولذا تنصض أجارة المكاتب في
 مماليكه لأجل ملك المولى والأصل في هذا الاشارة الحمدية في حديث
 السيدة بريرة دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبرمة على النار فقرب
 إليه خبز وادام من أدم البيت فقال عليه السلام ألم أرأ البرمة فقيل له
 قصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة (قال هو لم يصادق ولن يهدى) (رواه البخاري ومسلم فنزل عليه السلام باشارة الحديث اختلاف الملك
 باختلاف السبب وكانت بريرة مكتوبة ولو جنى العبد جنائية من غير علم
 لسيد ثم كاتبه مع عدم العلم بها يحمل السيد مختار اللفاء ويجب عليه
 الأقل من القيمة والارش أما عدم الحكم باختياره فـ لعدم علمه بالجنائية
 وأما وجوب الأقل فـ لأنه تعد رفع العبد إلى ولـ الجنائية بسبب عقد
 الكتابة وهذا فعله المولى فـ لـ يجب عليه فـ لـ عجز العبد نفسه خـير السيد بين
 دفعه بالجنائية وبين فـ دائه لأن أحد هـذين الامرـين وجـب جـنـائـيـة العـبد
 بحسب الأصل والموجب الأصلي لا يترك الابـانـعـ وـ بالـ عـجزـ قـدـ زـالـ المـانـعـ
 فـ قـرـرـ الحـكـمـ الأـصـلـيـ ولو جـبـ العـبدـ المـكـابـيـ وـ لمـ يـقـضـ القـاضـيـ بـ جـبـ
 جـنـائـيـةـ حتىـ عـجزـ خـيرـ المـوـلـيـ بـيـنـ دـفـعـهـ بـجـنـائـيـةـ أـوـ فـدـائـهـ لـأنـهـ بـعـجزـهـ صـارـ
 وـ رـقـيـقاـ كـاـنـ فـزـالـ المـانـعـ الذـيـ هـوـ الـكتـابـةـ وـ لـوقـضـيـ الـحاـكـمـ عـلـىـ
 المـكـابـيـ بـ جـبـ جـنـائـيـةـ فـ حـالـ كـتـابـتـهـ ثـمـ عـجزـ المـكـابـيـ نـفـسـهـ عـادـلـ الرـقـ
 وـ كـانـ المـوجـبـ دـيـنـاعـلـيـهـ يـبـاعـ فـيـهـ لـأـنـ الـحـقـ اـنـتـقـلـ مـنـ رـقـبـتـهـ إـلـىـ الـقـيـمةـ بـسـبـبـ
 الـقـضـاءـ وـ المـوجـبـ هـوـ الـأـقـلـ مـنـ الـارـشـ وـ الـقـيـمةـ وـ لـوـ كـاتـبـ سـيـدـ عـبـدـهـ عـلـىـ

الولايات

بفتح الواو عبارة عن النصرة والمحبة مشتق من الولى وهو القرب
أو من الولية لأن في ولاء العنافة والموالاة تناصر أو محبة أو من الموالاة
يقال ولى الشئ الشئ اذا تحقق حصول الثاني بعد الاول من غير فصل
ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلني منكم أولوا الاحلام والنهاي
وشرعا عبارة عن تناصر بولاء العنافة أو بولاء الم الولاية يوجب الارث
والعقل . وسيبه المتفق سواء كان حاصلاً باصناع المعتقد أو بما يجري
بحراه من شراء قرنس وغیره أو عن كفاره أو بغير صنعته كما إذا ورث

القريب ذا الرحم المحرم وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن أعتق رواه أمينة الحديث السيدة . وشرطه عدم وجود عصبة للعبد المعتق أول ولاده من جهة النسب فإذا وجد ذلك فلاميراث للسيد المعتق وهذا شرط عام وفي ولاء ولد المعتقة أن تكون الأم معتقة وعدم كون الأم حرة أصلية وعدم كون الأب عربياً وعدم عتق الولد . وصفته تتحقق الارث به عند وجود سبب ثبوته بشرط أن يكون من طريق المعصيб وكون السيد المعتق مؤخراً عن عصبات العبد المعتق مقدماً على ذوى الارحام لا على ذوى الفروض وتنطبق هذه اعصبة المعتق بنفسها وهم الذكور دون الإناث وعدم قدرة المولى المعتق على إبطال الولاء حتى ولو شرط في العتق عدم الولاء كان الشرط باطلأ . وحكمه ميراث المعتق مال المعتق وما لولاده عند وجود شرط الارث وعفاته عنه للتقدير في النصرة والحفظ وبيوت ولابة الانكاج بعد آخر العصبات وهو على نوعين ولا عناقة لما علمنا ولا موالاة وسيديه العقد لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قررت ناصر العرب بالولاء بقوله عليه السلام مولى القوم منهم وحليفهم رواه أحمد وغيره ويسمى ولاء العناقة ولاء نعمة لقوله تعالى وأذنقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أى باعترافه وهو سيد نازيد رضى الله تعالى عنه . ولو ملك شخص ملوك كثیر ره أو دبره أو كتابه أو استولده أو عتق بقرابته كان الولاء له لمموم قوله عليه السلام في الحديث الولاء لمن أعتق ولأن الرقيق في حكم المالك فيكون حيا بالاعتق لأنه يؤهله لاختصاصه بأحكام الاحياء من القضاء والشهادة والملك في الاموال فيكون الاحياء بالاعتق كالاحياء بالولادة فيirth به كثيرون الاب وله ولأنه يعقل عنده والغنم بالفرم ويستوى في ذلك الرجل والمرأة بعموم من في الحديث والمرأة تعتق ولما أخرجه المسائي

وابن ماجة أنه مات معتقد لابنة حمزة رضي الله تعالى عنها ماعنهما وعن
بدت فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المال بينهما منصفين . ولو أعتقد
المالك وشرط عدم ميراثه ورثته وكان الشرط لاغيالكونه مغير للمشروع
ولا قدرة له على التغيير . ولو كان لرجل جارية ولا تزوجته فـ زوجـت
الجارية من العبد ثم أعتقد سيد الجارية حال كونها حاملاً من زوجها
الرقيق صارت حرمة وتبعها حماها من العبد وكان ولاء الجارية وابنه سيد
الجارية ولا يتصور انتقال الولاء عنه . أبداً لأن الحمل صار معتقداً يعتقد أنه
وعتقها مقصود السيد فـ كـذا حـالـهـاـ يـكـوـنـ مـقـصـودـ الـعـقـ لـجزـئـتـهـ للـأـمـ
وسيد الأمة أو قـعـ العـقـ عـلـيـ جـيـعـ اـجـزـائـهـ وـالـوـلـاءـ لـايـقـبـ الـانتـقالـ منـ
الـعـقـ لـالـحـدـيـثـ المـارـ وـيـعـرـفـ كـوـنـهـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ بـوـلـادـتـهـ لـاقـلـ مـدـةـ
الـحـمـلـ مـنـ وـقـتـ الـعـقـ لـتـبـيـقـ بـوـجـوـدـهـ وـقـتـ الـعـقـ .ـ ولوـلـدـتـ الجـارـيـةـ
وـلـدـاـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـقـتـ الـاعـتـاقـ وـلـدـاـ آخـرـ لـاـ كـثـرـ وـبـيـنـ الـوـلـدـيـنـ
أـقـلـ مـدـةـ الـحـمـلـ فـلـاـ يـكـمـ كـذـكـ لـانـ الـوـلـدـيـنـ نـوـءـمـانـ جـمـلـتـ بـهـ مـاعـافـاـذـاـ
تـنـاـولـ الـوـلـدـ الـأـوـلـ الـاعـتـاقـ تـنـاـولـ الثـانـيـ ضـرـورـةـ لـاـنـهـ مـتـلـهـ وـالـوـلـاءـ الـمـعـتـقـ
وـلـوـأـعـتـقـ سـيـدـ الـجـارـيـةـ يـاـ هـاـ نـمـ وـلـدـتـ وـلـدـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ أـوـاـ كـثـرـ كـانـ
وـلـاءـهـ ذـلـكـ الـوـلـدـ لـوـالـيـ الـأـمـ يـعـتـقـهـ تـبـعـاـمـ لـاـ تـصـالـهـ بـهـ بـعـدـ عـتـقـهـ فـيـتـبعـهـ فـيـ
الـوـلـاءـ وـجـيـعـ الصـفـاتـ الشـرـعـيـةـ لـاـنـهـ يـتـبعـهـ فـيـ الرـقـ وـالـحـرـيـةـ فـيـتـبعـهـ فـيـ
الـوـلـاءـ عـنـدـ تـعـذـرـ جـمـلـهـ تـبـعـاـلـاـبـ لـرـقـهـ فـلـوـأـعـتـقـ سـيـدـ الـأـبـ يـاـ هـ جـرـ وـلـاءـ
الـأـبـ مـنـ موـالـيـ الـأـمـ إـلـىـ موـالـيـ الـأـبـ لـانـ موـلـيـ الـأـمـ يـعـتـقـ الـوـلـدـيـ هـذـهـ
الـمـسـأـلـةـ قـصـدـ الـحـدـوـتـ الـوـلـدـ بـعـدـ الـاعـتـاقـ وـنـسـبـ الـوـلـدـ إـلـيـهـ كـانـ بـطـرـيقـ
الـتـبـعـيـةـ لـلـأـمـ لـتـعـذـرـ التـسـبـيـةـ لـلـأـبـ لـرـقـهـ فـاـذـاـ أـعـتـقـ أـمـكـنـ نـسـبـ الـوـلـدـ إـلـيـهـ
وـجـعـلـهـ تـبـعـاـلـاـبـهـ أـوـلـىـ مـنـ جـعـلـهـ تـبـعـاـلـمـ لـانـ الـوـلـاءـ كـالـتـسـبـ وـالـتـسـبـ
لـلـأـبـ فـيـكـوـنـ الـوـلـاءـ لـمـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـوـلـاءـ لـهـ كـلـحـمـةـ

النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث رواه الامام الشافعى فى مسنده وابن حبان فى صحبه وغيرهما فيتحقق الانتقال الى موالى الاب لزوال المانع وهو الرق . ولو كان موالى الام عقلواش يأعن أولاد جارتهم ثم انتقل الولاء الى الاب لاترجع موالى الام على الاولاد بشىء لأن حال عقلهم كان الولاء لهم ويثبت الولاء لقوم الاب مقتصر على زمان عنقهم لأن سبب الولاء المتفق فيقتصر عليه . ولو تزوج رجل مسلم عجمي لم يتحقق أحد معنقة العرب بمعنقة من العرب أو غيرهم فولدت الزوجة لهذا الزوج أولاداً كان ولاء هؤلاء الاولاد لموالى الام لأن ولاء العناقة قوى في حق الاحكام حتى اعتبر الكفاءة فيه والنسب في العجم ضعيف لتضييقهم انفساً بهم ولذا لا يعتبر الكفاءة فيما بينهم والضعف لا يعارض القوى والمعنى سواء كان ذكرًا أو أنثى يقدم في الميراث على ذوى الارحام كالعممة والخالة والرد ويؤخر عن المقصبة المنسوبة للمعنقة بفتح الناء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذى اشتري عبداً فأعنته هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشررك وان كفرك فهو خير لك وشررك ولو مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبيته رواه الدارمى فى مسنده وعبدالرازق فى مصنفه ولتورثه عليه لابنة حسنة رضى الله تعالى عنها ماعلى سبيل المسوية مع قيام الوارث وهذا مرد عن على كرم الله تعالى وجهه وفي جعله عليه السلام النصف لما بعد فرض البنت دليل على ان كريمة سيدنا حسنة أخذت النصف بطريق التفصيب فعلم ان المراد من الحديث الاول في قوله ولم يترك وارثاً يعني عصبية ويدل على ذلك أيضاً قوله في تهـة الحديث كنت أنت عصبيته لأن العصبة هو الذي يأخذ المال الذي أبنته أصحاب الفروض ويحوز المال عند الانفراط فلذا تأثرت ذرورة الارحام والرد ويكون المعنقة آخر العصبيات . ولو مات السيد المعنقة ثم

مات العبد المعتق وترك مالاً كان المال ميراثاً ولا داداً للسيد المعتق
 الذكور ولا شئ لبنيته وليس للمساء من الولاية إلا ما معتق أو اعتق من
 اعتق أو كاتب أو كاتب من كتاب أو جر ولا عمدة هن أو معتق معتق هن
 وهذا نص حديث أخرجه البهريق والآثار عن الصحابة كثيرة ولأن
 القوة ثبتت للعتيق من جهة المعتقة فكانت هي التي أحبت العتيق بالعتيق
 فينسب المعتق إليها بالولاية وينسب إليها من ينسب إلى مولاهما الذي
 اعتقه وهو جراً وليس حكم ميراث المعتق مقصورة على بني المولى بل
 هو لعصبيته الأقرب فالاقرب لأن الولاية لا يورث بالنص فلذا اتدخل
 البنات فيما اعتقه غيرهن وبخلاف الأقرب في الولاية من تكون النصرة
 به حتى لو ترك المولى ابنها وأباً كان الولاية للابن ولا شيء للاب لأن الاب
 أقرب في العصوبة وكذا إذا مات وترك الجد والأخ كان الولاية للجد لما
 علمت ولو مات المعتقة وتركت ابنها وأخاً كان الولاية للابن وليس
 للأخ شيء لما ذكر وعفل جنایة العبد على أخيه بالكونه من قوم أبي
 المعتقة وجنایته كجنایتها وإنها ليس من قوم أبيها . ولو ترك المولى ابنها
 وأولاد ابن آخر كان ميراث المعتق للابن وليس للأولاد ابن شيء لأن
 الولاية للأقرب في العصوبة روى هذا عن عدّة من الصحابة رضي الله
 عنهم منهم عمرو وعلى وابن مسعود وغيرهم

وصل في ولاية المولى

ولو تقدم رجل كافر وأسلم على يد رجل وقال الذي أسلم للرجل الذي
 أسلم على يده أول فسحة واليئت على أنني انتم في رأي الله وان جنایت
 فعلت على عيلتك وقبل الآخر منه كان الولاية محبها وعقله على
 مولاه اذا كان المتقدم الذي أسلم مجھول النسب وان يكون غير عربي
 وان لا يكون له ولاة عناقه ولا ولاة موالاة مع أحد وقد عقل عنه فإذا

مات الذى تقدم ولا وارث له غير الذى عقد معه كان ميراثه له وكان هذا المولى آخر ذوى الارحام لا طلاق قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم والآية في المواريثة وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل أسلم على بدرجلي آخر ووالاه فقال هو أحق الناس به عميه ومهاته رواه أصحاب السنن الاربعة وفي الحديث إشارة الى العقل والارث في الحالتين لان المال حق العاقد في صرفه الى حيث شاء وما ورد من قوله لا حلف فحمل على حلف المباهله من التناصر على الحق والباطل فخطر الاسلام التناصر على الباطل . غلومات العاقد المتقدم وله وارث ولو من ذوى الارحام كعمة وخالة كانت أولى من المولى لان العقد الذي حصل بينهما لا يلزم غيرهما . ولو أراد المولى أن ينتقل عن ولاة العاقدة الى غير الذى عقد معه جاز ان كان بحضوره مولاه الاول وكونه لم يعقل عنه لان هذا العقد غير لازم كالوصية كاي يجوز للولي الاعلا أن يتبرأ من هذا الولاء لعدم اللزوم وجده التقييد بالحضور أن العقد تم بهما ولا يخلو عن ضرر لانه ربما يموت المولى الاسفل فيأخذ المولى الاعلا ما له ميراثاً أو يعتق الاسفل عبيداً على حسبان ان عقل عبيده على المولى الاعلا فيفترض كل منها فلذا يتشرط الحضور ووجه التقييد بعدم العقل عنه لانه تأكيد العقد يتعلق حق الغير وللحصول المقصود من العقد فكان العقل عنه يعني العوض في المبة فلذا يقبل التحول بعد العقل . ولو كان عبيده محتوقاً بالرجل وأراد العبد ان يعقد عقد موالاة مع أحد لا يجوز لان ولاء العاقد من الامور الالزامية التي لا تتحقق التقضى بذلك ثبوت الحديث المار فلا يتصور قبوله الفسخ . وحكم عقد المواريثة ثبوت الارث به والقول عند الجنبية ودخول أولاد المولى الاسفل الصغار في عقده ومن يولده بعد العقد ولو كان المولى الاسفل امراة

زيادة المحصول فعليك بكتابي القول المقبول في علم الاصول . ولو
 أذكره شخص انساناً على بيع ماله أو على شراء دارف لان أو على اقراره
 لأنسان بدين أو اجارة دابة بقتله أو بضربه شديداً أو بمحبسه مدبراً باقى
 أو اشتري أو أقر أو أجر كان المكره بالخيار ان شاء نفذ هذه العقود وإن
 شاء فسخها لان الا كراه الملعج وغير الملعج يعدهمان الرضا وهو شرط
 في صحة هذه العقود قال تعالى الان تكون تجارة عن تراض منكم حيث
 فات الرضا بسبب فسدت الا ان يكون عظيمها شرعاً فما يتضرر بالضرر غير
 الشديد و بالحسب غير المديد فان ذلك ينفي التراض بالنسبة له والا قرار
 يفسد بما كراه لترجم وجه الصدق على جهة الكذب حالة الاختيار
 فعند الا كراه يتراجع جانب الكذب على الصدق لدفع الضرر عن نفسه
 ولو باع أو اشتري مكرها وقبض المبيع ثبت له الملك في القابض كالبيع
 الفاسد لان ركن البيع وهو الایجاب والقبول صدر من اهله مضاف
 الى محله والفساد تقرر لعدم الشرط وهو الرضا وفوات الشرط يؤثر في فساد
 العقد حتى لو كان المبيع عبد افتقد نفعه و باجازة المالك ارتفع المفسد
 وهو الا كراه فيجوز البيع . ولو اكره المالك على بيع ملكه فباء
 حالة الا كراه ثم قبض من المبيع طوعاً كان ذلك القبض اجازة للبيع كما
 اذا سلم المبيع طائعاً لان قبض المتن وتسليم المبيع حالة كونه طائعاً دليلاً
 الرضا وهو شرط صحة العقد . ولو كان البائع مكرها واستلم المشتري المبيع
 بغير الرضا ثم هلك في يد المشتري الحال أنه غير مكره ضمن المشتري قيمة
 المبيع لبائعه نظراً لكون المبيع مضموناً على المشتري بحكم العقد الفاسد
 فكان مضموناً عليه بقيمةه . ولو شاء البائع المكره أن يضمن الشخص
 الذي اكرهه على البيع كان له ذلك لان الشخص الذي اكره كان كأنه
 الا له في يد المكره فيما يرجع الى الالتفاف وان لم يكن آلة له في حق التسلّم

لعدم الصلاحية لان الانسان لا يتكلم بلسان غيره فيكون المشتري والملکر كالغاصب وغاصب الغاصب ولو اختار البائع تضمين المكره كان له الرجوع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع فيكون مال كامن وقت وجود السبب بالاستئناد ولو اختار تضمين المشتري ثبت الملك له في المبيع ولا يرجع على المكره كالابرجع غاصب الغاصب على الغاصب اذا فعن ولأنه تتحقق للملك بالشراء والقبض

*وصل في الاكراء الواقع في حقوق الله تعالى *

ولو أكره انسان آخر بالقتل أو اتلاف العضو على تناول لحم الميتة
أو لحم الخنزير أكلاً أو على تناول الدم المسفوح أو الخمر شرباً حل
للشخص المكره التناول ووسعه الاكل والشرب بل يفرض عليه التعاطي
والتناول اذا كان في غالب ظنه أنه اذا لم يحب المكره قته أو اتلاف عضوه
لقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فن
اضطر غيره باعه ولا عاد فلام ان الله غفور رحيم والآيات كثيرة فالله
سبحانه وتعالى استثنى حالة الضرورة والمستنى يكون حكمه دائماعلى
خلاف حكم المستثنى منه فعل المستثنى فلو صبر المكره في هذه الحالة
حتى قتل أو اتلاف عضوه كان آمراً لان الرخصة ثبتت له وامتنعت العزيمة
لان اهلاك النقوس واتلاف الاعضاء بمنع النفس عن المباح بالنص حرام
الآن انه اذا كان من العوام ولا يعلم حكم الاباحة في هذه الحالة فلام عليه
لم يدركه بجهله لأن الامر موضع خفاء وقد دخله اختلاف العلماء . ولو كان
الاكراه على ما علمنا بالضرب أو الحبس لاثبت له الرخصة ولا ترتفع
العزيمة ولا يحل التناول له لعدم الاضطرار والالحاء فلا يسعه الاقدام . ولو
أكره الانسان على الكفر بالله سبحانه وتعالى عمما يشركون علواً كبيراً
أو بسبب سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم أو
بالاستخفاف بالدين بقتل النفس أو اتلاف المضور رخص له ذلك مع كونه

يورى فلاؤزم الاظهار أظهر هدامع كون قلب مطمئنا بالاعان ولا إثم عليه ماروى أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذ كرآ لهم بخир فلما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له عليه السلام ما وراءك قال شريار رسول الله ما تركت حتى نلت منه وذ كرت آلمتهم بخير فقال كيف تجده قلبك قال مطمئنا بالاعان قال فان عاد وافدر رواه الحاكم في المستدرك على شرط الشهيفين ولم يخرجاه ومني قوله عليه السلام إن عاد وافعد أى فعد إلى طمأنينة القلب لالى اجراء الكلمة مع الطمأنينة وكيفية التورية أنه إذا أكره على سب سيدنا محمد عليه السلام سب رجل امه محمد وقصده ذلك وإذا أكره على السجود للصليب أو الصنم قصد بقلبه السجود لله تعالى وإن أكره على الكفر بالله تعالى وسبه قصد بذلك سب اللاهى والكفر به وهو الشيطان ولو أعمله المكره حتى فعل المكره ما أكره عليه مع غبو توري لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالاعان قال تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالاعان ولأنه بهذه الاظهار لا تقوته حقيقة الاعان لتحقق التصديق بقلبه فلذا انسنه الاجابة مع اطمئنان القلب . ولو أخذ بالعزيمة في هذه الحادثة ولم يظهر الكفر حتى قتل أو تلف عضوه كان مثابا بصبره لقيام الحرمة لأن الكفر لا يباح بحاله من الاحوال فإذا بذل نفسه لاعزار الدين واقامة حق الله تعالى كان شهيدا ولما روى أن خبيار ضي الله تعالى عنه قتل صبرا رواه البخاري وقصته معروفة والاستثناء في الآية راجع الى العذاب لأن المدحكور قبله فيه فينتفي العذاب دون الحرمة . ولو أكره شخص على أن يتلف مال أخيه المسلم أو مال الذي باعدام النفس أو العضو يرخص للمكره اتلاف المال لأن مال الغير يستباح عند الضرورة كافية حالة الخمسة وهي متتحققة بالاكره ولو صبراً جرا لاقامة حق الغير من

العباد . ولصاحب المال الذى أتلفه المكره تضمن الذى أكره لأن المكره كالألة في يده لانه اذا امتنع المكره عن الفعل كان المكره متمكن من أخذ المكره والقائه على المال فيتلفه . ولو كان الاكراف هذه الحالة بغير اعدام النفس واتلاف الغصوب بل كان بالضرب والحبس لا يباح للمكره ان لف المال ولا يرخص له ذلك . ولو أكره شخص انسانا بالقتل على قتل غيره لا يرخص الشارع للمكره قتل مكافئه لا حياء نفسه ولا يسعه تنفيذ ما أكره عليه ويجب على المكره الصبر حتى يقتل ولو فعل ما أكره عليه وقتل أخيه المسلم أو الذي كان آمناً لان قتله مما لا يباح لضرورة فكذا لا يباح بهذه الضرورة واذا استأثر المكره نفسه وقتل الشخص كان القصاص من الشخص المكره لأن المكره كالألة في يده ولان القاتل محول على القتل بطبيعته إثارة الحياة ولا ان المكره يمكنه ان يلقيه على المراد قتله فيقتله . ولو أكره رجل على الزنا بامره أبا القتيل لا يرخص له الزنا بحال لان في فعله الزنا قتلا وزيادة أما القتل فلضياع نفس الولد الذى يجيء من فعله بعدم نسبته إلى أحدهم فيكون معه دوم المربي وأما الزيادة فلان فيه افساد الفراش بزناه ولو أكرهت المرأة على الزنا بالاكراف الملعجى رخص لها لان نسب الولد لا ينقطع عنها فلم يكن معنى القتل موجوداً بالنسبة لها ولذا أوجب الاكراف غير الملعجى درء الحد بالذنبية للمرأة دون الرجل

ولو أكره الشخص على عتق عبده أو على طلاق امرأته التي لم يدخل بها وهي لها مهر فأعمق المكره العبد وطلاق المرأة وقع العتق والطلاق لأن اكراف المكره لا ينافي أهلية العتق والمطلق لانه لا يتسلّم بلسان غيره والرضا غير مشروط فيهما بدلـل وقوفهم من المازل وكان للمسكره الرجوع على المسكره بقيمة العبد سواء كان موسراً أو معسراً لانه

نفسه لانه لم يسلك بالنفس بسلوك الاموال . ولوأ كره انسان انسانا بالقتل
على أن يلقى نفسه في النار أو من فوق المكان المرتفع ولا يتصور نجاة
المكره بعد القاءه نفسه في النار أو من المكان المرتفع خــيران شاء ألقى
نفسه وان شاء صــبر حتى يقتل لأن البليتين على حد سواء كــن وقــع في
السفينة التي هو بها حــاريف وــعــلــم أنه لو صــبر حــرق ولو ألقــى بنفســه في الماء
غرقــ كان باخــيار

١٦

كالآية فـ تصرف الملك من غير إذن السيد لـ حق مولاه فـ ان أذنه فقد
 زال المـ حـرـ قـ تـ صـرـفـ بـ عـ الـ هـ مـ نـ الـ اـ هـ لـ يـ اـ نـ كـ اـ نـ بـ الـ غـ اـ عـ اـ قـ لـ اـ وـ اـ نـ كـ اـ نـ صـ غـ يـ بـ اـ
 كـ اـ نـ حـ كـ مـ حـ كـ مـ الصـ غـ يـ بـ اـ حـرـ . وـ لـ تـ صـرـفـ شـ خـ صـ غـ لـ بـ الـ جـ نـ عـ لـ عـ بـ اـ رـ تـهـ بـ عـ دـ
 عـ قـ لـهـ لـ يـ اـ صـحـ تـ صـرـفـ مـ طـ لـ قـ اـ سـ وـ اـ دـ نـ لـهـ الـ وـ لـ اـ عـ دـ مـ حـ كـ مـ عـ بـ اـ رـ تـهـ بـ عـ دـ
 تـ مـ يـ زـهـ . وـ لـوـ بـ اـعـ اوـ شـ رـىـ الصـ بـ يـ اوـ الـ مـ لـوـكـ اوـ الـ جـ نـوـنـ شـ يـ اـ وـ هـ عـ اـ قـ لـ بـ يـ عـ بـ يـ
 وـ اـ شـ رـاءـ مـ اـ نـ اـنـ بـ يـ عـ سـالـ بـ الـ مـلـكـ وـ اـ شـ رـاءـ جـاـ لـ بـ لـهـ وـ يـ عـ رـفـ الـ بـ يـ عـ بـ يـ
 مـنـ الـ فـاحـشـ وـ يـ قـ صـ دـ بـهـ الرـ بـ يـ عـ وـ الـ زـيـادـةـ تـ وـقـفـ الـ مـقـدـعـلـ اـذـنـ الـ وـ لـىـ وـ هـ
 بـ اـنـ خـيـارـ فـ الـ اـذـنـ فـ اـنـ شـاءـ اـ جـازـهـ وـ اـنـ شـاءـ رـدـهـ لـ اـنـ عـقـودـهـ مـ حـ كـ مـ لـهـ
 لـ اـمـلـصـلـحـهـ وـغـ يـرـهاـ . وـ اـصـفـرـ وـالـرـقـ وـالـجـنـوـنـ تـ قـرـرـ اـجـرـ فـ الـ اـقوـالـ
 وـ نـوـجـبـ التـرـدـ وـ لـاـ تـوـجـبـ الـجـرـ عنـ الـ اـفـعـالـ حـنـيـ لـوـأـنـ تـفـوـاشـيـاـ ضـعـفـهـ
 لـ اـنـ فـعـلـ لـ اـمـرـ دـلـهـ لـ اـمـهـقـهـ حـسـاـوـمـ شـاهـهـدـهـ حـتـيـ لـاـ يـصـورـ جـعـلـ الـ فـتـلـ
 الـذـىـ يـصـدـرـ مـنـهـ غـيـرـ القـتـلـ فـ يـعـتـبرـ فـحـقـهـ فـعـلـهـ فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ مـوجـبـهـ
 لـوـجـودـسـيـهـ وـ تـحـقـقـ أـهـلـيـةـ الـوـجـوبـ وـهـىـ الـذـمـةـ لـاـنـ الـآـدـىـ بـوـلـوـهـ ذـمـةـ
 صـالـحةـ حـتـيـ يـجـبـ لـهـ حـقـ وـ عـلـيـهـ إـلـاـنـ لـاـ يـخـاطـبـ بـالـادـاءـ الـاعـنـدـ الـقـدـرـةـ
 وـ لـوـأـقـرـ الصـبـيـ اوـ الـجـنـوـنـ لـشـهـصـ بـمـالـ لـاـ يـنـفـذـ إـقـرـارـهـ مـالـ الـشـرـعـ غـيـرـ
 مـعـتـبـرـ لـاقـوـالـمـاـ بـخـلـافـ الـاـفـعـالـ . وـ لـوـأـقـرـ العـبـدـ بـمـالـ نـفـذـ إـقـرـارـهـ فـ حـقـ
 نـفـسـهـ وـ لـاـ يـظـهـرـ اـقـرـارـهـ فـ حـقـ مـوـلـاـهـ فـلـذـاـ يـطـالـبـ بـمـالـ الـقـرـبـهـ بـعـدـ
 حـرـيـتـهـ لـاـنـ اـقـرـارـعـلـيـ الغـيـرـ وـهـوـسـيـدـهـ وـاقـرـارـ الشـهـصـ عـلـيـغـيـرـهـ لـاـ يـقـبـلـ
 فـاـذـاـلـ حـقـ الـمـوـلـىـ بـالـعـقـزـالـ الـمـانـعـ وـظـهـرـتـ عـرـةـ الـاـقـرـارـ فـيـ طـالـبـ بـمـالـ
 لـوـجـودـسـيـهـ عـنـ أـهـلـيـةـ . وـ لـوـأـقـرـ العـبـدـ بـالـسـرـقةـ اوـ الـرـنـاـ اوـ بـعـاـ بـوـجـبـ الـ حـدـ
 اوـ الـقـصـاصـ صـحـ اـقـرـارـهـ وـأـخـذـهـ فـوـرـ اـقـرـارـهـ لـاـنـ الـعـبـدـ باـقـ عـلـىـ أـصـلـ
 الـحـرـيـةـ فـ حـقـ الـحـدـ وـالـقـصـاصـ نـظـرـ الـكـوـنـهـ مـاـمـ حـقـوقـ الـآـدـمـيـةـ
 وـالـعـبـدـ لـيـسـ مـلـوـ كـاـمـ بـلـ مـنـ جـهـةـ مـالـيـتـهـ وـ بـؤـيـدـهـ اـقـوـلـهـ

تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة فيقتضي ان يصح اقراره بهما وينفذ
لبعضاته على نفسه . ولو طلاق الصغير أو المجنون زوجته - ما أو اعتقا
عبد هما لا يقع عليه مطلاق ولا عتق لأن الاعتقاق منهمما مخصوص مضره
ولامعرفة للصبي في الطلاق بحال من الاحوال لعدم شهوته ولا وقوف
للولى على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة ولقوله صلى الله
عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعنوه المغلوب على عقله أخرجه
الترمذى ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يسبق ظه
وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه أبو داود وغيره فلذا
لا يتوقفان على اجازة الولى ولا ينفذ ان عليهم ما يباشرته . ولو طلاق العبد
زوجته وقع الطلاق عليه لمعرفته بجهة المصلحة في الطلاق فيكون أهلا
للابفاع وليس فيه ابطال المالك على سيده ولا تفويت منفعة عليه ولا انه
أني الذي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله إن سيدى
زوجنى أمته وهو يريدان يفرق بيني وبينها قال فصعد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم المنبر وقال يا أيها الناس ما بال أحدكم زوج عبده أمته ثم
يريدان يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجة وغيره

* نوع في بيان أحكام المحرر للفساد *

ولو بلغ حر عاقلا ولكن سفيه بمذرف ماله مفسد له بصرفه فيما
لاغرض له فيه ولا مصلحة بجر عليه ومنع من التصرف في ماله لتبذيره
في المال بصرفه في الجهة التي لا يقتضيها العقل ولو في بناء المساجد في جر
عليه اعتبار احوال الصبي بل أولى لتحقيق التبذير وأما بالنسبة للصبي
فال مجر لاحتلال التبذير ولمذامنه المال عنه والمنع من غير جر لا يفيد
لتتمكنه من الاتلاف باللسان اذا منع المال من يده والسفه والتبذير
والاسراف واحد لانه عبارة عن صرف المال فيها لا يبعد العقلاه غرضا

صححاً كا اذا دفع ماله للفاسدين أو شراء الجسام الطيارة وشراء الاشياء بالغبن الفاحش في التجارة من غير محمده وأصل المسماحات في التصرفات بالاحسان والبر مشروع والاسراف حرام ولو في الطعام والشراب والملابس قال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً وقال تعالى ولأننا نأوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قباماً وارزق لهم فيها واكسوهن وهذا انص على اثبات الحجر على السفيه وقال تعالى فان كان الذي عليه الحق سفهها او ضعيفها او لا يستطيع ان يمل هو فليعمل وليه بالعدل وهذا انص آخر في ثبوت الولاية على السفيه وانه مولى عليه ولا يكون هذا الا بعد الحجر وروى ان عبد الله بن جعفر كان يفتح ماله في الجهاد والضيافات حتى اشتري دار للضيافة بـ مائة ألف فبلغ بذلك على رضي الله عنه فقال لا تمن عنوان ولا سألته ان يحجر عليه فاهتم بذلك عبد الله و جاء الى الزبير فأخبره بذلك فقال أشركني فيها فأشركه ثم جاء على الى عنوان رضي الله تعالى عنهم ما سأله ان يحجر عليه فقال كيف أجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعى فى مسنده وقال ذلك لأن الزبير كان ممن وفأ بالكباشة فى التجارة فاستدل سيد ناعمان برغبة الزبير أنه لا غبن فى تصرف عبد الله وهذا يفيد الاتفاق منهم على جواز الحجر بهذا السبب وكانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها كثيرة الصدقة حتى همت ببيع رباعها للتصدق فبلغ عبد الله بن الزبير فقال لانهن عائشة عن بيع رباعها للتصدق ولا يجرن عليها ولا ان النظر لهذا المسرف السفيه واجب حفلاً سلامه وليس من النظر أن يمكن من التصرف فى ماله لا على وجه تقتضيه الحكمة . والحجر على السفيه لا يعمل فى الاقرار بالحدود والقصاص والطلاق والعتاق والنكاح بهما المثل والاستيلاد والتدبر ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده

وفي الایقاف وفي صحة وصيامه من ثلث ماله ويكون في هذه الاشياء كالماقل حتى جازت هذه التصرفات مع الحجر . ولو بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه في المال لأن علة المتن السفة وهو باق في بق الحجر كالصبا ولقوله فإن آنستم منهم رشد افاد فعوا اليهم أموالهم ، ولو أعتق السفيه عبده نفذ العتق وكان على العبد السعي في قيمته لأن الحجر على السفيه لمعنى النظر والنظر لا يكون إلا برد العتق لأن الردم متذر فيقوم دفع القيمة مقام الرد . ولو قال لعبدة أنت حر بعد موئي صبح ذلك ولا سماية على المدبر حال حياة سيده المحجور عليه لبقائه على ملكه ولو مات المحجور عليه ولم يؤنس منه الرشد سعي العبد في قيمة نفسه مدبر الانه عتق بموت المدبر المحجور عليه . ولو كان للممحجور عليه جارية فباءت بولد فقال هذا الولد مني ثبت نسبة منه وكان هذا الولد حرا وصارت الجارية أم ولد للممحجور عليه ل حاجته إلى بقاء نسله فالحق بما فيه المصلح في حقه . ولو لم تأت بولد وقال المحجور عليه هي أم ولدى صارت هنزة أم الولد حتى لا يمكن بيعها فإذا مات المحجور عليه كانت حرة ووجب عليها السعي في قيمتها لأن قوله هذا كافر اره لها بالحرية لأن ليس لها شهادة الولد . ولو تزوج باصرأة بهر مثلها جاز ذلك لأن الحجر غير مؤثر في النسخ ولهما المهر ولو كان بأكتر من مهر المثل بطل الزائد عن مهر المثل لعدم الضرورة اليه فلم يصح الزائد حتى لو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى في ماله لاصحة التسمية . ويتبع اخراج الزكاة في مال المحجور عليه وينفق عليه وعلى أولاده وزوجته وكل من تجب عليه نفقة من قربة الولاد والقريب ذي الرحم المحرم منه لوجوب ذلك وأحياء النقوس ولأن السفة لا يبطل حقوق الله تعالى ولا حقوق العباد ويعطى القاضي مال الزكاة للممحجور عليه ليصرفها ولكن يرسل معه

أمينا خشية اتفاقها في غير مصرفها . ولو وجب على المحجور عليه كفارة يبين أو ظهار أو غـير ذلك كفر بالصوم لأن الكفارة وجبت بـفعله فلو قـتناهـ هـذا الباب لبـذر أمواله فيه فـتنـهـ بـفـاتهـ الحـمـرـ . ولو أراد أن يـحجـجـ بـجـهـ الفـرضـ لـيـمـنـعـ عنـ أـدـائـهـ الـوـجـوبـ بـهـ اـعـلـيـهـ منـ غـيرـ صـفـهـ بـاـيـحـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـعـطـىـ القـاضـيـ نـقـةـ بـجـهـ إـلـىـ حـاجـ مـعـهـ يـكـونـ ثـقـةـ لـلـانـفـاقـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـمـحـجـورـ عـلـىـهـ خـوـفـاـنـ اـتـلـافـهـ لـهـاـ بـصـرـفـهـاـ فـغـيرـ وـجـهـاـ وـالـمـرـةـ كـذـلـكـ وـلـوـأـرـادـ الـقـرـآنـ كـانـ لـهـ لـمـاعـلـمـتـ . وـلـوـأـوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ فـ وـجـوهـ الـبـرـ وـالـاحـسـانـ مـحـتـ لـاـفـهـاـ مـنـ التـوـابـ الـبـزـيلـ وـالـذـكـرـ وـالـتـنـاءـ الـجـمـيلـ . وـلـوـفـسـقـ شـخـصـ مـعـ كـوـنـهـ مـصـلـحـاـلـهـ لـاـيـحـجـرـ عـلـيـهـ قـائـمـ تـعـالـىـ فـانـ آـنـسـ مـنـهـ رـشـدـاـفـادـ فـمـوـاـلـيـمـ أـمـوـالـهـ وـقـدـأـوـنـسـ مـنـهـ الرـشـدـ فـيـ دـخـلـ تـحـتـ السـكـرـةـ المـطـلـقـةـ لـاـنـهـ نـكـرـ الرـشـدـ فـيـ شـعـلـ الـقـلـيـلـ وـالـكـثـيرـ وـمـنـ أـصـلـحـ فـمـالـهـ فـقـدـأـوـنـسـ مـنـهـ رـشـدـهـ . وـلـوـ كـانـ الشـخـصـ مـغـلـابـيـنـ فـ الـبـيـاعـاتـ جـمـرـ القـاضـيـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ غـفـلـتـهـ لـمـافـ الـجـرـ مـنـ النـظرـ

نـوعـ فـيـ بـيـانـ أحـكـامـ الـجـرـ بـسـبـبـ الدـينـ

وـلـوـ كـانـ عـلـىـ رـجـلـ دـيـنـ فـطـلـابـ غـرـمـاـهـ مـنـ القـاضـيـ الـجـرـ عـلـيـهـ جـمـرـ القـاضـيـ عـلـيـهـ وـبـاعـ مـالـهـ إـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ بـيـهـ وـقـسـمـ القـاضـيـ مـنـ الـمـيـعـ بـيـنـ أـرـبـابـ الـدـيـوـنـ بـالـحـصـصـ وـيـمـنـعـ مـنـ كـلـ تـصـرـفـ يـضـرـ بـاصـحـابـ الـدـيـوـنـ مـنـ اـقـرـارـ أـوـ بـيـعـ بـغـنـيـنـ فـاحـشـ وـمـنـ بـيـعـ تـلـجـةـ بـاـنـ بـيـعـ لـرـجـلـ عـظـيمـ لـاـيـكـنـ اـتـزـاعـ الـمـيـعـ مـنـهـ أـوـ يـقـرـلـهـ لـمـارـوـيـ أـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ كـانـ شـابـ سـخـيـاـ وـكـانـ لـاـيـسـكـ شـيـأـ فـلـمـ يـزـلـ بـدـانـ حـتـىـ أـغـرـقـ مـالـهـ كـلـهـ فـالـدـيـنـ فـاـنـ التـيـ مـصـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـلـمـهـ لـيـكـلمـ غـرـمـاـهـ فـلـوـتـرـ كـوـالـاـحـدـلـتـرـ كـوـالـمـعـاذـ لـاـجـلـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـبـاعـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـهـ مـالـهـ حـتـىـ قـامـ مـعـاذـ بـغـيرـ شـيـءـ رـوـاهـ سـعـيـدـ فـسـفـنـهـ وـلـاـنـ فـاـلـجـنـ نـظـرـ اللـدـائـنـينـ وـلـوـ

كان مال المدين دراهم ودنانير وقرش وجنبيات قضى القاضى دينون
 الدائنين من غير حاجة الى أمر المدين لأن للدائنين الاخذ اذا ظفر بمحض
 حقه بغير رضا المدين فيكون القاضى معينا لصاحب الدين ولو كان
 دين الفرما دراهم ومال المدين دنانيرأ وبالعكس باع القاضى الدراءـم
 وقضى الدنانير وباع الدنانير وقضى الدراءـم لاتحاد الكل فى التئية والمالية
 حقيقة وحكمها حيث ان القاضى جعل ناظرا يتعين عليه ان ينظر فى حال
 المدين كلينظر للفرما الدائنين فيبيع ما كان انظر للمدين فيبيع فى الدين
 القوادم العروض ثم العقار فيبدأ بالايسر لان القوادم معدة للتقلب
 ولا ينفع بعينها فيكون بيعها أولاً أهون وان لم تف الدين فالعروض لأنها
 معدة للتقلب والاستر باح ثم العقار لانه معد للاقتناء فيلحقه ببيعه الضرر
 فيؤخره ولا يبيعـه الا لضرورة ويحفظ القاضى من المقولات بدلـه من
 ثياب بدن المدين لأن بها كفاية ولأنه اذا غسل ثيابه لا بدـله من ملبس
 ولو أقر المدين المحجور عليه حال الجبر بدين لغير الطالبين لزمه الدين بعدـ
 قضاء دينون الفرما الطالبين اتعلق حقوقهم بالمال وغير يمكن ابطالـه باقرارـه
 لغيرـهم حتى لو استفادـأموالـآخرـى بعدـاهـذا الجـبرـنـفـذـالـقـاضـىـالـاقـرارـ
 الذى صدر منه حال الجـبرـ فى هـذـهـ الـامـوالـ النـىـ اـسـفـادـهـالـانـجـبـثـتـ
 اصـيـانـةـ حقـ الطـالـبـينـ وـحقـهمـ تـعـاقـبـ بالـمالـ القـائمـ عـنـدـ الجـبرـ لـافـ المالـ
 المسـتـفـادـ وـيـنـفـقـ القـاضـىـ عـلـىـ المـدـيـنـ المـفـلـسـ مـنـ أـمـوـالـ المـفـلـسـ وـعـلـىـ
 زـوـجـتهـ وأـوـلـادـهـ الصـغـارـ وـذـوـيـ رـجـهـ مـنـ النـدـيـنـ تـحـبـ عـلـىـ المـفـلـسـ نـفـقـهـ
 لـانـ حاجـةـ المـفـلـسـ الـاـصـلـيـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ حقوقـ الدـائـنـينـ وـلـانـ وجـوبـ
 النـفـقـةـ عـلـىـ المـفـلـسـ حقـ ثـابـتـ لـالـغـيرـ وـالـجـبـرـ لـاـ يـطـلـ حقـقـ الغـيرـ وـلـوـ كانـ
 الشـخـصـ مـفـلـسـاـوـلـيـسـ لـهـ مـالـ وـطـلـبـ الدـائـنـونـ بـهـسـهـ وـالـمـفـلـسـ يـقـولـ لـهـسـ
 لـيـ مـالـ بـهـسـهـ القـاضـىـ فـكـلـ دـيـنـ النـزـمـهـ بـالـعـقـدـ وـيـنـتـ هـذـافـ كـتـابـ

أدب القاضي فعليك به ولا ينفع القاضي الدائنين عن ملازمة المدين بعد خروجه من سجنه وليس للدائنين منع مدینهم من التصرف والسفر اقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن لصاحب الحق اليد فوالسان رواه الدارقطني والمراقب باليد الملزمة في مطلق زمن فيتناول الزمن الذي بعد خروجه من سجنـه والمراقب بالسان المتراضي وعن أبي هريرة قال أتى النبي عليهـ السلام رجل يتقاده فأغلهظ له فهوـه أصحابـه فقال دعوه فإن لصاحبـه مقالـه رواهـ البخارـي و المسلمينـ ولو كانـ الدينـ علىـ المرأةـ لـرجلـ ثمـ حبـستـ ثمـ أطلقـ القـاضـي صـراـحـهـاـ منـ سـجـنـهـاـ يـلاـزـمـهـاـ الرـجـلـ لأنـ فـيهـ خـلـوةـ بـالـمـرـأـةـ الـاجـنبـيةـ وـلـكـنـ لـهـ بـعـثـ أـمـيـنةـ تـلـازـمـهـاـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ رـجـلـ مـتـاعـاـ وـقـبـضـهـ وـلـمـ بـدـعـ نـفـسـ ثـمـ أـفـلـسـ وـمـنـاعـ الـذـىـ اـشـتـرـاهـ وـلـمـ يـدـفـعـ مـنـهـ مـوـجـودـ فـيـ يـدـهـ فـصـاحـبـ الـمـنـاعـ الـذـىـ باـعـهـ لـلـفـلـسـ أـسـوـةـ لـلـفـرـمـاءـ فـيـهـ وـلـيـسـ أـحـقـ بـهـ لـانـ الـافـلـسـ يـوجـبـ الـعـقـدـ فـلـيـتصـورـ حـقـ الـفـسـخـ وـأـنـاـ مـسـتـعـقـ لـلـبـائـعـ دـيـنـ وـهـوـ وـصـفـ فـيـ ذـمـةـ الـمـفـلـسـ وـلـاـ يـصـورـ فـيـهـ وـلـاـ يـكـنـ تـفـيـرـهـ أـبـدـ الـبـقاءـ حـمـلـهـ وـهـوـ الـذـمـةـ فـصـارـ الـأـمـرـ كـانـ الـمـفـلـسـ مـلـيـاـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ صـاحـبـ الـمـنـاعـ مـتـاعـهـ وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ وـانـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ فـاسـتـعـقـ الـمـدـيـنـ النـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ بـنـصـ الـآـيـةـ فـلـيـسـ لـرـبـ الـمـنـاعـ مـطـالـبـتـهـ قـبـلـهـ وـلـاـ فـسـخـ بـدـونـ الـمـطـالـبـةـ بـالـنـفـنـ لـانـ الـدـيـنـ صـارـ مـؤـجـلـاـ إـلـىـ الـمـيـسـرـةـ بـتـأـجـيلـ الشـارـعـ فـلـذـانـ قـولـ انـ كـلـ شـئـ وـجـدـ بـدـ الـمـفـلـسـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـدـائـنـيـنـ بـالـحـصـصـ مـاـلـمـ يـظـهـرـ لـلـشـئـ مـالـكـ مـعـيـنـ فـاـنـ يـكـونـ أـوـلـىـ بـالـشـئـ بـأـنـ يـكـونـ الشـئـ مـفـصـوـبـاـ وـأـمـسـرـ وـقـاـ

وصل في حد البلوغ

البلوغ لغة الوصول . وشرع الانتهاء حد الصغر . ولو حلم الفلام أو
الحاربة أو وطأ الفلام أو وطئت الحاربة فحصل حبل بسبب الوطء أو نظرها

المأذون

مأخذ من الأذن وفمه له أذن باسم الفاعل آذن باسم المفعول
مأذون له ومأذون له بازتك الصلة وهي له وهو ليس من كلام العرب
والفقهاء يحذفون الصلة وهو لغة الطلق والإعلام . وشرعاً فالآخر

السابـق معرفـته واسـفـاط الحقـ الذى لـلـوى ولا يـتوـقـتـ بـوقـتـ ولا يـخـصـصـ
 بـمـكانـ لـانـ العـبـدـ أـهـلـ للـتـصـرـفـ بـعـدـ الرـقـ اـصـدـورـهـ عـنـ تـمـيزـ وـلـصـ لـاحـيةـ
 ذـمـتـهـ لـلـتـصـرـفـ وـالـتـزـامـ الـحـقـوـقـ لـانـ هـدـاـمـنـ الـكـرـامـاتـ الـأـدـمـيـةـ وـبـرـقـهـ
 لـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ أـدـمـيـاـ الـأـنـ الـجـرـكـانـ لـحـقـ الـمـوـىـ خـشـيـةـ نـعـلـقـ الـدـيـنـ
 بـرـقـبـتـهـ لـضـعـفـ ذـمـتـهـ فـيـنـافـ مـالـيـتـهـ عـلـىـ سـيـدـهـ فـيـصـدـورـ الـأـذـنـ مـنـ سـقطـ
 حـقـهـ فـيـكـوـنـ الـعـبـدـ مـقـصـرـ فـيـ الـأـهـلـيـةـ الـأـصـلـيـةـ الـتـيـ هـيـ فـيـهـ باـعـتـبـارـ أـدـمـيـتـهـ
 وـرـكـنـهـ قـوـلـ الـوـىـ لـعـبـدـهـ أـذـنـتـ لـكـ فـيـ التـجـارـةـ .ـ وـشـرـطـهـ كـوـنـ الـمـأـذـونـ
 عـاـفـلـاـ لـلـتـصـرـفـ وـقـامـ دـالـهـ وـكـوـنـ الـأـذـنـ مـنـ يـعـلـمـ الـتـصـرـفـ بـيـعـاـوـاجـارـةـ
 وـرـهـنـاـ وـغـيـرـذـلـكـ .ـ وـلـاـ يـسـتـرـطـ كـوـنـهـ مـاـلـكـلـقـبـةـ الـمـأـذـونـ حـتـىـ جـازـ الـأـذـنـ
 مـنـ الـعـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ وـالـمـكـاتـبـ وـالـشـرـيكـ وـالـابـ وـالـجـدـ وـالـفـاضـيـ وـالـوـىـ
 وـحـكـمـهـ الـفـلـكـ الـذـىـ عـلـمـتـهـ .ـ وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ صـرـيعـ وـدـلـالـةـ فـالـصـرـعـ
 كـفـولـهـ أـذـنـتـ لـكـ وـالـدـلـالـةـ كـاـذـارـأـيـ الـعـبـدـ بـيـعـ وـيـشـتـرـىـ فـسـكـتـ فـاـنـهـ
 بـصـيرـ مـأـذـونـالـهـ سـوـاءـ كـاـنـ الـبـيـعـ لـوـلـاـهـ أـوـلـفـيـرـهـ لـاـنـ كـلـ مـنـ رـآـهـ يـظـنـهـ مـأـذـونـاـ
 لـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـيـعـاـقـدـهـ فـيـحـصـلـ لـهـ الضـرـرـ بـالـعـقـدـ مـعـهـ لـوـلـمـ يـكـنـ
 مـأـذـونـالـهـ وـلـوـلـمـ يـكـنـ الـمـوـىـ رـاـضـيـاـبـهـ لـنـهـاـلـ لـيـدـ فـيـهـ الضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـ .ـ وـلـوـ
 كـانـ لـرـجـلـ عـبـدـ فـأـذـنـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ اـذـنـاعـاـمـاـبـاـنـ قـالـ لـهـ أـذـنـتـ لـكـ فـيـ
 التـجـارـةـ مـنـ غـيـرـقـيـدـ بـشـرـاءـشـىـ مـخـصـوصـ وـلـاـقـيـدـ اـنـجـارـفـ نـوـعـ بـعـينـهـ جـاـعـ
 تـصـرـفـهـ فـيـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ النـمـجـارـاتـ لـاـنـ الـلـفـظـ يـتـنـاـوـلـ الـجـمـيعـ بـعـومـهـ فـيـبـيـزـ
 وـيـشـتـرـىـ كـلـ مـاـبـدـالـهـ بـغـيـنـ يـسـبـرـ وـفـاـخـشـ لـتـضـمـنـ الـأـذـنـ بـالـجـارـةـ ذـلـكـ
 وـلـاـنـهـ مـتـصـرـفـ بـأـهـلـيـةـ نـفـسـهـ كـاـلـحـرـ وـلـيـجـمـعـ قـلـوبـ الـجـاهـزـينـ وـمـثـلـ الـعـبـدـ
 الـصـبـىـ فـيـاـذـ كـرـ .ـ وـلـوـرـضـ الـعـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ مـرـضـ الـمـوتـ وـحـابـيـ فـيـ
 هـذـاـ الـمـرـضـ اـعـتـبـرـ الـمـحـابـاـتـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـاـنـ كـانـ الـعـبـدـغـ يـرـمـدـيـنـ
 وـلـوـ كـانـ مـدـيـنـاـ اـعـتـبـرـ مـنـ جـمـيعـ مـاـبـقـ بـعـدـسـداـدـ مـاـعـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ لـاـنـ

الاعمال ليست من اعمال التجارة فلا يملكها كالمال ذلك الص-بي
المأذون له او المضارب او الشركـة عـنـان . ولو اراد العـبـد المـأذـون
لـهـانـيـكـاتـبـعـبـدـهـ لـاـيـجـوزـهـ ذـلـكـ لـاـنـ السـكـابـ ليسـ بـتـجـارـةـ وـالـاذـنـ خـاصـ
بـهـ اوـ التـجـارـةـ مـيـادـلـهـ الـمـالـ وـالـكـتـابـةـ الـبـدـلـ مـقـابـلـ بـفـكـ الـجـرـعـنـ
الـسـكـابـ وـهـوـلـيـسـ بـمـالـ فـلـيـسـ بـتـجـارـةـ فـلـمـ بـتـنـاـوـلـهـ الـاذـنـ إـلـاـ جـازـ الـمـوـلـيـ
عـقـدـ الـكـتـابـ وـلـادـيـنـ عـلـىـ الـمـأـذـونـ لـهـ لـاـنـ الـمـوـلـ قـدـ مـلـكـ الـعـبـدـ ذـلـكـ
وـيـكـونـ الـعـبـدـ نـائـبـاـعـنـ سـيـدـهـ حـتـىـ تـرـجـعـ حـقـوقـ الـكـتـابـةـ إـلـىـ السـيـدـ
لـكـونـ الـمـأـذـونـ لـهـ سـفـيرـاـوـ مـعـبـرـ الـكـوـنـهـ إـسـقـاطـاـ وـلـوـاحـبـ الـمـأـذـونـ لـهـ أـنـ
يـعـقـ عـبـيـدـهـ عـلـىـ مـالـ لـاـيـصـحـ ذـلـكـ لـاـنـ ذـلـكـ كـمـدـ الـكـتـابـةـ وـبـالـأـولـىـ
لـيـسـ لـهـ اـنـ يـعـقـهـمـ بـلـاشـيـ لـاـنـهـ فـوـقـ الـكـتـابـةـ وـالـعـقـقـ عـلـىـ مـالـ وـقـدـ مـنـعـ
مـنـهـمـ اـفـهـمـ مـنـ العـقـقـ مـنـ بـابـ اـوـلـىـ

ولواستقرض رجل من المأذون له لايجوز له أن يقرضه لأن القرض
من قبيل التبرعات المحسنة فلا يفعل المبة ولو بعوض كلاما لايجوز له
فعل التصدق لأن هذه الأشياء تبرع ابتداء وانهاء فلاتدخل تحت الأذن
بالتجارة . ولو أحب أن يهدى شيئاً يرامن مال او طعام أو يضيف بعض
عملائه جاز له ذلك نظر الكون ذلك من ضرورات التجارة ليس تجربا بهذا
قلوب المجاهزين . ولو كان للمأذون له دين حال على آخر فأجله كان له ذلك
لأنه عمل تجارة . ولو باع سلعة بثمن قدره ألف فظهور السلعة عيب فقط
من ثمنها بمقابلة العيب جاز ذلك لأنه صنع تجاري وقد يكون حظه من الثمن
انظر للمأذون له من قبول السلعة المغيبة . ولواشتغل المأذون له في التجارة
فركبته ديون بسيمة ونحوها كانت تلك الديون متعلقة برقبته حتى يكون
للدائنين بيعه في ديونهم ان لم يفده مولا لأن الديون التي وجبت في ذمة
العبد ظهر وجوبها في حق مولاه بسبب اذنه في التجارة فثبتت على برقبة

العبد استيفاءً كدين المهر والنفقة والاستهلاك ليندفع الضر عن الناس
ولأن هذا التعلق حامل لكل أحد على معاملة العبد وأذابع القاضي هذا
العبد- مقسم منه بين أصحاب الديون بالخصوص لتعلق الحق بالرقبة فصار
كتعلق الحقوق بالتركة فلو بقي من الديون شيء آخرت عنه المطالبة وبعد
حربته لكون الدين تقرر في ذمته ولم توف به الرقبة ولا سبيل للدائنين
عليه قبل الحربة نظر الكون أنه صار ملوكاً لاشترى ولم يحب الدين على العبد
باذن المشترى فلذا يظهر في حقه فلا يبيع القاضي هذا العبد ثانية
ولا يستوعه للفرماء لأن الذي أشترى له يتضرر بذلك ولأنه لو علم أن العبد
يباع ثانية أو يستبعى لامتناع الشراء فيؤدى هذا إلى امتناع بيع العبد
بالكلية فيعود الضر على الدائنين فلما يشرع البيع ثانية ولأنهم اختاروا
البيع فلا يجوز استبعاؤه لهم لأن من خير بين شيئاً وشيئاً فاختار واحداً
منها بطل خياره في غير الذي اختاره وليس له الجمع بين الكل . ولو كان
بيد العبد المأذون له الدين مال لم ينتزعه السيد منه لتعلق الدين بكسبه
سواء كان هذا المال حصله بعد حقوق الدين أو قبله حتى لو ووه له شخص مالاً
و卿ضه تعلق الدين به نظر الكون سيده لا يختلف عبده في الملك إلا بعد
فراج الملك عن حاجة العبد ولم يفرغ بسبب الديون التي ارتكبها . ولما نزع
السيد من يد العبد كسبه قبل الدين لا يتعلق الدين بهذا المال الذي انتزعه
السيد لوجود شرط الأخلاص له بكونه قبل الدين . ولو ضرب السيد على
عبده المأذون له ضريبة في كل شهر ثم ركب الدين العبد كان للسيد أن
يأخذ ضريبه التي ضر بها أولاً وما زاد من الريع كان للفرماء لأنه لو لم يكن
العبد سيده من الضريبة جبر عليه فلا يحصل الكسب للعبد فلا يمكنه
تسديد دين الفرماء فيتضرون فكان أخذ السيد منقحة لهم إلا إذا أخذ
أكثراً من الضريبة فيسترد الزائد لأنه لم يكن السيد من ذلك لم يحصل

غرض الفرماه فلم يكن في الآخرة ذفاندة لهم فيؤخذ بالقياس فيمعن ويقدم
حق الفرماه . ولو جر السيد على العبد المأذون له من غير علم أكثرا هل
السوق لا ينجر عليه لانه لو صاح الجر بدون علم أهل سوقه لحصل الضرر
لمن يعامله لأن العبد اذا اكتسب مالا كان السيد يأخذ وان حق العبد
دين أقام السيد البينة أنه جر عليه . قبل لحوق الدين فتتأخر دينهم الى
ما بعد المعق ولا ينطهر في حق السيد فالاجر ولا يعلم ، فني ينتق العبد وهل
يتحقق أم لا فيكون ذلك تغيرا من السيد فيرد عليه ويكون العبد غير
محجور عليه حتى يعلم أهل السوق دفع الضرر عنهم والمعتبر شروع الجر
واشتهر اذا كان الاذن في التجارة شائعا مشهورا أما اذا لم يعلم بالاذن
الا العبد ثم جر عليه ، وعلم العبد بالاجر انجر عليه ، لعدم الضرر في ذلك
لابد . ويفعل الاذن في العبارة للعبد بخروج روح سيده أو بجنونه
أو بموته موتا حكميا كا اذا ارتد ولحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه
مرتد والعياذ بالله تعالى فيصير العبد محجورا عليه بها أو بواحد منها سواء
علم بذلك أم لا نظر الكون الاذن غير لازم وكل شيء لا ي يكون لازما في
التصريف يعطى لدوامه حكم الابتداء فلا بد من قيام الاحلية في حالة البقاء
وهي تنعدم بالموت والجنون واللحوق مرتد الكون في حكم الموت . ولو
اذن السيد لعبد في العبارة ثم أبق العبد بعد الاذن كان محجورا عليه بآباءه
لأنه جر دلالة لأن السيد لم يرض بتصرف عبد المفرد عليه الصابي عن
طاعته . ولو اذن السيد لجارته في العبارة ثم وطئها فأفت بولف دادعاه ثبت
نسبه منه وصارت أم ولده وكان ذلك جر عليه الان ظاهر من حال السيد
أنه يخصها حيث انه استولدها فيستدل بفعله على الجر والاجر الثابت بالدلالة
كالثبات بالصراحة . ولو قال لها انت مدبرة لا يكون جرا عليه الان العادة
لأنه جر بغير صفين المدررات فلم يتحقق دليل الجر فتكون على ما كانت عليه

بتسلیم المبیع سقط حقه في المبیع ولا يحب للسید علی عبدہ دین فخر ج
المبیع من يد المولی مجاناً ولو كان نہن المبیع عرضالا بیطل حق السید في
النہن لان العروض تمعین بالتعيين فکان حقہ متعلقا بالعين . ولو أراد
السید حبس المبیع وعدم تسليمه لعبدہ حتى يأخذ النہن کان له ذلك لأن
المبیع لا يزال ملک بدار البائع حتى يصل اليه النہن فيكون المبیع باقیا على
ملك السید . ولو باع السید من عبدہ شيئاً كثیر من قیمتہ خیر بین ازالة
المحاباة او نقض المبیع قلت المحاباة او كثیر تتعلق حق الغرماء في الزيادة
ولو أعتق السید عبدہ المدين بالدين المحیط برقبته صبح عتقه ولزمته قیمتہ
للدائنين أما ماحکمة المتعاق فلبقاء ملك المتعاق وأمالزوم القيمة فلا انه اختلف
على الغرماء ما تتعلق به حقهم من جهة بيعه واستيفاء نہن . ولو كان الدين
الذی على العبد أقل من القيمة لزم المتعاق الدين فقط لانه حقهم ولو كان
الدين أكثیر من القيمة لا يضمن شيئاً بغير القيمة بالغة ما بلغت تتعلق حق
الدائنين بالمالية فيضنهما والباقي من الدين طالبت به الدائنوں بعد عتقه
لاستقرار الدين في ذمته لوجود سبیه و عدم ما يسقطه عنه . ولو رکب
المدربر و أم الولدیون فأعتفهم ماسیدهم فلا شيء عليه لغرماء لانه لم يتلف
عليهم شيئاً لأن حقوق الغرماء لم تتعلق برقبتهم الاستيفاء . ولو باع السید
العبد المدين بدين محیط برقبته بشمن لا يقع بديونهم من غير اذن أصحاب
الديون الحالة ثم قبضه المشتری وغيره کان الغرماء بالخبر إن شاؤوا ضمنوا
البائع قیمتہ وان شاؤوا ضمنوا الذی اشتراه تتعلق حقہم بالعبد فکان لهم
بيعه الا اذا قضی المولی دیونهم والمولی البائع قد اختلف ببيع العبد و تسليمه
حقهم والمشتری قد اختلف الحق الذی لهم بقبضه العبد وتغيیبه فلذایخرون
في التضمين . ولو أراد الغرماء اجازة البيع وأخذ النہن کان لهم ذلك لأن
الحق ثابت لهم والا جازة اللاحقة کالاذن السابق ولو كان البيع باذنهم فلا

تضمين ولاشى لهم سوى الثمن . ولو باع المولى العبد المدين بدين والثمن لا ينفع بالديون من غير اذن الغرماء من رجل وأعلمهم بالدين الذي على العبد كان الغرماء طلبه رد البيع لتعلق حقهم بالعبد باستساعه والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منها فاقدة فالاستساع نام مؤخر والبيع ناقص معجل وبيع السيد تفوتهم هذه الخيرة فلذا يثبت لهم الرد وفائدة اعد لام المشترى بالدين اعدام شرط الخيار به ولو كان الدين مؤجلاً كان نافذاً ليبعه ملوكه مع قدرته على التسليم ولو كان البيع باذنهم فلاحق لهم في الرد ولو كان الثمن يبقى بذوئهم ودفعه اليهم فلاحق لهم في الرد أيضاً لانه وصل اليهم حقهم فينفذ البيع لزوال المانع . ولو باع السيد عبد الدين بسبب البهارة وبغض المشترى العبد ثم غاب البائع وأرادت الغرماء مخاطبة المشترى كان خصاهم سواء أنكر الدين أولاً لانه يدعى الملك لنفسه فيصلح خصا كل من ينماز عه في الذى تحت بده . ولو قدم رجل الى مصر من الامصار وقال أنا عبد لفلان ثم اشتري و باع كان لازما عليه كل شيء يتعلق بالبهارة لا خبره بأنه ماذون له بدليل تصرفه لأن الظاهر من حال العبد المحجور جر يانه على موجب حجره ولكن لوركته ديون للتجار لا يباع فيها حتى يحضر مولاه لعدم قبول قول العبد فيما يتعلق برقبته لأنها خالص حق المولى ولو حضر وأقر بالاذن بيع العبد في الدين لظهوره في حق السيد باعتراضه بالاذن وإن أنكر الاذن وقال انه محجور عليه كان القول له لتمسكه بالاصل . ولو حضر العبد المصر وصرح بأنه ماذون له كان الحكم كما علمت

* وصل في أحكام الاذن الصي

ولو كان صبي يعقل البعض والشراء فأذن له وليه في التجارة كان مأذونا له كالعبد فينفذ تصرفه ولا يتقييد بنوع من أنواع التجارة ولا يتخصص عمله

اقبول الاقرار فيها و من أنواع التجارة لا في غيرها (فائدة) لا يتولى طرف عقد البيع والشراء الصبي غير الاب والجدل كمال شفقهما و وفور رأيهما حتى قامت عبارة الواحد منهم ماقام عبارتين وقام الواحد منها مقام شخصين و رأيه مقام رأيين فيجعل كأن الصغير اشتري منه أو باع له حتى ترجع الحقوق على الصغير إذا بلغ . ولو كان بيع الاب أو الجد أو شراؤهما من أجنبي كانت العهدة عليهم باطريق التعلم لا بحكم العقد ولو باع الاب أو الجد ماله لابنه الصغير أو اشتري بأمنه بالغين الي سير جاز البيع والشراء وكفى العاقد بهما أن يقول بعثت من فلان ابني أو اشتريت له لقيام كلام هذا العاقد مقام كلامين (فرع) اذا كان الصبي ماذونا له و مات أبوه كان محجورا عليه لانه يتصرف بولايته و رأيه وقد زال ذلك

* الغصب *

هو مصدر غصب من باب ضرب واسم الفاعل غاصب و يجمع على غاصب ككافر وكفار و يتعدى فعله الى مفعوليin يقال غصبه ماله ويطلق الغصب على حمل الانسان على فعل ما لا يرضاه فيقال غصبه فلان على زيارة فلان وهو لفة أخذ الشئ ظلما و قهر املا أو غبر ماله . و شرعاً أخذ مال مقتوم محترم بغير إذن المالك على وجه بزيل يدم المالك إن كان في يده أو يقصريده إن لم يكن المال فيها لا على سبيل الخفية وشرطه كون المغصوب من المنقولات . و حكمه الامر إن وقع مع العلم و وجوب الضمان على الفاصل و وجوب الضمان وعدم الامر اذا انعدم العلم كما اذا استهلاك مالا لرجل على ظن أنه مال نفسه لقوله عليه السلام رفع عن أمني الخطأ الحديث أى انه لا سفاله رفع الواقع و حرمته لقوله تعالى ولانا كلوا أموالكم يذمكم بالباطل و لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني . فلو استخدم

رجل عبد الغير أو جل على الدابة التي ليست له بغير اذن مالك العبد
والدابة كان غاصب الوضع بده على مال الغير وازالة يد المالك عن ملكه
فتفقق الفصب . فيتحقق الفصمان . ولو جلس شخص على بساط غيره
لا يكون جلوسه غاصبًا لأن الجلوس ليس بتصرف فيه فلم تثبت اليدي المبلغة
ولم ترفع اليدي المحفنة فانتفي الحكم بالفصب . ولو غصب الإنسان شيئاً وجّب
عليه وجوه اثمر عيادتين هذا الشيء المغصوب في المكان الذي غصبه
منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم على اليدي ما أخذت حتى ترد أخرجه
أصحاب السنن الاربعة ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل ل唆د أن
يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا وإن أخذه فليرد عليه رواه أبو داود
والترمذى ولأن الفاصب فوت على المغصوب اليدي وهى مقصودة للمالك
لأنه يتوصى إلى تحصيل نعمات الملك انتفاعاً وتصرفاً فيتبعين على الفاصل
ازالة فعله وأتم وجوه الإزالة رد المغصوب إلى المكان الذي غصبه منه
ونظر الاختلاف القيمة باختلاف الاماكن . ولو هلك المغصوب وكان
مثلياً كالمكيل والموزون والمددى المتقارب الذي لا تتفاوت آحاده
تعين على الفاصل ردّه المغصوب لقوله تعالى فناعتدى عليكم
فأعتدى وأعليه بمثل ما اعتدى عليكم وحق المغصوب ثابت في الصورة
والمعنى ويمكن اعتبار الصورة ومعنى بتضمين الغاصب المثل نظراً لكونه
أعدل وأتم في جبر مآفات المالك لما فيه من مراعاة الجنس والمالية
فكان أوقع لضر المغصوب منه فـ ~~فـ~~ كان إيجابه أولى من إيجاب القيمة
ولو انقطع المثل عن أيدي الناس في الأسواق ومضى زمن وجوده ضمن
القاضي الغاصب قيمة المغصوب يوم غصبه لانه بانقطاعه المتع المغصوب
بالشيء المغصوب الذى لا مثل له فهو قيمة في يوم انعقاد السبب لانه
الموجب الأصلي لأن القيمة حلف عن المثل حتى لا يصار الملاعنة العجز

يسنأ جران بعد استعماله له مما بالسكنى والزروعه فيضمن النقص الذي بين القيمتين ولو غصب انسان عبد الأودابه أو واني ثم آجرها وأخذ أجرتها لم يضمنه ولكن لاعطيب له الاجرة بل يجب التصدق بها ولو أصاب العبد والدابة هزال أو أصاب الاولى وهن ضمن النقصان أماض جان النقصان فلما علمت قريباً أو مالتصدق فلنجيب الغلة بالنصرف في ملك الغير وما هذا حالته فسيمه الصدقة ولو هلك العبد المغصوب في يد غاصبه حتى حكم على الغاصب بضمان قيمة العبد كان للغاصب الاستعنة ناداء غلة العبد في الضمان لأن الخبيث لا جل المالك ولهذا الوادي إليه يباح للأذك التناول فيزول الخبيث من الغلة بالإداء إليه ولو استغل المودع المستعير الوديعة والشيء المستعار وأصابه نقص ضمن النقص ولا يطيب له الربح لـما علّمت ولو غصب شخص مائة جنيه مصرى ثم اشتري بها ترا مائة باعه ورجع مائة ثم اشتري بالمائة جنيه مصرى أرباً مائة باعه ورجع فيه مائتين ثم من التصدق بكل الرجح لأنهم يطلبونه لانه ثمرة ملك غيره فـفقـكـنـ الخـبـيـثـ ولا سـيـلـ للـخـالـ الخـبـيـثـ الـاتـصـدـقـ . ولو اشتري بالمائة المغصوب به حماراً يساوى مائةين ثم وهب الحمار أو اشتري بالمائة قحافاً كله فلا يجب عليه التصدق بشيء لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجفوس

*وصل فيما يترتب بعمل الغاصب *

ولو غصب شخص شياطِم غير المغصوب حتى زال اسمه عنه وعظمت منافعه خرج المغصوب عن ملك المغصوب منه وملك الغاصب المغصوب ووجب على الغاصب قيمة الشيء الذي غصبه ولا يحصل له أن ينتفع بالمغصوب حتى يؤدى بدلـه ولو تغير الشيء المغصوب بنفسه أو بفعل شخص غير الغاصب لا يعلمـهـ الغـاصـبـ كـاـذـاـ صـارـ العـنـبـ زـيـمـاـ بـنـفـسـهـ أوـ صـارـ الـرـطـبـ ثـمـ اـخـرـ بـرـ المـغـصـوبـ منهـ فـانـ شـاءـ أـخـرـ ذـهـ وـانـ شـاءـ تـرـ كـهـ للـغـاصـبـ وـضـهـ

بدلة . فلو غصب بقرة ثم ذبحها أو شوتها أو طبختها أو شعير أو طحنه أو غصب حديداً فصنعه سلاحاً أو نحاساً فاتحده أو أني ملك الغاصب كل ذلك ولا يحمل له الاستعمال قبل أداء البدل أما وجده الملك فلأنه أحدث صنعة ذات قيمة فيصير حق المالك في المقصوب هالـ كامن وجده بسبب تبدل الاسم وفوات معظم مقاصد المغصوب منه وحق الغاصب قائم بسبب ما أحده من الصنعة من جميع الوجوه فلذا ترجح على حق المقصوب منه بسبب فوات حقه من بعض ولا يكون فعله سبباً للملك لكونه محظوراً بل سبب الملك احداث الصنعة وأما عدم حل الانتفاع حتى يؤدى البدل لما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في ضيافة أنصارى فقدم إليه شاة مصلية (أى مشوية) فأخذ منها القمة بفعل يلو كهار لا يسيغها فقال عليه الصلاة والسلام إنها تخبرنى أنها إذا بحثت بغير حق فقال الانصارى كانت شاة أخي ولو كان أعز من هذا لم ينفس على بها وأسرضيه بما هو خير منها إذا رجع فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الاسارى رواه محمد بن الحسن في معانى الا نار واجد في مسنده وغيرهما فامر ^{هـ} صلى الله تعالى عليه وسلم بالتصدق مع كون صاحب الشاة معلوماً دليلاً على أن الغاصب ملکها وعلى ان الانتفاع للغاصب بالمقصوب حرام قبل ارضاه المقصوب منه ولأن في اباحة الانتفاع بالمقصوب فتح باب الغصب فيحرم قبل ارضاه المالك قطعاً الماده الفساد وأمانة فإذا هبته الغاصب المقصوب وبيمه مع حرمة ذلك فلقياً الملك للغاصب كاف الملك الفاسد ولو أدى الغاصب البدل أبيع له الانتفاع لوفاء حق المالك لحصول المبادلة بالترافق وكذا يباح له الانتفاع اذا أبرا المقصوب منه الغاصب لسقوط حقه بالإبراء وكذا الوضئه الحاكم او أدى البدل لتحقق الرضاء من المالك في الحالتين لأن القاضى لا يقضى الا بطلبه . ولو غصب رجل قطعة فضة او قطعة ذهب ثم ضربها

جنبيات أو ربالات أو قاائم أو باريق او طسوطاً أو فواتنخ او خلأ خيل لا يزول ملك المغصوب منه فكان لهأخذها ولا شيء للغاصب لبقاء عين الفضة والذهب من كل وجه بدليل بقاء الاسم والمعنى الاصلي بكل منها اننا وموزو ناخصوصاً لقيمة الصنعة في العدم تقوم بهما مطلقاً عند مقابلتها بجفتها ولو غصب البعير فذبحه كان مالكه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب القيمه وسلم البعير إليه وإن شاء ضمه من ماقص بسبب ذبحه لأن عمل الغاصب اثلا فامن وجه باعتبار فوات بعض الأغراض من العمل أو الفسق أو غير ذلك وبقاء البعض وهو اللحم فكان في معنى الخرق الكثير في التوب وكذا الحسم إذا قطع أطرافه ولو غصب شخص حيواناً غير ما كُوِلَّ فذبحه أو قطع منه أطرافه ضمن المغصوب منه الغاصب كل قيمة الحيوان لتحقق الاستهلاك من جميع الوجه لعدم كل شيء فيكون اثلاً فالجيمع يفعل الغاصب ولو قطع الغاصب أطراف العبد المغصوب كان للإلاك أخذ عيده مع أرش العضو المقطوع لبقاء الانتفاع بعد قطع أطرافه بأدمهيه ولو أنف شخص ثوبي بغريغه خرقاً كبيراً ي عدم الانتفاع بالثوب كان المالك تضمين المتناف جميع قيمة التوب لأن المتناف كانه استهلاك التوب وإن شاء المالك أخذ التوب وضمن المتعدي قيمة النقصان لكونه تبييناً من وجده لبقاء العين ولو كان الخرق يسيرليس له إلا تضمين النقصان لقيام العين من كل وجه غالباً الا أمر أنه أصابه العيب فيضمنه المتعدي والفرق بين الخرق الكبير والسيران الكبير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وأنه دخله العيب بنقصان ماليته بسبب فوات جودته بذلك قال محمد بن الحسن في الامر ولو تتعدى رجل على آخر وأخرجه من أرضه ثم غرس المتعدي الأرض أو بني بها داراً أو دكاناً كاف المتعدي بقلع بنائه وغرسه ورمت الأرض

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحى أرض صاحبته فهو له وليس لمن لا يملك
 حق رواه الترمذى وغيره والمعنى ليس اصحاب عرق ونظر التكون
 الارض باقية على ملك صاحبها العدم صير ورثها مستملكة ولعدم الغصب
 فيها ولا شيء يتحقق ملك الغاصب فلذا يؤمر بتفریع الارض وردتها
 لمالكها كاشاغل جوالق غيره بطعامه ولو كان قائم المغروس والبناء
 يضر بالارض ويتقصى قيمتها كان لمالك أن يتملك الغرس والبناء بغير اعلى
 مالكه ما دفع له قيمة ما مقلوعين لأن في هذا نظر الجانب صاحب الارض
 وما لملك الغرس والبناء لتحقيق دفع الغير عنهم بأذن في صيرته وبيع الارض
 من غير غرس وبناء بها وتقوم وبها الغرس والبناء ثم يأمر مالك الارض
 بدفع فضل ما بينهم للمتعدي ولو غصب شخص من آخر فهو بامنقطن
 الا يضر ثم صيغه بما يفهم قيمة أو غصب منه دقيقاً ثم عينه بسمن وبين
 وسكر وعجمية خير المخصوص منه التوب والدقيق بين تضمين الغاصب
 قيمة التوب والدقيق وعملهما الغاصب بالضمان وان شاء أخذ التوب
 والدقيق وضمن الغاصب ما زاده الصبع في التوب وما زاده السمن في
 الدقيق لأن في ذلك نظر الاجانبين ووجه تغيير صاحب التوب والدقيق
 دون الغاصب صاحب الصبع والسمن أن المخصوص منه صاحب الاصل
 والغاصب صاحب الوصف وصاحب الاصل يترجح على صاحب الوصف
 لقيام الوصف بالأصل

* (وصل)

ولو غصب شخص شيئاً غيره عن المخصوص منه كان صاحب الشيء
 بالختيار ان شاء صبر حتى يوجد المخصوص وإن شاء ضمن الغاصب فيما فاذا
 ضمنها الغاصب ملك المخصوص لأن المخصوص منه ملك البديل بالكمال
 والمبدل وهو المخصوص قبل للنقل من ملك لا يخفي ملكه الغاصب ليدفع

الضرر عن نفسه وتحقيقاً للعدل والمساواة ولأجل عدم اجتماع البدلين في ملك واحد لاسم حالة ذلك ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة الشيء الذي غصب بان قال الغاصب قيمة المغصوب مائة درهم وقال المغصوب منه قيمته مائتان كان القول قول الغاصب مع عينه لأنه منكر لزيادة القيمة ولو أقام المغصوب منه بيته على مدعاه حكم القاضي ببيته لاثباته بالجنة المتعدية الملزمة ولو أقام الغاصب بيته على دعواه أن القيمة مائة ردها القاضي لأنها بيته فامت على نفي الزيادة والبيانات على النفي غير مقبولة فإذا أحاط به اعلم الشاهد ولو ضمن الحكم الغاصب قيمة المغصوب بيته قدمها المغصوب منه أو بقول المالك بامتناع الغاصب عن البيع ثم ظهرت العين المغصوبة والحال أن قيمتها أكثر من القدر الذي ضممه الغاصب فلا خيار للغاصب في شيء تمام الملك له بالسبب الذي اتصل به الرضا حيث ادعاه هذا المقدار . ولو ضمن الغاصب قيمة المغصوب بيته ثم ظهرت العين المغصوبة وقيمتها أكثر من قدر الضمان كان المغصوب منه بال الخيار ان شاء رد قدر الضمان وأخذ المقدار المغصوبة وإن شاء أمضى الضمان لعدم تمام رضاء المغصوب منه بقدر الضمان لعدم الجهة التي ثبتت إلا أكثر ولو ظهر الشيء المغصوب وقيمتها أقل من قدر الضمان كان المالك الذي هو المغصوب منه بالخيار ان شاء أمضى وإن شاء رد المعرض وأخذ المغصوب لأنه لم يتم رضاه بزوال العين عن ملكه حيث لم يعط مادعاه من القيمة وحيث أن الرضالم لم يسقط الخيار والغاصب جلس العين حتى يأخذ المعرض الذي خرج من يده في هذه الاحوال لأنها مقابلة بالمعرض . ولو غصب رجل مملو كائم باعه ثم ضمن المالك الغاصب قيمة المملوك نفذ بيع الغاصب في العبد المغصوب لأن ملك الغاصب استند لوقت الفصب فيكون بائع الملكه ولو أعتق الغاصب العبد المغصوب ثم ضمن قيمته

للغصوب لا ينفذ عتقه لنقصان ملك الفاصل المتقد لأن الملك لم يثبت
 الامتناد للضرورة والعتق لا يكفيه الملك الناقص نصاً . ولو غصب
 جاراً لهز ولا فسعن وصار جديلاً أو تعدى على بستان رجل وضع بيده
 عليه فأتم أو غصب بقرة فولدت أوجع من لبنيها سمنا وجبنا كان جميع
 زوائد الغصب أمانة في بد الغاصب لا يضنه إلا ابتعديه عليه أو يطلبها
 المغصوب منه من الفاصل فيما نعاه منه لأن الغصب عبارة عن اثبات بد
 الغاصب على ملك الغير وازلة بد صاحب الملك ويد صاحب الملك لم تكن
 ثابتة على هذه الزائد وقت الغصب فلم يتحقق الغصب فيها وكانت أمانة
 فتضمن بالتعدي أو بالمنع لأنها صارت في حكم المغصوبية بالمنع بعد الطلب
 لأنها تعدي . ولو غصب شخص جارية ثم ولدت في بد الغاصب وتضمنت
 قيمتها بالولادة ومات الولد فمن الغاصب قيمة النقصان لأنها بالغصب
 دخلت في ضمان الغاصب بجميع أجزائها وقد فاتت بالولادة جزءاً منها
 منها فيكون النقص مضموناً عليه . ولو رد الغاصب الجارية وإنها
 وكانت قيمتها نقصت بالولادة وكانت قيمة ولد هاجارة نقص قيمة أمه
 أن يخبر نقصان الأم بالولد ولا يضمن الغاصب شيئاً لأن الزيادة والتقصان
 واحد وهي الولادة أو العلوق لأن كل واحداً منهم أو جب نقصاص الأم
 بغيرات جزء من ماليتها وأحدث مالية في الولد والولد جزءاً هافا فات
 بالولادة أو العلوق أن يخبر به مالية الولد فلا ضمان . ولو غصب شخص جارية
 ثم زنى بها فحملت من زناه ثم رد لها الغاصب على مالكه أحاملها فولدت عند
 الملك وماتت بسبب الولادة كان على الغاصب قيمة الجارية في اليوم
 الذي يتصور فيه العلوق لأن رد الغاصب غير صحيح لأن الرد صحيح أن
 يكون على الحالة التي وقع الغصب عليها ولم توجد لأن ردها وهي تالفة
 بسبب زناه فيضمن . ولو كان بدل الجارية حرمة لا يضمن شيئاً للعدم

تحقق الغصب لعدم مالية المرة . ولو غصب رجل حارف كمه أو واني
فاستعملها أو نوب افلسه ولم ينقص الممار بالر كوب ولا غيره بالاستعمال
فلا يجب على الغاصب ضمان المنافع لحصول المنافع في ملك الغاصب
لعدونها فامكانه لعدم يد المقصوب منه لكونها اعراض الاتبيقي فلا يتصور
مثل المقصوب منه لما فتك بها الغاصب دفع الضروره والانسان لا يضمن
ملكه خصوصاً وغضبه غير متحقق واتلافها كذلك لعدم بقائها ولأن
عمر عليا يرضي الله تعالى عنهم ما حكم ما بوجوب قيمة ولد المغر وروحيته
ورد الجارية مع مهرها الصاحبها ولم يحكم بما بجرة منافع الجارية والأولاد
مع علمهم ان المسنون يطلب جميع حقه وبالضرورة ان الرجل المغدور
كان يســـ تقديمها مع أولادها فلو كان تضمين المنافع واجباً للمسنون لما
سكنوا الاماكن الجليلان عمر وعلى عن بيانه لوجوبه عليهم مدinya ولا تتقدوم
المنافع الا بالعقد للضرورة ولا عقد هنا . وأفتقى المتأخرون من الحنفية
بعد حب الإمام الشافعي رحمـــه الله تعالى بوجوب ضمان المنافع فيما اذا كان
الشيء المقصوب وفقاً أو مال يتم أو معد الاستقلال

وصل في غصب ملا يتقون

ولو أخذ شخص خرا أو خنزير المسلم وأتلفهما الأذن لان عدم ماليتهما أخرج الفعل عن كونه غصبا . ولو كان الذئب وأتلفهما الاخذ أو باعهما من ذمي آخر ضمنهما لأن تقوم الخمر والخنزير بحق الذي باق فصار كفصب خل المسلم وشاته لأن امر نابتر كهم وما يعتقدون ولا يحبون على ترك الخمر والخنزير لعقد الذمة فيتعذرزالاهم فيجب نز كهم وما يدينون قال عمر رضي الله عنه ولو هم يبعها وخدعوا العشر من أنها يعنى الخمر وهذا امر يستفاد منه توكيد حفهم وأنه يجب علينا نز كهم وما يعتقدون . ولو كان المقصوب دماسفوح أو مينة فلا ضمان

بالمعرف باليد من خصوصيات الوالى لقدرته على التغيير فلم يبق لغير الوالى تغيير إلا بالسان كإيضـمن من ذبح بـشـان طـوحاـ الغـيرـهـ بلاـإذـنـ من صـاحـبـهـ أوـجـامـةـ طـيـارـهـ أوـدـيـكـامـقـاتـلـاـ أوـكـسـرـصـلـيـيـالـنـصـرـانـيـ مـالـيـهـ هـذـهـ الاـشـيـاءـ .ـ وـلـأـرـاقـ لـسـلـمـ عـصـبـ رـطـبـ اـشـتـدـأـ وـعـبـاذـهـ بـنـصـفـهـ بـالـطـبـخـ ضـمـنـ قـيـمـتـهـمـ الـهـ لـاـمـلـهـ مـالـكـونـ مـلـمـيـاـ عـنـ تـمـلـكـ عـيـنـهـمـاـ وـلـوـأـدـىـ المـنـلـفـ المـلـلـ صـحـ لـعـدـمـ سـقـوـطـ تـقـومـهـ مـاـوـمـالـيـتـهـماـ وـأـقـىـ المـشـايـخـ بـعـدـمـ التـضـمـنـ فـيـ تـكـسـيرـ آـلـاتـ الـلـهـوـ وـارـاقـةـ العـصـبـ وـالـمـنـصـفـ لـفـسـادـ الزـمـانـ وـلـوـغـصـبـ شـخـصـ أـمـ وـلـدـ أـوـمـدـبـرـةـ فـهـلـ كـوـاتـحـتـ يـدـهـ فـلـاـضـهـانـ عـلـىـ الفـاـصـبـ فـيـ أـمـ الـوـلـدـ وـضـمـنـ قـيـمـةـ الـمـدـبـرـ وـالـمـدـبـرـ وـهـىـ ثـلـثـ قـيـمـتـ ماـ رـقـيقـينـ لـعـدـمـ تـقـومـ أـمـ الـوـلـدـ لـتـقـومـ الـمـدـبـرـ وـالـمـدـبـرـ **(فرع)** لـوـفـتـجـ بـابـ قـفـصـ أـوـبـابـ اـصـطـبـلـ أـوـحـلـ قـيـدـ الـمـلـوـكـ فـقـطـارـ الطـائـرـ مـنـ قـفـصـهـ وـذـهـبـتـ الدـابـةـ مـنـ اـصـطـبـلـهـاـ وـأـبـقـ الـعـبـدـ بـعـدـ حـلـهـ فـلـاـضـهـانـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ ذـالـكـ لـانـ طـبـرـانـ الطـائـرـ مـضـافـ إـلـىـ الطـائـرـ وـذـهـابـ الدـابـةـ مـضـافـ إـلـيـاـ وـالـابـاـقـ مـضـافـ إـلـىـ الـعـبـدـ **(نـكـمـيلـ)** الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ فـرـضـ اـنـ غـلـبـ ظـنـ الـأـمـرـ اـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـلـاـ يـسـعـهـ التـرـكـ وـلـوـ عـلـمـ أـنـ يـهـاـنـ فـالـتـرـكـ أـفـضـلـ وـلـوـ عـلـمـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـلـمـ يـخـفـ ضـرـرـاـلـ اـلـأـمـرـ أـفـضـلـ **(نـتـهـةـ)** لـوـغـصـبـ رـجـلـ شـيـاـمـ وـهـبـهـ الـفـاـصـبـ أـوـقـصـ دـقـ بـهـ أـوـعـارـهـ أـوـدـعـهـ أـوـأـجـرـهـ أـوـرـهـنـهـ أـوـ بـاعـهـ فـهـلـكـ فـضـمـنـ المـفـصـوبـ مـنـهـ الـمـوـهـوبـ لـهـ أـوـ المـتـصـدـقـ عـلـيـهـ أـوـ الـمـسـتـعـبرـ فـلـاـ رـجـوعـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـغـاصـبـ وـلـوـضـعـنـ الـمـوـدـعـ أـوـ الـمـسـتـأـجـرـ أـوـ الـمـرـتـهـنـ أـوـ الـمـشـتـرـىـ صـحـ التـضـمـنـ وـلـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـغـاصـبـ الـمـوـدـعـ وـالـمـسـتـأـجـرـ وـالـمـرـتـهـنـ بـالـقـيـمـةـ وـالـمـشـتـرـىـ بـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـثـنـيـنـ وـلـوـ غـصـبـ مـنـ الـفـاـصـبـ غـاصـبـ أـوـ سـرـقـ المـفـصـوبـ شـخـصـ فـضـمـنـ المـفـصـوبـ مـنـهـ الـأـوـلـ الـفـاـصـبـ الثـانـيـ وـالـسـارـقـ فـلـاـ رـجـوعـ لـمـاـعـلـىـ الـفـاـصـبـ الـأـوـلـ

﴿ الشفعة ﴾

هي مشتقة من الشفع الذي هو الفرض ضد الورثة ولم يسمع لها من العربي فعل وقوله الدار التي يشفع بها الاستعمال للفقهاء وسميت بذلك لما فيها من فرض المشتري الى ملك الشفيع ومنه الشفاعة لما فيها من فرض الجانى الى غيره من الفائزين . وشرع عالمك البقعة المشترأة بمثل الثمن الذى قامت به على المشتري لدفع ضرر الجوار . وشرطها عقد المعاوضة وما في معناه فجوب البيع والمبنة بشرط الموضع ونقايباً وفي الدار المصالح عنها عن اقرار ومعاوضة المال بالمال حتى لو صالح عن جنابه توجب القصاص فيما دون النفس فلا شفعة فيها وكون المبيع عقاراً أو مالاً معناه كالنهر والبئر والراواز والملك البائع عن المبيع الذي فيه الشفعة بأن لا يكون له خيار وزوال حق البائع فلا تجب في المبيع بيعاً فاسداً أو كون الشفيع مالاً للعقار المشفوع به وقت الشراء وعدم كون الدار المشفوعة ملكاً للشفيع عند البيع وعدم رضا الشفيع بالبيع أو بحكمه صريحاً أو دلالة . وصفتها أنها بمنزلة الشراء المبتدأ حتى يثبت فيها خيار الرؤبة والرد بالعيوب فكل ما يثبت للمشتري يثبت للشفيع وما لا فلا . وحكمها جواز الطلب عند تحقق سببه او تأكدها بعد الطلب وثبوت الملك للشفيع بالقضاء أو الرضاء وحكمه مشروعيتها دفع ضرر الجار الذي يخل عن الشفيع على الدوام بسبب سوء معاشرته ومعاملته من جهة اعلاه بداره وإيقاد ناره وكثرة دخانه ومنع ضوء نهاره وإيشار غباره وإيقاف دوابه وتشويش صفاره خصوصاً إذا كان من أصدقاء كاقيل أصيق السجون معاشرة الأصدقاء واتصال ملك الشفيع بالعقارات المشترى شركة أو جواراً ولو باع شخص داره لرجل وللبائع شريك مخالف في نفس المبيع وجبت الشفعة للخليط الماروى عن جابر ان الذي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك قلم تقسم ربعة أو حائط

لا يصل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باعه ولم
 يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم وغيره ولما روى عبادة بن الصامت ان الذي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرض بين الدور
 رواه عبد الله بن أحمق المسند ثم يليه في الحق الشريك الخليط في حق من
 حقوق المبيع بأن يكون له ملك في شرب المبيع أو طريقه الا خاص لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غالبا
 اذا كان طريقهما واحدا رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجة ثم
 يليه في الحق الجار الملائق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار أحق
 بسبقه ما كان رواه أحمد وغيره ولقوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار
 من غيره رواه الترمذى وغيره والاحاديث في ثبوت الشفعة بالجوار كثيرة
 ونجب الشفعة مرتبة كما علمت لماينا ولو ان كل ما كان الاتصال أكثر
 كان أخص بالضرر وأشد تعبا فكان أحق بالشفعة لقوة المقتضى ولقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب
 رواه سعيد بن منصور ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن القاضى شريح
 الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار والجار أحق من سواه
 والآثار فى هذا كثيرة عن الصحابة . ولو كان لرجل على حائط دار
 أخشاب وجذوع لا يكون صاحب الاخشاب والجذوع شفيع شركة ائما
 يكون شفيع جوار ملازق لأن المدار على الشركة في العقار ولا تتحقق
 شركة المالك في الدار بوضع الجذوع والاخشاب على الحائط حتى لو كان
 شريك الخذوع الذى تكون على حائط الدار يكون جارا ملاصقا
 يستحق الشفعة بكونه جارا ملاصقا . ولو كانت دار مشتركة بين قوم فباع
 واحد منهم نصيه في الدار لرجل ثبتت الشفعة للشركاء على قدر رؤسهم
 لا على قدر حصصهم وانصباتهم لاستثنائهم في سبب استحقاق الشفعة

*نوع في بيان طلب الشفعة وكيفية الطلب *

ولو علم شفيع ببيع العقار الذى فيه الشقة طلب منه أن يشهد فى مجلس علمه على مطابقته بالشقة ويسمى هذا طلب الموافقة وهو ان يطلبها به حتى لو لم يطلب بطلات شفعته لمارينا والشهاد

غير واجب في هذا الطلب أنها يطلب خشية التجاحد ويصبح طلبها بأى لفظ يدل على طلبه كقوله طلب الشفعة أو أطلبتها أو أنا طلبت لها ولا يجب عليه ذلك إلا إذا أخبره رجلان أو رجل وامرأة أو واحد عدل . ثم يجب عليه طلب التقرير والشهاد لاحتياجه إليه لأن بيانه عند المخاصمة أمام القائم بأن يسرع من مجلس علمه بالبيع ويشهد على البائع أن كان البيع في بيته أو يشهد على المشتري ولو لم يقبضه أو يشهد عند البيع فإذا فعل هذا تقرر شفعته لأن كل واحد منهم مختص في ذلك البائع بوضع بيته والمشتري على نفسه وأما وجده حمدة الاشهاد عند المبيع فلان الحق متعلق به وصورة هذا الطلب أن يقول الشفيع إن فلان بن فلان اشتري هذه الدار وأن أشارفها وقد كنت طلبت الشفعة وأنا الآن أطلبها فأشهدوا على هذا ومدة هذا الطلب مقدرة بالمكان من الاشهاد مع القدرة على واحد منهم إما البائع أو المشتري أو العقار . ثم لا بد من طلب الآخذ والملحق عند القاضي لأنه لا يحكم له بدون طلبه وهذا هو الطلب الثالث ومن تقرر حق الشفعة لا يسقط إذا أخر الشفيع الطلب الثالث لكون الحق متثبت واستقرار لا يقبل السقوط إلا بالاسقاط الصريح بالسان . وكيفية طلب الآخذ والملحق أن يتقدم الشفيع عند القاضي ويقول إن فلانا اشتري الدار وأن أشارفها بكذا وطلبت الشفعة فمن ذلك يسأل القاضي المدعى عن مكان الدار وحدودها لادعائه حقوق الدار فصار كما إذا دعا عنها فذا يبين المدعى سأله القاضي ثانياً عن سبب الشفعة نظراً لكونها على مراتب فلا بد من بيان سببها هل هو الشرك في المبيع أو في حقه أو بالجوار فإذا أجاب سأله وهل قبض المشتري المبيع أم لا ل أنه لو لم يقبض المشتري لانصرح دعوى الشفيع المدعى الابحضور البائع فإذا أجاب سأله القاضي في أي وقت وصلتك خبر الشراء وعند الوصول إليك كيف صنعت حين جاءك

ولو كانت الدار التي فيها الشفعة تحت بدالبائع كان للشفيع أن يخصمه لأن البائع بدأ معه بالاصالة فـكان صالحًا للخصومة كمالك

الذى هو المشتري ولكن لا يسمع القاضى البيضة حتى يحضر المشتري ليفسخ القاضى البيع بحضوره ويقضى بالشفعه على البائع ويجهل العهدة عليه ووجه ذلك ان الملك للشتري واليد البائع القاضى بصدره ما حكمه للشفيع فلذا يتبع حضورهم فى هذه الحالة . ولو قبض المشتري الدار المطلوبة بالشفعه فلا حاجة لحضور البائع لانه بالتسليم صار أجنبياً لعدم بقاء اليده والملك له . ولو وكل شخص رجلاً بشراء دار فاشتراها ولم يسلمها للموكل ثم طلب الشفيع الشفعة فيها صلح هذا الوكيل خصمه للشفيع لأن الوكيل هو العاقد والحقوق ترجع إليه والأخذ بالشفعه من الحقوق . ولو سلم الوكيل الدار الذى اشتراه للموكله خرج بتسليمه له عن صلاحيته للخصوصة لعدم بيده على الدار وعدم ملكه لها ولا يشترط في الحكم بالشفعه في هذه المسألة الى حضور الوكيل لنيابة الوكيل عنه وقيامه باختيار الموكىل فكان حضوره كحضوره . ولو حكم القاضى بالشفعه للشفيع في العقار المتنازع فيه ولم يكن رأه كان للشفيع خيار الرؤية كاذا وجد به عيماً كان له خيار العيب فيرد الشفيع العقار بهما ولو كان المشتري شارطاً البراءة من العيب نظراً لكونه الآخر بالشفعه بمنزلة الشراء من المشتري ان كان الآخر منه بعد قبضه أو بمنزلة الشراء من البائع لحصول الصفة إلى الشفيع فيثبت له اختياره لذلك وأما وجده عدم صلاحية شرط المشتري لعدم نيابةه عن الشفيع فلا يعمل شرطه ولا تعمل رؤيته للعقار

* وصل في أحكام الاختلاف في المتن والخط منه *

ولما اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الدار بأن قال الشفيع ثمن الدار ألفاً و قال المشتري منها ألفان كان القول قول المشتري لادعاء الشفيع عليه استحقاق الاخذ عند تقد المتن الأقل وهو ينكر القول قول المنكر

ولم يسم غيره . ولو حط البائع عن المشتري كل من العقار لا يظهر هذا
الحاط في حق الشفيع وليس له الا الاخذ بكل المثلث اوتراك شفعته لان حط
الكل لا يتحقق بأصل العقد لئلا يخرج العقد عن موضوعه وهو خلو
البيع عن المبادلة فيعود على موضوعه بالنقض . ولو زاد المشتري في
من الدار ثم أخذت بالشفعة لاظهر هذه الزيادة في حق الشفيع لانها لو
اعتبرت لتضرر الشفيع والضرر مرفوع ولا ان الشفيع استحق الاخذ
بالمسمى قبل زيادة المشتري فلا يملك المشتري ابطال حقه المثبت . ولو
كان من الدار المطلوب أخذها بالشفعة عروضا ثابت الحق للشفيع وعليه
قيمة العروض لامان القبات ولو كان عنة ما كيل أو موز ونافعين على
الشفيع الاخذ بمثل المثلث لانهم من المثلثات لان الشارع ثبت للشفيع
ولاية الملك على المشتري بعمل ما يملك المشتري به في راعي حقه بالقدر
الممكن . ولو كان من العقار عقارا بآن باع دار بدار أو أرض بأرض ثبتت
الشفعة في الدارين والارضين وأخذ الشفيع كل واحدة منها بقيمة الدار
الآخرى أو الارض الاخرى لان البديل من ذات القيمة . ولو باع الدار
صاحبها بثمن مؤجل الى سنة فطلب الشفيع الشفعة كان عليه المثلث حالا
أو انتظر مرضى الاجل ثم يأخذها بالشفعة لان الاجل بين البائع والمشتري
ثبت بالشرط ولا شرط بين الشفيع والبائع أو المشتري ولا ان الرضاء
بالاجل للشتري ليس رضاه في حق الشفيع لتفاوت الناس في اليسر
والسر ووجه انتظاره رفع الضرر عن نفسه بالفقد فورا ويطلب في
هذه الحالة أن يفعل الشفيع طلب المواتية والشهاد والاستفطت شفعته
ولوابع الذى داره لذى وكان ثمنها خيرا أو خنزير أو كان شيئا فبيها ذميا
وطلب الشفعة كان عليه أن يدفع مثل التبر وقيمة الخنزير لان المتر من
المثلثات والخنزير من القبات وذلك لأن هذا البيع محكم بصحته بين

الذميين ولو كان شفيع الدار مسماً وكان طالبها موجباً عليه أخذ الدار بقيمة الخزير لأن التسليم والتسلم ممتنع في حق المسلم أما الخزير فظاهر وأما الخزير فلأنه التحقق بغير المثل وقيمة الخزير بدل عن الدار فلا يحرم على المسلم تملكها

*وصل في أحكام تغيير المشفوع فيه *

ولو باع رجل أرضه لا يحرر فرس المشتري بالارض أشجاراً أو بقى فيها ثم طلب الشفيع الشفعة وقضى لها بها كان الشفيع اختيار بين أخذ الارض بالثمن وقيمة الفرس والبناماقلوعين وان شاء كاف المشتري قلع بنائه وغرسه وتسليم الارض فارغة لان المشتري بني وغرس في محل تعلق به حق مؤكدة لغير بحث لا يقدر أحد على إسقاطه جبرامن غير تسلیط من جهة صاحب الحق الذي هو الشفيع . ولو طلب الشفيع الشفعة في الارض وقضى له بها واستلمها ثم بني فيها أو غرس فادعا آخر أن الارض له وقضى بالاستحقاق للمدعى وكاف المستحق الشفيع بقلع بنائه وغرسه كان الشفيع حق الرجوع على المشتري بالثمن فقط لانه ظهر أن المشتري أخذ الثمن منه بغير حق لانه بالاستحقاق تبين أن الارض لم تسكن في ملكه فيديس تردهمه وليس له الرجوع بقيمة بنائه وغرسه على البائع ولا على المشتري لانه لا يحرر ولا تسلیط في حق الشفيع لامن جهة البائع ولا من جهة المشتري فلاحق له في الرجوع على واحد منها . ولو بيعت الدار أو البيستان واستلمها المشتري ثم انهدم بناء الدار أو حرق أو جف شجر المسitan من غير صنع أحد ثم طلب الشفيع الشفعة وقضى لها بها كان بال اختيار ان شاء أخذ المبيع المشفوع به من غير ان ينقص منه شيء لتبعدية البناء والشجر للارض بدليل دخولهما في البيع من غير ذكرهما فلا يقابلهما شيء من الثمن وان شاء ترك الاخذ بالشفعة لان له حق امتناعه

من تملك المبيع عاله . ولو كان المعدم أو جفاف الشجر يفعل المشترى
كان للشفيع أن يأخذ ببقعة الأرض بمقدار الماء لأنها صار مقصودا
بالاتفاق والتابع اذا قصد كان مقابلابشئ من الماء وكان الشجر الجاف
والنقض ملكا للمشتري لزوال تبعيتما للعرصة بسبب انفصالها ماعنها
وان شاء ترك الاخذلان له حق الامتناع . ولو بيعت أرض وبها نخل مثمر
أو شجر مثمر وذ كر الماء في البيع أو أمر عند المشترى بعد شرائه ثم
أخذ بذها الشفيع بالشفعه كانت الأرض وغير النخل والشجر له لأن الماء
باتصاله بالنخل صارتا بعamen وجهه ولتوارده من المبيع فيسري إليه الحق
الثابت في الأصل الحادث قبل الاخذ بالشفعه . ولو كان المشترى قد
انtraقتع حق الشفيع فيه وكان له ان يسقط حصة الماء من الماء لأنه
دخل في المبيع مقصودا فيقابلها من الماء وبالقطع صار متفقا ولا
شفعه فيه

*نوع في أحكام مانحب فيه الشفعة وما لا نحب *

وكل عقار من ضياعة أو دار أو بئر أو حاماً أو حاماً أو ناعورة أو نهر
أو طريق خاص - بن أو بناء على أو سفل ملك بعوض هومال وجبت فيه
الشفعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة في كل شيء عقاراً أو ربع
وروبي اسحاق بن راهويه في مسنده عنه عليه الصلة والسلام الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء أعني غير المقول ولا نسبب الشفعة كمال
الاتصال في الملك وحكم تنازعه ضرسوء المبار . ولو بيع شيء ممنقول من
عرض تجارة أو حيوان أو سفن أو غير ذلك من المقولات فلا شفعة فيها
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا شفعة إلا في رباع أو حائط رواه البزار في
مسنده ولعدم الضرورة لدفع سوء الجوار على الدوام والملك في المقول
غير دائم دوامه في العقار . ولو بيع التخل وبالبناء دون الأرض فلا شفعة

فيمالانه لاقرار لهم فكانا في حكم النقل . ويستوى في طلب الشفعة المسلم والذمى والذ كر والاثى والصغير والكبير والباغى والمدل والخر والعبد المأذون له أو المكاتب لاستوائهم في السبب ولعموم النصوص من غير فصل ولو الصغير هو الذى يطلبها . ولو تزوج رجل امرأة على أن مهرها الدار أو حالت المرأة نفسها من زوجها وجعلت بدل الخلع دارا أو استأجر شخص دارا أو دكانا أو حمارا وجعل الاجرة دارا مخصوصة أو صالح عن دم العمد بدار أو عتق سيد العبد عبده على أرض فلاشة في ذلك كله لأن العقار ملك بموضع ليس هو بمال والشرع أوجب الشفعة في مبادلة المال بالمال فلما أوجبنا الشفعة في المكان في ذلك تغير المشرع وهو غير مقدور لاحد في رد القول بوجوبه في ذلك وكذا الحكم لو وهبت الدار بلا عوض وبقبضها الموهوب له ولو كانت بموضع وجبت لتحقيق المبادلة بموضع هومال . ولو باع رجل أرضه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلا شفعة للشفيع لأن خيار البائع يمنع خروج البيع عن ملكه وبقاء الملك للبائع يمنع شفعة الشفيع ولو أسرقت البائع خياره ثبتت الشفعة لزوال المانع ولكن يشرط الطلب من الشفيع عند سقوط الخيار لأن البيع تحقق سبيته عند ذلك لزوال الملك . ولو اشتري رجل الأرض على أنه بالخيار كان للشفيع حق الشفعة في الدار لأن خيار الشرط لا يمنع زوال ملك البائع ووجوب الشفعة يتمنى عليه . ولو اشتري شخص عقار اشراء فاسداً فالأحرق للشفيع في العقار سواء قبض أو لا انه قبل القبض لم يزل ملك البائع عن عقاره واذا قبضه المشتري احتمل الفسخ وحق الفسخ ثابت حال الشروع لدفع الفساد وفي الاخذ بالشفعة تغريم الفساد وهو غير جائز شرعاً فلو بني المشتري شراء فاسداً في العقار وامتنع حتى فسخ البيع ثبتت الشفعة لكون المانع زال . وكذا إن أسقط

المشتري حق فسخ البيع بأن باع العقار وفي هذه الحالة كان الشفيع بال الخيار ان شاء أخذ المقار بثمن البيع الثاني أو بقيمة البيع في البيع الأول لانقطاع حق البائع في العقار بسبب المشتري . ولو كانت دار بين شركاء فاتفاقا على قسمتها وقسمت وأخذ كل نصيبيه فلا شفاعة للجار بسبب القسمة بينهم لأن القسمة فيما معنى الأفراد ولذا تتحقق فيها الخبر والشفعه لم تشرع إلا في مبادلة المال بالمال من جميع الوجوه ولو باع المالك داره واستلمها المشتري وأسقط الشفيع حقه في الشفعة ثم رد المشتري الدار على بائعاها بخيار شرط أو عيب بقضاء أو رؤية فلاحق للشفيع في الشفعة بعد الرد لانه ليس الردع قد اجده بابل عاد إلى المالك قديم ملكه والشفعه لأنها لا في الإنشاء ولا فرق في هذا بين قبض المشتري وعدمه . ولو رد المشتري الدار على بائعاها عيب من غير قضاء القاضي أو بعده قاله كان للشفيع حق طلب الشفعة لأن هذه فسخ في حق المتعاقدين بسبب ولایتهما على أنفسهما ويعتبر ذلك بيعا جديدا في حق ثالث لتحقق حد البيع فتجدد مبادلة المال بالمال بالترافق فينبت حق الشفيع لأنه ثالث

* نوع في أحكام ما يبطل به الشفعة *

ولو بيعت دار فترك الشفيع طلب الموافقة أو ترك طلب الاشهاد والتقرير حين علمه مع قدرته على ذلك بطلت شفعته لأن لم يأخذ أحد بفمه أو لم يكن في الصلاة لأن ترك الطلبين أو واحدا منهما مامع القدرة على ذلك دليل الاعراض من الشفيع وذا مبطل لحقه . ولو صاح البائع أو المشتري الشفيع على مال ليترك شفعته بطل حق الشفعة وعليه رد ما أخذه من المال أما بطلان الشفعة فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المثل لأن مجرد حق الملك وما ليس بحق متقرر في المثل لا يصبح الاعتراض عنه وأمارات العوض فلان حق الشفعة لا يتعلّق اسقاطه بالجاوزة

الشروط فاسقاطه بالفاسد وهوأخذ المال من باب أولى ولو باع شفعته بمال فالحكم كذلك لأن البيع علىك مال بمال وحق الشفعة لا يتحقق - لـ المليك فلا يصح بيته فكان ذلك عبارة عن إسقاط الشفعة بجاز الأغير ولو بيع العقار واستلمه المشتري أو لم يستلمه ثم مات الشفيع لـ العقار بطلت الشفعة لأن حق الشفعة حق مجرد وهو عبارة عن حق الملك وهو رأى مجرد فلا يورث ولو مات المشتري لا يبطل حق الشفيع لـ بقاء المستحق ولم يتغير سبب حقه . ولو بيعت دار بالشفعة فطلب الشفيع وقبل قضاء القاضي له بالشفعة باع داره التي كان يشفع بها بطلت شفعته لأن سبب انتفاء الشفعة قد زال قبل تملكه المبيع فصار عمله هذا كالتسليم الصریح ولو باع شخص عقاره أو وكل شخصاً في بيع عقاره لـ بقائه الوكيل فلا شفعة له في الحالـةـ بينـ لأنـهـ لوـنـدـتـ لـهـ حقـ الشـفـعـةـ لـ كـانـ فـعـلـهـ هـذـاـ نـقـضـ مـاـمـ منـ جـهـةـ وـهـوـ الـبـيـعـ لـاـنـ الـبـيـعـ عـلـيـكـ وـهـوـ الشـفـعـةـ عـلـيـكـ . وـلـوـ اـشـتـرـىـ عـقـارـاـ أـوـ وـكـيلـاـ لـيـشـتـرـىـ لـهـ الـعـقـارـ فـاشـتـرـاهـ كـانـ لـهـ الشـفـعـةـ فـيـ الـحـالـتـينـ لـاـنـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ نـقـضـ مـاـمـ منـ جـهـةـ بـلـ فـ طـلـبـ الشـفـعـةـ تـقـرـيرـ لـعـملـهـ لـاـنـ الـاخـذـ بـالـشـفـعـةـ يـعـاـئـلـ الشـرـاءـ . وـلـوـ باـعـ سـخـصـ دـارـهـ فـضـعـنـ الشـفـعـيـعـ لـلـشـتـرـىـ الدـرـكـ بـطـلـتـ الشـفـعـةـ لـاـنـ تـقـامـ الـبـيـعـ أـنـماـ يـكـونـ مـنـ قـبـلـ الشـفـعـيـعـ لـاـنـ الـمـشـتـرـىـ مـارـضـيـ بـالـبـيـعـ الـابـضـانـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ نـقـضـ مـاـمـ منـ جـهـةـ بـطـلـبـ الشـفـعـةـ . وـلـوـ بـلـغـ الشـفـعـيـعـ اـنـ الدـارـ بـيـعـتـ بـأـلـفـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ فـتـنـازـلـ عـنـ شـفـعـتـهـ وـأـعـرـضـ عـنـهـ أـمـاـعـهـ عـلـمـ اـنـ الدـارـ بـيـعـتـ بـثـنـ أـقـلـ مـنـ الـأـلـفـ أـوـ كـانـ التـنـ قـحـاـ أـوـ رـزاـ أـوـ غـرـاقـيـمـتـهـ أـلـفـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ أـوـ كـثـرـ مـنـهـ فـظـلـبـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ كـانـ لـهـ الشـفـعـةـ وـبـطـلـ تـسـلـيمـهـ الـأـولـ لـاـنـ التـسـلـيمـ الـذـىـ حـصـلـ مـنـهـ كـانـ مـتـسـبـيـعـاـنـ اـسـكـمـارـهـ التـنـ أـوـ عـنـ تـعـدـرـاـ الجـفـسـ فـإـذـاـتـيـنـ لـلـشـفـعـيـعـ خـلـافـ هـذـاـ كـانـ لـهـ الـاخـذـ لـلـتـيسـرـ . وـلـوـ بـلـغـ الشـفـعـيـعـ

ان الذى اشتري الدار على فسلم الشفعة ثم تبين للشفيع ان الذى اشتراها غير على كانت الشفعة للشفيع لتفاوت أخلاق الماء . ولو علم الشفيع أن المشتري هو على ولكن معه غير كان للشفيع حق الشفعة في نصيب الغير لعدم تسلیم الشفيع الشفعة في هذا النصيب ولو علم الشفيع ان الشراء وقع على نصف الدار فسلم الشفعة ثم ظهر له ان المشتري اشتري الجميع كانت الشفعة للشفيع لانه سالمها عنده العلم الاول لضرر الشركة في الدار وقد أنهىم الضرر بتبين شراء الكل ولا شفعة في عكس هذه لان التسلیم في الكل تسلیم في البعض

وصل فما يسقط الشفعة وغيره

ولو باع شخص عقاره الاقدر ذراع في طول الحدا فى هوملاصق
للحجار الشفيع بطلات الشفعة لأنعدام الجوار بانعدام الاتصال بالمبىع . ولو
وهب مالك العقار مثل هذا المقدار لاشتري بلا عوض سقطت الشفعة لعدم
الملاصقة للحجارة الشفيع . ولو اشتري رجل سهم من دار ثم اشتري الباقى
من الدار بعد السهم كانت الشفعة للشفيع في السهم الاول ليس الاولا شفعة
له في بقية الدار لأن الشفيع جار ملاصق في السهم والبقية والمشتري شريك
في بقية الدار فيتقدمن على الحجار والحيل في إسقاطها كثيرة والحيلة هي
ما يتكلفه الانسان ليدفع به عن نفسه مكر وهاوا ويلعب محبوبها . ولو استعمل
الحيلة في اسقاط شفعة الشفيع فلا كراهة عليه في ذلك لأن هذا منع عن
انبات الحق فلا يعذر ربالغير وتنكره الحيلة في اسقاط الرز كذا بعد
الوجوب أو قبله لأن في هذا ضرر بالفقراء واختاره الامام بدر الدين
البيهى . ولو باع واحد داره من أشخاص متعددين كان للشفيع أن يأخذ
بالشفعة من المشترىن لعدم الشفعة بتعدد الاشخاص حتى كان للشفيع
أخذ نصيب بعض الاشخاص وترك البعض الباقى . ولو اشتري شخص

واحددارا من شركاء متعددين كان الشفيع أخذ كل الدار أو ترك كل الدار لانه لوأخذ بعض حصص الباقيين لتضرر المشتري بتغير الصفقة عليه خصوما والشفعة شرعت على خلاف القياس لدفع ضرر الشفيع فلاتكون مشروعة على وجه يتضرر به المشتري ضررا زائدا على ضرر الاخذ منه . ولو اشتري شخص نصف دار غير مقسوم ثم قاسم المشتري البائع كان الشفيع أخذ نصف الدار الذي حصل بالقسمة من يد المشتري وليس الشفيع تقضي القسمة سواء كانت القسمة بحكم القاضى أو بالتراخيص نظر الكون القسمة من عام القبض لتمكيل الارتفاع . ولو باع شخص داره وكان للبائع عبد مأذون له وعليه ديون وللمبدار بحوار الدار المباعة كانت الشفعة للعبد كالو كان البائع العبد كانت الشفعة لسيده لأن الاخذ بالشفعة عبارة عن تملك بالمن فيكون بمنزلة الشراء وشراء السيد من عبد والعبد من سيده جائز اذا كان على العبد دين ولا ان هذا مفيد لانه تضرر للغرماء . ولو بيعت دار وشفعيها صغير فسلم أبوه أو وصيه الشفعة جاز القسمة لأن الاخذ بالشفعة له في معنى العماره فيما كان الاخذ والترك ولا ذلك دائر بين النفع والضرر وقد يكون النظر في الترك وولايتهما نظرية فمثلكان ذلك . ولو سكتنا عن طلب الشفعة كان كالابطال منها لكونهما أعرض عنها

* القسمة *

هي اسم مصدر بمعنى الاقسام او اسم من التقسيم و فعلها قسم . وشرع جمع النصيب المتفرق في مكان معين فهم عبارة عن فرز و تمييز بعض الأنصباء عن بعضها . وسيبها طلب كل الشركاء أو بعضهم الارتفاع بنصيبه على وجه التلوك لأن كل واحد من الشركاء منتفع بنصيب غيره فالقاضي يحب الطالب . وشرطها عدم فوات المنفعة بالقسمة فلو كانت

نحوت لاتصح القسمة جبرا كالناعورة والبئر والجام والرحالان القسمة فهانفو يتلتفعة لاتكميل لها . وركتها الفعل الذى يحصل به الافراز والتىيز بين الانصباء كالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والتزع فى المذروع والعدفع العدديات . وحكمها تعين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه حتى لا يبقى تعلق لواحد منهم بنصيب صاحبه . وتنقسم الى قسمة أعيان كقسمة الدور والمنازل والمقارب المالم يقبل التقل أو مما ينقل كالعروض والمحبوب المكبلة والموزونات والحيوانات والقسمة منافع وهى المهايأة . وهى مشروعة بقوله تعالى ونبئهم أن الماء قسمة بينهم وبقوله تعالى واذا احضر القسمة وبالسنة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم باشرها فى الغام ومواريث روى ذلك البخارى وغيره وانعقد الاجماع على مشروعيتها وحكمتها لانصاف الشركاء واظهار العدل بينهم بايصال الحق الى صاحبه فلذا اوجبت على القاضى عند الطلب وتكون بالرضاء . ثم القسمة تشقق على تعييز حقوق الشركاء والمبادلة والتىيز هو الظاهر فى المثلثات حتى كان لاحد الشركاء أخذ نصيبه فى غيبة شريكه والمبادلة هي الظاهرة فى غير المثلثات كالعقار والحيوان والثياب حتى لا يجوز للشريك أخذ نصيبه فى غيبة صاحبه . ودليل اشتتماع على الافراز والمبادلة ان ما يأخذة كل واحد من الشركين يستعمل كل جزء من اجزائه على التصيير فكان نصفه ملكه ولم يستخدم من صاحبه شيئا فكان افرازا ونصف الاخر كان لصاحبته أخذه عوضا عن النصف الذى في يد صاحبه من نصيبه فكانت ممبادلة بالضرورة ولكن الافراز فى المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة أظهر لكون التفاوت معدوما بين الابعاد لأن المأمور ذلك كل واحد منهما من نصيب شريكه مثل حقه صورة ومعنى لا مكان جعل له أحد العن حقه . ولو كان الشيء الذى وقعت الشركة فيه مقدار الجنس وطلب

أحد الشركاء القسمة وامتنع منهم أحد عن القسمة جبره القاضى عليهم لأن فهم عني الأفرار ومقدار الشركاء مختلف . ولو كانت الشركة في أجناس مختلفة بأن كانت في إبل وغنم وبقر لا يجبر القاضى الممتنع عن القسمة لعدم العادلة باعتبار تفاحش التفاوت لاختلاف المقادير ولو تراضى الشركاء على القسمة جازت لأنهم بادلة مثل البهارة والتراضى مشروط به بالنص . ويطلب من الحاكم على سبيل الندب والاستجواب أن يوظف قائمها يقسم بين الناس ما هم شركاء فيه وأجرة هذا القاسم في بيت مال المسلمين لاعلى الشركاء لأن القسمة تختلف عن عمل القاضى من جهة أن بها يتم قطع النزاع فأشربه أجر القاسم رزق القاضى وفي توظيف القاسم منفعة عامة فتكون أجرته وكفايته في مال العامة . وإن لم يوظف الحاكم قائمها أجره في بيت المال أنت دب القاضى فاسما يقسم بأجر على المقاصدين لكون نفع عمله عائد عليهم خاصة ويندر القاضى له أجر كيلا يتحكم على الشركاء . ويطلب في القاسم أن يكون ذا عدالة وأمانة وعلم بالاعمال الهندسية لأن عمله من جنس عمل القاضى ولأنه لامناص من الاعتماد على قوله ولا يتصور ذلك إلا بقدرة على أعمال القسمة والعلم بها . ولا يختص القاضى عمل القسمة برجل واحد ولا يجبر الناس على انتدابه للعمل لعدم الخبر في العقود ولأنه لو تم العمل تحكم على الناس بزيادة الأجرة على أجر مثله . ولا يجبر القاضى للقسادين أن يقرروا أجرًا ينبع ليعاملوا الناس به بل يمنعهم القاضى عن الاشتراك لأنه باشتراكهم واتفاقهم تصير الأجر غالبة فيلحق الضرر منهم الناس وأما إذا انعدمت الشركة بشخص الأجر لأن القسامين يتبدرون كل منهم إلى العمل بمطلق أجر خشية الفوت . وتحجب الأجرة للقسام على الشركاء على حسب عدد رؤسهم ولا تتفاوت بتفاوت الأنصبة لأن الأجرة مقابلة بالتبذيل والإفراز ولا تفاوت بينهم في هذا

وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس الامر باعتبار كسور فيه فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التميز . ولو كان في أيدي الشركاء او ضيعة فادعوا عند القاضى أن أباهم مات وتركها ميراثا لهم ويريدون قسمتها لا يسمع القاضى منهم ذلك ولا يقسم بينهم حتى يقدموا ببينة تشهد بهم ورثتهم وعددور شهروجر الميراث اليهم لأن قسمة القاضى للدار والضيعة قضاء على الميت لبقاء التركة على ملكه قبل القسمة بدليل تنفيذ الوصية من الزيادة التي تحدث في التركة قبل قسمتها او بدليل قضاء دينه من التركة قبل القسمة فيكون في حديث الشركاء بذلك اقرارا على الميت وهو ليس بحججة على الغير فلا بد من البينة على موت مورثهم وعددهم وجرا الميراث اليهم . ولو كان في أيدي الشركاء منقولا موروثا أو غير موروثا أو عقارا اشتراه أو ضيعة ادعى الشركاء فيها الملك ولم يذكروا كيفية انتقال الملك اليهم وطلبوا من القاضى أن يقسم ذلك بينهم أجاب طلبهم وقسمها بينهم بقولهم من غير حاجة إلى بينة تقام منهم على مدعاهם أما المنشول فلا يخشى عليه التلف وفي قسمته حفظه وكونه مضمونا على الذى قبضه فتعينت القسمة فيه وأمام العقار المشترى لهم فلان البيع زال عن ملك البائع قبل القسمة فلا يمكن ابقاء ملكه فلم تكن القسمة قضاء على الغير فلذا يقسم القاضى بينهم بقولهم وأمامها إذا ادعوا الملك في الضيعة ولم يذكروا كيف انتقل الملك اليهم فلانه ليس في القسمة قضاء على الغير لعدم اقرارهم بالملك لغيرهم فيكون مقتصر عليهم بالضرورة . ولو جاء رجلان وارثان وقد ما بينة على وفاة مورثهم وعلى عددور شهروجر الميراث ادرا نحت أيديهم او كان معهم موارث غائب أو مسيبي وطلبوا من القاضى بعد ذلك القسمة أجا بهم وقسم الدار بينهم ونصب وكيلان عن الموارث الغائب ونصب وصياغن الصي ليسلم الوكيلا نصيب الغائب

والوصى نصيـب الصـبـي لـان في نـصـب الـوكـيل والـوصـى عـنـ الغـائـب والـصـبـيـ نـظـرـ الـهـمـاـ وـوجهـ تـحـتـمـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ لـانـ فـيـهـ قـضـاءـ عـلـىـ الـفـيـرـ . وـلوـ كـانـواـ مـشـتـرـينـ العـقـارـ وـغـابـ وـاحـدـ مـنـهـ طـلـبـ الـحـاضـرـانـ القـسـمـةـ اوـكـانـ الـعـقـارـ تـحـتـ بـدـ لـغـائـبـ الـوـارـثـ اـوـشـيـءـ مـنـهـ اوـكـانـ تـحـتـ بـدـ مـوـدعـ الـوـارـثـ الغـائـبـ وـطـلـبـ الـقـسـمـةـ مـنـ الـحـاضـرـينـ اوـكـانـ الـعـقـارـ فـيـ بـدـ الصـبـيـ وـطـلـبـ الـحـاضـرـ قـسـمـةـ الـعـقـارـ لـاـ يـجـبـمـ الـقـاضـيـ فـيـ طـلـبـ الـقـسـمـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ لـانـ فـيـ اـجـابـةـ طـلـبـ الـقـسـمـةـ قـضـاءـ عـلـىـ الغـائـبـ اوـالـصـبـيـ فـيـ مـنـ غـيرـ حـضـورـ خـصـمـ عـنـهـ ماـ اوـلـاـ يـردـ عـلـيـنـاـ وـضـعـ بـدـ مـوـدعـ لـانـ بـدـ يـدـ اـمـانـةـ وـ بـدـ الصـبـيـ فـيـ لـيـسـتـ بـدـ خـصـمـ . وـلوـ حـضـرـ مـنـ الـوـرـثـةـ شـفـصـ وـاحـدـ وـطـلـبـ الـقـسـمـةـ رـفـضـ الـقـاضـيـ طـلـبـهـ وـلـوـ أـقـامـ بـيـنـةـ لـانـ الـواـحـدـ الـذـىـ حـضـرـ لـاـ يـصـلـحـ خـصـماـ وـخـاصـهاـ وـلـاـ مـقـاماـ وـمـقـاسـماـ وـاـذـنـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـضـورـ خـصـمـيـنـ وـلـوـ حـضـرـ عـنـدـ الـقـاضـيـ وـارـثـانـ كـبـيرـ وـصـغـيرـ وـقـدـمـتـ الـبـيـنـةـ نـصـبـ الـقـاضـيـ وـصـيـاعـنـ الصـبـيـ وـقـسـمـ الـعـقـارـ وـكـذاـ الـحـكـمـ اـذـ اـحـضـرـ اـحـدـ الـوـرـثـةـ وـرـجـلـ مـوـصـىـ لـهـ بـثـلـثـ الضـيـعـةـ وـأـقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـيرـاتـ وـالـوـصـيـةـ وـطـلـبـ الـقـسـمـةـ اـجـابـهـماـ الـقـاضـيـ فـيـ طـلـبـهـماـ وـقـسـمـ لـاجـتمـاعـ اـلـخـصـمـيـنـ الـكـبـيرـ وـالـوـصـىـ اوـاحـدـ الـوـرـثـةـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ

*وصل فيما يقسم وما لا يقسم *

لو كان شيئاً ملوكاً بينهم هذا الشيء بينهم كان كل واحد منهم
منتفعاً بنصيبيه وطلب أحد الشركاء من القاضي قسمه الشيء المطلوب بينهم
أجابه القاضي وقسمه لآخر في هذه القسمة تكميل المنفعة فكانت القسمة
حالاً زماً فعل القاضي إجابة طلب الطالب ولو كان واحداً من الشركاء
لابنتفع بنصيبيه لقسم الشيء المطلوب بينهم لا يحبب القاضي طالب القسمة
الابرضاً بقيمة الشركاء لأن في هذه ضرراً ظاهراً بارتفاع قيمتها عليهم وهذا
ضد المطلوب من القسمة فتعمد على موضعها بالنقض فيتضح أن الطالب

الواحد كالاجناس المختلفة . ولو كان المشتركة فيه حاماً أو رحمة أو طاحونا أو بئرا أو عيناً وطلبت القسمة لايحاب الطالب إلا إذا أرضي جميع الشر كاء لأن القسمة تشتت . هل على الفخر المحس بين الطرفين لأنه لا يتصور الاتتفاق بنصيب واحد منهنـم انتفاعاً مقصوداً فلذا القسمة إلا بالترافق . ولو كان الشر كاء دور وحوائط وأراض زراعية في مصر واحداً فوق أمصار وطلبت القسمة بين الشر كاء ولا مانع يمنعها قسم كل دار وحانوت وأرض على الانفراد الاختلاف بين هذه الاشياء اختلافاً يبينها بقرب الدور وبعدها اختلافها بالاماكن والبقاع والجيران وقرب الأرض من الماء وبعد هامنه فالتعديل في ذلك غير ممكن فلا يجوز القسمة بغير تراضي

*وصل في صفة القسمة *

ولو شرع القاسم المنتدب لعمل القسمة تعين عليه أن يصور ويرسم ما يقسمه على كاغدة ويصبح انصباء الشر كاء بألوان مختلفة ويضع نمراً عليه أو يمد لها بتسويتها على سهام القسمة ويضع مقدار كل نصيب بالمقاييس العتاد لاهـل البلد من ذراع أو متراً ويقوم البناء لأن قدر مساحة الأرض تعرف بالذرع والمائلية تعرف بالقويم وليفـكـن القاسم من حفظ ذلك لاحتـمال الرجوع اليـه . ويفرـزـ القاسم نصيب كل واحد من الشر كاء عن نصيب الآخر بطرـيقـه وتشـربـهـماـنـصـباءـبالـنـصـيبـلـيـقـطـعـالـتـعلـقـبـيـنـالـانـصـباءـلـيـقـطـعـالـنزـاعـمـنـبـيـنـهـمـوـيـحـقـقـمـعـنـالـقـسـمـةـبـكـمـالـالـاتـتفـاعـ . ثم الاصل في هذا ان ينظر القاسم الى أقل الانصباء حتى لو كانت أرض بين جماعة ولا حد لهم السادس وللآخر منهم ثلثاً ونصفها الغيرهم اجعلها القاسم ستة أسمهم لتكون القسمة ثم يلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث الذى هو عبارة عن وضع المبر على الانصباء ويكتب اسماء الشركاء ببطاقات .

ويفها مستديرة كالبندقة ويدخلها في طينة حتى لا تظهر البطاقة ثم يجعل الاوراق التي في الطين في وعاء ثم يخرج واحدة بعد أخرى فنخرج اسمه أولاً كان صاحب السهم الاول ومن خرج اسمه ثانياً كان صاحب السهم الثاني ومن خرج اسمه ثالثاً كان صاحب السهم الثالث وهذه القرعة لتنبيه قلوبهم وليس استحقاقاً لأن الاستحقاق ثابت قبل القرعة حتى كان القاضي ولایة الرام كل واحد منهم النصيب الذي يريده القاضي له فكانت القرعة لازحة تهمة الميل والافضل ان الذي يتولى القرعة هو القاضي بنفسه

ولو كان بجماعة دار أو قطعة أرض وطلب الشركاء قسمتها من القاضي وفي أحد انصباء الشركاء فضل فأراد أحدهم أن يكون عوض الفضل في فصبيه دراهم أو دنانير ولم يرض بذلك الآخر من الشركاء فلا يدخلها القاضي في القسمة وان تراضاً أدخلها لانه لا شركة في الدرادم والدنانير والقسمة في شيء تكون الشركة فيه ولا ن في قسمتها اتفويت التعديل المراد من القسمة فنظراً لكون أحدهم يصل الى عين العقار ودرادم الآخر ذمه وقد لا يصل الى الدرادم والدنانير بالتوى والملاك وليس بين ما يصل في الحال وما لا يصل حالاً معاذه فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولو كانت الشركة في أرض وبناء يقسم البناء والارض على اعتبار القيمة اعدم اعتبار المعادلة المراده من القسمة الا بالتقسيم . ولو اشتغل القاسم بالقسمة في الدار المشتركة وخصوص الانصباء بين الشركاء وكان لا احد لهم مسیل مطر أو طريق في نصيب شريكه الآخر فان أمكن صاحب المسیل أو الطريق أن يستخدم مسیلاً أو طريقاً في غير ملك شريكه منع طريقه ومسلله اللذان اتخذتهما في ملك الشريك ولو كان الاتخاذ مشروطياً القسمة لا مكان تحقيق القسمة بالافراز والتوزيع من غير ضرر بالشركاء .

قبلها الانه ما شهد اعلى فعل غير هما وهو القبض والاستيفاء لافعل أنفسهما
لان فعلهما الا فراز والتبييز ولا ضرورة للشهادة منهم اعلى الا فراز والتبييز

* نوع في دعوى الغلط في القسمة *

ولو ادعا أحد الشركاء الغلط في القسمة وزعم أن شيئاً من نصيبيه في
يد الشريك الآخر والحال ان المدعى هذا أشهد على نفسه بأنه استوفى
نصيبيه لا يصدق القاضى في دعواه الا اذا أثبت بالبرهان والجنة المتعديه
وهى البينة نظراً لكونه يدعى فسخ القسمة به - متحققها وقوعها - لا
يصدق الا بالجنة فان أقامها فاقه دنور دعواه بها . ولو لم يكن للمدعى بهذه
وطلب استحلاف الشركاء - لهـمـ القاضى فـنـ امتنعـ مـنـ هـمـ عنـ الـيـنـ جـمـعـ
القاضى بينـ نـصـيـبـهـ وـنـصـيـبـ المـدـعـىـ ثـمـ يـقـسـمـ النـصـيـبـيـنـ يـهـنـهـمـ عـلـىـ اـنـصـيـبـاهـمـاـ
لانـ نـكـوـلـهـ جـهـةـ فـيـ حـقـهـ خـاصـةـ فـيـعـامـلـانـ بـزـعـمـهـ ماـ . ولو قال المدعى
استوفيت نصيبي ولكنني أخذت بعضه كان القول قول خصمـهـ معـ الـيـنـ
لانـ المـدـعـىـ يـدـعـىـ عـلـىـهـ غـصـبـاـ وـهـوـ يـنـكـرـ وـالـقـوـلـ قـوـلـ المـنـكـرـ مـعـ يـمـينـهـ .
ولو قال أحد الشركاء كان نصيبي لغاية موضع كذا من الدار المقسومة ولم
يسـلمـ لـوكـذـبـهـ شـرـيكـهـ حـلـفـ كـلـ مـنـهـ مـاعـلـىـ قـوـلـهـ ثـمـ بـهـ مـاـ الحـلـفـ فـسـخـ
القـاضـىـ القـسـمـةـ لـاـنـ الاـخـلـافـ فـيـاـ حـصـلـ لـهـ بـالـقـسـمـةـ فـصـارـ نـظـيرـ الاـخـلـافـ
فـيـ الـبـيـعـ وـالـنـفـنـ . ولو اختلف الشركاء في تقويم العين المشتركة ورفع
الامر القاضى لا يسمع القاضى هذه الدعوى ولا ينظر اليها لان دعوى
العين لا تعتبر كالاعتراض على البيع والقسمة فيما معنى البيع لوجود التراضى
بين الشركاء . ولو كانت القسمة بقضاء القاضى وظهر العين الفاحش فيها
فسـخـتـ لـاـنـ تـصـرـفـ القـاضـىـ مـقـيـدـ بـالـعـدـلـ

* وصل في استحقاق بعض الانصياء *

ولو قسمت العين بين الشركاء يكـيـنـ ثـمـ اـدـهـ اـشـخـصـ باـسـتـحـقـاقـ جـزـءـ

معين من جميع النصيبين أو باستهفاف بعض معين من أحد هم الما ينقض القاضى القسمة وكذا لافتتاح القسمة اذا استحق بعض شائع في أحد الطرفين . ولو كان الاستحقاق في نصيب شائع في النصيبين فنسخ القاضى القسمة أما وجهاً عدم النقض في الصورتين الاوليين فلان المقصود من القسمة التمييز وهو غير منعدم باستحقاق الجزء الشائع أو المدين من نصيب الواحد أو من نصيبيه فلا تبطل القسمة ولكن يرجع بمحاسباته على شريكه لانه لو استحق نصيب واحد منهم بتامه برجمع به على شركائه فكذا اذا استحق البعض اعتباراً للجزء بالكل وأما وجهاً فنسخ القسمة في صورة شروع الاستهفاف في النصيبين فلانعدام معنى الافراز والتمييز فلم يتحقق نصيب البعض في الكل حتى لا تتجاوز القسمة ابتداء على هذا الوجه فكذا في حالة البقاء لانه لا يثبت لحصول الضرر للمستحق بتفريق نصبيه في الانصباء . ولو باع أحد الشركاء بعض نصبيه شائعاً ثم استحق بعض مابقي في يد البائع حال كونه شائعاً أيضاً كان للشريك البائع الرجوع على الشركاء بمحاسباته وسقط خيار الفسخ بطبع البعض لانه لو استحق نصف ما في يد البائع رجع بنصف النصف الذى هو الرابع على الشريك الآخر اعتباراً للجزء بالكل فهذا امثاله . ولو قسمت الورثة تركه مورثهم ثم ادعا رجل ان الميت مدين له بدين محيبط وأنثى ذلك ولم توف الورثة الدين من مالهم ولم يبرئ الدائن حكم القاضى برد القسمة لأن الدين المحيبط يمنع وقوع الملك للورثة . ولو كان الدين غير محيبط منهم من قسمة التركة حتى يخرجوه منها ثم يقسم الباقى بعد الارسال لان الغريم تعلق حقه في التركة بقدر دينه وما راء الدين لاحتاجة للغريم به فتجوز قسمة الورثة له ولو قسموه بعد الارسال لافتراض لعدم التعلق . ولو ادعا أحد المتقاسمين في التركة ديناً كانت دعواه محيبة لعدم تناقضه لتعلق الدين بالمعنى

ولتعلق القسمة بالصورة . ولوادعا العين المقسمة بأى سبب من شراء أو
هبة أو صدقة أو ميراث لم يسمع القاضي دعوه لتناقضه فيها لأن اقدامه
على القسمة اعتراف منه بأن الشيء المقسم مشترك

* نوع في أحكام قسمة المهايأة والمنافع *

ملكه ومن حدثت على ملكه المนาفع جاز له الاستغلال وإن لم يشرطه في العقد . ولو تهاباً العبد المشترك بينهما بأن يخدم العبد أحد الشركيين يوماً ولا آخر يوماً حفظ المهايأة كأن تكون في المكان تسكون في الزمان . ولو اختلف المتهايأة في الزمان أو المكان في شيء يحتملهما باتفاق كان داراً أمر القاضي المختلفين بالاتفاق فان اختار التهايأة من حيث الزمان يقع في البداية بينهما مانطبيهما للقلوب ونفي الاتهمة تحيز القاضي لأن التهايأة في المكان أعدل لاستوائهما في زمان الانتفاع ولعدم تقديم أحدهما على الآخر والتهايأة في الزمان أكمل لأن كل واحد منهما يلتقي بمجموع نصيه في نوبته فلا خلاف الجهة لا بد من الاتفاق دفعاً للتحكيم . ولو كان عبادان بين رجلاً في قهياً في العبد بين على أن أحد العبدين يخدم أحد الشركيين ويخدم العبد الآخر الشركي الآخر صاح بجواز القسمة على هذا الوجه جبراً من القاضي وبالتراسى فسكن المهايأة ولو كانت داران بين شخصين فتهايأهما على أن يسكن كل واحد من الشركيين داراً صاح ذلك لأن الدار بين كالدار الواحدة في الحكم . ولو كانت المهايأة في الدارتين لا تجوز لتفاوت الركاب فان منهم الخاذق ومنهم الآخرق والتهايأة في الدابة الواحدة كذلك . ولو تهاباً الشركيان في غلة العبد المشترك أو العبدين الذين بينهما أو في غلة الدابة أو الدارتين أو نمرة الشجرة المشتركة بينهما أو لبن البقرة أو الشاة لا تجوز المهايأة أما وجده عدم الجواز في العبد والدابة فلان النصيبيين يتراقبان في استيفاء العلة والظاهر تغير الحيوان فتذهب المادلة وأما في العبدين والدارتين فلفوات التعادل ولأن التهايأة في خدمة العبد جوز لضرورة ولا ضرورة في التهايأة في الاستغلال لانه يمكن قسمة غلة العبد والدابة والعبدين والدارتين وأما في الثرة واللبن فللقطع بالتفاوت خصوصاً الثرة واللبن قبل وجودهما معه ومن حقيقة وحكمها

ولو تهاباً على استغلال الدارين جاز ذلك لتحقيق الافراز والتحاد زمان الاستيفاء حتى لو زادت غلة احمدى الدار بن على غلة الاخرى لا يشتري كان في الزيادة ولو تهاباً غلة دار صبح ولو زادت النثة في نوبة أحد هما شارك أخاه في الزيادة لتعاقب الوصول فاعترضوا وحمل كل واحد منه مافي نوبته كالوكيل عن الآخر فلذا يبرد عليه حصته من الزيادة . والحقيقة في جواز التهايؤ المنوع أن يبيع أحد الشركين حصته من الآخر ثم بعد مضي نوبته يشتري كل الشئ من صاحبه الذى كان شريكًا في قيام الانتفاع لـ كل واحد منه باجتناب جميع ملكه

﴿المزارعة﴾

لغة مصدر زارع مأحوذة من الزرع وهو القاء الحب وتسمي المعاقة والمخابرة وهى مفاجلة على باهالان الفعل من اثنين . وشرع عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج من الارض وهو اجارة الارض أو العامل ببعض الخارج منها وركنها الایجاب والقبول بأن يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بالنصف مثلاً ويقول العامل قبلت أو رضيت أو ما يدل على ذلك . وشرط صحتها اعقل المزارع فلان يجوز مع الجنون والمعتوه والصبي الذى لا يعقل المزارعة وكون المزرع معلوماً الا اذا قال رب الارض للزارع ازرع ما شئت وبيان جنس البذر ان كان البذر على العامل الا اذا فوض اليه وكون الخارج من الارض على ما شرطها وكون حصة كل واحد من المتعاقدين بعض الخارج حتى لو شرطاً كون الحصة من غير الخارج فسدت وكون قدر الحصة كالنصف والثلث وكونه جزءاً شائعاً من الغلة حتى لو شرط الواحد منهما كيلتين أو نحو ذلك فسدت لاحتمال أنه لا يخرج أكثر من هذا المقدار وكون الارض صالحة للزراعة مدة العقد حتى لو كانت نزة أو سبة فسدت وتسليم الارض الى

المزارع أو تخليتها وكون البقر وما شاكله تابعين للعقد وكون المدة معلومة وبيان الجهة التي عليها البذر . وحكمها كونها غير لازمة في جانب صاحب البذر لازمة في حق صاحبه ولو ألق البذر في الأرض كانت لازمة من الجانبين ووجوب كل عمل من أعمال الزراعة ما يحتاجه الزرع لصلاحه يكون على المزارع وكل ما كان من قبيل التفقة على الزرع من سرقة و詐欺 قلم حشائش فعليهما على قدر حقهما وكون الخارج بينهما على الشرط الذي شرطاه فإذا لم يخرج شيء فلا شيء لا يحد منهما على الآخر سواء كان البذر من جهة العامل أم من جهة صاحب الأرض وتجوز الزيادة على القدر المتفق عليه بينهما أو الحد منه . وهي مشروعة لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع آخرجه الجماعة إلا النفسي ولأن عد المزارعة لم يخرج عن كونه عقد شركة بين صاحبي المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة ولدفع الضرورة لأن كثيرا من أصحاب الأموال لا يهدون إلى طرق العمل وكثيرا من المهددين إلى طرق العمل قد لا يجدون المال فست الحاجة إليها إلى جواز عقدها وفي المزارعة عمل الصحابة والتبعين والصالحين من بعدهم من غير نكير فكان إجماعا على مشروعيتها وعدم كراهيتها . وهي على أربعة أوجه لان إماماً يكون البقر والعمل واحد وتكون الأرض والبذر واحد وفي هذه الحالة تكون المزارعة محضة نظر الكون البقر منزلة آلة العامل كاذا استأجر نجارة ينجر بمنشاره وقدومه . وإماماً تكون الأرض لواحد والعمل والبذر والبقر لا ينجز وفي هذه الحالة تكون جائزة أيضاً نظر الكون ذلك استئجار الأرض بالبعض المعلوم ما يخرج منها فيكون كاذا استأجرها بأجر معه لوم . وأماماً تكون الأرض والبقر والبذر واحداً دو على

الآخر العمل وفي هذه الحالة يحكم أيضاً بصفتها أنه استأجر العامل للعمل فيكون بمنزلة انغياط المستأجر ليحيط التوب بابنته فيكون البقر والبذر تابعين وإما أن يكون العمل والبذر واحداً و البقر والبذر لا يخر وفي هذه الحالة تكون المزارعة مكتوماً بطلانها العدم إمكان جعل البقر تابعاً للعدم تجاه منفعة لأن منفعة البقر ليست مجانية لمنفعة الأرض لأن منفعة الأرض قوة خلقها الله فيما يحصل بسبب هذه القوة العادلة النساء للزرع وأمام منفعة البقر فصل لاحية يتصور بها قيام العمل بمخالفه سبحانه وتعالى فلم يتحقق جنس المنفعة فلذا تعذر التبعية ولو شرط العقدان الشيء المستقر على شواطئ مصارف المياه والسوق واحداً منهما فسدت المزارعة لأنه لو شرط لواحد منهم مزارع موضع معين من الأرض كان مفضلاً قطع الشركة لأنها بما لا يخرج الزرع إلا في هذا المكان فيكون شواطئ المصارف والسوق من قبيله وكذلك يحكم بفساده لو شرط أن التين لواحد والحب لا يخر لاحتمال وجود آفة نذهب بالتين أو الحب ومثل ذلك ما إذا شرط المترافق في التين بينهما وإن جميع الحب الخارج يكون لواحد منهم لأن هذا عامل يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود منها وهو الحب الخارج . ولو شرط العقدان أن الحب بينهما مترافق وسكتا عن التين كانت المزارعة صحيحة لحصول الشرط في الشيء المقصود والتين الذي سكتا عنه يكون لصاحب البذر لأنه نماء بذر ولا يحتاج بالنسبة له إلى شرط . ولو عقد المزارعة على أن الحب الخارج بينهما مترافق وإن التين لصاحب البذر كانت صحيحة لأن ما شرطاً له مقتضى حكمها ولو شرطاً للتين لغير صاحب البذر فسدت لأنه من الشروط القاطعة للشركة لا يحال أنه بما لا يخرج غيره ولو صحيحة عقد المزارعة باستكمال شروطه كان الخارج من الأرض

على ما شرط بالقطع بصحمة الالتزام ولو لم تخرج الأرض شيئاً فلا يستحق العامل شيئاً لأن استحقاقه بالشركة ولا شركته لعدم خروج شيء ولو اعتبرت أجارة فالاجر مسمى فلا يستحق غيره وأما إذا فسد العقد ولم تخرج الأرض شيئاً كان له أجر مثله في الذمة وعدم خروج شيء من الأرض لا يسقط الواجب في الذمة ولو خرج شيء من الأرض مع فساد العقد كان الخارج لصاحب البذر نظر الكون الخارج غاء ملكه واستهراق الأجرة بالتسمية وقد فسدت في الماء كله لصاحب البذر . ولو عقد المزارعة وكان البذر من جهة رب الأرض كان العامل أجر مثل عمله من غير زيادة على ماسمهياه في العقد لضائبه واصطهاده الزباده بالتص عليه . ولو عقداً هاماً كان البذر من قبل العامل كان لصاحب الأرض أجر مثل أرضه نظر الكون صاحب الحب استوفى منافع أرض غيره بمقداره فكان الواجب الرد ولكنها متعددة ولامثل الأرض حتى يجب بدل عنها فيجب رد قيمتها لا يزيد على ماسمهياه الحصول الرضاء به . واذا حصل الجمع بين الأرض والبذر من واحد وفسدت المزارعة كان لصاحب الأرض والبذر أجرهما لأنهما مدخلان لباقي الأجارة والمزارعة أجارة في المعنى . ولو فسدت المزارعة وكان البذر من قبل صاحب الأرض وأخرجت بحال وطاب جميع الخارج لصاحب البذر لأنه غاء ملكه لحصول التوفى أرض مملوكة له . ولو فسدت المزارعة وكان البذر من جانب العامل وأخرجت الأرض شيئاً من الحبر فرفع العامل من الحب الخارج قدر بذرره وقدر ما دفعه لمالك الأرض على أنه أجرة وتصدق بمزاد على قدر البذر والاجر نظر الكون التوفى يحصل من البذر ويخرج من الأرض وفساد الملك في منافع حقوق خبيث الخارج فاصل العامل بعوض طاب والخارج الذي لا عوض له فيه تصدق به . ولو تم عقد المزارعة

مستكملا لشرطه ثم حصل امتناع من صاحب البذر عن العمل لا يجبره القاضى على الاسفار على موجب العقد لانه معدور للاف ماله بالقاء بذرء في الارض ولا يدرى أ يصلح ويخرج أملا . ولو حصل الامتناع من أحد المأقددين ولم يكن صاحب بذر أجبره القاضى على القيام بموجب العقد فيلزم العامل لانه لو قام به لا يلحقه ضرر بالعقد والعقد لا يلزم بعزلة عقد الاجارة الا اذا كان له عذر من الاعداد التي ينسنخ عقد الاجارة بها فينسنخ بها عقد المزارعة . ولو عقد المزارعة وكان البذر على رب الارض والعمل على الآخر فقام بكرب الارض واصلاحها ثم امتنع صاحب البذر من تقديم العامل ليزرعه لا يجبره القاضى على تقديم بذرء لان فيه اتلاف ماله ولائمه للعامل في مقابلة كرب الارض واصلاحها قضاء ويعين عليه استرضاها العامل فيما يبينه وبين الله تعالى نظر التغريب به . ولو عقدا هالانفسهما ثم مات واحد منها بطل عقد المزارعة لانها في معنى الاجارة والاجارة ببطل موت أحد المأقددين فكذلك المزارعة . ولو عقدا المزارعة ثلاثة سنين ثم مات أحد هما بعد مضي سنة وقد نبت الزرع بقى عقد الاجارة حتى يستحصل العامل من اعاده المحقدين فإذا حصل قسم على حسب الشرط ثم يبطل العقد في المدة الباقيه لعدم الضرورة اليها . ولو فسحت المزارعة بسبب دين كثير على صاحب الارض أحوجه الى بيعها كان له البيع وكان الفسخ جائز كالاجارة وليس للعامل طلب اجر عمده من كرب الارض وحفر انها رهوا واصلاحها او يها وجد او لها الان تقوم المنافع بالعقد وهذا كان التقويم بالخارج وبائع دام الخارج لا يجب للعامل شئ . ولو عقدت المزارعة ونبت الزرع في الارض ولم يحصل وكأن صاحبها مدينها فاحتى يبيعها لا يبيعها القاضى بالدين حتى يحصل الزرع لان في بيع هذه الارض بطال حق المزارع وتأخير البيع أهون من

ابطال حق العامـل ولو كان حابسا لصاحب الارض بالدين تعين عليه اخراجـهـ من سجنهـ لانهـ لما امتنع بيع الارض لمـ يكن مـساطلا فـاتـقـ عنـهـ الـظلمـ فيـتـقـيـ جـزاـءـهـ وـهـ الحـبسـ . وـلـوـ عـقـدـاعـةـ دـالـمـازـعـةـ مـدـةـ مـعـلـوـمةـ وـاـنـقـضـتـ الـدـةـ وـالـزـرـعـ لـمـ يـدـرـكـ كـانـ عـلـىـ الـمـازـعـ أـجـرـ مـثـلـ نـصـيـبـهـ مـاـ الـارـضـ حـتـىـ يـحـصـدـ الـزـرـعـ وـالـنـفـقـةـ عـلـىـ الزـرـعـ عـلـىـ الـعـاقـدـيـنـ بـقـدـرـ حـقـوـقـهـ مـاـ لـاـنـ فـيـ هـذـاـ عـدـيـلـ النـظـرـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ فـيـتـعـيـنـ الـمـصـيرـ إـلـيـهـ وـوـجـهـ كـوـنـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ مـاـ الـنـقـضـاءـ مـدـةـ الـمـازـعـةـ وـاـنـتـهـاـ هـافـاتـهـيـ عـقـدـهـاـ وـهـذـاـعـمـلـ فـيـ الـمـالـ الـشـرـكـ . وـلـوـ صـرـفـ أـحـدـهـمـ أـجـرـةـ الـحـاصـادـأـوـالـرـفـاعـأـوـالـدـيـاسـأـوـالـتـدـرـيـةـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـأـذـنـهـ صـاحـبـهـ أـوـ بـغـيـرـ . يـرـأـسـ الـفـاضـيـ كـانـ مـتـبـرـعاـ بـالـنـفـاقـ لـمـ دـمـ ولاـيـتـهـ عـلـىـ صـرـفـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ . وـلـوـ عـقـدـتـ الـمـازـعـةـ ثـمـ مـاتـ الـمـازـعـ بـعـدـ بـنـيـاتـ الـزـرـعـ فـقـالـتـ وـرـثـةـ الـمـازـعـ لـرـبـ الـارـضـ نـحـنـ نـعـمـلـ إـلـىـ تـنـامـ حـصـادـ الـزـرـعـ فـاـمـتـنـعـ كـانـ لـلـوـرـثـةـ ذـلـكـ الـطـلـبـ لـمـ دـمـ الضـرـرـ بـرـبـ الـارـضـ وـلـاـيـسـقـونـ أـجـرـاـعـلـىـ مـاـعـلـوـ الـبـقـاءـعـةـ دـالـمـازـعـةـ نـظـرـهـ . وـلـوـ شـرـطـ الـمـتـعـاـدـانـ أـنـ الـعـمـلـ إـلـيـهـ يـكـوـنـ بـعـدـ اـتـمـ الـزـرـعـ كـالـحـاصـادـ وـمـاـمـاـنـهـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ فـسـدـتـ لـاـنـهـ شـرـطـ لـاـيـقـنـضـيـهـ الـعـقـدـ وـفـيـهـ مـنـقـعـةـ لـاـحـدـهـ مـاـنـهـ بـعـدـ تـنـامـ الـمـازـعـةـ يـكـوـنـ اـخـارـجـ مـاـلـ اـمـشـتـرـ كـاـيـنـهـ مـاـلـ اـعـقـدـ فـيـجـبـ الـمـؤـنـ عـلـيـهـ ماـ

* المسافة *

هـىـ مـفـاعـلـةـ مـنـ السـقـىـ عـلـىـ غـيـرـ بـاـبـاهـ اوـتـسـعـىـ الـمـعـاـمـلـةـ . وـهـىـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـقـدـعـىـ الـعـمـلـ بـعـدـ اـخـارـجـ مـنـ الـارـضـ بـشـرـ وـطـهـ الـخـصـوصـةـ وـهـىـ كـالـمـازـعـةـ فـيـ الـجـواـزـ وـالـشـرـوطـ وـفـيـ كـلـ شـيـءـ تـبـتـلـهـاـ الـافـ مـسـائـلـ تـأـنـىـ وـتـجـوزـ فـيـ الـغـيـرـ وـالـقـمـحـ وـالـشـعـيرـ وـالـكـرـمـ وـالـبـقـدـونـسـ وـالـفـجـلـ وـالـجـرـبـرـ وـالـخـسـ وـبـالـجـلـةـ فـيـ كـلـ أـنـوـاعـ الـخـضـراـوـاتـ وـالـشـبـرـ نـظـرـ الـعـمـومـ الـعـلـةـ وـهـىـ حـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهـ فـيـ اـنـتـقـضـيـ بـعـمـومـ الـحـسـكـ وـلـاـورـدـاـنـهـ مـدـلـيـ اللـهـ قـدـرـ عـلـيـهـ

وبين اعطائهم العامل قيمة نصيبه من البسر وبين اتفاقهم على البسر حتى يتم نضجه ثم ترجع الورثة بقدر ما أنفقوا في نصيب العامل من الترلانه ليس للعامل أن يلحق الضرر بالورثة . ولو مات الرجل العامل في عقد المسافة كان لورثة العامل القيام مقامه ورثته ملوكه صاحب الأرض لأن في هذا نظر الورثة العامل والمالك . ولو أحيطت ورثة العامل أن يقسموه بسرا كان المالك مخيراً بين الخيارات لما علمت . ولو مات التعاقدان كانت ورثة العامل بالخيارات لأنهم قاماً بمقامه ورثتهم وهذا من قبل الخلافة عن المورث في الحق المالي وهو ترك التراث على الشجر لوقت ادراكه فلو امتنع تورثة العامل عن القيام على التراث كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما عرفت . ولو عقداً المسافة سنة ثم مضت المدة ولم ينزل الخارج على النفيل بسرا كان للعامل أن يقوم عليها حتى تنتهي الماء ويتم نضجه ولا يجب على العامل أجر مثل حصته من التراث أن يتم ادراكه لأن الشجر لا يجوز استئجاره خصوصاً والعمل كلها على العامل . ويجوز فسخ عقد المسافة بالإعذار الميسحة لفسخ المزارعة والاجارة لأنها في معنى الإجارة ومن الإعذار الميسحة لفسخ كون العامل سارقاً يخاف منه على التراث والسعف لأن ذلك يضر بالمالك والضرر مدفوع شرعاً ومنها كون العامل مريضاً لا يمكنه القيام بعمل المسافة لأنه لو ألزم العامل وهو بحالة المرض لحصل له الضرر بالزامه استئجار الإجراء مع كونه لم يتلزم به فيجعل عذراً

* الذبائح *

جمع ذبيحة وهي اسم للشيء المذبوح كالذبح بالكسر وأما الذبح بالفتح فعبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمرى لما أخرجه أبو داود والقسائى وابن ماجة عن عدى بن حاتم قلت يا رسول الله أرأيت أحدنا يصيّب صيدا

وليس معه سكين أيدن بـالمر وـشـقة العـصـا فـقال أـمـر الدـمـ عـاشـةـت
واذ كراسـمـ اللهـ ولـلـارـ وـاهـ ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فيـ مـصـنـفـهـ عنـ رـافـعـ ابنـ خـدـيـجـ قالـ
سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الذـبـحـ بـالـلـيـطـةـ فـقـالـ كـلـ ماـ
أـفـرـىـ الـأـوـدـاجـ إـلـاـسـنـاـ أـوـظـفـرـاـ وـلـرـادـ الـخـلـقـوـمـ وـلـرـىـ وـلـوـدـجـانـ وـأـنـاعـبرـ
عـنـهـ بـالـأـوـدـاجـ تـغـلـيـبـاـ وـهـوـشـرـطـ لـلـذـبـحـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ
وـالـدـمـ وـلـمـ الـخـزـيرـ وـمـأـهـلـ لـغـ بـرـالـهـ بـهـ وـالـمـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـوـذـةـ وـالـمـرـدـيـةـ
وـالـنـطـيـفـةـ وـمـأـكـلـ السـبـعـ إـلـاـمـاذـ كـيـنـ فـاسـتـقـنـ سـبـعـانـهـ وـقـعـالـيـ منـ
الـحـرـمـةـ الـمـذـكـوـرـ كـيـ فـيـكـوـنـ حـلـلـاـ وـمـرـتـبـ عـلـىـ الـمـشـتـقـ مـعـلـوـلـ لـلـصـفـةـ الـمـشـتـقـ
مـهـاـوـلـكـنـ لـمـ كـانـ الـحـلـ نـابـتـاـ بـالـشـرـعـ جـعـلـتـ الـذـكـاـةـ شـرـطـاـنـ غـيـرـ
الـمـذـكـوـرـ كـيـ مـيـتـةـ وـهـيـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ حـرـامـ وـلـانـ الـدـمـ حـرـامـ بـنـصـ الـإـبـةـ
لـبـحـاسـتـهـ وـالـدـمـ غـيـرـمـتـيـزـ مـنـ الـحـمـ الـأـبـالـذـ كـاـةـ فـلـاـ بـدـمـهـاـ يـحـصـلـ التـيـزـ
بـيـنـ النـجـسـ وـالـطـاهـرـ وـاـنـ كـاـنـ غـيـرـمـاـ كـوـلـ وـالـذـكـاـةـ تـشـعـرـ بـالـطـهـارـةـ
وـتـفـيـ عـنـهـاـوـمـنـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـةـ الـأـرـضـ بـيـسـهـاـ أـىـ
طـهـارـتـهاـ وـشـرـوـطـهاـ عـقـلـ الـذـابـحـ لـذـبـحـ وـلـوـصـيـاـيـعـقـلـهـ وـيـقـدـرـ عـلـيـهـ وـكـوـنـهـ
مـسـلـمـاـ أـوـكـتـابـيـاـ وـالـتـسـمـيـةـ حـاـلـةـ الـذـكـاـةـ سـوـاءـ كـاـنـ بـالـعـرـيـةـ أـوـ بـالـفـارـسـيـةـ
مـنـ نـفـسـ الـذـابـحـ وـارـادـةـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ الـذـبـحـ وـنـبـرـ يـدـاـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ
غـيـرـهـ وـلـوـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـنـ يـكـوـنـ الـذـكـرـ غـيـرـمـشـوـبـ بـالـحـاجـةـ وـتـعـيـنـ
مـحـلـ الـذـبـحـ فـذـكـاـةـ الـاـخـتـيـارـيـةـ وـقـيـامـ أـصـلـ الـحـيـاةـ فـالـحـيـوانـ الـمـسـتـأـنـسـ
وـقـتـ الـذـبـحـ وـالـمـرـدـيـةـ وـالـمـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـوـذـةـ وـالـنـطـيـفـةـ وـمـشـقـوـةـ الـبـطـنـ
وـالـشـاهـ الـمـرـيـضـ إـذـاـذـبـحـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـ فـيـاـحـيـةـ مـسـتـقـرـةـ وـقـتـ الـذـبـحـ
جـلـتـ بـهـ اـجـمـاعـاـوـاـنـ لـمـ تـكـنـ الـحـيـاةـ فـيـاـمـسـتـقـرـةـ تـحـلـ بـالـذـبـحـ سـوـاءـ عـاـشـ
أـوـلـاـيـعـيـشـ عـنـدـ أـبـيـ خـيـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـوـ الصـحـيـحـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ
وـهـيـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ ذـكـاـةـ الـاـخـتـيـارـيـةـ وـرـكـنـهـ الـذـبـحـ فـيـاـذـبـحـ مـنـ الشـاهـ وـالـبـقـرـ

والنهر في ينفر من الأبل والأوز عن دال القدرة على الذبح والنحر والذبح فرى الودجين والمرىء والحلقوم ومحله في بابين اللبنة واللحبين والنهر منه في الغري آخر الخلق ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حل لتحقق الذكاة بالغري وذكاة اضطراريه وهي عبارة عن جرح الحيوان في أي موضع كان من جسده وهذا حكم البدل حتى لا يصار إليه إلا عند الضرورة بالعجز وذا دليل البديلة ولأن التكليف بمحسب الوضع ويشترط في حق الصيد إن يكون الذابح حلالاً غير الحرم

فلو ذبح المسلم أو الكتابي شاة أو بقرة أو نحوهما حلال لعموم قوله تعالى إلاماذا كيت وانضم اليه قوله تعالى وطعم الذين آتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم وذبيحتهم لأن مطلق الطعام غير المذكى حلال من أي كافر كان حتى لا يشترط فيه كونه كتاباً ولو كان الذابح أخراً سما لمحجزه عن الذكر في مصدر ولفظ الكتابي يعم النزى والحربي والتغلبي والعربى لأن الشرط قيام الملة . ولو كان الذابح للشاة محسوساً بالاتجاه ولا تؤكى لاته صل الله تعالى عليه وسلم كتب إلى محسوس هجر يعرض عليها الإسلام فلن أسأله قبل منه ومن لم يسره لم ضربت عليهم الجزية غيرنا كجني نسائهم ولا كل ذبائحهم أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما وله أنه لا يدعى التوحيد فإنعدمت الملة اعتقاداً أو دعوى ولو كان الذابح صرتداً أو ونبياً لا تحيط ذبيحته بالعلم لغيره لذا يقر على ما انتقل إليه ولم يدم اعتقاد الملة في الوثنى ولو ذبح الحرم صيداً بالحل أكله أو ذبح الحلال الصيد في الحرم لا يثُر كل لأن فعلهم مامنه عنده ولأن الله تعالى سماه قتلاً ولو ترك الذابح التسمية على ذبيحة عمداً سواء كان التارك ذميأً أو مسلماً لا تحيط ذبيحته ولا تؤكى كل لقوله تعالى ولو أنا كلوا ماليم ذكر اسم الله عليه وأجمع السلف على أن المراد به الذي كر حال الذبح لا غير وصلة

على تدل على ان المراد به الذي كر باللسان يقال ذكر عليه فإذا ذكر باللسان وذكره فإذا ذكر بالقلب وبدليل حديث عدى بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه فانه عليه السلام قال في آخره فاذك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك رواه أنثة الحديث فعل عليه السلام الحرمة في الحديث بترك التسمية ولو كان الذي يدعي صاحب ملة بأن كان مسلما أو كتابيا أو ترك التسمية عند الذبح نسيانا حل الحيوان المذبوح لأن الناس بيان مرفع حكمه بالنص ولأن في اعتباره حر جاظا هرا وهو مدفوع لأن الإنسان كثير النساء في مدر خصوصا ولا من ذكر فتقوم الملة في حالة النساء مقام التسمية . ثم التسمية المعتبرة في الذكرة الاختيارية عند الذبح قبل تبدل المجلس والمعتبر الصيد عند الارسال والرمي وهي على الأقل لأن التكليف بحسب الوسع وهو المقدور له ولو وصل الذاجع بالتسمية شيئاً عند الذبح بأن قال بسم الله الرحمن الرحيم قبل مني ذكره ذلك ولا تحرم أو قال بسم الله محمد رسول الله برفع محمد على أنه مبتدأ فـ كذلك والـ كراهة لوجود القرآن في الصورة فـ يتصور بصورة المحرم ولو ذكر الشيء موصولا على وجـهـ المطفـ والـ شـركـةـ بأنـ قالـ بـسمـ اللهـ وأـسـ فـلـانـ أوـ قـالـ بـسمـ اللهـ وـفـلـانـ أوـ قـالـ بـسمـ اللهـ وـمـحـمـدـ مـرـسـولـ اللهـ بـكـسرـ الدـالـ حرمتـ الـ ذـيـحـةـ فـ هـذـهـ الصـوـرـ لـكـونـ الذـاجـعـ أـهـلـ بـالـ ذـيـحـةـ لـغـيرـ اللهـ تـعـالـىـ . وـ لـوـ قـالـ ذـكـرـ الذـاجـعـ مـنـ غـيرـ وـصـلـ بـلـ قـصـلـهـ فـ صـلـهـ فـ الصـورـةـ وـ الـ معـنـىـ بـأـنـ قـالـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ أـوـمـنـ فـلـانـ بـعـدـ الذـبـحـ أوـ قـبـلـهـ فـلـاشـئـ فـ ذـكـرـ وـ لـاـ بـأـسـ لـمـارـوـىـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـالـ بـعـدـ الذـبـحـ اللـهـمـ تـقـبـلـ هـذـهـ عـنـ أـسـهـ مـحـمـدـ مـنـ شـهـدـ لـكـ بـالـ وـهـانـيـةـ وـلـيـ بـالـ بـلـاغـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـ الشـرـطـ الذـ كـرـاـنـ الـ اـلـصـ لـ مـاـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـرـدـواـ التـسـمـيـةـ لـانـ الـ مـأـمـورـ بـهـ الذـ كـرـ عـلـىـ الـ مـذـبـوحـ لـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاذـ كـرـ وـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ

صواف والمنقول في التسمية باسم الله الله أَكْبَر . ومكان الذبح بين اللبنة
 والخلق فلا يأس بالذبح في الخلق أعلى وأوسطه وأسفله لماروى أنه صلى
 الله تعالى عليه وسلم بعث مناديا ينادي في خجاج مني ألا إن الذكاء في
 الخلق واللبة رواه الدارقطني وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقعا
 على ابن عمر ولأنه يجمع مجرى النفس ومجرى الطعام ويجمع المرور
 فيحصل بقطعه الذبح المقصود على أبلغ وجوهه وهو انها الردم جنى لوذبح
 أعلى الخلق أو أسفله حرم الذبح لأنها في غير موضعه . والعرق المطلوب
 قطعها في الذبح الودجان والخلقوم والمرئ لمارينا . ولو قطع الذبح
 ثلاثة منهم كفاه وحلت الذبيحة لأن لا كثرة حكم الكل . ولو كان الذبح
 بالسن والظفر والقرن المزروعين والليمة والمروة صحيحاً وحل كلها لأن
 هذا الذبح مكرر ولا حديث سابق وما ورد من النهي عن الذبح بالسن
 والظفر محمول على غير المزروعين ولأن هذه الأشياء من الآلات الحارحة
 فيتحقق بها المقصود من الذبح وهو اخراج الدم المسقوح وجهاً للكرامة
 استعمال جزء الآدمي ولأن فيه اعساراً على الحيوان وقد أمرنا الشرع
 بالاحسان . ويستحب للذابح أن يمدد شفته ويريح ذيحيته لقوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم إن الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلت
 فأحسنتوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنتوا الذبيحة ولبيد أحدكم شفته ويريح
 ذيحيته رواه الجماعة الالبخاري . ويذكر للذابح اضجاعها ثم تحديد
 شفته لماروى أنه عليه السلام رأى رجلاً أضجع شاة وهو يمدد شفته فقال
 لقد أردت أن تعيث ما تونت هل أحدثتها قبل أن تصفعها رواه الحاكم في
 المستدرك . ولو ذبح شاة ووصل بالسكنين إلى الخطط الا يضر الذي في
 جوف عظم الرقبة كره لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الذبيحة
 أن تفترش رواه الطبراني في معجمه وفسر الفرس بأن تتخم الشاة كما

يكره كسر عنقه قبل سكون اضطرابها أو تدراًس الشاة حتى يظهر مكان الذبح لأن في ذلك زيادة التعذيب بالحيوان كما يكره السلخ قبل سكون الاضطراب وعلى كل حال فالذبيحة تؤثر كل لتحقق الذبح . ولو ذبح شاته من قفاتها واسمرت على حياتها حتى وصل القطع إلى العروق المطلوب قطعاً لها صاح الذبح وحل إلا كل لتحقق موت الشاة بما هو ذكارةً مما يكره هذا الفعل لزيادة الألم بالحيوان من غير ضرورة إليها . ولو ماتت الشاة قبل قطع العروق في صورة ذبائحها من قفاتها لتأكل ولا تحمل لأنها ماتت بفعل ليس هو ذكارة . ولو أتسأنس حيوان متوفى وارتداه كأنه كانت ذكارةً ذكته بالذبح ولو توهش حيوان مستأنس وأريدت ذكارةً كانت ذكارةً بالعقر والجرح لأن الأول صار من قبيل الذبح الاختياري والثاني من قبيل الاضطراري بسبب الاستئناس والتوهش . ولو سقط بغير أو شاة أو نحوهما في بئر وتحقق العجز عن ذبحه في مكان الذبح ولم يمكن ذكارة الاختيارية كف عقره أو جرحه في ذلك أنه إذا علم أنه مات بالجرح أو العقر لا بالغرق لتحقيق الضرورة بتحقق العجز . ولو أشكل الأمر في موته هل مات بالجرح والعقر أم مات بالغرق كل لأن الظاهران الموت من الجرح . ولو تعلقت الدجاجة على فرع شجرة وخيف فواتها ذكارةً كأنها بالجرح للاضطرار . ولو شرد بغير أو بقرة في المصرأ وفي الصحراء أو ندت شاة في الصحراء لاف المصر كانت ذكارةً بالعقر والجرح لتحقق العجز عن ذكارة الاختيارية والحيوان الصيال كالشارد إذا كان غير مقدر على أخذها حتى لو قتل في هذه الحالة بارادة الذكارة حل أكله ملاروى عن رافع بن خديج قال كنامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فند بغير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرمى به رجل منهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن هذه البهائم أوابد كاوبد الوحوش فاقفل منها هذا

فافلوا به هكذا رواه البخاري ومسلم وغيرهما والمعتبر حقيقة العجز وهو موجود فيها علمت . وطلب على سبيل السفيه نحر الأبل والأوز والنعام وكل حيوان طويل العنق لقوله تعالى فصل لربك وانحر أى انحر الأبل وغيرها ملحق بها بجماع طول العنق والنحر أيسر لها ولموافقته السنة . وطلب على سبيل السفيه أيضاً ذبح بقر وغنم ودجاج وجامن ونحو ذلك قال تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال تعالى وقدينا بهذب عظيم وغيرهم ملحق بهما ولور ودالسنة بذلك والذبح أيسر لها فاختص كل قسم بما هو أيسره . ولو نحر رجل ناقة أو ذبح بقرة أو شاة أو أربن أيام وجد في بطنه اجنبين لا تكون ذ كاة أممه ذ كاة له بل لا بد من ذ كاة جديدة له ان كان حيا ولا كان ميتة لأن مات من غير ذ كاة بل مات خلقا والله تعالى حرم الميتة ولا المقصود من الذ كاة التمييز بين اللحم والدم ولا تحصل الإبتراء ولم يوجد في الجنين والحديث الوارد بأن ذ كاته ذ كاته أمها ان صحي فعنده ذ كاة الجنين كذلك ذ كاته أمها ومثل هذا التشبيه كثير ويدل على هذار وباية النصب في لفظ ذ كاته أمها على المصدر فـ كـانـهـ يـقـولـ يـذـ كـيـ الـجـنـينـ ذـ كـاهـ أـمـهـ وـذـيـؤـ كـدانـ روـاـيـةـ الرفع محولة على التشبيه والالفسد المعنى لأنـهـ يؤـدـيـ إلىـ انـ ذـ كـاهـ الجنـينـ هـىـ ذـ كـاهـ الـلامـ بـعـنـيـ انـ فـيـ الـكـفاـيـةـ وـيـسـتـفـيـ بـهـ اـعـنـ ذـ كـاهـ الـلامـ وـلـمـ يـقـلـ أحدـ بذلكـ

*وصل فيها بكل أكله من الحيوان وما لا يحل *

لا يحل أكل كل حيوان صاحب ناب من سباع البهائم بصيدهه ولا يحل أكل كل صاحب مخلب من سباع الطيور بصيدهه لأنـهـ صلي الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي مخلب الطيور وكل ذي ناب من السباع رواه مسلم وغيره والسبعين حيوان قاتل عاد مختلف متهد

جارح والمخلب سلاح الطائر مأخوذه من الخلب وهو مزق الجلد وحكمة
 تحرر بها خشية نولد الطياع المدمومة التي بالحيوان في نفس آكلها يؤيد هذا
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يهدى وبين
 هذا ما زرناه ينشأ من مجرد عضة الكلب فما حكمت أية إلهة القدر على
 كل شيء وما أكثر لطفلك بالناس إن الله بالناس لرؤف رحيم . ويدخل
 في هذا القردة والنسانيس والضب والثعلب واليربوع والضبع والذئب
 والبغاث والرخم والحمامة والغراب لكنه جارحة عادية تختالط الجيف
 الأغраб الزرع المعروف بالنحوى لأنه ليس من السباع لعدم صبيده
 بمخليبه ولا أنه لا يتناول الألحاب فليس في معنى السباع . ويحرم الحشرات
 من زنبور وعقرب وثعبان وسلحفاة وما شاكلها لأنها من النجائب والله
 تعالى حرمها بقوله ويحرم عليهم النجائب ولذا يجب على الحرم بقتلها
 شيء . ويحرم أكل لحم الحمير الأهلية والبغال لأنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم أهدر المتعة وحرم لحوم الحمير الأهلية يوم خير رواه البخاري ومسلم
 وأما البغال فلانها من نسل الحمار والعبرة لللام . ويكره أكل لحم الفرس
 والخيل لأنها آللة للجهاد وبها إرهاب العدو قال تعالى ومن رباط التحيل
 ترهبون بها عبد الله وعدوكم . وحل أكل الدجاج والمعفعق لأن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم أكل الدجاج والمعفعق مثله في المخالطة وحل
 أكل الإرب ل لأنه عليه السلام أمر أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أن
 يأكلوه حين أهدي إليه مشوياً رواه أحمد والنسائي وأنه مثل الظبي
 ولا يحل للإنسان من حيوان الماء شيء إلا السمك الذي لم يتم حتف أنفه لأن
 يكون غير طاف على وجه الماء لقوله تعالى ويحرم عليهم النجائب وما سوى
 السمك من خنزير الماء وآنسانه وفرسه وترسته ونعناته وكلبه خبيث ولا أنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم شيء عن دواء يتخد فيه الصندع رواه أبو داود

والصيد في قوله تعالى أَحَلَ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ مَعْنَاهُ الْأَصْطِيادُ وَهُوَ مَبَاحٌ
فِيهِ حِلٌّ وَمَا لَا حِلٌّ وَنَصْوَصٌ تَحْرِيمُ الْخَزِيرِ وَالسَّلْكِ وَالسَّبَاعِ مَطْلَقَةٌ
فَتَعْمَلُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَأَمَّا السَّمْكُ الْعَلَافِ فَأَكَلَهُ مَكْرُوهٌ لَمَارُوا عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَلْفَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَ رَعْنَهُ فَكَلَوْهُ وَمَا
مَاتَ فِيهِ وَطَفَافُ لَنَّا كَلَوْهُ رَوَاهُ أَبُو دَادُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي حَلِ السَّمْكِ وَالْجَرَادِ
إِلَى زَكَّةٍ شَرِيعَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَتْ لَنَّا مِيقَتَانَ وَدَمَانَ
أَمَّا الْمِيتَانُ فَالسَّمْكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبَدُ وَالظَّحَالُ أَحْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَةَ . وَلَوْذَبَحَ شَخْصُ الشَّاةِ ثُمَّ حَصَّاتٌ مِنْهَا حَرْكَةُ الْحَيَاةِ أَوْ خَرْجُ مِنْهَا
الْدَمُ وَلَوْمَنُ غَيْرِ حَرْكَةٍ حَلٌّ أَكَلُهَا وَالْأَلْتَحْلُ وَتَكُونُ مِيَةً لَأَنَّ حَرْكَةَ الشَّاةِ
أَوْ خَرْجُ الدَّمِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى حَيَاةِ هَا فِي حَلٍّ أَكَلَهَا إِنْهَا مَذَكَّرَةٌ وَعَدْمُهَا
دَلِيلٌ عَلَى مَوْتِهَا فَلَا يَفِي بِهَا الْذَبْحُ وَهَذَا إِذَا مَلَمْ حَيَا نَهَا يَقِينًا عَنْهُ الذَبْحُ
وَأَمَّا إِذَا عَلِمَتْ حَيَا نَهَا حَلَتْ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ فَلَا يَصْارُ
إِلَى الْحُكْمِ بِزَوْالِ حَيَاةِ الْبَالِشَكَ * (فَرَع)* الْمُضَوْ وَالْمُنْفَصَلُ مِنَ الْحَيِّ
حَكْمَهُ حَكْمُ الْمِيَةِ فَلَا يَحْلُّ أَكَلَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَبَيَنَ مِنَ
الْحَيِّ فَهُوَ مِيَةٌ

﴿الاضميمة﴾

هـى اسـمـ لـما يـضـمىـ بـهـ وـيـذـبـحـ أـيـامـ الـاضـمـيـهـ اـسـمـ مـاـخـوذـمـ وـقـتـهـ وـفـعـلـهـ
ضـمـىـ وـمـصـدرـهـ النـضـمـيـهـ اـذـاـذـمـ الـاضـمـيـهـ وـقـتـ الضـمـىـ ثـمـ كـثـرـ حـتـىـ قـبـلـ
لـكـلـ ماـيـضـمـىـ فـيـ أـيـ وقتـ مـنـ أـيـامـ الـضـمـىـ وـتـجـمـعـ الـاضـمـيـهـ عـلـىـ أـضـمـيـهـ
وـيـقـالـ ضـمـيـهـ وـضـحـايـاـ كـهـدـيـهـ وـهـدـاـيـاـ . وـفـيـ الشـرـعـ اـسـمـ لـحـمـوـانـ
مـخـصـوصـ سـاـنـوـنـوـعـاـيـدـ بـقـيـةـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ وـقـتـهـ المـخـصـوصـ
عـنـدـ تـحـقـقـ شـرـائـطـهـ . وـرـكـنـهـ مـاـيـحـوزـ ذـبـحـهـ فـيـ الـاضـمـيـهـ بـقـيـةـهـ فـيـ وـقـتـهـ
المـخـصـوصـ لـأـنـ رـكـنـهـ مـاـيـقـومـ بـهـ ذـلـكـ الشـيـءـ وـهـىـ تـقـومـ بـهـذـاـ الفـعـلـ .

وشروطها الاسلام والوقت واليسار الذي يتعلّق به وجوب صدقة الفطر والحرمة والاقامة . وحكمها انحراف عن عهدة الواجب في الدنيا والثواب في الآخرة وهي قربة اخلاف وعمليّة لأن بالذبح بصفق الانلاف وبالتصرف يتحقق التلبيك والاباحة . ونطلب الاوضاعية من كل مسلم حرّم على سبيل الوجوب في أيام النحر عن نفسه فقط لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد سعنة فلم يضح فلا يقر بن مصلانا رواه أبُو حمزة ثقة ابن ماجة ومثل هذا يؤذن بالوجوب لأن المسنون لا يتوعد عليه بمثل هذا الوعيد ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضحى قبل الصلاة فليبعدها الامر للوجوب ولو لاه ما أمر بالاعادة ولا نهان القرب التي يضاف اليها وقتها فيقال يوم الاضحى والا ضافة علام الاختصاص وهو مشعر بالوجوب وعدم وجوبها على المسافر لأن ادائها يختص بباب شاقة على المسافر وتقوت بعض الوقت فسقط الوجوب لدفع الخرج عنه . وأما الاسلام فلأنها قربة لا تتأدي الا من مسلم وأما اليسار فلان العبادة لا تجحب الا على القادر عليها ولا قدرة الامم اليسار والغنى والحديث والعبرة للغنى والفقير آخر أيام النحر لأنها وقتها أو ما الاقامة فلم اعلم وأما الحرمة فلما الحاجة الى الملك حتى تجحب والرقيق ليس أهلا لأن يملك ولو ملك . ولا يجب على والد ان يضحي عن أولاده الصغار لأن الاوضاعية من القرب المحسنة والاسفل في العبادات عدم وجوبها على أحد بسبب غيره . ولو كان الصغير مال ضحي عنه أبوه أو وصيه من مال الصغير ويأكل الصغير من اللحم ما أمكنه ثم يبيع وليه مزاد حفظا على أمواله . والقدر الواجب في الاوضاعية ذبح شاة أو ذبح بقرة أو بذنة عن سبعة كل منها ميريد القربة ولو كانت مختلفة لما روى عن جابر انه قال نحر نعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة رواه الجماعة الابخاري ولم

بردف الشافعى على الاصل وعدم الجزاء الا عن الواحد واذا جازت
 البقرة عن سبعة فجوائزها عن ستة او خمسة او اثنين الاولى ولا تجوز
 عن ثالثة لعدم ورود نص ولو كان نصيب أحد السبعة أقل من السبع
 لا يجوز عن الكل خروج نصيب بعدهم من كونه قربة فيخرج
 الكل عن القربة ثم اذا أراد الشركاء قسمة اللحم بينهم قسموه وزنا لانه
 موزون ولو كانت قسمته جزءا لا يجوز الا اذا كان معه شيء من الاكارع
 والجلد كاف للبيع لأن القسمة فيها معنى البيع لوجود المبادلة في الانصباء
 ولو اشتري رجل بقرة لاجل أن يضحى بها عن نفسه ثم شارك معه ستة
 آنفها صاحب جازت التضحية بها عن السبعة لانه قد يجد بقرة مهينه ولا يجد
 الشريك عند الشراء فيشتريها بمفرده وإنما يطلبهم بعد الشراء فكانت
 الضرورة داعية فجازت هذه الشركة دفع المحرج والاحسن ان يشترك
 قبل الشراء ليكون بعيدا من الخلاف . ويدخل وقت الاضحية بطلوع
 خير يوم النحر ولكن تمنع سكان الامصار عن الذبح قبل صلاة العيد وأما
 سكان القرى فينبذون صحيحا بهم بعد الفجر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
 وأصحاب ستة المسلمين رواه البخاري وتقوله عليه السلام أول نسكنا في
 هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية رواه البخاري ومسلم وهذا الشرط ظاهر في
 حق من وجبت عليه صلاة العيد فخرج سكان القرى لعدم وجوب صلاة
 العيد عليهم فلو ذبحوا واستغلوا بالذبح لا يغ惆هم واجب بخلاف المصرى فإنه
 اذا تشاغل بالذبح فربما فاتته الصلاة فلذلك اثارت في حقه بعد الصلاة .
 ولو أراد ساسا كمن المصرى أن يذبح بعد الفجر قبل الصلاة بعث بأضحيته خارج
 مصر في مكان يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه فيضحى بمجرد طلوع الفجر
 لتحقيق وقته الاتهان بشبه الزكاة من جهة سقوطها بهلاك المال قبل مضي

أيام النحر كاذاهلك نصاب بالذلة فيمترب فيها مكان الفاعل وذات الأضحية
كان بجهة القرى فلا يصح ذبح أضحية . وأيام النحر ثلاثة أيام بلياليها
وأيام التشرب يق ثلاثة أيام بلياليها ونسمى أيام النحر وأيام التشرب يق بأربعة
أيام الاول نحر فقط والآخر يترتب على مان من الموسط ان بينهما نحر
وتشرب يق ولكن لا تدخل الليلة الاولى من الاربعة أيام كا لا تدخل الليلة
الرابعة في جواز ذبح الأضحية فيها لان الليلة الاولى ملحقة ب يوم عرفة والليلة
الاخيرة ليلة تشرب يق قطعا ماروى عن عمر وابن عباس وعلى رضى الله
تعالى عنهم انهم قالوا أيام النحر ثلاثة افضلها أولها ولا يتصور انهم قالوا ذلك
بالرأى لانه لا مدخل للرأى في التقادير فيحمل على السماع والتضحيه فيما
أفضل من الصدقة بمن الأضحية لوقوعها واجبة أو سنة والتصدق بالثمن
من باب التطوع المحس فلذا كانت أفضل ولا ان الأضحية تقوت بغيرها
وقتها الصدقة لافتة فأثبتت الأضحية الطواف للاتفاق . ولو تأخر
من وجبت عليه الأضحية حتى مضت أيامها وكان غيباً صدق بقيمة
الشاة وجو باسواء كان اشتري الأضحية أولاً لوجوه بها في ذمته بایحاب الله
تعالى فلا يخرج عن العهد بالآباء ولو كان من وجبت عليه فقيراً فان
كان اشتري الأضحية أو وجبه على نفسه بالتندر وجب عليه التصدق بالذى
أوجبه أو شتره لأنها تعين بالشراء بقيمة الأضحية أو بایحابها على نفسه
بالتندر فلا يجوزه غيرها الا اذا كان المتصدق به قدر قيمتها وأما الغنى فهى
واجبة عليه في ذمته فيجزئه التصدق بالشاة عن الواجب أو بالقيمة ولا
يجب عليه أكثر من ذلك الا اذا الزم التزم التضحيه بالتندر وقصد به غير
الواجب في ذمته فإنه يجب عليه التصدق بالمتذور وكذا اذا أطلق التذر
مع عدم اراده الواجب في ذمته وان أراد به الواجب في ذمته بغناه لا يلزم
غيره لان التذر ايحاب والايحاب ينصرف لغير الواجب ظاهراً ولكن

بحقل الصرف الى الواجب تأكيدا . ولوضحى من وجبت عليه الا ضحية بشاة أو بقرة أو بذنة عياء أو عوراء أو عرجاء لا تقدر على المشى الى المدست أو عفاء لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلامة لاتجزئ في الضحايا أربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريبة البين مرضها والعجفاء التي لاتنقى (أى لامنخ لها من شدة العجف) رواه أصحاب السنن الاربعة . ولوضحى بمحظوة الاذن أو الذنب لا يجوزه فمه لماروى عن على رضى الله تعالى عنه قال أمر نار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تستشرف العين والاذن رواه أصحاب السنن الاربعة ولو كانت مقطوعة اكثرا الذنب أو اكثرا الذنب لا تجزئ ايضالان الاكثر حكم الكل ولذا لو كان الباقى من الاذن والذنب اكثرا جازت الا ضحية بها ولان العيب ليس بغير ممكن التحرز عنه فجمل عفوا . ولوضحى بالتي لا قرن لها أو بمكسورة القرن أجزا لان القرن لا يتعلق به مقصود

لوضحى بالحيوان النصى صح لطيب لجه وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم صحي يكتبين أملحين موجوبين اخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهما . ولوضحى بشاة محنة لا يعنها جنونها عن العلف صح لان جنونها يخل بالمقصود منها أما اذا منعها عن العلف فلا تجزئ لان جنونها يخل بالمقصود منها وهو كثرة اللحم كاي جوز ان يصحى بالجراء السمينة التي لم يتلف الجرب جلد هالعدم الاخ لال بالمقصود وان أتلف الجرب جلد هامنع جواز التضحية بها . ولو اشتري الشخص الغنى الذى وجبت عليه الا ضحية شاة فهات عليه شراء آخرى مكانها ولو كان فقة لاثنى عليه ولو سرت او سرقت فاشترى غيرها ثم وجده الاولى في أيام النحر كان على الغنى واحدة منه ما على الفقير ذبح الاثنين لأن الوجوب على الغنى بایجاب الشرع وهو لم يوجب الا واحدة وأما الفقير فلان الوجوب عليه

بارادة اللحم لواحد منهم أو يكون فيهم النصرانى الذى لاتصح القربة منه
 بسبب عدم اسلامه فخرج الكل عن ان يكون قربة لأن القربة لا تجرا
 لاتها عبارة عن ارقاء دم الحيوان . وللاضحى أن يا كل أضحيته غير
 المندورة ويؤك كل غنيا وفقيراً ويدخر لأنها مجازله ان يا كل منها مع غناه
 مجازله أن يؤكل غنيا من باب أولى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بعد
 النهى عن الادخار كاو اطعموا وادخروا رواه مسلم والبخاري وأحمد
 والنوصوص كثيرة . ويستحب المضى أن يا كل الثالث ويطعم الثالث
 ويدخر الثالث لأن الجهات ثلاث لما مر في الحديث ولقوله تعالى وأطعموا
 القائم والمترأى السائل والمعترض للسؤال فانقسم المال بالضرورة أعلاه
 وأما في المندورة فلا يحصل الا كل منها ولا الادخار ولا الطعام غنى بل يجب
 عليه التصدق بجميعها لأنها سببها . ويجوز له التصدق بجملة الأضحية
 ويجوز الارتفاع به لأن جزءها فكان له التصدق والارتفاع به كما يجوز
 له ان يبيع الجلد ويشترى به شيئاً ينفع به في المنزل مع بقائه لأن
 للبدل حكم المبدل ولا يباح ان يبيعه بدرارهم لينفقها على نفسه
 أو عياله لأنه تمويل وهو منوع عنه في الأضحية ولو باع اللحم والجلد بعد
 التضحية ليتصدق به جاز لأن القربة كالتصدق بالجلد واللحم ولو أحضر
 من وجبت عليه الأضحية جزار اليذبحها أيا طه أجره منها قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم لعلى رضي الله تعالى عنه تصدق بجملة ما وخطاها ولا تطع
 أجر الجزائر منها شيئاً آخر جمه المذاهعة إلا الترمذى ويستحب للمضى أن
 يتولى ذبح أضحيته بنفسه ان كان يحسن ذبحها لأن الاحسن والأفضل ان
 يتولى القرابة بنفسه وان أمر غيره بالذبح فلا ضرر لأنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم ساق مائة بدنة فتحر منها يده نيفا وسبعين ثم أعطى المدية عليا قمح
 الباقي وان لم يحسن ذبحها بنفسه استعان بغيره وطلب ان يشتهد بها بنفسه

خشية من جعلها امتية اذا تولى هذبها وقوله صلى الله تعالى وسلم لفاطمة رضي الله تعالى عنها قوی فاشهدی أضحيتک فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب رواه الحكم في المستدرک وكره من وجبت عليه ان يولى كتابا ياعنه في ذبحها لأن الذبح من القرب و هو ليس من أهلها ولو ذبح اجزا لانه من أهـ لـ أن يذبح إفساد الاتقرب والقربة اقيمت بقية المسلم ولو وجبت الأضحية على شخصين وأحضر كل منهما ماشاة ليضحى بهما غلطاعنة الذبح لأن ذبح كل شخص منهم أضحية أخيه صحيحة وأجزأ فعلهم معهم ما لا يضر من واحد منهم الصاحب شـ يـا لأن الشاة تعينت للذبح بسبب كونها متعينة للأضحية حتى وجب على صاحبها التضحية بها في أيام النحر وكره له تبديلها بغـيرها في هذه يصبر كل واحد مستعينا بصاحبه الذي هو أهل لأن يذبح فصار أماذونين لهـ ما بدل الله فواهـ بما ضـي أيام النحر ورـبـما يعجز عن إقامة القربة بعارض ولو وجبت الأضحية على شخص فغضـبـ شـاةـ منـ جـارـهـ فـضـحـيـ بـهاـ أـجزـأـهـ لـأنـهـ مـلـكـ الشـاةـ بالغضـبـ مستـندـ اـسـبـبـ تـضـعـيـنـهـ الـقـيـمـةـ وـلـذـبـحـ شـاةـ الـوـدـيـعـةـ عـنـ أـضـحـيـتـهـ لـأـنـهـ يـضـعـيـنـهـ بـذـبـحـهاـ فـلـمـ يـثـبـتـ الـلـوـدـعـ مـلـكـ فيـ الشـاةـ الـاـ بـعـ الذـبـحـ

*الحظر والاباحة *

أى حظر الشارع الشيء واباحتـهـ شـىـ آخرـ والـحظـرـ لـفـةـ المـنـعـ والـحـبسـ وـمـنـهـ قوله تعالى وما كان عطاءكـ بلـ محظـورـاـ أـىـ وـمـاـ كانـ رـزـقـهـ مـحـبـوسـاـ وـمـنـ عـامـنـ أـطـاعـهـ أـوـ عـصـاهـ فـضـلـاـ مـنـهـ وـإـحـسانـاـ وـشـرـعاـ المـنـعـ عـنـ استـعمـالـ ماـنـهـ عـنـ الشـارـعـ وـالـحـظـورـ هـوـ مـائـبـتـ المـنـعـ عـنـهـ بـدـلـيلـ شـرعـيـ منـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ أـوـ جـمـاعـ أـوـ ماـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ أـوـ الـمـبـاحـ ماـ خـيرـ المـكـافـ بينـ فعلـهـ وـتـرـكـهـ مـنـ غـيرـ تـرـبـ ثـوابـ أـوـ عـقـابـ وـأـنـ حـوـسـبـ عـلـيـهـ حـسـابـ يـسـيرـ مـاـنـ غـيرـ عـذـابـ .ـ كـلـ فعلـ اـطـلقـ عـلـيـهـ مـاـدـةـ كـرـهـ شـىـ كـانـ قـرـيبـاـ

من الحرام لتعارض الاadle وتغليب جانب الحرمة فيه وكل مكروه تنز بها الى الحال أقرب فلا يعاقب فاعله أصلًا ولكن يستحق نار كه امثاً أدنى نواب وان أردت بلوغ المرام وتحقيق المقام فعليل بمقادمة كتابنا أحسن الغایات في معرفة الشرعیات

ولو كان شخص جائعًا أو عطشانًا فرض عليه الأكل والشرب ولو من حرم حلق الشرع أو العبد فيتناول الخمر شرباً والميتة أكلًا ومال الفيراس هلاكاً وان ضمهنے بقدر ما يدفع به عن نفسه الملاك ويثاب على ذلك وينظر فلو صبر حتى مات أتم وكذا يفرض عليه لبس ما يستر عورته وما يدفع عنه الحرج والبرد المضر بين به ولو كل الشخص حتى شبع لتبذدقوته كان ذلك مباحاً غير مكروه فيكون حلالاً لأن كل مباح حلال ولا عكس وحرم عليه الأكل فوق الشبع ان غلب على ظنه افساد معدنه وكذا الشرب لأنها اضاعة للمال وأمر اض للنفس لاجاء ماماً لابن آدم وعاشر له من بطنه فإن كان ولا بد فقللت ل الطعام وثلث ل الشراب وثلث للنفس وأكثرا الناس عذاباً كثراً لهم شيئاً ولا بأس بالا كل فوق الشبع بسير القصد القوة على صيام الغدو أو ليرفع عن ضيقه الحياة لأن في ذلك قصد أحسنا . ولا تجحوز الرياضة بتقليل الطعام والشراب حتى يضعف المريض عن أداء العبادات المفروضة ولو لم تضعفه فلا بأس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن القوى أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولأن الاشتغال بما يقوى على الطاعة طاعة . ولو تفكك الرجل بأنواع الفواكه لا بأس به لأنه من تمام اظهار نعم الله تعالى عليه . واتخاذ الأطعمة الكثيرة الأصناف اسراف وكذا وضع الميزان الكبير فوق الحاجة الاللاضياف فلا بأس به . وسنة الأكل أن يبدأ بغسل بيده ثم يبدأ بقسم الله الرحمن الرحيم ويختتم بالحمد لله ويغسل يديه بعده لأخبار وردت في ذلك

وصل فيها يكره أكله وشربه

يكره الشخص أكل لحم المحرر والاتن الاهلية وشرب ألبانها التولدها من حومها فصارت مثله الماسن في الطهارة . ولا يجوز للرجال والنساء الاكل والشرب والادهان والتطيب من آنية متعددة من الذهب والفضة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الذى يشرب في انان الذهب والفضة انما يجر جرف بطنه نار جهنم رواه البخاري ومسلم ولما ورد ان حذيفة رضي الله عنه استقسق فسقاه مجوسي في انان من فضة فقال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا نشر بواقي آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فانها مسم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه أصحاب الكتب الستة والادهان والتطيب فوق الشرب فيلحق به وبعموم النهى دخلت النساء ومثل هذاف الحكم استعمال الملاعق والشوك والسكاكين والمكيل والمكحلة والمبخرة والمرأة المتعددة من الفضة والذهب لتحقق العلة فيها وهي الاستعمال . ولا شيء في استعمال الاولى المتعددة من الرصاص والزجاج والبلور والعيق لكونها ليست في معنى الذهب أو الفضة فلا يجوز حاقداها بهما كالمتش في استعمال الاولى التحاسية والصفرية لما ورد عن عبد الله بن زيد انه قال أنا أنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخر جناله ماء في تور من صرف توضا رواه البخاري وغيره والبلور والزجاج والرصاص والناس في معنى الصفر قتلحق به . ولو كان عند شخص انانا أو سرج أو كرسى أو نصل سيف أو سكين أو في قبضتهما أو جلام أو ركاب وكانت هذه الاشياء مفضضة أو مذهبة واستعملها متياما موضع الفضة والذهب فلا شيء في ذلك لانه لا يقال على المستعمل لها أنه استعمل الفضة أو الذهب ولما روی عن أنس رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ

مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولما زر د عن عاصم الاحول قال رأيت عن مأنس فدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ضبة فضة رواه أ Ahmad ولأن ما فيها من الفضة والذهب نابع فلا كراهة فصار كذا كان لا يساخنها من فضه في يده فلا يكره له الشرب وهو في كفه . ولو كان لرجل خادم مجوبي أو وثنى وأرسله لشراء لحم فاشترى الخادم وأخبر سيده بأنه اشتراه من بائعه المسلم أو النصراني أو اليهودي - هل تخدومه أكله لقبول قول الكافر في المعاملات لأنه خبر صحيح نظر الصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والضرورة داعي - لقبول قوله لكثره المعاملات ولا يقبل في الديانات لعدم الضرورة الاضفنا فيقبل قوله فيها ضرورة وكم من شئ ثبت ضهنا ولا ثبت قصدا . ولو أحضر صبي أو عبد أو جارية شيئاً في قبله وحل للهدي إليه التناول من الشيء لأن المدايا هدية من فلان قبل قوله وحل للهدي إليه التناول من الشيء لأن المدايا ترسل عادة على أيدي هؤلاء وأمثالهم ولعدم امكان استحضار الشيء وفوقه الفاسق في المعاملات لافت الديانات لكثره وفوع المعاملات فهو رد قوله فيها لافلا حرج في اشتراط عده الله الخبر حتى يقبل فيها قول المعاملات مفتوحاً ولأن المعاملات لا إلزام فيها للاضرار في القبول بخلاف الديانات لقلة وقوعها فللا حرج في اشتراط عده الله الخبر حتى يقبل فيها قول المحرر والعبد والأمة اذا تحقق العدل لا تترجم الصدق بها . ولو صنع رجل طعام العرس ودعاليه الناس فخررت الناس ووجدت لها أو غذاء فلا يأس من القعود والا كل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى ولية فليجدها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده وقال عليه السلام شر الطعام طعام الولية يدعاليها

الاغنياء وترك الفقراء ومن لم يجب دعوة فقد عصى الله ورسوله رواه البخاري واذن فلا يجب اخراجها من المدحورة كالتراكم صلاة الجنائز مع حضور النائحة فان قدر على المنع منع والاصبر . وان كان المدعور جلا يقتدي به في دينه كالعلماء وأصحاب الفضيلة شيخ الجامع الازهر وكيله ومشايخ المعاهد العلمية ووكيلاتهم ولم يقدر على المنع بخرج من بيت الوليمة ولا يقدر على ذلك شيئا من الدين وفتح باب المعصية على المسلمين قال تعالى فلا تقدرون على الذكرى مع القوم الظالمين وان علم بالله وبالله وبالله وبالله وبالله وبالله فالذهب إليها ولا يجب الدعوة للمنكر ولما قال على رضى الله عنه صفت طعاماً قد دعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخاء فرأى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجة فما بالك بالولائم التي تدار فيها السكؤس على الرؤوس بأيدي القبيان والغلمان قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليشرب بن ناس من أمني الخبر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعاذف والمعنىات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه ابن ماجة

(وصل فيها حرم لبسه وبخل)

حرم على الرجل ليس التوب الذي يكون سداه ولحنه من الحرير الحديث حدثة المار ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ائمباً ليس الحرير في الدنيا من لأخلاق له في الآخرة رواه البخاري . وحل ذلك للنساء لما ورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج وباحدي يده حرير وبالآخرى ذهب وقال هذه محرمان على ذكره أمني حلال لأنهم وبروى حل لأنهم رواه أبو داود وغيره . ويعنى عن القليل من الحرير إذا كان مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالاعلام والمسكوف من الثياب بالحرير للرجال لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الاموضع

أربعين أو ثلاثة أو أربعة أخر جهه مسلم وغيره والمراد الأعـلام في التوب
ولأنه عليه السلام كان يلبس جهة مكفوفة بالحرير رواه مسلم وعلى
هـذا يحمل لبس التوب المفسوج بالذهب ان كان مقدار الذهب أربع
أصابع ككسوة القشريفة وان كان أـكثـرـ لـاـ يـحـلـ . ولا يـحـلـ جـعـلـ
الحرير وسادة أو لـاـ فـالـنـوـمـ أو تـكـهـةـ للـبـاسـ أو سـتـرـ يـعـلـقـ علىـ الـابـوـابـ أوـ
مـلاـفـقـ لـنـفـرـشـ عـلـىـ السـرـرـ لـانـ فـعـلـ الاـ كـاسـرـةـ وـالـجـبـارـةـ وـلـقـولـ عـمـرـ رـضـيـ
اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـيـاـ كـمـ وـزـىـ الـاعـاجـمـ رـوـاهـ بـنـ حـبـانـ فـصـحـيـحـ وـأـخـرـجـهـ
مسلمـ بـلـفـظـ اـيـاـ كـمـ وـالـتـعـمـ وـلـبـوسـ أـهـلـ الشـرـكـ وـلـمـمـوـمـ النـصـوصـ الـمـارـةـ
وـلـوـ لـبـسـ الرـجـلـ التـوـبـ الـذـىـ يـكـوـنـ سـدـاءـ مـنـ الـحـرـيرـ وـلـجـتـهـ مـنـ الـقـطـنـ
أـوـ اـخـزـ كـانـ لـاـ بـأـسـ وـهـذـاـهـوـالـقـطـنـ وـالـشـاهـيـ وـالـلـاجـ لـاـنـ الصـحـابـةـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـوـاـ يـلـبـسـونـ الـخـزـ وـهـوـاـسـ التـوـبـ الـمـسـدـىـ بـالـحـرـيرـ وـنـظـرـاـ
لـكـوـنـ التـوـبـ لـاـ يـصـيرـ نـوـبـاـلـاـ بـالـفـسـيـحـ وـلـاـ نـسـيـحـ الـبـالـحـمـةـ فـكـانـ
الـاعـتـارـ بـهـاـوـهـيـ الـمـظـهـرـ . وـلـوـ كـانـ الرـجـلـ فـالـحـرـبـ وـلـبـسـ التـوـبـ
الـذـىـ يـكـوـنـ سـدـادـهـ مـنـ الـقـطـنـ وـلـجـتـهـ مـنـ الـحـرـيرـ لـاـنـ حـالـةـ الـحـرـبـ
حـالـفـضـرـوـرـةـ وـبـهـذـاـ التـوـبـ تـنـدـفـعـ حـتـىـ لـاـ يـحـلـ لـهـ لـبـسـ الـحـرـيرـ إـخـالـصـ
لـاـطـلـاقـ نـصـوصـ الـنـهـىـ عـنـ الـبـسـ . وـلـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ إـنـ يـتـحـلـ بـأـيـ
أـنـوـاعـ الـحـلـىـ مـنـ الـذـهـبـ وـلـاـمـنـ الـفـضـةـ الـإـبـخـاـنـ أـوـمـنـطـقـةـ وـحـلـيـةـ لـسـيـفـ
مـنـ الـفـضـةـ لـمـاعـلـمـتـ مـنـ نـصـوصـ الـنـهـىـ وـوـجـهـ جـوـازـ الـخـاتـمـ هـوـ مـارـوـىـ
اـنـهـ كـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـ خـاتـمـ فـضـةـ فـصـهـ مـنـهـ وـقـشـهـ مـحـمـدـ
سـطـرـ وـرـسـوـلـ سـطـرـ وـالـلـهـ سـطـرـ وـجـوـازـ الـمـنـطـقـةـ وـحـلـيـةـ الـسـيـفـ تـحـقـيقـاـ
لـعـنـ الـنـوـذـجـ وـالـفـضـةـ تـغـنـيـ عنـ الـذـهـبـ وـلـاـ وـرـدـ عـنـ أـنـسـ قـالـ كـانـ
قـبـعـةـ سـيـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـضـةـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ
وـالـتـرـمـذـيـ وـوـرـدـاـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ لـهـ مـنـطـقـةـ وـطـرـفـهـاـفـضـةـ . وـلـوـ جـعـلـ

فِي ثَقْبِ الْفُصْ مُسَارًا مِنَ الْذَّهَبِ فَلَا يَأْسُ بِهِ لَأَنَّ الْمُسَارَ صَارَ تَابِعًا لِلْحَجَرِ
 وَالْخَاتَمِ فَصَارَ كَالْعِلْمِ الْحَرِيرِ فِي التَّوْبَةِ فَلَا يُسْعَى لِأَبْسَالِهِ وَلَا يُزِيدُ وَزْنُ الْخَاتَمِ
 الْمُتَخَدِّلُ مِنَ الْفُضْلَةِ عَلَى مِثْقَالٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُ مِنَ
 الْوَرْقِ وَلَا تَزَدُ عَلَى مِثْقَالٍ . وَيَحْرُمُ التَّخْمُ بِالْحَجَرِ وَالْمَدِيدِ وَالصَّفَرِ لَأَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا صَفَرًا فَقَالَ مَا لِي أَرَى مِنْكَ
 رَأْيَةً الْأَصْنَامِ وَرَأَى عَلَى آخِرِ خَاتَمٍ حَدِيدًا فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيبَةً
 أَهْلَ النَّارِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ . وَلَوْ حَصَلَ لِرَجُلٍ مَرْضٌ بِأَسْنَانِهِ فَشَدَّهَا
 بِفُضْلَةٍ حَلَّ وَلَوْ بَذَهَبٌ لَا يَحْلِلُ لَأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ بِاعْتِبَارِ
 الْفُضْلَةِ وَهِيَ تَنْدَعُ بِالْفُضْلَةِ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْبَالِغِ أَنْ يَأْبُسَ الصَّبَرَ الصَّغِيرَ
 الْحَرِيرَ أَوَ الْذَّهَبَ أَوَّلَانِ يَسْقِيهِ الْمَجْرُ أَوَّلَانِ يَطْعَمُهُ الْمِيتَةَ لَأَنَّهُ يَحْرُمُهُ الْلِّبَسُ
 وَالشَّرْبُ وَلَا كُلُّ حَرْمِ الْأَلْبَاسِ وَالسُّوقِ وَالْأَطْعَامِ . وَلَا يَكْرَهُ اتَّخَادُ
 الْمَذَلِيلِ لِلْمَخَاطِرِ وَنَسْخِ الْعَرْقِ وَالْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ
 وَلَا كَبْرٌ وَلَا تَجْبِرُ فِي اتَّخَادِهِ كَلَّا كَرَاهَةُ فِي اتَّخَادِ الرِّتْبَةِ فِي الْخَاتَمِ
 وَالْأَصْبَعِ لِلْتَّذَلِيلِ كَرِيسَاسُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لَمَارُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَشْفَقَ مِنَ الْحَاجَةِ يَفْسَاهُ هَارِ بَطْفِ أَصْبَغَهُ خَيْطًا لِيَذْكُرَهَا
 رَوَاهُ أَبُو بَيْلَى الْمُوَصَّلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ

* وَصَلَ فِي يَمْرُمِ مِنَ النَّظَرِ وَالْأَلْسِ وَيَحْلِلُ *

لَا يَحْلِلُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنِيَّةِ إِلَّا الْوَجْهُ مِنْهَا
 وَالْكَفَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَدِينِ زَيْنُ الْمَاضِيْنَ مِنْهَا قَالَ عَلَى وَابْنِ
 عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا الْكَحْلُ وَالْخَاتَمُ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ
 فِي تَفْسِيرِهِ وَالْمَرَادُ مَوْضِعُهُمَا وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ وَلَا نَهَا مِنْهُ طَرْةً لِلْمَعَالِمَةِ
 مَعَ الرَّجَالِ أَخْذَا عَمَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُضْلَةِ وَمِنْهَا مَشَبَّهًا فِي
 الْطَّرِيقِ فِي بَاحِ النَّظَرِ إِلَى الْقَدْمِ . وَلَوْ كَانَتْ مَحْلًا لِالْفَتْنَةِ وَكَانَ الرَّجُلُ

لا يأمن الشهوة حرم النظر الى وجهها الا لضرورة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نظر الى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الا نك يوم القيمة والآنث الرصاص المذاب . ومن الامور الداعية الى جواز النظر ولو مع الشهوة أداء الشهادة للشاهد واصدار الحكم عليها وتطييب الطبيب بشرط قصر نظره على موضع المرض لتحقق الضرورة بذلك في رخص النظر احياء حقوق الناس ودفع الحاجات - فصار الامر كنظر المختان والخافضة ويجب على القاضي والشاهد والطبيب أن ينظروا بقصد الحكم والشهادة والتطييب تحرر زاعن القبيح بالقدر الممكن ولا يحمل للرجل مس وجه المرأة الأجنبية ولا كفيها ولا قد미ها سواءً أمن الشهوة أم لا لتحقق قيام المحرم ولا ضرورة في المس ولا بلوى والمحرم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من مس كف امرأة ليس منها بسييل وضع على كفه بجرة يوم القيمة وهذا اذا كانت شابة تشنئ وأما اذا كانت عجوزاً لاتشنئ ولا يخشى منها الفتنة فلا يأس من مس بدها ومصافتها لأن عدم العلة وهي الفتنة وقد روى ابن الزبير عجوز التمرض وكانت تكبس رجليه وتقل رأسه وكذا اذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها والا حرمت مصافتها نظر المافيه من التعريض للفتنة . والصغرى التي لاتشنئ يباح مسها والنظر اليها بالاطمئنان من الفتنة . ولو أراد رجل التزوج بامرأة كان له النظر اليها ولو مع العلم بأنه يشتهيها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أبصرها فانه أحرى ان يؤدم يبن كما رواه الترمذى وغيره وابن كون القصد من النظر إقامة السنة لاقضاء الشهوة . ويباح نظر الرجل الى جميع جسد الرجل الا ما بين السرة والركبة مع دخول الركبة لما مر في

وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان ترنيان وزناهما البطش
آخر جمه مسلم والزنابذوات محارمه أغلوظ في تعين المحبب . ولو سافر الرجل
أواختلى واحدة من ذوات محارمه أو بهن فلا يأس بذلك لقوله عليه السلام
لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام الا ومهما زوجها أو ذور حم محرم منها أخرجه
مسلم . ولا يحل ذلك للرجل مع الاجنبية لقوله عليه السلام الالا يخلون
رجل بأمر أة ليس منها بسييل فان نائم الشيطان رواه الترمذى
والفسائى . ويحل للرجل ان ينظر الى جميع جسد امة الفجر الا البطن
واناظهر والمورة لانها تخرج في مصالح سيدها وتقوم في خدمة اضيافه في
ثياب خدمتها . كان حماها خارج منزلها كحال المرأة امام الرجال من
ذوى محارمهها وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا رأى جارية متقدمة علاتها
بالدرة وقال ألق عنك انتمار ياد فارأتنى بين بالدرة رواه البيهقي وقال
ان الايات عن عمر صححة . ولو أراد الرجل شراء الجارية باذن النظر والمس
الى كل عضو يجوز النظر اليه منها كصدرها وساقها ورأسها او ذراعها
وتقليل الشعر منها سواء من الشهوة أم لا للضرورة . وحل النظر والمس
في أم الولد والمذكرة والمستسعة والمكتبة كلامه لقيام الرق فيها . ولو
بلغت الجارية حد الشهوة أو باقت مبلغ النساء وأراد سيدها ان يعرضها
للبيع فلا يعرضها في ازار واحد يحيى ترمن السرة الى الركبة بل لا بد من
ستربطها وظهورها الانه ما من عورتها . والرجل الخصي في جميع ما اعلمت
من احكام النظر والمس ~~حكم~~ الرجل لانه فعل وخصاؤه لا يبيح
ما كان حراما قبله قالت عائشة رضى الله تعالى عنها الخصاء مثله آخر جمه
عبد الرزاق في مصنفه والمجيب والذى يمكن غيره من نفسه كالرجل
لقوله تعالى قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم وهذا النص محكم في عمومهم
والطفل الصغير مستنى من جميع هذه الاحكام لقوله تعالى أو الطفل

خالع زوجه على جاريها وغير ذلك وجب الاستبراء ولا عبرة بالحيضة
 التي حصلت بعد الشراء قبل القبض كالأعبرة بالولادة التي وجدت بعده
 قبل قبضها لأن السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق سبيه . ولو
 كان لرجل نصف أمة ثم اشتري النصف الثاني منها وجب عليه الاستبراء
 لأن سبيه قد تم بشراء النصف الثاني فيضاف الحكم إلى تمام العلة . ولو
 كانت الحاربة ليست حاملة ولديها من ذوات الحيض لصفر أو يأس
 فاستبرأها بشهر لقيام الشهرين حتى تقام حيضها ولو جاءها الحيض في
 أثناء الشهر بطل الاستبراء بالأيام القدرة على الأصل الذي هو الحيض في
 حصول المقصود بالبدل ولا كراهة في التحيل لاسقاط الاستبراء إذا علم
 المشترى أن البائع لم يقربها بآية كانت الحاربة المباعة مملوكة لصبي أو امرأة
 ولو ملك رجل أمرين أختين حرمت عليهما الحاربة تقبلاً ووطأهما
 حتى يحرم فرج واحدة منهم بازوجي أو بهبة بشرط القبض أو كتابة أو
 بيع أو عنق أو تصدق بها أطلاق قوله تعالى وإن تجموا بين الأختين
 والمراد من الآية الجم وطأوعقد الأئمه معطوف على المحرمات وطأوعقدا
 ولا معارضة بين هذه الآية وقوله تعالى أو مامتلكت أيانسك لأن
 الترجيح للحرم وروى على رضى الله تعالى عنه حين سُئل عن الأختين
 فقال حرمتهم آية وأحلتهما آية فقل لا آية بين ثم قال الحكم للمحرم
 ودواعي الوطء كالوطء لما عالم في النكاح . ويذكره تقبيل الرجل للرجل
 في فهو خدبه وفي رأسه وبين عينيه وفي يده كأنكره المعاشرة لأنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم نهى عن المكاثمة وهي التقبيل رواه ابن أبي شيبة في
 مصنفه ومسنده وملأ روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قلقنالرسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم أينهي بعضنا البعض قال لا قلقنا أيعانق بعضنا
 ببعض أقال لا قلقنا أيعانق بعضنا ببعض أقال نعم رواه الترمذى وما ورد من

أحاديث الإباحة محول على ما قبل التحرير وذا المعلم التاريخي كان من قبيل اجتناع الحاظر والمبيح والقاعدة تغليب الحاظر على المبيح . ولا يأس من المصادفة للرجال والنساء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صافع أخيه المسلم وحرك بيده تناثرت عنه ذنبه رواه الطبراني في معجمه الوسط . وأما القيام الغير قدوة في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج متوكلاً على عصافة من الله عليه السلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لانقوموا كأننقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضاً وعن أنس انه عليه الصلاة والسلام كان يكره القيام **﴿فروع﴾** يكره للإنسان تقبييل يد نفسه اذا أصاب غيره مكرره (آخر) يطلب في زماننا الحاضر القيام **القادم** لأن تر كه يورث الحقد والعداوة والبغضاء **خصوصاً** اذا كان في محل اعتياد فيه ذلك

﴿وصول في البيع﴾

لايجوز الشخص أن يشتغل بالتجارة حتى يعلم العقود الصحيحة والفاشدة شرعاً ولو باع الشخص سباد أو سرقينا صاح ولا شيء عليه في ذلك لأنها منتفع به لتسبيخ الأرض واستكثار الريع فكان بهذا الاعتبار مالاً والمال محل للبيع المسلمين تعارفوا بذلك في جميع البلدان والعصور من غير نكير ولو باع العذرة المعاشرة كرمه له ذلك لعدم عمومها وعدم تعارف يبعها بين المسلمين ولو كانت مخلوطة جاز بيعها بجواز الانتفاع فيكون المخلوط بمنزلة زيت خالطه نجس ولو عرف شخص ان الجارية فلانة ملك لفلان فرأى الجارية في يد رجل غير مالكها بيعها وقال الرجل قد وكلني صاحب الجارية ببيعها كان الشخص أن يشتريها أو يطأها لأن الرجل البائع لها أخباراً صحيحاً ولا منازع له وقول الواحد مقبول في المعاملات على أي حال وكذا الوقال الرجل الذي يريد الجارية أنا اشتريها من

مالكهأو وهم امني أو تصدق بهاعلى لما علمنت انما ياشترط في الرجل
كونه ثقة ولو لم يكن ثقة وكان غالب ظن الشخص صدقه جاز لان عدالة
الخـبر في المعاملات غير لازمة ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يسع
الشخص التعرض للشروع حتى لا يطأه الالان غلبة الظن وأكبر الرأى يعـمل
على اليقين ولو كان على مسلم دين وعنهـ خـرـفـ بـاعـهـ او قـبـضـ مـنـهاـ نـمـ اـرـادـ
ان يدفع الثـنـ لـربـ الدـينـ كـرهـ لـصـاحـبـ الدـينـ أـنـ يـاخـذـ دـينـهـ مـنـ اـنـ ثـمـ
لوـ كانـ المـدـينـ نـصـرـاـيـاـ لـبـاسـ بـالـاخـ ذـلـبـطـلـانـ بـيعـ الـخـرـفـ بـاـذـاتـولـيـ
بيـعـهـ الـمـسـ لمـ لـعـدـمـ ثـوـلـهاـ فـيـ حـقـهـ فـيـقـ الثـنـ الـمـأـخـذـ بـاقـ عـلـىـ مـلـكـ صـاحـبـهـ
الـذـىـ هـوـ الـمـشـ تـرـىـ فـلـاـ يـحـلـ أـخـدـهـ مـنـ الـبـائـعـ وـوجـهـ الـصـحـةـ فـيـ الثـانـيـ ثـوـلـ
الـخـرـفـ حـقـهـ فـيـكـ الثـنـ فـيـعـلـ لـلـدـائـنـ الـاـخـدـمـهـ وـيـكـرـهـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ
يـحـتـكـرـ قـوـتـ بـقـيـ آـدـمـ اوـقـوـتـ الـبـاهـيـ اـذـاـشـاـ عـنـ فـعـلـ الـمـخـتـكـرـ ضـرـرـ
بـتـضـيـيقـ الـاـمـرـ عـلـيـهـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـجـالـبـ مـرـزـوقـ
وـالـمـخـتـكـرـ مـلـعـونـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـغـيـرـهـ وـقـدـرـمـدـةـ الـاـحـتـكـارـ بـارـ بـعـيـنـ لـيـلـةـ
لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـحـتـكـرـ طـعـامـاـ مـأـرـبـ بـيـنـ لـيـلـةـ فـقـدـبـرـيـ
مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ رـوـاهـ أـجـدـ وـغـيـرـهـ وـلـوـ زـرـعـ رـجـلـ فـيـ أـرـضـهـ قـحـافـوـضـعـهـ
فـيـ مـخـازـنـهـ أـوـ جـلـبـ مـنـ بـلـدـ آـخـرـ شـيـاـ فـلـيـسـ بـعـتـكـرـ لـانـهـ فـيـ خـزـنـ فـحـهـ
تـصـرـفـ فـيـ خـالـصـ حـقـهـ وـمـلـكـهـ وـحـقـ الـعـامـةـ لـاـيـتـعـلـقـ بـهـ إـلـاـ تـرـىـ اـنـ لـوـلـ
يـزـرـعـ أـرـضـهـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ وـفـيـ صـورـةـ الـجـلـبـ مـنـ الـخـارـجـ فـلـانـ حـقـ الـعـامـةـ
يـتـعـلـقـ بـمـاـجـعـ مـنـ الـمـصـرـ اوـقـنـائـهـ وـهـذـاـيـسـ وـاـحـدـاـمـهـماـ .ـ وـلـوـ حـصـلـ غـلـاءـ
فـيـ الـبـلـدـ فـلـيـسـ لـلـاـمـيرـ وـلـاـ السـلـطـانـ اـنـ يـسـعـرـ مـنـ الـاـشـيـاءـ الـمـبـيـعـةـ عـلـىـ النـاسـ
لـاـنـ الثـنـ حـقـ الـعـاـقـدـ فـكـانـ اـلـيـهـ تـقـدـيرـهـ فـلـاـ يـدـبـغـيـ لـاـحـدـاـنـ يـتـعـرـضـ لـهـ مـنـ
اـمـيرـ اوـخـفـيرـ وـلـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ .ـ وـسـلـمـ لـاـتـسـعـ رـوـاـفـانـ اللـهـ هـوـ الـمـسـعـرـ
الـقـابـضـ الـبـاسـطـ الـرـاـزـقـ رـوـأـبـداـودـ وـالـتـرـمـذـىـ وـغـيـرـهـماـ .ـ وـلـوـ نـمـدـىـ

صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قوماً بناءً عود جارنا اليهودي فعادوه وقعد عن رأسه وقال قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فنظر المريض إلى أبيه فقال له أبوه أجبه فأجابه وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم مات وقال النبي عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي أنقذني نسمة من النار رواه البخاري والحاكم والعبادة نوع من أنواع البر ولم ينها الله تعالى عن بر الذميين بل نهايا عن بر الحر يبين قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتقسروا عليهم ولو كان عندك رجل شخص خصي كره استخدامه لأن في الاستخدام تحريضاً للناس على هذا الصنف المقوت لانه مثله . ولو كان عند انسان شاة أو بعل فخصاهما فلا يأس به لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحي بكشين أملحين موجوءين والموجوه هو الخصي ولأنه يطيب به لحمه ويترك النطاح فيز يده حسناً . ويجوز ازاء المغير على الخيل لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ركب البغلة واقتناها رواه البخاري ومسلم ولو لم يكن جائز الماركها لأن في الركوب فتح باب الانزاء ولو سأله رجل ربه سبحانه وتعالى كرمه أن يقول في سؤاله ودعائه اللهم أني أسألك بمقدم أو بمقدم العزم من عرشك والأولى من العقد والثانية من القعود تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وفي الأولى إيمان أن عزه متعلق بالعرش والعرش حادث والمتصل بالحادث حادث بالضرورة تزه الله عن أن يتعلق عزه بحادث بل عزه قد يم لأنه صفة من صفاته وكلها قديمة لا تتعلق بحادث بل لم يزل موصوفاً بها في الأزل وإن بزال في الأبد ولم يزدد شيئاً من الكمال لم يكن له في الأزل بحدوث العرش وغيره وما ورد من الدعاء بمقدم العزuber واحد ولا يترك القطعى بخبر الواحد . ولو قال الشخص في دعائه اللهم بحق عم الشیخ الحلوی او الامام الشافعی او سیدی الحسین او سیدی ابی بکر الصدیق

أو بحق سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أو بحق الأولياء الاحياء أو
الاموات أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام والمسجد والمقام كره كل
ذلك لانه لا حق للخلق على خالقهم جلت عظمته والله يختص برحمته من
يشاء . ويكره للعاقل البالغ لعب التردد و هو الطولة والشطرنج وما
أشبهها من منقلة وضمنة وصينية والطاب والسبعة كما يكره الرقص ولو
رقص المتصوفة والسخرية والتصرف فيوضرب الاوتار من الطنبور
والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنبح والبوق أما كراهة لعب
التردد وغيرها فلانه ان قامر بها كان ميسرا وهو حرام وإن لم يقاضن
فتقانون من الله والعبث وأما كراهة الا وهو فلقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لهم المؤمن باطلاً الآلات تأديمه لفرسه ومن اضله عن قوسه
وملاعنته مع أهله رواه أصحاب السنن الاربعة ولقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم كل ما ألماك عن ذكر الله فهو ميسر رواه أحمد والبيهقي . ولو أراد
قوم المسابقة بالخيل أو الأبل أو الرمي بالسهام والنبال ورمي الرصاص من
غير شرط مال من الجانبي أو مع شرط المال من جانب واحد جاز ولا
يأس به لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سبق الا خف أو نصل أو حافر
رواه أحمد وأبوداود وغيرهما ولو شرط المال من الجانبيين حرم لانه مقار
الا اذا دخلت الثائين بما في قالان سبقتنا فالمالان ذلك وان سبقناك فلا شيء
لتأعليك ولكن أيهما سبق اخذ المال المشروط . ولا يأس للريض
باحتضار الطبيب وتعاطي الدواء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل داء
دواء واذا أصاب الدواء الداء برىء باذن الله تعالى رواه أحمد وليس التداوى
منافي للتوكيل على الله تعالى لانه من باب الاخذ في الاسباب وهي لاتفاق
التوكيل عليه تعالى ولاروى البخارى وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما أنزل الله تعالى داء الا نزل له شفاء ولو كان الشفاء في التداوى بالنفس

أو انحر فلا يأس به لأن الحمرة تسقط عند الاستشفاء الآخرى أن المطشان
 يجوز له شرب الخمر ليزيل غصته والجائع يجعل له كل المية وهذا اذا أخبره
 طبيب مسلم عدل حاذق بأن في الحرم شفاء ولم يجد من المباحثات ما يقوم
 مقامه فلا يكون متداو بالحرم فلم يتناوله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري . ولا يباح للإنسان
 تعليق تيمة لأنها الاندفع القدر ولا ترفع البلاء ولقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم من تعلق تيمة فلا تأم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه أحمد
 ولقوله عليه السلام من علق فقد أشرك كالاتباع الرق لأنها انغير مقدورا
 ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الرق والنائم والتولة شرك رواه أحمد
 وأبوداود وابن ماجة والتولة ضرب من السهر قال الأصمى قال هو نحبيب
 المرأة لزوجها وما ورد من الرق فحمل على ماليس بشرك لما روی عن
 أبي سعيد الخدري أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقال أشتكيتك يا محمد قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من
 شر كل نفس ونفس وعيت الله يشفيك بسم الله أرقيك رواه الإمام
 الطحاوي في شرح معانى الآثار فقتل هذه فلا يأس به لأنها الاشرك فيها
 ولو قدم العبد المأذون له في التجارة لانسان هدية بسيرة فلا يأس من قبولها
 لأنها صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هدية سلمان رضى الله تعالى عنه حين كان
 عبدا رواه ابن حبان من حدیث سلمان والحدیث طویل وقبل عليه السلام
 هدية ببرقة رضى الله تعالى عنها وكانت مكتبة رواه أصحاب الكتب الستة
 ولا يأس بجاجة دعوه لأن رهطا من الصحابة أجاب دعوه مولى أبي أسد
 وكان عبدا ولأنه دام ضرور يات التجار فلا يجد العبد المأذون له بدا منها
 وبجعل للقاضي ولو غنياً أخذ رزقه من بيت المال لأنه معد لصالح المسلمين
 والقاضي محبوس لصالحهم والحبس من الاسباب الموجبة للنفقة فكان

رزقه فيه ولا نه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له وبعث عليهما إلى البنين وفرض له رواه الحاكم في المستدرك وفي مصنف عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب رزق شرقياً حاول سلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء وروى ابن سعد في الطبقات بلغته أن علياً رزق شرقياً خمسةمائة ولأنه لا يشتغل بالكسب لم يتفرغ لاعمال المسلمين . ويجوز لام الولد والامة والمدبرة والمستسعاة والمكابحة السفر من غير حرم منهن لأن الأمة بمنزلة المحرم من جميع الرجال فيما يرجع إلى النظر واللامس . ولو التقط رجل صغيراً أو كان تحت ولاية عممه أو في حجر أممه وذهب للصغير مال أو تصدق به أحد عليه كأن ولاية قبضه للواحد منهم لوجود الولاية ويجوز شراؤهم له وبيعهم ما لا بد للصغير منه لأنهم لو لم يكن لهم ذلك لتضرر الصغير والضرر مدفوع وليس لواحد منهم تأجير الصغير إلا أمره فأنها هي التي تؤجره إذا كان في حجرها لأنها ملوك اتفاق منافعه بغير عوض باستخدامه ولو أجراً صغيراً في نفسه من أحد لا يجوز ذلك لأن عمله مخلوط بالضرر فإذا فرغ من العمل لم يحصل علىه هذه الجهة النفع فيجب المسعي من الأجر . ويذكره للذا كسر والداعي رفع الصوت بالذكر والدعاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الذكر الخلق وخير الرزق ما يكفي

* إحياء الموات *

الاحياء مصدر احياء والمراد بالحياة هنا جعل الارض صالحة لأنماء الزرع قال تعالى فأحيينا به الارض بعد موتها الموات بفتح الميم كصحاب وبضمها كفراً بـ شـيـء لـأـرـوـحـ فـيـهـ وـأـرـضـ لـأـمـالـكـ لـمـاـ يـقـالـ مـاتـ الـأـرـضـ مواـنـاخـلتـ منـ العـمـارـةـ وـالـسـكـانـ فـهـيـ مـوـاتـ تـسـعـيـةـ بـالـمـصـدـرـ الفـقـهـاءـ أـرـضـ سـبـعـةـ أـوـ زـنـةـ أـوـ رـمـلـيـةـ أـوـ غـلـبـ عـلـيـهـ الرـمـلـ أـوـ صـفـرـيـةـ أـوـ كـهـةـ بـعـيـدةـ عـنـ الـعـاصـرـ لـأـمـالـكـ لـمـاـ يـأـلـعـ بـعـدـ لـأـمـالـكـ وـبـالـجـمـلـةـ كـلـ مـاـ يـنـتـفـعـ

بـه من الاراضي وكان خرابـه قد يـعا عـادـيا . فـلـو أحـيـا شـفـصـ مـسـلـمـ أـوـذـمـيـ اـرـضـاـمـ وـاـنـابـذـنـ السـلـطـانـ كـانـتـ مـلـكـالـهـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـادـىـ الـأـرـضـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ثـمـ هوـ بـعـدـمـنـىـ لـكـمـ رـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـأـمـاـ الـأـذـنـ فـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ لـلـرـاءـ الـأـمـاطـابـتـ بـهـ نـفـسـ أـمـامـهـ وـنـظـرـ الـكـونـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ كـانـتـ فـيـ أـيـدـىـ الـكـفـرـ فـمـ اـنـتـقلـتـ لـيـدـ الـمـسـلـمـينـ فـصـارـتـ فـيـأـوـالـفـ لـيـمـخـنـصـ بـهـ أـحـدـأـنـاـ يـكـونـ تـحـتـ رـأـيـ الـسـلـطـانـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ عـمـرـأـرـضـاـلـيـسـتـ لـاـحـدـ فـهـوـأـحـقـ بـهـ رـوـاهـ أـجـدـ وـبـهـارـىـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـأـذـنـ مـنـ الشـارـعـ لـاـتـشـرـيـعـاـ . وـلـاـيـلـكـ الشـفـصـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ بـاـتـخـاـذـ الصـورـ عـلـيـهـاـمـ الـجـبـرـ وـالـشـوـكـ لـاـنـهـ لـيـسـ اـحـيـاءـ لـاـنـ اـحـيـاءـهـاـ بـجـعـلـهـاـصـالـحـةـلـلـزـرـاعـةـ وـلـاـتـخـدـمـنـ بـدـهـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ فـاـنـ مـضـتـ وـلـمـ يـزـرـعـ أـخـذـتـ مـنـهـ وـأـعـطـيـتـ لـغـيرـهـ لـاـنـ اـعـطـاءـهـاـلـلـأـوـلـ كـانـ لـتـعـمـيـرـهـاـ لـعـصـلـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ جـهـتـهـ دـفـعـ لـغـيرـهـ تـحـصـيـلـاـلـلـمـنـفـعـةـ الـمـفـصـودـةـ وـالـمـجـبـرـ لـيـسـ بـاـحـيـاءـ وـلـقـولـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ لـيـسـ لـمـجـبـرـ بـعـدـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ حـقـ رـوـاهـ أـبـوـيـوسـفـ فـيـ كـتـابـ الـثـرـاجـ . وـلـاـيـجـوـزـ اـحـيـاءـ الـأـرـضـ لـقـرـيـةـ مـنـ الجـهـةـ الـمـسـتـعـمـرـةـ بـلـ تـعـيـنـ تـرـكـهاـ لـمـصـالـحـ أـهـلـ الجـهـةـ لـطـرـحـ حـصـائـدـهـمـ وـرـعـىـ موـاشـبـهـمـ نـظـرـاـلـنـاـمـ حـاجـهـمـ بـهـاـ وـتـحـقـقـهـاـ فـلـاتـكـونـ هـذـهـ الـأـرـضـ فـمـعـنـ الـمـوـاتـ لـعـدـمـ الـاستـغـنـاءـعـهـاـ وـكـذـاـ لـاـيـجـوـزـ الـأـمـامـ أـنـ يـقـطـعـ لـلـنـاسـ مـاـلـاـغـنـىـلـلـمـسـلـمـينـ عـنـهـ كـالـلـحـ وـالـبـرـثـ التـيـ يـسـتـقـىـ مـنـهـاـ . وـلـوـحـفـرـ رـجـلـ بـثـرـافـ أـرـضـ مـوـاتـ كـانـ لـهـ أـرـبعـونـ ذـرـاعـاـمـ كـلـ جـهـةـ مـنـ جـهـائـهـ الـأـرـبعـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ حـفـرـ بـثـرـاـ فـلـهـ مـاـحـوـلـهـاـ أـرـبعـونـ ذـرـاعـاـعـطـنـاـمـاـشـبـيـتـهـ رـوـاهـ بـنـ مـاجـةـ وـلـاـنـ بـعـضـ الـأـرـاضـيـ رـخـوـ فـيـتـحـولـ الـمـاءـ إـلـىـ مـاـحـفـرـ مـنـ الـأـبـارـ بـجـوارـهـاـ وـفـيـ الـأـرـبعـينـ الـيـقـينـ بـدـفـعـ

الضرر عن الذى حفر أولاً . ولو حفر بثرا يدور عليها الناضج والبعير كان له ستون ذراعاً من كل جانب من جوانبها الأربع ولو حفر عيناً كان له حريٰ بها خمسةٌ ذراعٌ من كل جهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حريم الله بين خمسةٍ ذراعٍ وحرىٰ بثرة المطعن أو بعون ذراعاً وحرىٰ الناضج ستون ذراعاً ولأن صاحب الماضج قد يحتاج إلى تسييره للاستسقاء فيطلب له الحيل ولأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجتمع فيه الماء ويحيى منه المزرعة فقدر الشارع بذلك ولا مدخل للرأى فيه فاقتصر عليه . فلو أراد شخص آخر الحفر في حريم البئر أو الناضج أو العين منعه كلما لأن الذي حفر أولاً صار مالكاً للبئر والناضج والعين والحرىٰ ليتمكن من الاتفاف بها فيكون الحافر الثاني متعدياً فيمنع ويزال قدميه ويؤمر الحافر بكبس البئر التي حفرها بالتراب مع اصلاح الأرض . ولو حفر شخص قناته للإماء في أرض موات كان له حرىٰ بها بقدر ما يصلحها لأنها تلحق بالبئر . ولو غرس رجل شجرة في أرض موات كان له حريم الشجرة خمسةٌ ذراعٌ من كل جهة حتى لا يجوز لغيره أن يغرس شجرة في حرىٰ ما أو زد أنه اختصم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حريم نخلة في حديث أحد هما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعةً ذراعً وفي حديث الآخر فوجدت خمسةً ذراعً فقضى بذلك آخره أبو داد ودولان صاحب الشجرة يحتاج إلى حريم له فيه ثمرة وبضعة فيه . ولو جز رباء البهار العظام وانكشفت الأرض وجاز عود الماء ومده لا يجوز للسلطان أن يقطع هذه الأرض لأحد ولا يباح لأحد احياءه الفسورة والنار وحاجتهم إلى كونها هراؤان كان رجوع الماء غير منظور العقوبة هذه الأرض بالموات بشرط عدم كونها قرية من العاصم وبشرط عدمصلاحيتها حتى لا تصارت في قهر الأئم . ولو كان لرجل ثمن في

أرض، غيره أسمى له حر يعافده نصف عرض النهر لكل جانب من الجانبين لضورته إلى القاء طينه عند كريه ويشى على مسنانه (وصل في الشرب)

بكسر الشين هولفة النصيب من الماء قال تعالى لها شرب ولكن
شرب يوم معلوم . وشرع عبارة عن نوبة الارتفاع بالماء سقي المزارع
والدواب . ثم المياه على أنواعها كان منها غير ملوك لا أحد كالنيل بالنسبة
لמצרים أو الدجلة بالنسبة لاهر بنداد والفرات بالنسبة لأهل الكوفة
وجيرون بالنسبة لأهل خوارزم وسيعون بالنسبة لأهل الترك حل
الارتفاع به لـ كل شخص من وضوء وغسل وغسل ثياب وأواني المنزل
وشرب وسوق مزارع وبها موضع الرحا وتشفيها بماهته بشرط عدم
الضرر حتى لا يحيي أرجـل أرض موات وأجرى من ذلك النهر العام نهرـا
ليسفيناها جازان لم يضر بال العامة وأن لا يكون النهر في ملك أحد فلو كان في
ذلك ضرر بأن يمـيل الماء على أحد جوانـب النهر فيكسر صـفته فيغرق
القرى والأراضي منعـ من كرى النهر والأصل في ذلك قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلـاـ والنـار رواه أبو داود وأحمد
في مسنـدة وابـن أبي شـيبة في مـصنـفـه . وما كان منها محـرـزـ في الأولى صـارـ
ملـوـ كـاـبالـاـ حـراـزـ وـاـنـقـطـعـ حـقـ الغـيرـ عـنـهـ فـلاـ يـحـلـ لـاـ جـدـتـناـ وـهـ الـابـاذـنـ مـحرـزـهـ
وـصـاحـبـهـ . وما كان منها مـلـوكـ كـالـآـبـارـ وـالـخـيـاضـ وـالـأـنـهـارـ وـالـعـيـونـ
الـخـاصـةـ بـأـحـلـبـهاـ كانـ لـكـلـ شـفـصـ أـنـ يـشـرـبـ مـنـهاـ وـيـسـقـيـ دـوـابـهـ لـالـحـدـيثـ
الـمـارـ وـلـاـ صـاحـبـهاـ منـعـ سـقـ الدـوـابـ لـوـخـافـتـ عـلـىـ جـوـانـبـ النـهـرـ مـنـ التـفـريـبـ
مـنـ الدـوـابـ وـلـيـسـ لـغـيرـ المـلـاـكـ سـقـ الـأـرـاضـىـ مـنـ الـآـبـارـ وـالـخـيـاضـ وـالـأـنـهـارـ
وـالـعـيـونـ الـخـاصـةـ أـمـاـوـجـهـ جـوـازـ الشـرـبـ وـسـقـ الدـوـابـ فـلـاـنـ الـآـبـارـ
وـالـخـيـاضـ وـالـعـيـونـ لـمـ تـوـضـعـ الـلـاـحـرـاـزـ وـالـمـبـاحـ لـأـعـلـكـ الـاـبـالـاـحـرـاـزـ وـلـانـ

ال الحاجة الى الماء متباعدة يهدى الضرورة وغير يمكن استصحاب الماء لمن
كان مسافرا فدعت الضرورة للأخذ وصاحبها لا يتضرر بالأخذ للانسان
ودوابه لـ قـ لـ المـ اـ خـ دـ فـ لـ وـ مـ نـ عـ مـ نـ هـ نـ اـ الـ قـ دـ لـ تـ ضـ رـ ضـ رـ اـ عـ ظـ يـ وـ هـ
مـ دـ فـ وـ عـ شـ رـ عـ اـ وـ اـ مـ اـ وـ جـهـ المـ نـ عـ اـ خـ يـ عـ لـ جـ وـ اـ بـ اـ مـ اـ نـ اـ غـ يـ بـ فـ لـ لـ حـ وـ عـ
الـ ضـ رـ بـ اـ حـ اـ بـ اـ هـ اـ فـ كـ اـ لـ مـ نـ وـ اـ مـ اـ وـ جـهـ مـ نـ عـ رـ اـ رـ اـ ضـ رـ مـ نـ هـ وـ لـ وـ لـ يـ كـ يـ
ضـ رـ فـ لـ اـ لـ اـ بـ اـ سـ قـ الـ اـ رـ اـ ضـ رـ يـ بـ طـ لـ حـ قـ اـ حـ اـ بـ اـ اـ ذـ لـ اـ تـ هـ اـ يـ لـ سـ قـ فـ تـ دـ هـ
مـ نـ فـ عـ مـ اـ لـ اـ ثـ وـ مـ رـ ةـ اـ خـ تـ صـ اـ سـ اـ بـ اـ هـ بـ اـ

*وصل في كرى الانهار *

الانهار ان كانت غير ملوكة لا يخدم الناس كانت مؤن كريها في
بيت مال المسلمين لعموم المصلحة فلا يختص أحد بهصاريف الكري
ولأن بيت المال معد لها ان وجد فيه شيء وان لم يكن في بيت المال مال
أجبر السلطان الناس على كريه لأن في ترك الكري ضرر عظيم على
الناس والامام جمل ناظر المصالح فيغيرهم للمصلحة لأنهم فلما تافق الناس
على القيام بالصالح اختيارة . وان كانت الانهار مملوكة كانت مؤنة
كريها على ملاكه تكون الحق لهم والمنفعة عائدة عليهم خاصة ومن
تأخر منهم عن الكري أجبر عليه دفع الضرر العام بالنسبة لبقية الشركاء
والمنتفع منهم ضرر خاص فلا تترك المنفعة العامة به والفرم بالغنم .
ولو كان النهر خاصا من جميع الوجوه فكريه على أهله ويجب برالآبي منهم
دفع الضرر عن اخوانه . ولو كان نهر مشتركا بين جماعة كانت مؤنة
كري هذا النهر على جميع الشركاء من أعلىه فلوجاوز وبالكري أرض
رجل منهم رفعت عنه أجرة الكري لأن مؤن الكري على من ينتفع بالنهر
ويسبق الراضي منهم فبمجاوزة الكري أرض الرجل منهم لا يكون له في
كري ما يبقى منه فلابيلزمه شيء من مؤنه وانتفاءه فيأسفل النهر

باعتبار ما فضل من الماء فيه فلا يلزمه شيء في عمارة هذا الموضع لأن اتفاق
لغيره وهو غير ملزم به . ولا تجب أجرة الكجرى على من يشرب بفيه من
النهر نظر العدم إحصائهم لأن أهل الأرض جميعاً لهم حق الشفة والأجرة
لا يتصوروا يجاهها على قوم غير يمكن حصرهم ولأن الشفة تتبع لاصحاب
المزارع فلا يترك الأصل ويتبع التبع

(وصل في الدعوى والاختلاف والتصرف في الشرب)

ولوادي رجل من أهل القرية بان له حفاف شربها والحال أنه
لأرض له في القرية تحت هذه الدعوة استحسننا لأن الشرب من الماء
من غوب فيه ومنتفع به وقد يجوز ملكه بغير أرض بارث أو هبة أو وصية
بالاتفاق به وبدفاع الأرض بغير الشرب فيكون الشرب بعد بيع
الأرض باقياً وحده فلو استولى الغير على الشرب كان له ان يدفع الظلم عن
حقه بدعواه فتقبل منه البيينة على اثبات حقه . ولو كان الشخص نهراً
أرض الغير فأحب صاحب الأرض منع النهر من أرضه لم يمكن من المنع
وترك النهر على حاله لأن موضع النهر من الأرض في يد صاحب النهر
مستعمل له بإجراء الماء فيه فإذا وجد الاختلاف كان القول قول رب النهر
في كونه ملكه وإن كان النهر غير جاري الأرض فعل صاحب النهر اثبات
ملكه بالبيينة أن هذا النهر له وأنه كان له مجرأه في هذا النهر يسوقه إلى أرضه
لسقها فيقضي له باثبات ملك الرقبة أو بحق إجراء الماء فيه على حسب
دعواه . ولو اختلف قوم في شرب نهر بينهم كان الشرب بينهم على حسب
الأراضي التي تحت أيديهم لأن المقصود لكل واحد منهم سق أرضه
فيتقدير شربه بقدر ضرورته وال الحاجة ماسة إلى ذلك باختلاف قلة الأرضي
وكثرتها . ولو كانت أرض أحد الشركاء في الشرب عالية لا يتصور سقيها
عما لا يبلغ وتسكير النهر على الشريكة صاحب الأرض المفضلة لا يباح

تسكير النهر عليهـ ولـكـن بـشرـب صـاحـب الـأـرـض الـعـالـيـة قـدـر حـصـته مـن
الـشـرب وـلـوزـاـضـوـاعـاـلـى التـسـكـير وـالـفـلـق عـلـى الـأـسـفـل حـتـى يـسـقـى الـأـعـلـافـ
نـوـبـتـه جـازـاـمـاـعـاـدـمـ الجـواـزـ فـلـانـ فـلـانـ فـلـانـ فـلـانـ فـلـانـ فـلـانـ فـلـانـ فـلـانـ
الـنـهـرـ لـمـ يـكـنـ مـعـ كـوـنـ رـقـبـةـ النـهـرـ مـشـتـرـكـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـبعـضـ الشـرـكـاءـ بـدـونـ إـذـنـ
الـبـقـيـةـ وـأـمـاـجـهـ الـجـواـزـ فـلـزـوـالـ المـانـعـ بـرـضـاهـ وـهـذـاـ اـذـاـ كـانـ التـسـكـيرـ
بـالـطـينـ وـالـتـرـابـ وـالـكـبـسـ .ـ وـلـوـأـمـكـنـ التـسـكـيرـ بـغـاـقـ بـوـابـاتـ الـمـيـاهـ
أـوـالـلـوـاحـ اـسـتـعـمـلـ ذـلـكـ وـتـرـكـ التـرـابـ وـالـطـينـ خـشـيـةـ كـبـسـ النـهـرـ بـذـلـكـ
فـمـصـلـ الضـرـرـ لـالـشـرـكـاءـ .ـ وـلـوـلـمـ يـكـنـ رـىـ الـاعـلـاـلـاـبـالـتـسـكـيرـ بـدـئـيـءـ بـرـىـ
الـأـرـاضـىـ الـمـغـضـبـةـ فـاـذـاـمـ رـبـهـ سـكـرـ النـهـرـ حـتـىـ يـرـتفـعـ الـمـاءـ فـيـتـسـرـ الرـىـ
لـصـاحـبـ الـأـرـضـ الـعـالـيـةـ لـقـولـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـهـلـ أـسـفـلـ
الـنـهـرـ أـمـرـاءـ عـلـىـ اـهـلـ الـأـعـلـاـحـيـ بـرـوـوـاـفـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ الـبـدـءـ
بـأـهـلـ الـأـرـاضـىـ السـفـلـىـ .ـ وـلـيـسـ لـاـحـدـ الـقـوـمـ الـمـشـتـرـكـيـنـ فـيـ النـهـرـانـ بـرـكـبـ
عـلـىـ النـهـرـ حـتـىـ دـورـ بـعـائـةـ الـأـبـرـضـاءـ بـقـيـةـ الشـرـكـاءـ خـشـيـةـ كـسـرـضـفـةـ النـهـرـ
وـلـانـ فـيـهـ شـفـلـ مـوـضـعـ مـشـتـرـكـ بـالـبـنـاءـ الـرـحـاـلـاـذـاـ كـانـ الـرـحـاـلـ اـنـضـرـ بـالـنـهـرـ
وـلـاـ بـالـمـاءـ بـأـنـ وـضـعـتـ فـيـ اـرـضـ صـاحـبـهاـ لـاـنـ الـبـنـاءـلـمـاـ فـخـالـصـ مـلـكـهـ وـلـاـ
يـتـسـبـبـ عـنـ الـرـاحـانـقـصـ مـاءـ النـهـرـ فـالـذـىـ يـطـلـبـ منـعـهـ فـهـذـهـ الـحـالـةـ مـتـعـنـتـ
فـلـاـ يـجـبـ فـيـ طـلـبـهـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ لـتـعـنـتـهـ وـالـدـالـيـةـ الـمـعـرـفـةـ بـالـشـادـوـفـ اوـالـسـانـيـةـ
الـمـرـفـقـ بـالـسـاقـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ كـالـحـالـمـ اـعـلـمـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ الشـرـكـاءـ انـ
يـقـدـ جـسـراـ اوـقـنـطـرـةـ بـعـزـلـةـ طـرـيقـ خـاصـ بـهـ فـوـقـ النـهـرـ مـشـتـرـكـ لـاـنـ هـذـاـ
اـحـدـاـتـ فـيـ مـلـكـ مـشـتـرـكـ فـلـاـ يـجـوزـ لـاـبـرـضـاءـ الشـرـكـاءـ .ـ وـلـوـأـرـادـ اـحـدـ الشـرـكـاءـ
فـيـ النـهـرـ توـسيـعـ فـمـ النـهـرـ مـنـ ذـلـكـ لـانـ فـيـ التـوـسيـعـ كـسـرـضـفـةـ النـهـرـ وـلـانـ
فـيـهـ أـخـذـ زـيـادـهـ عـلـىـ مـقـدـارـ حـقـهـ فـيـ الـمـاءـ فـيـصـيـرـ غـاصـبـاـ بـأـخـذـهـ حـقـ شـرـكـائـهـ
وـهـذـاـ ظـاهـرـاـذـلـمـ تـكـنـ الـقـسـمـ فـيـ مـفـاتـيـحـ الـمـاءـ إـلـىـ الـمـزارـعـ وـالـجـدـاـولـ

الأشعة

هـ جـعـ شـرابـ وـهـ لـغـةـ مـاـشـرـبـ مـنـ الـمـائـعـاتـ حـلـلاـ كـانـ أـوـ حـرـاماـ
مـسـكـراـ أـوـ غـيـرـ مـسـكـرـ .ـ وـعـنـ دـأـهـ الشـرـعـ اـسـمـ لـاهـوـ مـحـرـمـ مـنـهـ .ـ نـمـ
الـاـشـرـبـةـ الـمـحـرـمـةـ أـرـبـعـةـ أـوـلـمـاـ الـتـرـوـهـ وـهـ عـصـيرـ الـعـنـبـ اـذـاغـلـيـ وـصـارـ أـعـلـاهـ
أـسـفـلـهـ وـاـشـتـدـ وـلـمـ يـرـمـ بـزـ بـدـهـ وـهـذـاـ تـعـزـ يـفـ للـخـمـرـ بـاـتـفـاقـ أـهـلـ اللـفـةـ وـتـسـمـيـةـ
غـيـرـهـ بـالـخـمـرـ تـسـمـيـةـ مـحـازـيـةـ وـعـلـمـاـ يـحـمـلـ الـوارـدـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ نـطـقـتـ

بتسمية غير المحرّم أو تحمل مثل هذه الأحاديث على بيان الحكم لأنّه صلّى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان الأحكام لبيان الحقائق اللفوّية ولا يقال إنّها سميت خمراً المخامر تها العقل لأنّ الله لا تثبت بالقياس وإنما سميت خمراً التشرّمها والقندف بالزبد وصف لتأثيره في احداث صفة السكر إنما المدار على اللذة المطربة والقوّة المسكرة لأنّهما هما الموجبان لايقاع العداوة والبغضاء والصد عن الصلاة . وحرمت باعینا ولو لم يتحقق الاسكار بتعاطيّها القوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسرة قوله تعالى قل أنتم متّهون وفي البخاري فأمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم مناديا ينادي ألا ان الخمر قد حرم توروى أجدى مسنده عن ابن عمر قال أمرني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أن آتى به مديحة قال فأتيته بها فخرج بها صاحبها إلى أسواق المدينة وفيها زفاف الخمر فشق ما كان من ذلك الزفاف بحضوره ثم أعطانيها وأمر أصحابه أن يضعوا علىه اصحابه أن يضعوا علىه اصحابه أن يضعوا علىه السلام حرمت الخمر بعینها زفافاً لاشقتها ورواه البيهقي أيضاً وقوله عليه السلام حرمت الخمر بعینها وبالجملة أحاديث تحرّم بها بلفت مبلغ التواتر المعنوي وهو من أقوى الحجج وانفرد على ذلك الاجماع وقال أبو الدرداء أوصاني خليلي صلّى الله تعالى عليه وسلم لاتشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجة ويکفر مسنهل القليل منها والكثير لخالفةه كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام واجماع الامة ولأن القليل منها يدعوا إلى الكثیر انظر قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع حرمها في الآخرة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وبجمع النصوص مطلقة من غير قيد بالقليل والكثير عملاً بالطلاق . وهي نحبسة نجاسة مغلظة كالدم المسفووح والبول لما علّمت في الطهارة من قاطع الادلة وساقطة التقويم بين المسلمين حتى لو أتلفها

انسان فلاشى عليه بالاتفاق حتى لا يدخل بيعها ولا شراءها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذى حرم شربه حرم بيعها وأكل غنها رواه مسلم وأحمد وغيره بمخالفة الانتفاع بها لجهاستها والجنس واجب الاجتناب والامر باجتنابها قال تعالى فاجتنبوا وتجنبوا اقامه الحد على شاربها المأمر في الحدود وظاهرها الا يؤثر في رفع حرمتها ولو خللت جاز

ثانيها الأطلاع وهو العصـير الذي طبخ من ماء العنب حتى ذهب أقل
من ثلثيه وصار سكرًا أو غلى واشتدا قذف بالزبدة مثله ما ذهب نصـفـه
في الحرمـة اذا اشـتد وغلـى ورمـى بـزـبـدـه لـانـه رـقـيق مـلـذـمـ طـربـ يـدعـوا
تعاطـيـ القـلـيلـ مـنـهـ إـلـىـ تـعـاطـيـ السـكـرـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ تـحـفـعـ عـلـيـهـ الفـسـاقـ
فيـحرـمـ دـفـعـالـفـسـادـالـنـاشـيـ عـنـهـ كـالـخـيرـ وـسـمـيـ بالـطـلاـعـ لـقـولـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ
تعـالـىـ عـنـهـ مـاـأـشـبـهـ هـذـاـبـطـلاـعـ الـبـعـيرـ وـهـوـالـقـطـرـانـ الـذـيـ يـطـلـيـ بـهـ الـبـعـيرـإـذـاـ
أـصـابـهـ الـجـرـبـ .ـ ثـالـثـ الـسـكـرـ وـهـوـتـقـيـعـ التـرـاـذـ اـشـتـدـورـمـىـ بـزـبـدـهـ مـشـتـقـ
مـنـ سـكـرـتـ الـرـبـعـ اـذـاسـكـنـتـ وـحـرـمـتـ بـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللهـ تـعـالـىـ
عـلـيـهـمـ وـلـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـخـيرـ مـنـ هـاتـيـنـ الشـجـرـتـيـنـ النـخـلـةـ
وـالـغـنـبـةـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـدـاـوـدـوـالـزـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـماـ وـقـولـهـ تـتـخـذـونـ مـنـهـ
سـكـرـاـوـرـزـقـاحـسـنـاـ نـاـمـحـولـ عـلـىـ التـوـبـيـخـ فـكـاـهـ قـالـ تـتـخـذـونـ مـنـهـ سـكـرـاـ
وـنـدـعـونـهـ رـزـقـاحـسـنـاـ .ـ وـرـابـعـاـتـقـيـعـ الزـيـبـ وـهـوـالـنـيـءـ مـنـ مـاءـالـزـيـبـ
اـذـاغـلـىـ وـاـشـتـدـورـمـىـ بـزـبـدـهـ بـعـدـالـغـلـيـانـ وـاـمـاـاـذـلـمـ يـشـتـدـفـلـاـيـحـرـمـ لـمـارـوـىـ
عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـاـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـاـنـ يـنـقـعـ لـهـ
الـزـيـبـ فـيـشـرـبـهـ الـيـوـمـ وـالـغـدـوـ بـعـدـالـغـدـالـ مـسـاءـالـثـالـثـةـ نـمـ يـأـمـرـ بـهـ فـيـسـقـيـ
الـخـدـمـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـفـرـوـيـةـ قـاـنـ بـقـىـ مـاـهـرـهـ اوـأـمـرـ بـهـ فـاـهـرـيـقـ نـمـ
حـرـمـهـ هـذـهـ الـاقـسـامـ الـثـلـاثـةـ دـوـنـ حـرـمـةـ الـخـيـرـ فـلـاـيـكـفـرـ مـسـتـحلـهـ وـلـاـمـحـدـ
شارـبـهـاـاـبـالـسـكـرـمـنـهـ وـنـجـاسـتـاـمـحـفـفـهـ لـعـدـمـ قـطـعـيـهـ حـرـمـهـ لـاـنـهـ اـجـتـهـادـهـ

ويحرم المستخدم من المسل والبر والشعير والارز والبصل والتفاح والذرة والتمر المخلوط بالزيت قليله وكثيره اذا سكر بتعاطى الكثير منه لان ما السكر كثيره فقليله حرام دفعا للفساد وعملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وأبوداود والترمذى وغيرهم ولكن لاحد لان الحديث درى بالشبهات . ولو وضع الزبيب أو التمر أو التين أو العناب أو المشمش الموى أو الانطا كى في الاناء المستخدم من الدباء أو الحنف أو المزفت أو النمير فلا حرمة في ذلك وكان الانتقاد حلالا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم وأحمد وغيرهما وفي بعض الروايات نهيتكم عن الظروف وإن ظرف فالابحث شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه مسلم وغيره والدباء القرعنة والنمير أصل النخل ينقر فيه نفرا والمزفت المثير بالزفت والحنف المجر الخضر أو الحمر ولو كان عند شخص خمر فتخلات أو خلله بالقاءشى فيها كالملح حل استعمالها في الاطعمة وغيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم الادم الخل رواه الجماعة الابخارى والحديث لم يفصل بين الخل المستخدم من التمر بتخليلها أو غيره ولقوله عليه السلام خير خل لكم خل خمركم رواه البيهقي ولا ان بالتخليل زال الوصف المفسد وثبتت له صفة الصلاح من جهة تسكين الاصراض كالصفراء وكسرا الشهوة . ويذكره تعاطى ثفل التمر وامتناسط الشعريه نظر الكون أجزاء التمر فيه فكان حراما من جنسه والاتفاق بعثل هذا حرام واذا شربه شخص لأنجب إقامة الحد عليه بالسكر منه لان الحد الزجر والزجر مشروع في شيء تعييل النفوس اليه وهذا نفي عن الطياع وتنفه منه فكان ناقصا فلا يقام الحد بتعاطيه الا اذا سكر . ولو احتقن شخص بالتمر أو قطر هاف

أحلبهـ لهـ كـرهـ ذـلـكـ نـظرـ الـلاتـقـاعـ بـالـحـرـمـ الـجـسـ الاـذـانـ تـحققـ الشـفـاءـ بـاـخـارـ
 الطـبـيـبـ الـحـاذـقـ الـعـدـلـ وـهـوـ أـنـدـرـ مـنـ الـكـبـرـتـ الـأـجـرـ *
 أـ كـلـ الحـشـيشـةـ وـشـرـ بـهـ اـحـرـ قـلـاـنـهـ تـفـسـدـ الـعـقـلـ وـتـصـدـعـنـ ذـ كـرـالـلـهـ وـعـنـ
 الصـلـاـةـ بـلـ وـعـنـ عـمـلـ كـلـ صـالـحـ حـتـىـ تـدـفـعـ نـفـسـ الـمـنـاعـطـيـ لـهـ مـاـلـ الـكـسـلـ
 وـتـرـكـ صـنـاعـتـهـ اـرـجـعـ الـبـصـرـ اـلـىـ مـجـاذـبـ بـلـدـنـاـ الـذـينـ جـذـبـاـ بـسـبـبـهـاـزـ
 نـفـسـكـ مـطـمـئـنـةـ لـقـطـعـ بـشـدـةـ تـخـرـ يـهـ الـضـرـرـ هـاـ الـظـاهـرـ وـلـاـ وـرـدـعـنـ أـمـ
 سـلـمـةـ قـالـتـ نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ مـسـكـرـ وـمـفـرـ
 رـوـاهـ أـجـمـعـ وـالـنـفـتـرـ بـالـضـعـفـ وـالـانـكـسـارـ وـمـاـ كـثـرـهـ ذـاـ الـوـصـفـ
 مـنـعـاطـيـهـ وـمـاـ أـحـسـنـ قـوـلـ بـعـضـهـ ذـاـمـالـتـنـاوـلـهـ

قـلـ لـمـ بـسـتـلـذـأـ كـلـ الحـشـيشـهـ عـشـتـ فـيـأـيـتـ شـرـمـعـيشـهـ
 دـيـهـ الـعـقـلـ بـدـرـةـ فـلـمـ ذـاـ يـامـصـابـاـ قـدـ بـعـثـاـ بـحـشـيشـهـ
 وـلـكـنـ لـاحـدـ عـلـىـ آـكـلـهـ اوـشـارـبـهاـ وـانـ سـكـرـ لـانـ الـحـدـودـ لـاـ تـبـتـ
 بـالـقـيـاسـ بـلـ لـابـدـ مـنـ النـصـ اـنـ يـعـذـرـ تـعـذـيرـ اـشـدـيدـاـ كـاـ يـعـذـرـ بـائـعـهاـ
 وـحـارـقـهاـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـالـكـفـرـ عـلـىـ مـسـتـحـلـهـ الـعـدـمـ الـقـاطـعـ اـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ
 بـالـزـنـدـقـةـ وـالـبـنـدـاعـ .ـ وـكـذـاـ يـحـرـمـ تـعـاطـيـ جـوـزـةـ الـطـيـبـ وـالـافـيـونـ وـالـبـنـجـ
 وـالـمـنـزـولـ لـاـنـهـ كـلـ الحـشـيشـهـ وـمـنـ الـمـكـرـ وـتـعـاطـيـ التـنـنـ الـمـعـرـوفـ بـالـدـخـانـ
 لـاـنـهـ مـفـرـ وـعـدـمـ التـفـتـيـرـ لـتـعـاطـيـهـ نـظـرـ الـاعـيـادـ وـلـاـنـهـ مـنـ الـاشـيـاءـ السـامـةـ
 المـفـرـةـ بـالـجـسـدـ

* (الصـيـدـ)

هـوـ مـصـدـرـ صـادـ كـضـرـبـ وـعـلـمـ إـذـاـ أـخـذـ دـوـاسـ الـفـاعـلـ مـاـئـدـ وـذـلـكـ
 مـصـيـدـ وـيـسـمـيـ الـصـيـدـ صـيـدـ اـسـهـيـهـ لـلـفـعـولـ بـالـمـصـدـرـ وـالـصـيـدـ الـاصـطـيـادـ
 لـفـةـ وـالـصـيـدـ عـرـفـاـهـ وـالـحـيـوانـ الـتـوـحـشـ طـبـعـاـ الـمـتـنـعـ عـنـ الـأـدـمـىـ سـوـاـ
 كـانـ مـاـ كـوـلـاـ وـغـيـرـمـاـ كـوـلـ .ـ وـحـكـمـهـ اـنـهـ مـبـاحـ فـيـأـيـحـلـ وـمـاـ لـمـ يـحـلـ لـفـيـرـ

المحرم في الحرم لقوله تعالى وادا حلتم فاصطادوا وأقل مراتب الامر
 الاباحة ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرما وهذا النص
 بدل على الحال اذا زال الاحرام وانه ينفي الملك لا خذه لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الصيد ملآن أخذه وتقدم تخربيجه . وركنه دور فعل
 الاصطياد من أهل مضافا الى محله بشرطه . وشروط حل كل الصيد
 كون الصائد من اهل الزكاة وان يوجد منه الارسال وعدم مشاركة
 شخص في الارسال لا يحل صيده وعدم ترك القسمية وعدم اشتغال
 الصائدين بالارسال والاخذ بشيء آخر . وككون الكلب المرسل معلمما
 وان يذهب الكلب على سن الارسال وان لا يشارك الكلب في الاخذ
 حيث ان لا يحل صيده وان يقتل الكلب الصيد جرحا وان لا يأكل منه
 وككون الصيد من غير الحشرات ومن غير دواب الماء وان يموت الصيد
 بجرح الكلب قبل وصول المرسل اليه . والله الاصطياد تنقسم الى قسمين
 حيوان وجحاد فالجحاد كالسيف والسكنين والرمح والمعراض والشبكة
 والنثاب والفنخ والحيوان كالكلب والبازى والصقر والفهم والباشق
 والشاهين والعقارب وبالجملة كل شئ علمنا من ذى ناب من السبع وذى
 المخلب من الطيور فيحل الاصطياد بهذه الاشياء ولا جرح فيما سوى ذلك الا
 ان يدركه الصائد فين كه والاصل في الجواز وال الحال قوله تعالى احل لكم
 الطيور وما علمتم من الجوارح مكليبين اي صيد ما علمنتم من الجوارح
 وهو معطوف على الطيور والجوارح الكواكب والجرح الكسب
 ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحته بالنهار اى كسبت او المراد الجرح بالناب
 والمخلب حقيقة ويمكن جعل الاية على المعنىين فتشترط المراجحة حقيقة
 وهو الظاهر لان في اشتراط الجرح من الحيوان الكواكب عملا بالمتيقن
 ومعنى مكليبين لمن بتعلمهون وتأديبهن فيتناول كل ما علمن

الجوارح بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلب فاذ كراسم الله تعالى فان أمسك علبه فادركته حيافا ذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكان اخذ الكلب زكاۃ رواه البخاری ومسلم واسم الكلب يقع على كل سبع في اللغة ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائهما اللهم سلط علينا كلبنا من كلابك فاقترن به الاسد ولا مناص من تعلم الكلب او الحيوان المراد ارساله لقوله تعالى وما علمت من الجوارح مكلبين تعلم وهن ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجيء ثعلبة ما صدته بكلب المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدته بكلب غير المعلم فادركته كأنه فكل رواه البخاری ومسلم وأحد ويعرف تعلم الكلب بتراك كلهم الصيد ثلاثة مرات ويعرف تعلم البازى بالرجوع اليك اذا دعوه روى هذاعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما ولا نعامة تعلم الحيوان ترك المأولف له من العادة وعادة الكلب السلب والنهب فبتر كه الا كل عرف تعلمه وعادة الباز الاستفار وبالعود يتحقق ترك مأولفه وأما شرط الا كل ثلاثة لان علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان وبيؤيد ذلك قصة سيدنا موسى مع معلمه عليهما السلام ولو أرسل صاحب الكلب كلبه المعلم أو مقره المعلم وذكر اسم الله تعالى عند الارسال فأخذ الكلب أو البازى الصيد وجرحه فات من الجرح حل كل هذا الصيد لما اعلمت من حديث عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه ولا ن الكلب والصقر آلة للذبح والذبح لا يحصل بمجرد الا لـه الا بالاستعمال والاستعمال فيما بالارسال فكان منزلة الرمي وأمر ارسال السкиن على حلقوم الحيوان واذن فلا بد من التسمية عنده ولو نزرت نسيانا حل كل لقىام الملة مقام التسمية ولا بد من جرح الصيد لانه كالذ کاة الا ضـطرارية فيكتفى بالجرح في أي موضع . ولو كان

لشخص بازى أو صقر معلمين فأرسلهم بالصيد إذا أكر اسم الله تعالى فقبض كل واحد منه ما على صيده وجرحه ومات من الخرج ولكنها مأكلا من صيدهما حاصل الصيد ولا يحرم بأكلهما منه لأن تعليم البازى والصقر بعودهما عند النداء عليهما وبأكلهما من الصيد لا يبدل على أنهما تراث علمهما وعاد إلى الجهل . ولو كان بدل البازى أو الصقر كلها أو فهدا والمسئلة بحالها لا يحل أكل الصيد لأن تعليمهما بتركه إلا أكل من الصيد فإذا أكل منه علم أنهما تراث كاعلمهما فكان غلامين يرعلمين ولما سر من حديث عدى ولقوله تعالى وما أكل السبع الأماذ كين ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أرسلت كلابك المعلمة وذرت اسم الله فكل ما أمسكت عليه أكله إلا أن يأكل كل الكلب فلاناً كل فاني أخاف أن يكون إنما امسكت على نفسه رواه البخاري ومسلم وأحمد والصيود التي صيدت قبل أكلها ينظر فيها فإن كانت أكلات لا يظهر فيها الحكم بالحرمة وما كان محراً زاحت بصاحب الكلب لا يحل أكله احتياطاً لأن أكل الكلب وما شاهد من الصيد آية جعله من الابتداء لأن الصنعة والحرفة لا يتصور نسبان أصلها وإن تركه إلا أكل قبل هذه المرة كان لشبع الكلب لالعلم وتبديل الاجتهاد قبل حصول المقصود لاته بالآكل فكان مثل تبدل اجتهاد القاضي قبل صدور حكمه ووجه الاحتياط أن علمه غير ثابت الا بحسب الظاهر فبقي جعله موهوما والموهوم في باب الصيد ملحق بالتحقق احتياطاً بقدر الامكان والأمكان موجود في حق القائم من الصيد

ولونادى صاحب البازى أو الصقر بازى به أو صقره فتفر وفرم مكت فراراً مناطو يلائم عادى صاحبه وصادلاً يؤثر كل هذا الصيد لتحقق جهل البازى أو الصقر بالتفور ولو أرسل صاحب الكلب كلبه

فصاد الكلب ولكن شرب دم الصيد من غيرأ كل منه حلأ كل هذا الصيد لأن الكلب أمسك الصيد على صاحبه ومن تمام مهارته شرب الشيء غير الصالح لصاحب وحفظ الصالحة ولو أمسك الكلب المعلم الصيد ثم قطع صاحبه من الصيد قطعة ورمها الكتاب فاذا حلأ كل الباقي من الصيد لعدم بقائه صيد احتى لو ونب الكلب فأخذ منه شيئاً فاما حلأ كل الباقي لانه لم يأ كل من الصيد ولو أرسل الشخص كلبه فصاد ثم أدركه من سل الكلب الصيد حيا وجبت عليه ذ كاته لحديث عدى رضي الله تعالى عنه ولقدرة الشخص على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل والمقصود هو الحال ولا يتصور ثبوته قبل موت الصيد ببطل حكم البدل ولو أدرك صاحب الكلب الصيد وبه الحياة ولم يرزكه حتى مات لا يحل هذا الصيد أما إذا أدركه حيا ولم يرزكه فلانه نظر الحياة تعينت ذ كاته الاختيارية وهي قطع الحلقوم والمرى والوجبين ولم يفع مع تمكنه من الفعل وأما إذا أدركه من يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبح بأن يقرب بطن الصيد ولم يكن فيه إلا اضطراب حل الصيد لأن هذا القدر من الحياة لا يسمى حياة فكان ميتا فلا حاجة لذ كاته لانه مستعن عنها بذلك الارسال . ولو تردى حيوان من مكان من تفع أو كان نطيحة أو موقعة أو ما كولة السبع أو مريضة وادركت وبها مطلق الحياة وز كاه الذي أدركها حالت وعليه الفتوى لقوله تعالى وما كل السبع الاماذ كيتم فاستنى جل شأنه المذ كاه من غير تفصيل في الحياة فتناول كل حي مطلق او مثل الآية في الاطلاق حديث عدى والحديث صحيح . ولو أرسل الكلب فأدرك الصيد وخرقه أو كسره من غير جرحه لا يحل أكله ولا يباح تناوله لقوله تعالى وما علم من الجوارح مكلبين وحمل الآية على المجراحة عملا بالحقيقة ولأن الفصد اخراج الدم

المسفوح وهو يخرج بغيره عادة ولا ينضاف عنه إلا نادرًا فاقيم جرح المعلم
 مقام الذكاء الاختيارية ومقام رمي الصيد بالسهم فإذا حنف أو كسر الكلب
 الصيد صار موقوذة وهي حرام بالنص والآية والحديث مطلقاً ففي قيadan
 بقيه القيد لانحداد الحادنة والحكم فكان البرح معتبراً على أنه فاصل بين
 الظاهر والنجس . ولو أرسل رجل كلبه المعلم فخرج للصيد فشاركه في
 عمله كلب غير معلم أو شاركه كلب رجل ليس بصاحب دين ساوي
 أو شاركه الكلب المعلم المرسل كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدًا
 لا يحمل أكل الصيد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أرسلت كلبك
 فاذ كراسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل
 فانك لا ندرى أيهما قتله رواه البخارى ولأنه بالمشاركة اجمع الخاطر
 والمبيح والماقدرة عند اجتماعها ما تغليب الحاضر على المبيح لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ما يتحقق الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال آخر جه
 عبد الرزاق في مصنفه . ولو أرسل الرجل كلبه المعلم فـ كمن الكلب
 قليلاً ليتمكن من صيده ثم هجم الكلب على الصيد فأخذته فقتله حل أكله
 لأن هذا المكث من الحيل منه لاصطياد الصيد وليس للاستراحة فلا
 يقطع هذا السكمون منه ارسال المرسل . ولو أرسل الكلب المعلم فأخذ
 صيده فقتله ثم أخذ آخر فقتله ثم آخر فقتله حل أكله هذه الصيد لقيام
 الارسال وعدم انقطاعه فصار متلا منزلا منزلة السهم الذي رمى به صيد فأصابه
 ثم أصاب آخر وأخر حل أكلهم ولو أرسل رجل مسلم كلبه المعلم
 فهو يجهه رجل مجوسي فهاجر الكلب وأنزجر أو أرسل الكلب المعلم مجوسي
 فزجره رجل مسلم فصاد الكلب في الصورتين صيدا حل أكله في
 الاولى وحرم في الصورة الثانية لأن الزجر والنهيج دون الارسال لانه
 مبني عليه فلا يقبل الارسال النسبه لان الذي يرفع الشيء لا بد ان يكون

مساوي له أو فوقه ولا يرفعه ما هو دون منه فلا يرتفع إرسال المسلم بزجر
المجوسى كلاما يرتفع إرسال المجنوسى بهيج المسلم فلذا ي محل في الصورة
الثانية فبق كل واحد منها على حاله لعدم قبول التغير بالزجر والوثق
والمرتد وكل شخص لامله ونارك التسعة عمدا والمحرم في حكم المجوسى
الآن المحرم يجب عليه جزاء الصيد لامر . ولو لم يرسل الكاتب المعلم
أحد ثم هيجه المسلم وزجره فهاجر وإنزجر فأمسك صيدا حل أكله لأن
التبييج والزجر عند عدم الارسال يجعل في حكم إرسال المسلم لأن إنزجار
الكتاب المعلم عقيب زجره دليل طاعة الكتاب فيتعين اعتباره فيكون
حل لا لأن في اعتباره عدم ابطال السبب وكل آلة للصيد هي حيوان
كالكتاب فيما علمت . ولو أرسل شخصان كل واحد منهما كتبه المعلم
فضرب الصيد أحد الكلبين وقتله الكتاب الآخر حل أكل هذا الصيد
لما علمت وكان الصيد في هذه الحالة ملوكا لصاحب الكتاب الأول لأن
كلبه أخرج الصيد بضربيته عن الصيدية

* وصل في بيان أحكام الـ آلة الجادـية *

لو سمع من تحمل ذبيحته حسا فظنـه حـسـ صـيـدـ فـرـمـاهـ بـسـيفـ أوـ
بسـكـينـ أوـ بـسـهمـ أوـ بـرـصـاصـةـ اوـ بـاـيـغـرـقـ الـاجـزـاءـ وـيـسـيلـ الدـمـ اوـ اـرـسـلـ
كـلـبـهـ المـعـلـمـ اوـ باـزـيـهـ عـلـيـهـ مـسـمـيـاـ فـأـصـابـتـ الـآـلـةـ الجـادـيـةـ اوـ الـحـيـوـانـيـةـ صـيـدـاـ
وـجـرـحـتـهـ ثـمـ ظـهـرـهـ انـ حـسـ صـيـدـ حلـ تـنـاوـلـ الصـيـدـ المـصـابـ
لـاـنـ الرـاـمـيـ وـالـرـسـلـ قـصـدـ الـاصـطـيـادـ وـلـقـولـهـ مـسـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـمـدـىـ بـنـ حـاتـمـ اـذـارـمـيـتـ سـهـمـكـ فـاذـ كـرـامـ اللهـ عـلـيـهـ فـانـ وـجـدـتـهـ قـدـ قـتـلـ
فـكـلـ الـاـنـ تـجـدـهـ قـدـ وـقـعـ فـمـاـ فـانـكـ لـانـدـرـىـ الـمـاءـ قـتـلـهـ اـمـ سـهـمـكـ رـواـهـ
الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ وـاحـدـ وـلـوـ يـكـنـ مـاـ كـوـلاـ حلـ صـيـدـهـ وـمـنـعـ تـنـاوـلـهـ اـكـلـاـ
لـاـنـ الصـيـدـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـمـأـكـوـلـ فـيـكـونـ دـاخـلـاـنـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـذـ حـلـتـ

فاصطادوا فيكون اصطياده مباحاً وحلتناوله يرجع إلى المحل فيثبت
ال المحل بقدر ما يقابل له سواء كان لجا أو جلداً وقد يتحقق المحل مرة واحدة فإذا
لم يقبلها المحل وإذا وقع اصطياداً صار كأنه رمي إلى صيد فأصاب غيره .
ولو ظهر أن الحس حس آدمي أو بقرة أو شاة لا يحمل بالاصطياد لانه ليس
باصطياد لأن الاصطياد عبارة عن تحصيل متواحسن وعلى هذا فالدواجن
البيتية أهل ومنها الظبي المكتوف بوناقه لأن الفعل في الجميع ليس
باصطياد فلا يحمل المصاب لأن الفعل لم يقم مقام الذكاة المطلوبة . ولو رمى
شخص إلى طائر فأصابه غير الطائر من الصيد وفقط الطائر ولم يتم له هو
متواحسن أم لا حل المصاب لأن الظاهر فيه أنه متواحسن . ولو سمع حسا
فظنه آدمياً ثم رمى فتبين أنه صيد لا يحمل أكله لأن رماه وهو لا يزيد
الصيد ولا يحمل الصيد الأبوجهين الأول رميء مع ارادة الصيد والثاني
كون الذي أراده وسمع حسه ورمى إليه صيداً سواء كان مأكولاً أو غير
مأكولاً . ولو أدرك الرامي صيداً حياً وجنت ذاته عليه فلولم يذكه
حرم تناوله لامر . ولو رمى الصيد بالسهم أو بالرصاص فتحمل وتحمل
الضرب وغاب عن بصر الرامي ولكنها جد في طلبه حتى وجده ميتاً حل
له أكله وإن لم يبحث عنه وقد عن طلبه ثم وجده الرامي ميتاً لا يباح أكله
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي ثعلبة اذا ميت سهمك فتاب ثلاثمائة أيام
وادركته ميتاً فسلكه ما لم يتنـ روأه مسلماً وأحمد وغيرهما ولما روى أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال لعل
هوام الأرض قتلته رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره وبلغوا أن
الموت بسبب آخر قائم فلا ينفي حل أكله عنه دعـغنية الرامي عنه ولكن
سقط اعتبار ذلك عند بحث الرامي عنه ومداومته على الطلب للضرورة
لان الاصطياد لا يحملـ لو من مثل هـذا فلواعتبر لادى ذلك الى سد باب

الاصطياد . ولو رمى الصيد بسهمه ثم وجد الصيد وبه جراحة من غير سهمه لا يحل أكل هذا الصيد لما روى أن عذراً رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أرمي في الصيد فأجده فيه سهمي من الفد قال إذا علمت أن سهمك قتلته ولم تر فيه أثر سبعة فكل رواه الترمذى . ولو رمى شخص صيداً فسقط في الماء أو وقع على مكان من تفع فتردى منه إلى الأرض لا يحل أكله لانه هو المتردى وهي حرام بالنص ولقوله عليه السلام لمدى اذار ميت سهمك فاذ كراسم الله عليه فان وجده قد قتل فكل الان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدرى الماء قتلته أو سهمك رواه البخارى وغيره وبلغوازموته بغير السهم . ولو رمى الصيد فأصابه الضرب وسقط فوق الأرض ابتداء حل أكله لعدم امكان العرز عنه . ولو رمى صيداً بالسهم الذي لا ريش له ولا نصل ومضى عرضاه وهو المعروف عندهم بالمعراض فقتلته بعرضه أو رماه ببندة من الطين فـ دكت أعضاه فأماتته لا يحل أكله لما روى أن عذراً بن حاتم قال للنبي عليه السلام إن أرمي الصيد بالمعراض فأصيب فقال اذا رمي الصيد بالمعراض فخزق (اي نفذ) فكله وإن أصاب بعرضه فلاتأكله رواه البخارى وغيره ولما ورد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخدف وقال انه لا تصيدوا سكن تكسر السن وتفقد العين رواه البخارى وغيره ولأن الجرح في الصيد لا بد منه لما علمنا من ضرورة اخراج الدم المسفوح والاصل في هذا ان الموت اذا حصل بالجرح يقيناً حصل وان حصل بالثقل فلا يحل قطعاً وإن شئت فلا يحل اختياطاً وان جرحه لم يدميأ حل الصيد اتفاً لأن اخراج الدم مشروط بقوله عليه السلام ان هر الدم ياشئت رواه ابي ذؤيب وله روى الشخص الصيد فقط عضو من اعضائه كان الصيد حلالاً وحرام العضو المقطوع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ماقطع من بهيمة وهي حية فاقطع منها فهوميته

رواه ابن ماجة فأطلق في الحديث ذكر الحى فيصرف إلى الحى حقيقة وحكمه والمعنى المقطوع بهذه الصفة لأن المقطوع منه حى في الحقيقة وفي الحكم بتوهم سلامته بعد هذه البراحة . ولو رماه قطع الصيد ثلاثة قطع أو نصفين وكان الا كثرا يلي المجز كان الكل حلا لا لأن المقطوع منه حى في الصورة لا في الحكم لأن بقاء الحياة بعد الجرح لا يتوجه الحديث متناول السمع ولكن خرج بمحدث أحلت لذاته ميتانا الحديث وسيق الكلام عليه . ولو رمى رجل الصيد فأضجه بضربه ولم يخرجه عن كونه ميتا ثم رمى الصيد بمنزل آخر فقتله بضربه كان الصيد حلا وكان ملوكا للثانية لأن الأخذه تتحقق منه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيد ملوك أخذه وهو الأخذه . ولو ضرب به الاول فأضجه بضربه فرماه الرجل الثانية فقتله كان الصيد ملوكا للأول ولا يحيى أكله لاحتمال الموت بضربه الرجل الثانية وهذه الضربة ليست بذلك كافلة للقدرة على الأصل وهو ذلك الاختيارية وضمن الضارب الثانية للأضراب الاول قيمة الصيد بعد تنقيص قدر ما نقصته جراحة الضربة الاولى لانه أتلف شيئاً ملوكا للغير بسبب أنه أضجه فيلزم بقيمة ما أتلفه وقت الالتفاف وفي وقته كان ناقصاً للبراحة

* الرهن *

مصادر رهن مراد به اسم المفهول ويجمع على رهون كفاحل وخول ورهن سقف وسقف ورهان كعبد وعياد والرهين والرهينة الرهن ويحيى مع رهان على رهن كفراس وفرش فيكون رهن جمجمة ويقال رهن الشخص الشيء ورهنه عنده وارتهنه ورهنه الضبيعة فارتهنها وهو لغة جعل الشيء محبوساً أى شيئاً كان بأي سبب كان ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة (أى محبوسة بشئون ذنبها) الأصحاب اليمين

والرهن فعل الراهن والارتهان فعل المرهون . وشرع اجعل الشيء المالي محبوسا بحق يمكن استيفاء الحق من الرهن كالدين وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوسة و بأن النبي ص - عليه الصلاة والسلام والناس يشتبهون بالرهن والارتهان فلم ينفهم وأقر لهم عليه والعقل يحكم بمحوازه لانه عقد وثيقه في جانب الاستيفاء كأنجذب الوثيقه في جانب الوجوب بالكافلة وحكمة مشروعية نظام النظام المقود على الوجه الاكمل . وزركنه لا يحاب والقبول صريحأ كان يقول رهنتك ثوابي فيقول قبلي أو دلالة ابان اشتري منه شيئاً وأعطيه ثوابه وقال امسكه حتى أعطيك الثمن فأخذته البائع كان رهنا لبيانه بمعنى العقد والعبارة في باب العقود لمعنى ويكون عقد الرهن لازما بقبض المرهون لقوله تعالى فرهان مقبوسة والمصدر الذي يقرن بحرف الفاء ويكون واقع في محل المخالفة يكون المراد به الامر على حد قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فصرير رقبة مؤمنة أي فايصر فيكون المعنى فليس الرهان وهذا كثير في الكتاب والسنة ولا ان عقد الرهن من عقود التبرعات لمدم الجبر على امضائه واذن فلا بد من الامضاء ولا يكون ذلك الا بالقبض لتعلق حق الغريم بالمرهون . وشروطه كون الرهن غير متعلق بشرط ولا مصالحة وقت . وعقل الراهن والمرهون ولا تشرط الحرية والبلوغ . وكون المرهون محلا لقبول البيع بوجوده وقت عقد الرهن ولو كان الراهن مقدور التسليم له . وحكمة ملاك المرهون حق حبس العين المرهونة حتى يستوفى دينه وتقديمه على الجميع الفرمان بل وعن حقوق الراهن اذمات . وكونه مضمونا على قابضه وينعقد الرهن بالايحاب والقبول لما علمت من أنه ماركتناه ولو قبض المرهون الرهن حال

فيما إذا كان الرهن عبداً أو من جهة السكينة إن كان الرهن داراً أو من جهة الركوب إن كان الرهن دائمة أو من جهة اللبس إن كان الرهن نوياً أو من جهة الزراعة إن كان الرهن أرضاً أو من جهة القراءة إن كان الرهن مصحفاً أو كتاباً كالمتحف لاجارته واعمارته لأن المترهن ليس له شيء في الرهن سوى حق المليس ولو أذن الراهن المترهن بذلك حل له الانتفاع لأنه تسلیط من جهة المالك فلوفعل من المترهن من غير إذن من الراهن كان متعدياً ولكن لا يبطل الرهن فلو هلك في هذه الحالة كان ضامناً لقيمة الرهن باللغة ما يافت لكونه صار غاصباً بالتعدي . ولو أجر المترهن الرهن بغير إذن كان الأجر له وعليه التصدق به للجثث فيه وللمترهن أن يعيد الأجرة في الرهن ولو كان ذلك بالاذن خرج الرهن عن أن يكون رهناً وكانت الأجرة للراهن خروج الرهن من تحت يد المترهن فيفوت المليس فيفوت الرهن . ولو استأجر المترهن الرهن تحت الإجارة وبطل عقد الرهن لأن الرهن تحت يده محكم عقد الإجارة ففانت بده من جهة المليس فخرج عن أن يكون رهناً . ولو استأجر الراهن الرهن من المترهن بطلت الإجارة لأن الرهن مملوك للراهن فلا يجوز استئجاره ولا يبطل الرهن لأن المترهن أن يعيد الرهن تحت يد نفسه بعقد الرهن وليس للمترهن بيع الرهن من غير تسلیط من صاحبه بالبيع لأنه ليس له الانتفاع بنفسه فلا يملك أن يسلط غيره عليه بيعه له . ويصبح المترهن حفظ الشيء المرهون بشخصه وزوجته وخادمه مشاهرة أو مساندة وعياله السكين معه لما علمت من أن الرهن أمانة في يد المترهن فكان كالوديعة . ولو حفظ المترهن الرهن بغير هؤلاء أو أودعه عند إنسان فهلك ضمن قيمته لأنه متعد بذلك . ولو احتاج الرهن بيت لم يحفظ فيه أو لرجل لم يحفظ كانت أجرة البيت والحافظ على المترهن ولو احتاج الرهن

للفقة عليه وأجرة رعى كان ذلك على الراهن لأن كل شيء يحتاج إليه
لصلاحه الرهن وتبنته يكون على الراهن لأن مئنة ملكه وأجرة الرعى في
معنى العلف للحيوان فيكون من المؤنة وكل شيء يحتاج إليه لحفظ الرهن أو
لرده إلى بدارتهن كجعل البعد المرهون الذي أبق من بدارتهن يكون
عليه كأجرة الحافظ لأن الامساك لحق المركب وحفظ الرهن واجب عليه
فيكون البديل منه واجب عليه وأجرة بيت الحفظ من الحفظ . . وعشرين
الارض وخراجها على الراهن لأن ذلك من المؤن والعشر ما يخرج من
الارض مقدم على حق المركب نظر التعلق الوجوب بعين الخارج . ولو
وجب على أحدهما شيء فقام به الآخر من غير إذن صاحبه كان متبرعاً به
لقضائه دين غيره بغير أمره ولو كان الإنفاق بأمر القاضي رجع بما قام
بعن صاحبه لأنه كانه أمر صاحبه نظر العموم ولایة القاضي

علمت وبقى التصل بغيره وحده غير مكن فكان في حكم المشاع وكذا العكس . ولو رهن شخص أرضه وكان بها بناءً أو خليل أو زرع أو رطبة أو غرس دخل كل ذلك في رهن الأرض لتبنته له باسباب الاتصال ولو وضع شخص وديعته عن مدافسان أو عارشياً لانسان ثم طلب منه رهنا على وديعته وعارشيه لا يصح الرهن لأن الامانات غير مضمونة على القابض كلاماً يجوز الرهن بمال المضاربات ومال الشركة لأجل ذلك ولو باع رجل متاعه لرجل ولم يقبض المشتري المبيع فأخذ من البائع رهنا بالبيع لا يصح لأن الصدفان ليس بواجب في الأعيان المضمونة بغيرها لأنه اذا هلك المبيع لم يفهم البائع شيئاً ولكن يسقط التمن عن المشتري وهو حق البائع فلا يصح الرهن . ولو اشتري رجل شيئاً واستلمه ثم خاف المشتري من استحقاق أحد المبيع فأخذ من البائع رهنا بالتمن واستحق كان الرهن غير صحيح ولا يملك المرتهن حبسه لأن الرهن الاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واضافة التمليك إلى زمان المستقبل لانه يجوز . ولو قال رجل لا آخر رهنتك هذا بالاتفاق فترضى أيها صاحب الرهن حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما هي من المال لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل موجوداً اقتضاء لأن الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب بل يتبعه فلا بد من سبق الوجوب ليكون الاستيفاء مبنياً عليه ونظر الكونه مقبوضاً بوجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطي له حكمه فيكون مضموناً عليه بالأقل ماسبي ومن قيمة الرهن ولو عقد اثنان عقد سلم وأعطى رب السلم رأس مال السلم إلى المسلم إليه ثم أخذ رهنا برأس مال السلم أو بالسلم فيه أو عقد الصرف فأخذ رهنا بثمن الصرف صح الرهن في الكل لأنه استيفأ من الجهة التي علمتها ولأن المجانسة ثابتة في المآلية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون

وعين الرهن أمانة ولوهلك الرهن بين الصرف أو رأس السلم في مجلس
القدم تم الصرف والسلم وكان المرهن مستوفياً في الدين لمتحقق القبض حكماً
ولو حصل افتراق العاقددين قبل هلاك الرهن بطل عقد السلم والصرف
لفوat القبض حقيقة وحكمها ولو كان الرهن بالمسلم فيه وافتراق لا يبطل
السلم لأن قبض المسلم فيه غير واجب في المجلس ولوهلك الرهن المأخوذ
بالمسلم فيه بطل عقد السلم بـهلاـكـهـلـكـونـهـصـارـمـسـتـوـفـيـالـسـلـمـفـيـهـفـلـيـقـعـقـدـالـسـلـمـ.ـولـوـرـهـنـرـجـلـرـجـلـأـوـعـبـدـأـمـدـبـرـأـوـمـكـاتـبـأـوـجـارـيـهـ
ـهـىـأـمـوـلـدـلـاـيـجـوـزـالـرـهـنـلـعـدـمـثـبـوتـحـكـمـالـرـهـنـبـعـدـمـتـحـقـقـالـاستـيـفـاءـمـنـ
ـهـؤـلـاءـلـعـدـمـمـالـيـةـالـحـرـوـتـحـقـقـالـمـانـعـفـيـالـبـاقـينـ.ـولـوـبـاعـرـجـلـدارـهـ
ـفـطـلـبـشـفـيـعـهـالـشـفـعـةـوـحـكـمـهـالـقـاضـيـبـهـاـفـطـلـبـالـشـفـعـيـعـمـنـالـمـشـتـرـىـ
ـرـهـنـبـالـدـارـالـشـفـوـعـةـلـاـيـصـحـالـرـهـنـلـاـنـالـدـارـالـشـفـوـعـةـغـيرـمـضـمـونـةـعـلـىـ
ـالـمـشـتـرـىـ.ـولـوـكـانـاـبـمـدـيـنـالـجـلـفـرـهـنـعـبـدـاـبـنـهـالـصـغـيرـلـهـذـاـ
ـالـرـجـلـجـازـالـرـهـنـلـاـنـاـبـعـلـكـاـبـدـاعـعـبـدـطـفـلـهـوـفـهـذـاـنـظـرـلـجـانـبـ
ـالـصـغـيرـلـاـنـقـيـامـالـمـرـهـنـبـحـفـظـهـأـبـلـغـمـخـافـقـالـغـرـامـةـوـالـوـصـىـكـالـاـبـفـذـكـ
ـلـاـنـهـلـهـوـلـاـيـةـعـلـىـالـصـغـيرـلـوـهـلـكـالـعـبـدـبـهـلـكـمـضـمـونـاـوـالـوـدـيـعـةـهـلـكـأـمـانـةـ
ـفـكـانـالـرـهـنـأـوـلـىـبـالـجـواـزـ.ـولـوـهـلـكـالـعـبـدـالـرـهـنـفـيـبـدـالـمـرـهـنـكـانـ
ـالـمـرـهـنـمـسـتـوـفـيـادـيـنـهـوـيـكـوـنـاـبـأـوـالـوـصـىـمـوـفـيـاـلـهـبـهـوـيـضـمـنـاـنـذـكـ
ـالـقـدـرـلـاـصـغـيرـلـاـنـهـمـاـقـضـيـاـنـهـمـاـبـاـلـهـ.ـولـوـرـهـنـدـنـانـبـرـأـوـدـرـاهـمـأـوـشـيـاـ
ـعـنـالـمـكـيـلـاتـوـالـمـوـزـوـنـاتـصـحـالـرـهـنـلـاـنـكـلـمـاـيـكـنـالـاـسـتـيـفـاءـمـنـهـيـجـوـزـ
ـرـهـنـهـوـهـذـهـيـكـنـالـاـسـتـيـفـاءـمـنـهـاـفـصـحـرـهـنـاـوـكـانـمـحـلـاـلـهـفـلـوـرـهـنـاـ
ـجـنـسـهـاـوـهـلـكـتـكـانـتـهـالـكـةـبـهـنـلـهـاـمـنـالـدـيـنـوـاـنـاـخـتـلـفـاـفـالـجـوـدـةـ
ـلـعـدـمـاـعـتـبـارـالـجـوـدـةـفـيـالـاـمـوـالـرـبـوـيـةـعـنـدـمـقـاـبـلـةـالـجـفـسـجـنـسـهـلـاـنـ
ـالـجـوـدـةـوـصـفـوـلـاـيـعـتـبـرـالـوـصـفـالـاـعـنـدـالـضـرـورـةـكـاـذـاـكـانـالـرـهـنـإـمـرـيـقاـ

من الفضة وكسر تمحى بـ المـرهـن فإنه يضمـن قيمـة ما بلـغـت فـاعـةـ بـرـ الـوصـفـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـلـضـرـورـةـ .ـ وـ لـوـ باـعـ شـخـصـ عـبـدـ عـلـىـ اـرـ المشـترـىـ بـرـهـنـهـ شـيـاـ مـخـصـوـصـاـ صـاحـجـ هـذـاـ الرـهـنـ لـانـ هـذـاـ الشـرـطـ مـلـائـمـ لـعـقـدـ الرـهـنـ بـكـونـهـ اـسـتـيـاقـاـ .ـ وـ لـوـ اـمـتنـعـ المـشـترـىـ عـنـ تـقـدـيمـ الرـهـنـ وـتـسـلـيـمـهـ لـاـيجـهـ بـ القـاضـىـ عـلـىـ التـسـلـيـمـ لـانـ الرـهـنـ عـقـدـ تـبـرـعـ مـنـ جـانـبـ الـراـهـنـ وـلـاـ طـرـيقـ لـلـجـبـرـ فـىـ التـبـرـعـاتـ وـلـكـنـ يـخـيرـ الـبـائـعـ بـيـنـ رـضـائـهـ بـتـرـكـ الرـهـنـ أـوـ فـسـخـ الـبـيعـ لـانـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـ الـاوـصـافـ الـمـرـغـوبـ فـيـهاـ وـمـارـضـيـ بـالـبـيعـ الـابـهـ فـيـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ بـفـوـاتـ شـرـطـهـ الـاـذاـدـ فـعـ المـشـترـىـ مـنـ الـبـيعـ فـوـرـ الـحـصـولـ مـقـصـودـ الـبـائـعـ أـوـ يـسـلـمـ المـشـترـىـ قـيـمةـ الرـهـنـ لـلـبـائـعـ لـتـكـونـ رـهـنـاـيـنـ الـبـيعـ لـانـ يـدـ الـاسـتـيـقـاءـ ثـبـتـ عـلـىـ الـمعـنىـ الـذـىـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ قـيـمةـ الرـهـنـ وـفـ تـلـكـ الـحـالـتـيـنـ لـاـ خـيـارـ لـلـبـائـعـ

***(وصل في أحكام تعدد الرهن والمرتهن والراهن)**

بالدين والدين لا يقبل الوصف بالتجزى فصار كل الدين محبوساً بدين كل واحد منها ولذا لا يقسم الرهن على أجزاء الدين بل يكون محبوساً بكل الدين وبكل جزء من أجزاء الدين . ولوتها المترهون الرهن كان كل واحد منها في نوبته حكمه حكم العبد الذي يوضع الرهن تحت يده في حق صاحبه اذا كانت العين لا تقبل التجزى وان كانت العين مانعه قبل التجزى تعين على كل واحد منها يحصل تحت يده نصفها فان دفع نصفه الى صاحبه كان ضامناً بالدفع كالوديعة . ولو هلك الرهن في هذه الحالة كان مضموناً على كل واحد منها بخصمه من الدين لأن كل واحد منها يصبر مسنتوفي بالملك لأن أحد هماليس بأولى من الآخر في قسم عليهما القبول الاستيفاء بالتجزى . ولو أدى الراهن المدين أحد المترهون دينه كان الرهن كله رهنا تحت يد المترهن الآخر لكون عين الرهن في يد كل واحد منها من غير تفرق ولأن الرهن محبوس بكل جزء من أجزاء الدين فلا يكون للراهن استرداد شيء منه مادام شيء من الدين باقياً كاذا كان المترهن واحداً . ولو رهن رجلان رهنا واحد الرجل بدين عليهم مجاز الرهن وكان رهنا بكل الدين وكان للمترهون إمساك الرهن حتى يستوفى كل دينه لأن قبض المرهون يحصل في التكمل من غير شروع . ولو كان تحت بدرجى عبد فأقام رجلان كل واحد منها مابينه على الرجل الذي تحت يده العبد فإنه رهن العبد منه وبفضله الرجل المترهون حكم القاضى بتهاون البينتين وبطلان الرهن لأن كل واحد منها ما يثبت بذاته انه رهن الرجل كل العبد ولا وجه للقضاء لكل واحد من الرجلين بكله لانه ليس بتعيل كون العبد كله رهنا ملذا وكله لا يحرر رهنا في حالة واحدة كا انه لا سبيل الى القضاء بكل العبد لواحد منه ما يعينه لعدم الترجيح لاحتقاره على الآخر ولا

طريق للفضاء لـ كل واحد من الرجالين بنصف العبد لأن ذلك يؤدى إلى
الشروع في الـ رهن وهو مـ بطل له فـ كان العمل بالبيـ نةـ بين مـ تـ عـ مـ رـ فـ عـ يـ عـ
الـ حـ كـ مـ بـ الـ هـ اـ تـ وـ السـ قـ وـ طـ وـ لـ وـ هـ لـ الـ رـ هـ نـ فيـ هـ ذـ هـ يـ هـ لـ كـ وـ هـ وـ هـ أـ مـ اـ نـهـ لـ اـ نـ
الـ بـ اـ طـ لـ اـ حـ كـ مـ لـ هـ .ـ وـ لـ وـ رـ هـ نـ رـ جـ لـ عـ بـ دـ نـ تـ حـ تـ بـ دـ رـ جـ لـ يـ نـ ثـ مـ اـ نـ مـ اـ تـ الـ رـ اـ هـ
وـ الـ عـ بـ دـ فـ يـ دـ الـ رـ جـ لـ يـ نـ قـ دـ مـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ اـ يـ نـ تـ بـ اـ نـ كـ لـ الـ عـ بـ دـ نـ تـ بـ دـ
رـ هـ نـ اـ بـ دـ يـ نـ هـ كـ اـ نـ الـ عـ بـ دـ فـ يـ دـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ اـ نـ صـ فـ هـ رـ هـ نـ اـ بـ دـ يـ نـ هـ لـ اـ نـ عـ قـ دـ
لـ اـ بـ رـ اـ دـ لـ اـ نـ هـ بـ لـ لـ حـ كـ مـ هـ وـ حـ كـ مـ الـ رـ هـ نـ فـ حـ الـ لـ حـ اـ يـ اـ تـ الـ حـ بـ سـ وـ الشـ يـ وـ عـ
بـ ضـ رـ هـ وـ بـ عـ دـ مـ دـ مـ تـ الـ رـ اـ هـ نـ الـ اـ سـ يـ فـ اـ بـ يـ يـ عـ لـ رـ هـ نـ فـ الـ دـ يـ نـ وـ الشـ يـ وـ عـ غـ بـ رـ
مـ ضـ لـ اـ نـ الـ اـ سـ يـ فـ اـ مـ نـ التـ نـ

نوع في الرهن بوضع على بد العدل

المودع بدفع الوديعة الى الاجنبي . ولو ضمن الرجل العدل قيمة الرهن بسبب دفع العدل المرهون الى الراهن أو المرتهن وقد استلمه المدفوع اليه منها أو هلك في يده لا يكفي أن يجعل قيمة الرهن رهنا تحت يده لانه لو فعل ذلك كان قاضياً يوم مقتضيأو ينفهم منا فلابد من ان يتافق الراهن والمرتهن على أحد القيمة من العدل ثم يجعلها رهنا عنده أو عند غيره ولو لم يمكن اجتماع الراهن والمرتهن ليفعل بذلك رفع الحاضر منه ما الامر الى القاضى ليفعل ذلك ولو تم هذا الفعل ثم أدى الراهن دينه والحال ان العدل ضمن قيمة الرهن بالدفع الى الراهن كانت القيمة سالمة للعدل لأن كل صاحب حق وصل الى حقه الراهن الى الرهن والمرتهن الى الدين ولو أخذت القيمة واحد منها كان جاماً بين البديل والمبدل في ملك شخص واحد وإن ضمنها العدل بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ قيمة الرهن من المرتهن لأن العين لو كانت موجودة في يد المرتهن وأدى الراهن الدين كان له أخذها منه فكذلك يأخذ ما قام العين وهو القيمة ولا جمع في ذلك بين البديل والمبدل . ولو وكل الراهن العدل أو المرتهن أو شخصاً أجنبياً ببيع الرهن عند حلول أجل الدين كانت الوكالة صحيحة لتحقق ملك الراهن في الرهن فكان له توكل من يشاء من هو أهل بيع ملكه وما له تعلية أو تبعية ولو كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن كان الراهن غير قادر على عزل الوكيل حتى لو عزله لا ينزعز لان الوكالة صارت وصفاً من أوصاف الرهن وحقاً من حقوقه وفي العزل ابطال للحق فلا يلمسه ولو مات الراهن في هذه الحالة لا ينزعز الوكيل لعدم بطلان الرهن بموت الراهن ولو فرض بطلان الوكالة كان البطلان لحق الورثة وحق المرتهن مقدم عليه كاً يتقصد على حق مورثهم الذي هو الراهن ولو امتنع الوكيل المشروط وكالته في عقد الرهن عن البيع أجبره القاضى على البيع دفاعاً لضرر عن المرتهن ببطلان

ـقة وجبره بمحبسه ثم ببيعه القاضى ان امتنع ولهذا الوكيل ببيع الرهن في حضرة ورثة الراهن وغيرتهم كما كان له ذلك حال حضرة الراهن وعيشه ولوهات الوكيل المشروط وكالله في عقد الرهن بطلت الوكالة بعنته ولا يقوم وارثه مقامه ولا وصية لعدم جر بان الارث في الوكالة لعدم رضاه الموكيل برأى غيره . ولو أحب الراهن أو المرتهن بيع الرهن لا يصح إلا برضاء صاحبه لتعلق الراهن بملكه فلا بد من رضاه ولتعلق حق المرتهن بمالية الرهن فلا بد من اذنه فلو باع الراهن من غير رضا المرتهن كان غير قادر على تسليم الرهن بمقتضى عقد البيع فتعين استرضاوه . ولو باع الرجل العدل الراهن فقد خرج المرهون عن أن يكون رهنا وقام الثمن مقامه فيكون رهنا أماوجه خروجه عن الراهن فلأنه صار ملكاً للمشتري وأماوجه كون الثمن صار رهنا فلكونه بدل من الرهن فيقوم مقامه ولو هلك الثمن كان هالكامن مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المرهون الذي بيع . ولو باع الرجل العدل الراهن وبفس الثمن ثم سلمه للمرتهن في مقابلة دينه ثم استحق الراهن المباع ضمن المشترى العدل البائع كان الرجل العدل مخبراً بين تضمين الراهن قيمة الشيء المرهون المباع أو تضمين المرتهن ثمن المرهون الذي سلمه إليه العدل أماوجه الرجوع على الراهن بالقيمة لأن العدل وكيلاً من جهة الراهن عامل له فيرجع عليه بما لحقه من المهددة ويكون البيع نافذاً وصح قضاء دين المرتهن وأماوجه رجوع العدل على المرتهن فلانه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق وفي حالة الرجوع على المرتهن كان للمرتهن الرجوع على الراهن بدينه . ولو كان الراهن عبداً لهات في يد المرتهن ثم استحق العبد رجل كان المستحق بالخيار إن شاء ضم الراهن لأنه متعد على العبد بقسلمه وفي هذه الحالة يكون العبد مات بالدين لأن الراهن ملكه بأداء الضمان فصح

الإيفاء وان شاء ضمن المترهن لانه متعد ببعض العبد المرهون فكان كالغاصب وغاصب الغاصب وفي حالة الرجوع يـكون له الرجوع على الراهن بالذى ضنه لصاحب العبد الذى مات لانه مغرور من جهة الراهن وكان له الرجوع عليه أيضاً بيده لا تقادس اقتضاء المترهن فيعود دينه على الراهن كما كان

* نوع في التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره *

ولورهن رجل شيئاً تحت يد آخر باع الراهن الرهن من غير إذن المترهن كان البيع موقوفاً حتى يـأذن المترهن أو يؤذن الراهن الدين للغير لأن الراهن تعلق به حق المترهن وفي نفاذ البيع ابطال حقه فلذا توقف على اجازته أو على أداء الراهن الدين ليزيل المانع وهو تعلق حق المترهن خصوصاً وإن الراهن محبوس تحت يـد الدائن فيـكون غير مقدور التسلیم للمشتري . ولو لم يـأذن المترهن وفسخ البيع لا يـنفسخ لمـدم قدرته على ذلك لأنـه فيـالحبس ولم يـبطل عقد البيع لكونه موقوفاً ويـخـير المشـترى فيـ هذه الحالة بين انتظاره حتى يـخلص الراهن الرهن من يـد المترهن لأنـ العجز عن التسلیم على شرف الزوال وبين أنـ يـرفع الامر للقاضى ليـحكم بفسخ البيع لمـدم القدرة على تسلیم المبيع وذلك لعموم ولاية القاضى ولو تكرر البيع فيـ العبد بـأنـ باعه الذى اشتراه من الراهن ثم باعه الآخر باعه ثم وتم ولم يـجز المترهن كان كل عقد من عقود البيع موقوفاً لأنـ المبنى على الموقف موقوف . ولو كان الراهن عبداً فأعنتهـ المـترـهنـ نـفذـ العـنقـ وـصارـ حـراـ لـأنـ العـنقـ حـامـلـ منـ أـهـلهـ مضـافـاـ إـلـيـ محلـهـ وـهوـ مـلكـ الـراـهنـ فـتـعـيـنـ القـولـ بـنـفـاذـ العـنقـ . ولو كان دين المترهن حالـاـ علىـ الـراـهنـ وـكانـ مـوسـراـ كـانـ لـلـمـترـهـنـ مـطـالـبـ الـراـهنـ بيـدـهـ فـوـرـ العـنقـ بـسـبـبـ حلـولـ الدـينـ وـلـاـ سـيـئـافـ وـانـ كـانـ الدـينـ مـؤـجـلاـ وـكـانـ

الراهن المعتق موسراً أخذ المترهن منه قيمة العبد ووضعها تحت يده مكان
 العبد لأن سبب الضمان قد تحقق وفي تضمينه قيمة العبد استثنى حتى يأتي
 أجل الدين فإذا أحل الأجل اقتضاه بحقه إذا كانت القيمة المرهونة بدل
 العبد من جنس حقه لأن للغريم استيفاء دينه من مال مدينه إذا اظفر
 بجنس حقه وإن كان في القيمة زيادة على الدين رد المبالغ إلية على الراهن
 لاتهاء حكم الرهن بسبب استيفائه وإن كانت القيمة أقل من الدين كان
 للمترهن أن يرجع على الراهن بالرائد لعدم ما يسقطه عن ذمة مدينه . ولو
 كان الراهن المعتق معسراً استوى المترهن العبد في الأقل من قيمته
 ومن الدين لأن حق المترهن كان متعلقاً بالعبد وكانت رقبته سالمه للمترهن
 والرجوع على المعتق متذر لعسرته فيرجع على العبد لانه هو المتنفع
 بالعتق لأن المراج بالضمان ثم يقضى الدين بالسعادة ان كان حالاً وإن كان
 موجلاً جعلت السعادة رهن عند المترهن فنجد حلول أجل الدين يقضى منها
 إن كانت من جنس الدين والاصغر تبيح نسبته فيقضي الدين بجنسه ثم إذا
 أيسر الراهن كان للعبد الرجوع عليه بدل السعادة لأنه قضى الدين مولاً
 وهو مضطرب في الأداء بحكم الشرع فلا يكون متبرعاً فيستحق الرجوع عليه
 بما تحمل عنه . ولو رهن رجل أمنه ثم استولدها كان الاستيلاد صحيحاً
 لأن الاستيلاد ثابت بأدنى المقادير بالنسبة للاب في جاريته ابنه فالاعلا
 أولى لأن ملك الراهن متحقق فيها وكان عليه قيمة المترهن أن موسراً
 والمترهن استقاموا هاف جميع الدين لأن كسبها مال المولى أن معسراً ولما
 الرجوع على سيدها إذا استيلادها علمت وكانت خارجة من الرهن بكونها
 أم ولعدم محليتها لاستيفاء الدين منها . ولو استيلد الراهن وجوب
 عليه ضمان قيمته لأنه حق محترم مضمون عليه بالاستيلاد والضمان يكون
 رهنأتحت بدم المترهن لقيامه مقام العين . ولو استيلد الراهن شخص أجنبي

كان المرتهن مخالصته وتضمينه قيمة الرهن ثم بعد قبضها تكون رهنا تحت يده لاحقيته بغير الرهن حال وجوده فكذا في حالة استرداد البديل الذي قام مقام الرهن والقيمة المطلوب من المستهلك الأجنبي تجحب باعتبار يوم الاستهلاك لأن تقرير الضمان عنده . ولو أعطى المرتهن الرهن إلى الراهن اعارة فهلك في يد راهنه لا يضمن المرتهن قيمة الرهن لأن الضمان باعتبار قبض الرهن وقد نقض القبض برده إلى الراهن فارتفاع سبب الضمان الموجب له ولا يتصور كونه مضمونا على صاحبه نظر السكون الرداليه باذنه في هلك مجانا . ولورد الراهن الرهن إلى يد المرتهن عادت عهدة الضمان على المرتهن حتى لو هلك هلك بالدين لعدم القبض الموجب للضمان . ويبت للمرتهن حق استرجاع الرهن إلى يد نفسه لبقاء عقد الرهن . ولو أعطى الراهن أو المرتهن الرهن لاجنبي اعارة باذن الآخر منه مسقط حكم الضمان للنافاة بين يد الرهن ويد العارية ولكل واحد من الراهن والمرتهن رد الرهن المعارض وتصييره هنا كما كان لأن لكل واحد فيه حقوقه ترمالبقاء الرهن على الرهنية ببقاء عقده . ولو أجر أو وهب أو باع واحد منه مامن أجنبى برضاء صاحبه خرج الرهن عن كونه رهنا فإذا لم يعود إلى الرهن إلا بقدر ميتدأ لأنه تعلق به حق لازم بهذه التصرفات فيبطل بها حكم الرهن ولذلوكمات الراهن قبل رد الرهن إلى يد المرتهن يكون المرتهن أسوة لغيره لبطلان عقد رهنه . ولو أذن الراهن للمرتهن باستعمال الرهن أو اعارة العمل فهلك الرهن قبل الاخذ في العمل أو هلك بعد الفراغ من العمل هلك بالدين لبقاء عقد الرهن والبسه الضمان قبل العمل ولا رفقاء بسلامة بالفراغ من العمل فعاد الرهن . ولو هلك الرهن حال الاستعمال هلك حال كونه أمانة لتحقق بيد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفي الضمان .

لم يمكن للمرتهن إذا قضاه المعتبر دينه الامتناع لأن المعتبر لا يشوب بأجل الرهن غير متبرع بقضاء الدين لسانيه من تخلص ملكه ولذا كان له الرجوع على الراهن فكان الأداء من المعتبر كالاداء من الراهن فيجب المرتهن على القبول . بخلاف ما إذا أراد أجنبي أداء الدين للمرتهن كان للمرتهن عدم القبول منه لتبرعه فلم يكن الأجنبي ساعياف تخلص ملكه ولا في تفريح ذمته فكان للمرتهن أن لا يقبل ثم يرجع معتبر الرهن على الراهن بالذى أداه للمرتهن بعدم التبرع منه لانه مضطرب فيه لتخليص ملكه . ولو رهن شخص شيئاً جنى الراهن على الشيء المرهون كانت جنایته مضمونة لانه تقويت حق لازم لا يقدر على إسقاطه بانفراذه وتفويت حق محترم يكون غيره من نوع اعنابطله . ولو جنى المرتهن على الرهن سقط من دينه بقدر جنایته لأن عين الرهن ملك المالك وقد تعددت عليه المرتهن فيضنهن مالكه

ولو جنى العبد الرهن على الراهن والمرتهن أو على ما هما أو عليهم أو على
مالهما جنایة توجب المال كانت جنایته هدر الانه اذا جنى على الراهن كانت الجنایة جنایة الملوث على مالـملـكـهـ وهي فيابوجـبـالمـالـهـدرـلـانـالـسـيدـ
لا يتحقق على عـبـدـمـالـأـوـمـأـوـجـهـاـهـدـارـجـنـايـهـعـلـىـالـرـهـنـفـلـانـهـنـهـ
الجنایة لـوـاعـبـتـلـلـرـهـنـ كـانـعـلـيـهـنـظـهـرـرـهـنـمـنـهـالـحـصـولـجـنـايـهـفـيـ
خـمـانـهـفـلاـيـفـيـدـوـجـبـالـضـمـانـلـهـمـعـوـجـبـتـخـلـصـالـرـهـنـعـلـيـهـوـأـمـاـ
وـجـهـالـاهـدـارـفـالـجـنـايـهـعـلـىـمـالـرـاـهـنـفـلـانـرـاـهـنـمـالـكـوـلـاـيـتـصـورـ
اسـقـاقـالـمـالـلـلـسـيـدـعـلـىـعـبـدـهـوـجـنـايـهـعـلـىـمـالـرـهـنـغـيرـمـعـتـبـرـةـ
لـوـكـانـقـيـمـةـالـعـبـدـرـهـنـوـالـدـيـنـسـوـاءـلـعـدـمـالـفـائـدـةـفـيـاعـتـبـارـالـجـنـايـةـلـاـنـهـ
لـاـيـتـمـلـكـالـعـبـدـوـهـوـالـفـائـدـةـ.ـوـلـوـكـانـجـنـايـةـالـعـبـدـالـمـرـهـونـعـلـىـالـرـهـنـ
أـوـالـرـاـهـنـمـوـجـبـةـلـلـقـصـاصـكـانـتـمـعـتـبـرـةـوـلـاـيـجـبـزـاـهـدـارـهـاـلـانـ

٠ المرتهن أجنبي والمولى الذى هو الراهن كال الأجنبى من العبد المرهون في حق الدم إذ العبد لم يدخل في ملك المالك الامن حيث المالية . ولو جنى العبد على ابن الراهن أو ابن المرتهن كانت الجنائية معتبرة مطلقاً سواء كانت موجبة لمال أو القصاص لتبيان حقيقة الاملاك فصارت كالمبنية على الأجنبى . ولو كان لرجل عبد قيمته ألف جنيه مصرى فرهنه عند رجل على ألف جنيه مصرى موجب له ثم نزلت قيمة العبد المرهون الى مائة جنيه مصرى ثم قتل رجل العبد خطأ وضمن قيمةه التي هي المائة ثم حل أجل الدين كان على المرتهن قبض المائة على جهة قضاة دينه وليس له حق الرجوع على الراهن بشئ لأن سقوط السعر ونزول القيمة غير موجب لسقوط الدين لأن السقوط والنزول عبارة عن فتور رغبات الناس وذا غير معترف البيع حتى لا يثبت به الخبر وأما وجده عدم رجوع المرتهن على الراهن فلان يد المرتهن يد استيفاء من الابتداء وبالملاء تقرر قيمة العبد وقيمته كانت في الابتداء ألفاً فيكون مستوفياً في جميع دينه من الابتداء . ولو تنازل سعر العبد إلى مائة فأمر الراهن المرتهن ببيع العبد في باعه بمائة وقبضها كانت قضاء من حقه الذي هو الألف وكان للمرتهن الرجوع على الراهن بتسعمائة لأنه لم يبايعه المرتهن بالأمر صار كأن الراهن استردده وباعه بشخصه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويكون الدين باقياً إلا بقدر الذي استوفاه وهو مائة فكان له الرجوع بتسعمائة . ولورهن الرجل عبده الذي يساوى ألفاً فتحت بدرج فقتل الرهن عبد تساوى قيمته مائة فدفع صاحب العبد القاتل عبد الذي يساوى مائة بالمبنية اقتل الراهن هذا العبد بكل الدين لأن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الاول لما ورد ما خصوصاً عن الرهن أمانة عندنا فلا يجوز

عليكها من المرتهن بغير رضاه وجعل الرهن بالدين حكم جاهلي نسخ
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطلق الرهن فالماء لأن الصاحب غفرمه
وعليه غرمه رواه ابن حبان في صحيحه . ولورهن شخص شيئاً مات
وكان له وصي باع هذا الوصي الرهن وقضى دين المرتهن لقيام الوصي مقام
الراهن الموصي ولو لم يكن له وصي نصب القاضي الراهن المتوفى وصي
وأمره ببيع الرهن لأن القاضي جعل ناظر المصالح المسلمين عند عجزهم
عن النظر لأنفسهم والناظر متتحقق في تنصيب الوصي ليؤدي ما على الميت
لغيره ويستوفى ماله الذي عند غيره

وصل في المترفات

ولو كان لرجل عصير تساوى قيمته خمسة جنيهات مصرية فرهنه
على خمسة جنيهات مصرية ثم صار العصير خمراً ثم صار خلاً وكانت قيمة
الخل تساوى خمسة جنيهات مصرية كان هذا الخل تحت بد المرتهن رهنا
بدينه وهو الخمسة لأن الذي يكون محل اللبيع بقاء يكون محل للرهن بقاء كما
ان الذي يكون محل اللبيع ابتداء يكون محل للرهن ابتداء والمرهون يكون
محل اللبيع في البقاء فإذا أشتري عصيراً فصار خمراً قبل قبض المشتري
فإن العقد يكون باقياً وإن ثبت التيار للمشتري لتغير وصف المبيع فيكون
بمنزلة ما إذا تم البيع . ولو كان عند شخص بقرة فرهنه على عشرة جنيهات
مصرية فمات البقرة تحت بد المرتهن فسلخها ودبغ جلدتها فكانت
قيمة الجلد بعد الدبغ مائة قرش ضرب مصر كان رهنا تحت بد المرتهن
بالمائة لأن الرهن يتقرر بالملاء فذاهبي بعض الخل عاد حكم الرهن بقدره
ولورهن شخص جاريته وشاته وبقرته فولدن عند المرتهن أو جمع من
لبن البقرة والشاة المرهونتين لينا وسمنا أو رهن شجره فأنه تحت بد
المرتهن كان هذا النماء للراهن لأنه ثمرة ملكه ومتولد منه ثم يكون هذا

المتولد رهنا مع أصله لتبغية المتولد للاصل خصوصا والرهن حق منا كد
 لازم فيسرى الى المتولد . واذا هلك هذا النماء كان حالسكا بغیرشى
 من الدين لأن التبع لا قسط له مما يقابل بالاصل لعدم دخوله تحت العقد
 فقصد العدم تناول اللفظ لها . ولو هلك أصل الرهن وبقى نعاؤه افتئ
 الراهن النماء بمحضه من الدين بأن يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
 وقيمة النماء يوم فكاكا كه نظر الكون الرهن بصير مضمون بالقبض والنماء
 يصير مقصودا بالفكاك اذا كان باقيا الى وقته والتبع يكون مقابلا بشئ
 اذا كان مقصودا فاصاب النماء افتئه الراهن به . ولو اذن الراهن
 للمرتهن في كل زوائد الرهن بأن اباح له شرب لبنه وأكل نمره صح
 وحل للمرتهن الحلب والشرب والجداول كل ولا ضمان عليه في شيء من
 ذلك لاصحة تعليق الاباحة بالشرط لانهاليست بتمليك فلا يسقط من دين
 المرتهن شيء لان الاتلاف باذن المالك . ولورهن رجل شاة تساوى مائة
 درهم بمائة درهم ثم وضع شاة أخرى تحت يد المرتهن لتكون مع الشاة
 الاولى رهنا بـ مائة درهم جازت تلك الزيادة ولا تجوز الزيادة في الدين اما
 وجه جواز الزيادة في الرهن فلانها توجب تحول بعض الدين الى الرهن
 الثاني لانقسام الدين عليهم ما فيكون الشيوع في الدين لاف الرهن وهذا
 غير مصر واما وجده عدم جواز الزيادة في الدين فلانها توجب الشيوع في
 الرهن لان الزيادة في الدين تثبت في ضمان الدين الثاني فيكون بعض
 الرهن مضمونا به وبعضه مضمونا بالدين الاول وذلك البعض مشاع
 فلا يجوز . والمراد بعدم صحة الزيادة في الدين أن الرهن لا يكون رهنا
 بالزيادة وأما نفس الزيادة فصحيحة لان الاستدامة بعد الاستدامة قبل
 قضاء الدين الاول جائز اجماعا . ولورهن عبء وكانت قيمته تساوى
 مائة جنيه مصرى ثم أعطى المرتهن عبدا آخر قيمته مائة جنيه مصرى

رهن مكان العبد الاول كان العبد الاول رهنا حتى يرده المرهن الى يد الراهن وكان المرهن امينا في العبد الاخر حتى يجعله مكان العبد الاول لأن العبد الاول انما دخل في ضمان المرهن بالقبض والدين وهو ما باقى ان فلا يخرج المرهن عن عهدة الضمان الا بنقض القبض مدة بقاء الدين واذا بقي العبد الاول في ضمان المرهن لا يدخل العبد الثاني في ضمانه . ولو سامح المرهن الراهن من الدين الذي عليه له ثم حصل للرهن هلاك تحت يد المرهن لا يضمن المرهن شيئا للراهن لأن الرهن مضمون بالدين أو يجهله عند تورهم الوجود كاف الدين الموعود ولم يكن الدين باقيا بابراء المرهن للراهن ولا جهله لسقوطه فلم يبق الرهن مضمونا بالدين

* الجنبات *

جمع جنبية وهي اسم الذي يكتسب من الشرطية بالمصدر وفعله جنبي وهو عام الا أنه في الشرع خص بفعل محروم يحل في النفوس او الاطراف وذاق هذا الكتاب وعند حلول هذا الفعل بالنفس يسعى قنلا وعند حلوله بالاطراف يسعى قطعا وجرحا وأما الجنبية في الحج فلا تتعلق بالنفوس والاطراف والقتل فعل يضاف الى الشخص تزول به الحياة وزوالها بغير فعل يسمى موتها . والعقوبة عليها مشروعة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية . وقوله تعالى وكتبنا عليكم فيما ان النفس بالنفس الآية وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المدقود الا أن يعفو على المقتول رواه أبي شيبة واسحاق بن راهوية في مسندهما وأبوداود وغيرهم أى موجبه القود . وحكمة المشروعة صيانة الانفس والاطراف ورفع الفساد من الارض واحياء القاتل والمقتول قال تعالى ولكم في القصاص حياة فالفاتل اذا علم انه اذا قتل ارتدت نفسه فيحييها كما حفظت حياة المراد قتله فحسنها بين ولطفها

عظم . ورکنها القتل أو القطع . وحكمها حرم الميراث ووجوب المال عند التراضي في العمد وشبهه والقصاص والكافرة والآثم والديه في الخطا . وشرطه المماثلة والمعادلة في الاستيفاء لأن المماثلة مشروطة في أجزاء السبات وفي ضمان العدوان لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ولأننا أوجبنا الأقل من موجب الجناية يكون في ذلك بمحض صاحب الحق ولو أوجبنا أكثر من الموجب نكون ظالمين للجاني وكلاه ما حرام وغيره بمشروع فيه بين الانصاف والانتصاف ولا سيل لذلك الإيجاب المماثلة وكون المصل جبوانا . ثم القتل الذي يتعلق به حكم من قصاص ودية وحرمان ميراث وكفارته على نفسه أوجهه بالاستقراء بعمد وشبه عمده وخطأ وما جرى مجرى الخطا والقتل بسببه . فالقتل العمده هو عبارة عن أن يتعمد القاتل ضرب^٩ الذي يريد قتله بسبب أو سكين أو خنجر أو مطواة أو مقص أو لبيطة قصب أو قطعة رجاج أو خشب محمد ذو مردة أو إحراق بنار أو ضرب برصاص أو بسهم وبالجملة كل ما يفرق الأجزاء كالسلاح نظراً لكون العمده عبارة عن القصد ولا تتصور معرفته في نفس القاتل لمدم الوقوف عليه لانه أمر باطنى فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وموجب القتل العمده الاسم الشديد بدفع الآخرة والوقوع في الذنب العظيم قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فغزاوه جهنم خالد فيها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله الواحدى ثلات الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه أئمة الحديثة وورد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام قال في أى بلد هذا قالوا بلند

حرام قال في أى شهر هذا فالواشهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذافي شهركم هذا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت رواه أبو داود وقوله عليه السلام زوال الدنيا أهون على من قتل رجل مسلم أخرجه الترمذى والنسائى والاحاديث فى النهى عن ارتكاب هذا الجرم الفظيع كثيرة وان قد اجماع الامة على هذا . وموجبه القصاص فى الدنيا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر الآية وتقيد اطلاقه هنا النص بقوله عليه السلام العمد قد يد شخص بالعمد لشهرة الحديث ولن كمال الجنائية بالعمد ولتتوفر وتم حكمة الزجر ولأن القاتل تناهى في ذنبه فيستحق النهاية في العقوبة . ولو عفأ أولياء المقتول عن القاتل أو مصالحهم القاتل على مال يدفعه اليهم سقط القصاص بغير شىء في العفو وبالبدل في الصلح ويحب البديل عند رضاء القاتل بذلك لما مر من نصوص الكتاب والسنة ونظراً لكون المال غير صالح لأن يكون موجباً للعدم المماثلة لأن الآدمي مالك مبتذر والمال مملوك مبتنى فلا يتماثلان بخلاف القصاص فان التماطل موجود فيه وفيه مصلحة الاحياء زجراً للغير وجزر الورثة المقتول . ولا تحيط في القتل العمد كفاره لأنها دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سبباً للموجب لها كذلك والقتل العمد لا يصلح سبباً لها لأنها كبيرة محضة فلارتكاط الكفار به ولا يقاس العمد على المخطأ العدم الجامع ومن حكم العمد حرم ان القاتل من ميراث المقتول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم القاتل لا يرث رواه الترمذى وابن حاجة ولأنه متسرع في عاقب بالحرمان .

وشبه العمد عبارة عن ضرب القاتل للشخص بما ليس مفترقا
للجزاء وليس آلة للقتل عادة كاذا ضرب بمدفع القصار أو البنان أو الحجر

الكبير أو العصا الكبيرة لأن قصد القتل أمر مبطن في نفسه لا يعرف من غير دليل لانه عمل قابي فيستدل عليه بالآلة المستعملة والآلات التي ذكرت لان صلح دليلا على العمدة أنها برموضوع له ولا مستعملة فيه فحصرت جهة العمدة صارت الآلات كالعصا الصغيرة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصامنة من الآبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه أبو داود وغيره . ووجهه الأثم في العقبي لأن القاتل قتل وهو قاصد للضرب والكافرة لكونه مشبها للخطأ واداء الديمة مغلظة على عاقلة القاتل في ثلاث سنين أما وجوب الديمة فلما حديث السابق وأما وجوبها على عاقلته فلان القتل خطأ من وجده فيتحقق عذر القاتل فيتحقق التخفيف وأما كونها في ثلاث سنين فلان عمر رضي الله تعالى عنه أوجبها كذلك ومن حكم هذا القتل حرم القاتل من ميراث المقتول لانه كان خاطئا أولى لانه جزاء الفعل وهو أولى بالجازاة لوجود القصد منه إلى الفعل . والمروى عن عمرو

التقدير لا يعرف الاسباب لانه لا مدخل للرأي في التقادير الشرعية والخطأ على قسمين خطأ في القصد وهو رمي القاتل شخصا على جهة أنه يظنه صيدقيين أنه انسان أو يعرف الضارب انه انسان ولكن يظنه حرريا فيتضح أن المضروب مسلم وخطأ في الفعل وهو عبارة عن رمي القاتل غرضافيا صيب انسانا ووجب هذا القتل الكفارة على القاتل ولزوم الديمة على عاقلة القاتل في ثلاث سنين أما وجوب الكفارة والديمة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهلها ولا اثم على القاتل في صورتي الخطأ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن أمني الخطأ والنسيان الحديث ولكن عليه أثم عدم التصرى وترك التثبت حال رمييه فلذا شرع الله تعالى الكفارة فيه ولا

ميراث لهذا القاتل اذا كان المقتول مورثا له لأن فعله لا يخلو عن اثم
والحرمان ينطأ به .

والقتل الذي جرى مجرى القتل الخطأ كاذا اتقلب رجل نائم على
آخر فقتله فإنه ليس بخطأ عدم قصد النائم القتل ولكن حكمه حكم الخطأ
من حيث وجوب دية المقتول حفظ الدماء من الاهدار وفي الكفاره وفي
حرمان الميراث لاز المقتول مات بقوله فـ كـانـهـ مـاتـ بـفـعـلـهـ وـلـامـ عـلـيـهـ
رفع القلم عنه حتى يستيقظ . والقتـلـ بـالـسـبـ عـبـارـةـ عـنـ أـنـ يـحـفـرـ بـثـرـاـ أوـ
يـضـعـ حـجـرـافـ غـيـرـ أـرـضـهـ الـمـلـوـكـهـ فـيـ سـقـطـ فـيـ الـبـرـشـخـصـ فـيمـوتـ أوـ يـعـتـرـفـ
الـجـهـرـ فـيـ هـلـكـ وـهـذـاـ يـلـحـقـ بـالـخـطـأـ حـكـمـ الـدـيـةـ فـقـطـ حـفـظـ الدـمـاءـ مـنـ
الـاهـدـارـ وـلـاـ كـفـارـةـ لـعـدـمـ حـقـيـقـةـ القـتـلـ وـلـامـ وـلـاـ حـرـمـانـ مـنـ الـمـيرـاثـ
لـعـدـمـ اـتـصـالـ فـعـلـ الـخـافـرـ أـوـ الـواـضـعـ بـالـمـوـتـ وـأـنـ الـخـافـرـ وـالـواـضـعـ فـغـيرـ
مـلـكـهـ لـأـيـصـ تـعـلـيقـ الـحـرـمـانـ بـهـ لـأـنـهـ أـنـ الـخـافـرـ أـوـ الـواـضـعـ لـأـ المـوـتـ .
وـالـفـعلـ الـذـيـ يـكـونـ شـبـهـ عـمـاـ يـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـفـعلـ فـيـ
الـاطـرافـ لـاـنـ اـتـلـافـ الـاعـضـاءـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـهـدـونـ آـلـهـ فـشـبـهـ الـعـمـدـ غـيرـ
مـتـصـورـ وـلـاـ روـىـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ عـمـتـهـ الـرـيـعـ لـطـمـتـ جـارـيـةـ مـنـ
الـاـنـصـارـ فـكـسـرـتـ نـسـبـهـ فـطـلـبـواـ إـلـيـهـ الـعـفـوـ فـأـبـواـ وـالـأـرـشـ فـأـبـواـ الـأـلاـ
الـقـصـاصـ فـأـخـتـصـهـواـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـمـرـ رـسـوـلـ
الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـقـصـاصـ الـحـدـيـثـ وـوـجـهـ دـلـالـهـ انـ الـلـطـمـةـ لـوـجـاءـتـ عـلـىـ
الـنـفـسـ وـأـهـلـكـهـ الـأـتـوـجـبـ قـصـاصـاـ وـفـيـادـونـ النـفـسـ قـدـأـوـجـبـ القـصـاصـ
بـحـكـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـتـ بـهـ ذـاـ اـنـ مـاـ كـانـ فـيـ النـفـسـ شـبـهـ عـمـدـ يـكـونـ
عـمـدـاـفـ الـأـمـاـإـافـ

* نوع فيابوجب القصاص وما لا يوجبه *

ولوقت شخص عاقل بالغ شخص محقون الدم دائماً أبداً قتلاعـ

وجب القصاص من القاتل قال تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إله كان منصورا وممنى السلطان في هذه الآية القتل قصاص ابدليل قوله تعالى فلا يسرف في القتل وقال تعالى وكتبنا عليكم فيها ان النفس بالنفس ولقوله عليه السلام العمد قد قوافل كان المقتول حربيا أو مستأمنا فلا قصاص لشبة الاباحة يكرن الحربي غير محقون الدم والمساء من وان حقن دمه بدخوله دارناول لكن لا على سبيل التأييد فلم تتحقق المساواة بخلاف المحقون ولو قتل شخص حرانا حر او عبدا قتل في الحر والعبد لان القصاص يعنى المساواة في العصمة وهي في الدين والدار والحر والعبد مستوى يان فيما وجوب القول بجريان القصاص بينهما التتفق شبهة الاباحة وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد من باب التنصيص بالذكر وهو لاي Nichن الحكم عملا عادا بدليل قطعنا بالقصاص من الرجل اذا قتل المرأة المحقونة الدم تأييد دامع انه نص في الآية على قتل الاشي بالاشيء ولم يذكر قتيل الرجل بالاشيء ولا العكس خصوصا وقوله عليه السلام العمد قد قوافل مطلق ولان الدين سوى بينهما فينة فالقصاص تحقيقا للمساواة وقطععا ل المادة الفساد واظهارا لها في الزجر المراد للشارع . ولو قتل رجل مسلم شخصا ذميا قتل المسلم فيه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وف بذمته رواه الدارقطني وغيره ولان القصاص يعنى المساواة في العصمة وهي متحققة بالنسبة الى الدار والـ كفر غير مبيح القتل بنفسه بل بواسـطة الحراب بدليل عدم قتل الشیخ الفانی والنساء والذراري . ولو دخل دارنا رجل حربی بأمان فقتلته مسلم أو ذمی لا يقتلان فيه لان دم المقتول غير محقون الدم على التأييد فلم تتحقق المساواة بينهما

ولأن كفره باعث له على حربنا بعزمها على العودة إلى بلده ولو قتله مستأمن من مثله قتل به مساواتهما . ولو قتله رجل امرأة أو قتلت المرأة رجلاً أو قتلت صغيراً أو قتلت رجل محبس رجلاً أعمى أو زرمتاً أو ناقص الاطراف أو مجنوناً اقتضى من القاتل في كل هذه الصور لعموم الآيات والآحاديث الدالة على الفحاص ولتحقق المساواة بينهم في المقصمة وهي المعتبرة في هذا الباب ولو لم نعتبر المساواة في المقصمة بان اعتبرنا غيرها يفسد باب الفحاص واظهر الغبن والتفاوت . ولو كان لرجل ولد فقتل الوالد لعدم لا يقتل الوالد بولده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد الولد بالولد رواه الترمذى وابن ماجة وأحمد لأن الوالد سبب في حياة الولد فلا يكون الولد سبباً في افتنانه والاصول من جهة الاب أو الام كالاب لتحقق العلة . ولو قتله الولد اباً او أحد امن اصوله قتل الولدة لعدم المسقط للفحاص . ولو قتله الشخص امته او عبده او مدبرته او العبد الذى كاتبه او الامة التى كاتبها او قتل الشخص عبد فرعه لا يقاد من القاتل في هذه الاحوال لانه لوجب الفحاص على المولى لوجب له على نفسه ولو قتله الرجل العبد الذى ملك البعض منه لفاحص به لأن القوド لا يقبل التجزئ فبسقوطه في البعض يسقط في الكل كما إذا كان الدم بين شريين فما أحد الشريين ولو قتله رجل آخر امرأة ثم ماتت المرأة أخت المقتول قبل الفحاص من زوجها أخيها وتركت ولد امن زوجها القاتل ورث الولد الفحاص الذى كان للمرأة على أبيه هذا الولد وسقط الفحاص لأن الولد لا يستحق على أبيه قوداً حرمة الابوة . ولو وجّب الفحاص على شخص تعين استيفاءه هذا الفحاص بالسيف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قوداً إلا بالسيف رواه ابن ماجة وغيره والمراد بالسيف السلاح من سيف وسکين وما شاكله ما لأن في القوود بغير السيوف زيادة ل ولم يحصل المقصود بمثل مافعل القاتل . ولو

كاتب رجل عبده فقتل شخص العبد المكاتب عمداً وليس المكاتب وارث
 الامواله وترك هذا المكاتب مالا يرقى ببدل الكتابة كان لسيد العبد استيفاء
 القصاص من القاتل لمملوكه لأن القتل وقع والولاية للموالى ومات العبد
 والمولى هو المسئول لأن عقد الكتابة بطل بموت العبد الذي كان مكتاباً حال
 كونه عاجزاً عن العدال إلى الرق فكان القصاص للمولى كافٍ العبد الرقيق . ولو قتل
 المكاتب ولم يترك مالا يرقى ببدل الكتابة وترك وارثاً حراً كان القصاص
 لسيده لأن ممات رقيق بسبب عدم الوفاء وانفسخ عقد الكتابة . ولو قتل
 المكاتب وترك مالا يرقى بحق سيده عليه وترك وارثاً حراً لآفلاً قصاص ولو
 اتفق على طلب القصاص المولى والوارث الحرلان الذي له الحق في
 القصاص مشتبه فيه لأننا نحن حكمنا به موته حرراً كان القصاص للوارث
 وإن حكمنا به موته عبداً كان القصاص للسيد فلا شبهة في الحال لا يتحقق
 القوْد واحد منهم أو اختلفت الصهابة في موته على صفة الحرية أو الرق فابن
 مسعود قال بأنه مات حرراً وقال زيد بن ثابت مات عبداً . ولو رهن
 رجل عبده تحت بد شخص قُتل العبد الرهن وهو تحت بد المرتهن عمداً
 لا يحب القصاص على القاتل حتى يجتمع الراهن والمرتهن لأنه لا يتصور
 طلب المرتهن لكونه غير مالك له ولو تولى الراهن القوْد بطل حق المرتهن
 في الدين فلذا يشترط الاجماع لسقوط حق المرتهن برضاه . ولو كان
 لرجل ولد معتوه ولد معتوه ولد قُتل شخص ولد معتوه كان لاب المعتوه
 طلب القصاص لأنه من قبيل الولاية على النفس لأن القصاص مشروع
 للتشفيف ودرك ثأر المقتول فيليه الاب الذي هو جد المقتول ولا يحب المعتوه
 المصالحة مع قاتل ولد المعتوه لأن الصلح أنظر بالنسبة للمعتوه وليس للأب
 العفو عن القاتل لاز في العفو بطال حق المعتوه ويشترط في الصلح أن
 يكون بقدر الديمة أو أكثر وأما إذا كان بأقل فلا يصح وتحجب الديمة كاملة

ويستوى الاقرب فالاقرب من المعتبرات في هذا الاشتراك غير الاب مع
 الاب في العلة وهي التشقيق وترك التأثير والوصى مثل الاب فيما علمته إلا في
 القتل لأن القتل من باب الولاية ولا ولادة للوصى على النفس بدليل عدم
 ملك تزويع المعتوه ويمثل الولي التصرف في الاطراف لأنها يسلك بها
 مسلك الاموال لأنها خلقت وقاية للنفس كالمال فيكون الاستيفاء فيها
 بعنزة التصرف في المال والصي مثل المعتوه فيما ذكر والقاضي كالوصى
 والاب في الصلح لا في العفو والقصاص . ولو قتل شخص وكان أولياء
 المقتول كباراً وصغاراً كان للأولياء السكيمار طلب القصاص لأن
 القصاص حق لا يقبل التجزئ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة
 وأختلال المفهوم الصغير منقطع وميؤس منه حال الاستيفاء . ولو
 ضرب رجل آخر بمر (المعروف عن البنائين بمجر المللطم) فقتله ينظر
 فإن كانت الاصابة بجديدة المر كان فيه القصاص وإن كانت الاصابة
 بالعود أو بظهور الحديد فلا قصاص لأنها في الاول قتل بمجدد وفي الثاني
 قتل بمقتل فيكون في الاول القصاص وفي الثاني الديمة . ولو أغرق شخص
 شخصاً محفون الدم على التأييد بالغاً كان أو غير بالغ فلا قصاص لأن الماء
 ليس آلة القتل ولا مستعملة فيه حتى يستدل به على مقصدده وعجل قلبه
 فعملت شبهة عدم العمديه ولأن القصاص يتنفس على المائة وإذا امتنع
 القصاص وجبت الديمة على العاقلة في ثلاثة سنين . ولو عصر رجل
 حلق انسان فخرجت روح الانسان فلا قصاص واذن وجبت دية المحنوق
 على العاقلة في مدة انتفاخها ليس آلة القتل العمدة وكذا لوسقامها
 أو وضعه في طعامه فاكله الشخص من غير علم به فات فلا قصاص
 ولا دية لاز القتول بالسم تناوله مختاراً أو لكن يعزز رواضع السم بالضرب
 الشديد والحبس المؤبد حتى يموت كالواليق شخص شخصاً مكتوفاً أمام

حيوان مفترس فافترسه وللامام قتل الذى يفرق غيره أو يختنه أو يضع
الدم للناس سياسة شرعية نظيرها الارض من الفساد . ولو ضرب رجل
انسانا ففرجه فصار الجروح صاحب فراش حتى مات بالسرابية قتل
الخارج قصاصا للحق سبب القتل العمد وعدم ما يبطل الحكم من شفاء
أو قطع رقبة . ولو مات شخص بسبب فعل نفسه وبسبب فعل شخص
آخر وبسبب لدغ حية وبفعل حيوان مفترس كان على الشخص
الاجنبي ثالث الديبة لا اعتبار فعله وفعل الشخص بنفسه هدر وكذا فعل الحية
والسبعين وجه وجوب ثالث الديبة على الاجنبي ان فعل الحية والسبعين جفس
واحد وهو هدر في الدنيا والآخرة وفعل الانسان بنفسه هدر في الدنيا
ومعتبر في الآخرة حتى يأت به وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والآخرة
فتقسم الديبة على الاعمال الثلاثة فالباقي الاجنبي وجب عليه وما لا يجيء غيره
سقط ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين الذي مات بفعل
نفسه لأن عصيائه بقتل نفسه لا يخرجه عن كونه مسلما لأن الانكفار
مسلم ابدا ذنبه ارجع للعقيدة السعيدية

﴿وصل في أحكام شاهر السلاح على المسلمين﴾

ولأشهر شخص على المسلمين وأهل الذمة سيفاً أو سكيناً أو غدارة
وبالمثل إلا الله المستعملة في العمد وجب قتلها ان لم يندفع إلا بالقتل ولا شيء
على قاتلها بسبب قتله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أشار بمحنة دة الى
أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه رواه أحاديث في مسنده
والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشفرين ولم يخرجا
ولأن قتله تعين طريق الدفع القتل عن نفس المشهور عليه ولأن الشاهر
باغ فسقطت عصمة دمه . ولو شهر شخص سلاح بلا أو هاراف مصر
أوعصا ليلا في مصرف طريق غير المصرف قتل المشهور عليه الشاهر

فلا شيء على القاتل بالقتل لانه لا يثبت فيحتاج الى الدفع بالقتل والعصا ولو صغيرة وان كانت تثبت ولكن في الليل لا يلحق المشهور عليه الغوث فيكون مضطرا الى الدفع بالقتل وكذا في النهار في طريق غير المسرى فاذا قتل ذلك الشاهر كان دمه هدرا . ولو كان الشاهر المسلاح مجنونا فقتل المشهور عليه الجنون الشاهر عمد افلاق صاص على القاتل وعليه الديبة في ماله خاصة لأن القاتل أتلف نفسا معصومة ولو كان الشاهر ضيقا فالحكم كذلك لما علمنا . ولو مصال حبوان على شخص ولا يمكن دفعه الا بقتله كان الشخص قتله وعليه قيمة قيمته لصاحبها لانه أتلف مالا معصوما وفعل الجنون والصبي لا يصلح مسقطا للديبة كما لا يصلح فعل الديبة مسقة طالقيمة لأن الفعل منها هدر . ولو شهر رجل سلاحا على شخص في المسرى ضرب الشاهر المشهور عليه ولم يقتل ثم انصرف الشاهر فتبعد المشهور عليه الذي ضرب قاتل الشاهر قاتل المشهور عليه قودا الان الشاهر بانصرافه بعد الضرب خرج عن أن يكون شاهرا وعاد معصوم الدم مثل ما كان في بازك كفافة على وجه لا يريد ضرب المشهور عليه ثانية اندفع شره فلا حاجة الى قتله لأن دفاع شره بدون قاتل فتحققت له العصمة فاذا قاتله المشهور عليه فقد قاتل نفسا معصومة الدم ظلما فيجب القصاص . ولو دخل رجل سارق على آخر في منزله فسرق المนาع فأتبه المسرق منه فقتل السارق ليستردمتعاه فلاق صاص على القاتل اذا كان المسرق منه لا يمكنه استرداد متعاه الا بذلك والسارق لا ينجر بالصباح لما روى عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت أن أراد أن يأخذ مالى قال أنس بن مالك قال في الجنة والاسلام ثلاثة قال قد فعلت قال قاتل دون مالك قال فان قاتلت قال في الجنة قال فان قاتلت قال في النار رواه البخاري

﴿نوع في أحكام الفحاص فيما دون النفس﴾

الى اصلها الله - دم امكان التسائل بالقلم لانه رب ما يعتري الاهة فساد بسبب القلم في تركه . ولو قطع رجل بذنبه او امرأة أو قطع العبد أو المرأة يد الرجل أو قطع العبد بذنبه فلا قصاص بينهم لمقدم التساوى بين اطرافهم لأن الاطراف يسئلوا بها مسلك الاموال لوقايتها الانفس كما أن المال وقاية لها والفرق بين الاطراف متقاربة بتقويم الشارع في الذكر والاثني والمره والعبد والعبد ولو فرض التساوى كان مبنيا على المفهومين والظن وليس بيقين فتحقق الشبهة فيسقط القصاص . ولو قطع مسلم طرف بهودي أو نصراني من أهل الذمة أو قطع الذي يد المسلمين اقصى من كل واحد منهم لا آخر لتساوي الاطراف بينهما وتماثلها في الارش فيجري القصاص . ولو قطع شخص يد آخر من نصف الساعد أو قطع رجله من نصف الساق أو جرحه ووصل الجراحة الى جوف الجنح ثم شفاء الله تعالى من الجراحة فلا قصاص على الجاني لعدم امكان اعتبار المائة في ذلك ولا ضابط يضبط به في هذا الامر والبرء والشفاء نادر في الحقيقة فلو اعتبار القصاص فيها بما هلك . ولو قطع رجل لسان شخص أو ذر كره فلا قود على القاطع لأن هذين العضوين يتقبنان وببساطان فلا يمكن اعتبار المساواة فيما يفتقد القصاص . ولو قطع الحشة قطعت حشة القاطع قصاص المعلومة موضع القطع فصار كالمفصل ولو قطع شخص يد آخر بذنبه شلاء أو ناقصة الاصابع أو شيج آخر غاسته بذنبه بين قرنى الشهوج وكانت رأس الشاج أكبر وكانت الشهجة لا تستوعب ما بين قرنيه كان المجنى عليه بال الخيار بينأخذ رأسه المضروط والشهجة لأن استيفاء حقه على طريق الكمال متذر بسبب النقص في الجاني وبين أن يقتضي قطع المضروط لول أو الناقص أو أن يأخذ بقدر شجته . ولو جنى شخص على القاطع وقطع يده المشولة أو

قطعت اليدين بمرض قبل اختيار المجنى عليه للارش سقط حقه ولا شيء له لأن حقه متبعن في المضوف فيفوت الحق بفوat المحلف كاذامات من عليه القصاص وانما ينتقل الحق الى المال بالاختيار ولم يوجد قبل السقوط . ولو سرق الجاني ففقطعت بيده المنشولة وجوب للمجنى عليه الارش على الجاني لأن الجاني وفي بالعضو حفاظاً مسقاً علىه فصارت سالمه في المعنى فيغيره للمجنى عليه الارش وأما في الشجعة فلأنها إنما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفاء ما بين قرن الشاج زيادة على مافعل وباس تبقاء قدر حق المشجوح لا يتحقق الشاج من الشين مثل مال حق المشجوح فيغيره كاف اليه الشلاء *

* وصل في الصلح وغيره *

ولقتل شخص انسان ثم تصالح القاتل مع ولد القتيل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب على القاتل دفع المال فوراً قبله كان المال أو كثير القوله تعالى فلن عق له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بحسان والآية نزات كاورد عن أمته الصحابة والتتابعين في الصلح عن دم العمد ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بمثابة النظرين رواه أئمة الحديث الستة وليس للولي العدول الى المال الابرضا القاتل وهو الصلح بعينيه وهذا هو المراد من الحديث ولأنه حق ثابت للوراثة فيجري فيه العفو من غير شيء فكذا يجري فيه التعمييف لاشتماله على حسن العاملة والمحاملة من جهة احسان الولي واحتياطه للقاتل فيجوز بالتراضي وجه دفع المصالحة عليه فوراً لانه وجب بعد صدقة الصلح والاصلح في مثله الفورية والحلول . ولو قتل حروباً بعد شهادة صافاً ذن الحر القاتل وأذن سيد العبد القاتل رجل لأن يصلح أولياء المقتول على ألف جنيه مصرى ففعل الرجل المأذون وتم الصلح كانت الا Farrell على القاتل الحروبي سيد العبد القاتل مناصفة

قتل الواحد في الجماعة ان حضر أولياء المقتولين و يكتفى بذلك وليس لهم شيء غير ذلك أو حضر واحد و قتل القاتل لاجله سقط حق الباقيين لأن كل واحد من أولياء المقتولين قاتل للقاتل بوصف الكمال فصل التassel ووجه سقوط حق الباقيين في صورة ما اذا طلب منهم واحد و نفذ القتل لاجله فوات محل الاستئفاء فكان ذلك كون الجندي حتف انفسه فإنه يسقط الفصاص لكون المثل غير صالح له . ولو قطع شخصان بذاته أو رجله لفصاص على واحد منهم العدم التassel لأن كل واحد من الشخصين قاطع بعض المسؤولان الذي قطع بقوه أحد همالم يقطع بقوه الآخر فلا يجوز قطع الكل ببعض ولا قطع الانتقام بالواحدة لعدم تصور المساواة والطرف الواحد ليس مماثلاً للزوج فلا يلحق به او على الشخصين ذمة اليد لصاحبها مناصفة من ما هما لأن تلف اليدين المقطوعة حصل بفعلهما او وجه الذمة من مالهما لأن العاقلة لا تحمل العمد . ولو قطع رجل بين شخصين جلة واحدة أو على التعاقب خضراء عند القاضي وطلب القطع قطع القاضي بذاته و حكم على القاطع بذمة يد تقسم بين متصفين لاستوائهما في سبب الاستئفاء فيستوي بيان في الحكم ولا عبرة بالتقدير والتأخير في القطع لأن حق كل واحد من المقطوعين ثابت في كل اليدين تقرر السبب في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولاً بحق الاول لا يمنع تقرير السبب في حق الثاني . ولو حضر أحد المقطوعين عند القاضي و حكم له بقطع يد القاطع ثم حضر الآخر عند القاضي و طلب قطع يد القاطع حكم القاضي للطالب الثاني بذمة اليدين لم يبق محل الاستئفاء فتعين الحق في الذمة . ولو أقر عبد بأنه قتل فلاناً بمحمد دلما قتله القاضي فيه قصاصاته غير منهم في الأقرار لأنه مضر به فيقبل منه ولأن العبد باق على أصل الحرية في حق الدم عـ لا بآدميته حتى لا يصبح أقراره سببه عليه بمحمد أو قصاص

وبطلان حق المولى في هذه الحالة غير مقصود بدل جاء ضمنا فلا يحال به .
ولوري رجل رجل ابسهم بقصد قتله فوصل السهم الى المقصود فقط له ثم
تعدى الى شخص آخر قتله أيضاً قاتل الرامي للرجل قصاصاً وضمن دية
الرجل الثاني على عاقته في ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة
الثاني أحد نوعي القتل الخطأ وهو الخطأ في الفعل

* وصل في أحكام تعدد الجنائمة *

الاصل في المقويات التداخل ويجعل الاخر مفهوم الاول وي يجعل
الشكل قتلا واحدا الا اذا تعذر الجمع باختلاف حكم الفعلين . فلو قطع
رجل يد آخر خطأ ثم بعد القطع قتله عمداً قبل حصول شفاء يده أو بالعكس
بان قطع يده قطعاً عمداً ثم قتله قتلا خطأ أو قطع اليده منه خطأ ثم حصل
لشفاء ثم قتله خطأ أو قطع يد الرجل عمداً فبرأت من القطع ثم قتله عمداً فان
الجنائي بها يأخذ بالجنائية بين جميعاً لعدم امكان الجمع في باذ كر فيعطي كل
واحد حكم نفسه اما في الصورتين الاوليين فلا خلاف حكم الفعلين
واما في الصورتين الاخريتين فلتخلل الشفاء وهو قاطع للسرابة حتى اذا
انعدم تخلله وتجانس الفعلان بان كانا خطأ بين جميع يديه ما لا مكان الجمع
وحكم بدبة واحدة واكتفي بها . ولو قطع رجل يد انسان عمداً ثم قتل
الرجل هذا الانسان قبل شفاء اليديه خير الحكم بين قطع يد الرجل ثم قتله
او بين القتل من اول الامر لان الجمع متعد للآخر لافت بين الفعلين لأن
الموجب القود وهو يعقد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل
والقطع بالقطع وهو متعدراً لأن حز الرقبة قطع اضافة السرابية الى قطع
اليد فصار كتخلل الشفاء والقطع والقصاص يتحققان . ولو ضرب رجل
آخر خمسين سوطاً فشفاء الله تعالى من أربعين ومات من العشرة أو سواها
كان على الضارب لا ولباً المضروب الذي مات بالعشرين دية واحدة لانه

بشفائه من الاربعين لا تبقى معتبرة في حق الارش وان يبقى اعتبارها بالنسبة للتعزير ففي كل العشرة هي المعتبرة وقد مات بها فتجب الديمة الواحدة . ولو قطع رجل يد انسان عمداً ففألا انسان الذي قطع بده عن القطع ثم سرى القطع وما ت به كان على القاطع الديمة كاملة في ماله خاصة ولو عفواً المقطوعة بده عن هذا القطع وما يحدث منه ثم مات القطوع بالسرابة من القطع كان ذلك عفواً عن النفس ولو كان القطع خطأه ومن الثالث وان كان القطع عمداً كان من كل المال . لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل النفس المقصومة المتقومة مع تتحقق انتفاء المانع لأن عفواً المقطوع لم يتناوله لانه عفواً عن القطع وهو غير القتل قطعاً وبالسرابة ظهر ان الواقع قتل وحقه ثابت فيه ولم يعف عنه بل عفواً عن شيء ليس بمحضه وهو القطع فلا يكون معتبراً فوجبت الديمة لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي مسقطة للقصاص وان كان هو الموجب الاصلى للقتل العمد وفي صورة المفوع عن القطع وما يحدث منه فلانه عفو صريح عن السرابة والقتل فلا يوجب شيئاً . وفي صورة المفوع عن القطع الخطايا قال عفوت عن اليد كان عفواً عن دينها ولو قال عفوت عن الجناية وعن القطع وما يحدث منه كان عفواً عن دية النفس الا ان حق الورثة تعلق بالمال فيعتبر عفوه من الثالث بكبصية أمواله . وفي صورة ما اذا كان القطع عمداً فإنه يكون من كل المال لأن موجبه القصاص ولم يتعلق حق الورثة به لكونه غير مال فلذا كان من كل المال وتتعلق حق الورثة بالمال جاء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن ندع ورثتك أغنياء خير لك من أن ندع هم عالة يتکفرون الناس والترك أغنياء يتحقق بتعلق حقهم بما يغبنهم وهو مال فلولم يتعلق به لنصرف المورث فيه وتركت لهم عالة يسألون الناس وأما وجده عدم التعلق بالقصاص فلانه ليس بمال فلا يتعلق به

حدهم أنها يترتبونه خلافة وهي لا تختص بالمال . ولو قطعت أثرى بدرجل
 قطعاً عما دأبه صاحب المقطوعة بده على أن تتزوج بالرجل على بيده ثم
 سرى القطع وما تزال بالسرابية كان لها مهر مثلها وعليها دية نفس
 الرجل كاملة في ما لها خاصة لأن العفو عن البند المقطوعة ليس عفواً لها
 بمحدث منها فيكون الزوج على البديل ليس بتزوج على ما يحدث من
 القطع العمد لأن موجبه القصاص وهو ليس بمال فإذا يصلح للمهر
 فيكون لها مهر غير ما عليهما بمحدث فيجب مهر المثل وعليها الديمة
 في ما لها لأن الفعل عمدو كان مقضاه القصاص ولكن سقط لشبهة وهي
 دارئة له . ولو قطعت البند عما دأبه زوجه على البند وما يحدث منها أو
 تزوجه على الجناية ثم بسرابية القطع كان لها مهر المثل في مال زوجها
 المقطوعة بده ولا شيء عليهما لأن القصاص لا يصلح مهر العدم ماليته فيكون
 بزوجها على غير مال فلذا يكون لها مهر المثل ولا شيء عليهما العفو عنها
 ولو قطعت البند خطأ أو تزوجه على القطع وما يحدث منه ثم مات رفع عن
 العاقلة قدر مهر المثل من جميع الديمة بعد المحاباة لأن المريض لا يمحى
 عليه في التزوج نظر الكونه من حواجه الأصلية لاصطراه لبقاء نسله
 فيكون كبقاء نفسه وما زاد عن مهر المثل يكون وصية لعاقلة المرأة فتأخذ
 العاقلة ثلث ما زاد على مهر مثلها فان كان مهر المثل والديمة متساوين
 فلا غرامه على العاقلة لتحملهم عنها بسبب جنائتها فلا يغرون المرأة
 شيئاً وإن كان مهر مثلها أقل من الديمة رفع عن العاقلة قدر مهر المثل
 وما زاد على ذلك ان خرج منه الثالث رفع عنهم لأن الوصية لانتفاء الماء
 الثالث وإن لم يخرج من الثالث سقط عنهم ثالثه وتعين عليهم رد الفضل ولو
 كان مهر مثلها أكثر من الديمة فلا شيء لها غيرها ولا يجب الزبادة
 لرضاه بالديمة وهو أسوأ نكارة الميت جميع الديمة مالاً ولا . ولو قطع شخص

يدانسان عمداً من القاطع وقطعت يده ثم سرى القطع في المجنى عليه وما ت به قتل الجنى قصاصاً لانه اتضاح ان جنائته كانت قتل عمد ومحبته القصاص واستيفاء القطع غير موجب سقوط القود وإقدام الجنى عليه على القطع لظنه ان حقه متبعين فيه وبعد السراية تبين ان حقه متبعين في القصاص فلم يكن مبرراللجنى عن القصاص لعدم علمه به ولو قتل رجل انساناً عمداً القطع ولـى المقتول يـد القاتل ثم عفـاعـنـ القـاتـلـ من القصاص كان على ولـى المـقـتـولـ دـيـةـ يـدـ قـاطـعـ الـبـدـسوـاءـ قضـىـ لـوـىـ المـقـتـولـ بالـسـراـيـةـ أـمـ لـاـنـ الـوـىـ اـسـتـوـفـ غـيرـ حـقـهـ لـاـنـ حـقـهـ فـيـ القـتـلـ وـفـعـلـ الـوـىـ هـذـاـ قـاطـعـ لـاـ يـدـ وـابـانـهـ لـمـاـ كـانـ مـقـتـضـىـ فـعـلـ هـذـاـ الـوـىـ القـاصـاصـ مـنـهـ وـلـكـنـهـ سـفـطـ لـاشـبـهـ فـوـجـبـ الـمـالـ وـلـمـ يـضـمـنـ الـمـالـ حـالـاـ خـتـالـ انـ قـطـعـ الـوـىـ يـسـرـىـ فـيـمـوـتـ الـقـاتـلـ فـيـكـوـنـ الـوـىـ مـسـتـوـفـ حـقـهـ .ـ وـلـوـ قـطـعـ رـجـلـ بـدـشـخـصـ قـطـعـ الشـخـصـ بـدـ القـاطـعـ فـسـرـىـ القـطـعـ فـاتـ الجنـىـ لـاـ يـضـمـنـ القـاطـعـ الـذـىـ هوـ الجنـىـ عـلـيـهـ شـيـاـلـهـ اـسـتـوـفـ حـقـهـ وـهـوـ القـطـعـ وـالتـقيـيـدـ بـوـصـفـ السـلاـمـةـ غـيرـ مـقـدـورـهـ وـلـاـ يـكـنـ التـقيـيـدـهـ لـاـنـ فـيـهـ سـدـ بـابـ القـاصـاصـ فـصـارـ كـلـاـ كـمـ

﴿نوع في أحكام الشهادة على القتل﴾

ولـوقـتـ رـجـلـ اـنـسـانـاـوـ المـقـتـولـ وـلـدانـ أحـدـهـماـ مـوـجـودـ وـحـاضـرـ وـالـآـخـرـ غـائـبـ فـرـفعـ الـوـلـدـ الـحـاضـرـ الـقـاتـلـ إـلـىـ القـاضـىـ بـفـحـدـ الرـجـلـ الـقـاتـلـ الـقـتـلـ قـدـمـ الـوـلـدـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـقـتـلـ قـبـلـ القـاضـىـ الـبـيـنـةـ وـجـبـسـ الـقـاتـلـ وـلـاـ يـقـضـىـ مـنـهـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـوـلـدـ الـغـائـبـ وـيـعـدـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ قـطـعاـ فـاـذـاـ قـامـهـاـ قـتـلـ الـقـاتـلـ قـوـدـاـنـ القـاصـاصـ طـرـيقـةـ اـخـلـافـةـ لـاـ الـوـرـاثـةـ لـقـولـهـ نـعـالـيـ وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ الـوـلـيـ سـلـطـانـاـ لـاـنـ القـاصـاصـ مـشـروعـ لـلـقـشـقـشـ وـدـرـكـ التـارـ وـالمـيـتـ لـيـسـ أـهـلـاـهـ وـجـبـتـ ثـبـتـ اـنـ القـاصـاصـ اـبـنـاهـمـ فـلـاـ

ينتصب أحد الورثة فيه خطأ عن الآخر في اثبات حقه فتحتمت إعادة البيينة اذا حضر الغائب ووجه حبس القاتل بعد البيينة تحقق تهمته . فلو ادعا القاتل على ابن الحاضر الذى قدم البيينة عليه بالقتل ان أخيه الغائب قد عفا عنه وأقام على ذلك البيينة لا يقتضى من القاتل وسقط القود لأن القاتل ادعا حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القود وانقلاب نصيبيه مالا ولا يمكن القاتل من اثبات حق الحاضر مالا الا باثبات المفوم من الغائب فكان الحاضر خصا عن أخيه الغائب في اثباتاته عليه بالبيينة فإذا قضى على الحاضر بدعوى الجاني كان الغائب مقصدا عليه بالتبوع للحاضر وكم من شيء يصح تبعا ولا يصح قصدا وكذا الحكم لو كان عبد مشتركين شريكين وأحد هما حاضر والآخر غائب لما علمت . ولو قتل شخص آخر وكان المقتول ثلاثة أبناء قشة ولدان منهم على الثالث أنه عفا كانت هذه الشهادة باطلة لانها جرت تفعلا الشاهدين وهو انقلاب القصاص مالا وكان ذلك من الشاهدين عفو الزعيمه ما سقوط القصاص وزعمهما معتبر بال بالنسبة لانفسهما ولو صدق الشخص القاتل الشاهدين كان عليه الديبة لا ولاد القتيل أولئك الان القاتل يتصرف بهم ما قد أقر لهم بالثانية الديبة فليلزمه المشهود عليه وهو أخوهما الثالث منكر لزعيمهم فلا يقبل قوله عليه ويتحول نصيبيه مالا فتكمel الديبة . ولو كذب القاتل الولدين الشاهدين بأن قال ان أخيه كلام بغير سقط حق الشاهدين وكان للآخر ثالث الديبة لأنهما أقراع على أنفسهما بسقوط القود فيقبل الاقرار منه ما وادعيا في ضمه انقلاب حقهما مالا فلا يقبل منها الابحجه ويقلب حظ الاخ المشهود عليه مالا لانه منكر لدعاهما العفو فكان ينزله ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبيه مالا لان سقوط القصاص مضاد اليهما ولو صدق الشاهدين أخوهما الثالث في العفو وكذبهما

الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك . ولو أقر شخصان كل واحد منه بما يأنه قتل فلاناً بفرده فقال ول المقتول قتله معاً كان الأولى القصاص منهما ولو شهد بقتل خليل بأنه قتل عمراً وشهدا آخران على آخر غير خليل بأنه قتل عمراً و قال ول المقتول قتله معاً هاردا الشهادتين وليس الأولى قتل واحد منهم إلا أن كلام من الأقرار والشهادة يدل على أن القتل وجد من المفتر والمشهود عليه وكان مقتضى ذلك القصاص عليه وحده لأن معنى قول المقرأن أقى المقتول يعني منفرد بقتله وكذا معنى قول الشهود قتله فلان يتحقق انفراده بالقتل وقول ول المقتول قتله معاً كذلك يتحقق ادعاعاً عليهمما الاشتراك في القتل فكان الأولى قال لم ينفرد بقتله بل شاركه آخر وهذا التكذيب يمنع قبول الشهادة فلذا ان لغولاته ادعاعاً عليهم الفسق بتكذيبهم وهذا أمر لا يبطل الأقرار لأن فسق المقر لا يمنع صحة إقراره فلذا يقتضي منهم حالات الأقرار *** نوع في بيان أحكام اعتبار حالة القتل ***

ولورمى شخص رجل مسلم افکفر المرمى اليه نعوذ بالله تعالى من ذلك ثم وقع بهذه المرتد -هم الرامي كان عليه دية المقتول لأن وجوب الضمان بسبب الفعل وهو رمى القاتل لأنه لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والرمى اليه وهو المقتول متقومة فيها فلذا تعتبر حالة الرمي في حق الحبل والضمان وكان مقتضى ذلك القصاص ولكن سقط بشبهة الودة فوجبت الدية كاذارمى صيداً أو هو مسلم ثم ارتد فوصل السهم الى الصيد فقتله حل أكله مع انه وصل اليه في حالة ردة الرامي . ولو كان رجل متداً فرماه انسان حال رده ثم وصل السهم اليه وهو مسلم فقتله فلا شيء على قاتله من قصاص أو دية لأن الرمي لم ينعدم موجب الضمان له - لم تقم الحبل عند الرمي فلا ينقلب موجباً بصير ورته متقوماً بعد ذلك . ولورمى

رجل عبداً فاعتقله سيدٌ بعد الرمي قبل وصول السهم اليه موصلاً السهم اليه وهو حر قتله لزم الرامي قيمة لان الرامي يتصير قاتلاً للعبد من وقت الرمي وهو رقيق في تلك الحالة فتعجب قيمة لما علمناه من ان المعتبر حالة الرمي . ولو زنى رجل محسن فقدم للقاضي فحكم عليه بالرجم ثم قدم ليترجم فرمى امرأة بحجر ثم رجع أحد الشهود فوصل الحجر إلى المرحوم فقتله فلاشى على الرامي الحجر لأن رماه في حالة إباحة دمه . ولو رمى وثنى أو مجوسى صيداً حال كفره ثم أسلم بعد الرمي فوصل السهم إلى الصيد فقتله حال اسلامه لا يؤثر كل لان حالة الرمي لم يكونا من أهل الذكارة . ولو رمى شخص من المهرمين صيداً ثم حمل من احرامه بعد الرمي فوصل السهم إلى الصيد وهو حلال لا يؤثر كل الصيد وعليه جزاءه ولو رماه حلال ثم أحرب قبل الوصول ووصل السهم وهو حراماً كل الصيد ولاشى عليه لان ضمان الصيد ي يجب بسبب التعدى وهو الرمي في حالة الإحرام وفي حالة الرمي الأولى كان محرباً وفي حالة الرمي الثانية كان حلالاً فوجب الجزاء في الأول وعدمه في الثاني **(فرع)** تقبل شهادة المرأة مع الرجال في القتل الخطا والقتل الذي لا يوجب الفحاص لان موجهاً حال فلاشة

الدِّيَاتُ

جمع دية وهى لغة مصرية ودى بمعنى أعطى يقال ودى القاتل المقتول أعطى القاتل ولـى المقتول المال الذى هو بدل النفس وأصلها ودية كـوعدة . وشرعا هى المال الواجب بسبب الجناية فى نفس أو طرف وهى من المقولات الشرعية . ولو قتل شخص رجلا قبل اشـبه عـد وجـبـتـ الـدـيـةـ عـلـىـ العـاقـفـةـ مـغـلـظـةـ لاـ وـلـيـاءـ المـقـتـولـ وـهـىـ مـائـةـ مـنـ الـأـبـلـ ربـعـهاـ بـقـتـ مـخـاصـ وـرـبـعـهاـ بـقـتـ لـيـونـ وـرـبـعـهاـ حـقـةـ وـرـبـعـهاـ نـذـعـةـ لـقـوـلـهـ

صلى الله تعالى عليه وسلم في نفس المؤمن مائة من الأبل ارباعا رواه ابن حبان في صحيحه والنبي لم يرده الخطايانه أو جهازه أخلاقه المراقبة العمد ولا يثبت التغليظ في غير الأبل لأن الأمر توقيف فلا يعرف الأسلحة أخصوصا ولامدخل للرأي في المقدرات الشرعية . ولو قتل شخص رجل اقتلا خطأ كان عليه نسلام مائة من الأبل لولي المقتول خمسة ابن مخاض وخمسها بنت مخاض وخمسها بنت لمون وخمسها حقة وخمسها بنت جذعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون بنت جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لمون وعشرون ابن مخاض رواه أبو داود وغيره والمراد للشارع التخفيف وهذا أخفها . والديمة من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم وزن كل عشرة منها سبعة دنانير ولا يتضور التغليظ فيها بالزيادة على هذا القدر لما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن عبيدة السلماني قال وضع عمر رضي الله تعالى عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم الحديث ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وما قلناه متى قن لاقليته وتساوي الديمة من الجنيه المصري خمسة وسبعين جنيها مصريا . ومن الجنيه الجيدى تساوى ستة وسبعين جنيها مجيديا . ومن الجنيه الانكليزى تساوى خمسة وثمانين جنيها انكليزيا . ومن اليرة المسكوبية تساوى سبع مائة وثمانية وتلث ليرة مسكوبية . وتساوي من الونتو سبعمائة وتسعة وثلاثين وينتيا . وتساوي الديمة من الذهب بوزن الجرام أربعة آلاف وستمائة وثمانين جراما . وتساوي الديمة بالريال المصرى ألفا ومائة وأربعين عشر ريالا مصريا بحسب ما يكتب من الريال المصرى . وتساوي بالريال أبي مدحع ألفا ومائة وتسعين ريالا . وتساوي بالريال أبي طيرة ألفا ومائة

وأدنى عشر ريالاً ونصفاً من الريال . وتساوي من الريال الباريزي ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً . وتساوي بالشلن خمسة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر شلنواً ثمثمن شلن . وتساوي بالفرنك خمسة آلاف وسبعمائة وستة عشر فرنكـاً وثلثـي فرنـك . وتساوي الديـة من الفـضة بوزن الجـرام واحدـاً وثلاثـين ألفـاً ومائـي جـرام

ولا تجـب الـديـة وتنـبـتـ الـآـبلـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـجـهـ الـغـيرـهـ

في المـالـيـةـ ولـذـالـيـقـ درـ بالـغـيرـهـ مـاـ الـمـعـلـقـاتـ وـالـنـقـدـ يـرـ بالـآـبـلـ عـرـفـ سـيـاعـابـاـ نـارـمـشـهـورـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـهـ مـاـ بـقـرـ وـغـنـمـ وـحـلـ وـمـاـوـرـدـ مـنـ الـأـتـرـفـ جـمـلـ الـدـيـةـ مـنـهـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـقـضـاءـ بـطـرـيقـ الـصـلـحـ فـلـاتـزـمـ جـةـ . وـيـفـرـضـ عـلـىـ الـقـاتـلـ بـقـتـلـهـ شـبـهـ الـعـمـدـ وـالـخـطاـءـ الـكـفـرـ عـنـهـماـ لـفـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ خـاطـئـاـ فـهـرـيـرـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ الـآـيـةـ وـشـبـهـ الـعـمـدـ خـطاـقـ حـقـ الـقـتـلـ وـانـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـعـمـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـضـرـبـ فـتـنـاـوـلـهـ الـآـيـةـ فـاـنـ عـبـزـ عـنـ الـعـنـقـ صـامـ شـهـرـ بـنـ مـتـابـعـيـنـ لـيـسـ فـيـهـمـ أـيـامـ نـهـيـ عـنـ صـومـهـاـ لـفـوـلـهـ تـعـالـىـ فـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـ بـنـ مـتـابـعـيـنـ تـوـبـةـ مـنـ اللهـ فـاـنـ عـبـزـ عـنـ الصـومـ لـاـ يـجـزـهـ الـأـطـعـامـ لـعـدـمـ وـرـوـدـ النـصـ بـهـ وـالـمـقـادـيرـ أـمـرـ توـقـيـفـ وـلـاـ مـدـخـلـ لـلـرـأـيـ فـيـهـاـ وـلـاـ اـعـنـاقـ وـالـصـومـ كـلـ الـجـزـاءـ الـوـاجـبـ بـمـقـضـيـ حـرـفـ الـفـاءـ كـاـ لـاـ يـجـزـ عـنـقـ الـجـنـينـ فـيـ الـكـفـارـةـ لـاـنـ الـجـنـينـ لـمـ تـعـرـفـ حـيـاتـهـ وـلـاـ سـلـامـهـ لـاـنـهـ جـزـءـ مـنـ أـمـهـ وـلـيـسـ بـرـقـبـةـ مـنـ قـلـ وـجـهـ فـلـاـ بـدـخـلـ تـحـتـ مـطـلـقـ النـعـصـ لـاـ نـصـراـفـهـ إـلـىـ السـكـامـ . وـلـوـأـعـنـقـ الـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ رـضـيـعـاـ كـانـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ مـسـلـمـاـصـحـ لـتـتـحـقـ الرـقـبـةـ وـالـاسـلامـ بـتـبـعـيـتـهـ لـاـحـدـ أـبـوـيـهـ الـسـلـمـ . وـلـوـقـتـلـ رـجـلـ أـتـيـ قـتـلـاـشـبـهـ عـمـدـأـوـخـطاـوـجـبـ عـلـيـهـ دـيـتهاـ وـهـيـ نـصـ دـيـةـ الـرـجـلـ فـيـ الـنـفـسـ وـفـيـاـدـونـ الـنـفـسـ لـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ دـيـةـ الـرـجـلـ رـوـاهـ الـبـيـهـ

ولما ورد موقعا على رضي الله عنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفي ما دونها رواه البهق أيضاً ونظر النقص حماها عن حال الرجل ولا فلية من فعتها . وتنساوى دية المعلم والذمي دية الرجال منهم كدية الرجال مناودية النساء منهم كدية النساء مناف النفس والأطراف لقوله تعالى وان كان من قوم يبنكم وبينهـ مينافق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رفبة مؤمنة والمعهود من الدية الديهـ في قتل المؤمن ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار رواه أبو داود ولما روى أبو داود عن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن أبي بكر ووزمن عمر وزمن عثمان الحديث وقال على رضي الله تعالى عنه انما يبدلوا العجزية لتسكون دماءهم كدمائنا وأموالنا

*وصل في ديات الأطراف *

ولقتل شخص انساناً أو قطع مارن أنفه أو لسانه أو ذكره وجبت الديهـ كاملة لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في النفس الديهـ وفي اللسان الديهـ وفي المارن الديهـ وهكذا اهوى الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم رضي الله عنه رواه المسناني وأخرجه أبو داود ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الذكر الديهـ رواه ابن أبي شيبة والاصل في الأطراف انه اذا فوت جنفس المنفعة على الكمال وأزال الجمال المقصود في الانسان يجب كل الديهـ لان غير الكامل لا يجب فيه كل الديهـ كقطع لسان الاخرس وان كان فيه تقويت العضو وكافي قطع آلة النصي والعنين واليد الشلاء والرجل العرجاء فلا يجب القصاص في العمدة ولا الديهـ في الخطا العدم تقويت جنفس المنفعة ولم يتم تقويت الجمال على الكمال واما في حكمهـ عدل وأما بالخلاف

الكامل تجحب الديمة كاملة في - لاتلافه النفس من بعض الوجوه فكان ملحاقاً بالخلاف من كل الوجوه تعظيمها للانسان . ولو ضرب برج - لـ آخر فذهب عقل المضروب بالضرب أو ذهب معه أوشمه أو ذوقه أو بصره وجب على الضارب دية كاملة لانه فوت على المضروب منفعة الادراك أو السمع أو الشم أو الذوق أو البصر اذ بهما ينتفع الشخص بنفسه في معاشه ومعاده . ولأن كلاماً ذكر مقصود ولما روى عن أبي قلابة قال روى رجل رجلاً بمحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب معه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب الفساد فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي رواه عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه البيهقي في سنه ويعرف ذهاب العقل والسمع والشم والذوق والبصر باحالة الجنين عليه على الطبيب المسلم الخاذق العدل وهو أن در من الكبريت الأحمر . ولو نتف برج - لـ لحياة إنسان أو رأسه أو حلقهما ولم ينفي الشهرين على الجناني الديمة كاملة لتفويته منفعة المجال على هذا الإنسان ولو كانت الجنانية على الشارب كان فيه حكمة عدل لأنه بعض من اللحمة فينظر نسبته إليها . ولو حلق الجناني الحاجبين أو نتفهم ما فلم يدبنا وجب جميع الديمة وفي الجنانية على واحد منها منصف الديمة لما علمت في اللحمة . ولو قطع شخص يد إنسان أو رجل به أو شفتيه أو أذنيه أو أثنيه يجب كالديمة على الجناني لما مر . ولو جنى على أحدى العينين أو أحدى اليدين أو على واحدة مما ذكر كان عليه نصف دية النفس لأن في تقويت الاثنين من هذه الاشياء تقويت جنس المنفعة أو كالجسامها فتجب الديمة كاملة وفي اذهاب أحد العضوين تقويت نصف جنس المنفعة أو نصف المجال فيجب نصف الديمة . ولو جنى شخص على امرأة بقطع نديها أو حلمى الثديين منها وجب عليه دية كاملة لغيرات جنس المنفعة في الاولى والثانية ولعدم

إمساك اللبن في الثانية . ولوقطع أشفار العينين الأربع وهي حروف لم ينين وجب كمال الديمة ولوأذهب واحد منها كان عليه ربها انظرا لكون الجنابة فوتت على المجنى عليه المجال على الكمال في الاولى والبعض في الثانية . ويجب على من قطع أصبعا من أصابع اليدين أو الرجلين عشر دية النفس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دية أصبع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل أصبع أخرجه الترمذى رواه ابن حبان في صحيحه وصغير الأصابع وكثيرها سواء لاطلاق النص ولاستوايتها في أصل المنفعة . ولوقطع شخص أحد مفاصل إحدى الأصابع نظر للأصبع الذى قطع منها المفصل فان كانت ذات ثلاثة مفاصل يجب على المجانى ثلث دية الأصبع وان كانت الأصبع ذات مفصلين حكم على المجانى بنصف دية الأصبع لأن المفصل في الاولى ثلث وفي الثانية نصف ونظيره انقسام دية اليد على الأصابع . ولوضرب برجل انسانا على أسنانه فوق بعضها وجف كل سن سقط خمس من الابل أو خمسين درهما لفرق بين أنياب أو قواطع أو أضراس لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الانسان سواء الثدية والضرس سواء هذه وهذه سواء رواه أبو داود وابن ماجة ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في السن خمس من الابل رواه أبو داود ولو ان الاسنان كلها سواء في المنفعة ولا اعتبار بالتفاصل كابين اليدى والأصابع وهذا في الخطأ وفي العمدة الفحاص . ولو ضرب شخص انسانا على صلبه فانقطع الماء الذى منه التلقيق يجب كل الديمة على الضارب لانه فوت جنس المنفعة على المجنى عليه ولو اعترا المضروب إحدى دباب وانحناء لظهوره لزم الجانى الديمة بتاتها لانه فوت على المضروب جماله على الكمال وهو استواء فاقمه

﴿وصل في أحكام الشجاج﴾

هو بكسر الشين جمع شبة بفتح الشين من الشج وهو عبارة عن كسر الرأس خاصة يقال شج رأسه كسره ثم استعمل في غيره من الأعضاء استعمالاً مجازاً ياعنة اللغو بين وفي غير الرأس والوجه تسمى جراحتة وأنواعها عشرة . أولها الموضعية وهي التي تبين العظم وتوضّحه وتكشفه ومحاجها نصف عشر الدية أعني خمسة درهم أو خمسة من الإبل إن كانت موججاً بها نصف عشر الدية أعني خمسة درهم أو خمسة من الإبل إن كانت خطأ . ونابتها الماشمة وهي التي تكسر العظم وتنهشهه ومحاجها عشر الدية أعني ألف درهم أو مائة ديناراً أو عشرين من الإبل . ونابتها المقللة تكسر العظم ثم تنقله ومحاجها عشر الدية ونصف عشرها أعني ألفاً وخمسة درهم أو مائة ديناراً أو خمس عشرة من الإبل . ورابعها الآمة بشد الميم وهي التي تصل إلى أم الدماغ التي هي الجلدبة الرقيقة التي تجمع الدماغ ومحاجها ثالث الدية لما ورد في كتاب عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الموضعية خمس من الإبل وفي الماشمة عشر وفي المقللة خمس عشرة وفي الآمة أو في المأومة ثلاثة الدية رواه الفسائي . وخامسها المخارصة وهي التي تخدش الجلد وتخرصه ولا تخرج دماً . وسادسها الدامعة وهي التي تبين الدم فوق الجراحة ولا تسيله . وسابعها الدامية وهي تسيل دم الجراحة . وثامنها الباضعة وهي التي تقطع الجلد وتبعضه أى تشقه . ونinthها القاطعة وهي التي تأخذ في اللحم فتقطعه ثم يلتئم ويلاصق بعضه ببعض . وعاشرها السمحاق وهي التي تصل إلى الجلدبة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس ومحاج الكل من السادسة إلى العاشرة حكومة عدل لعدم تقدير شيء فيها من جانب الشارع وعدم الإيجاب فيها اهداه ما هو غير ممكن فوجب حكومة العدل لما أخرج عبد الرزاق في مصنفه انه صلى الله تعالى عليه

وسلم لم يقض فيمادون الموضعية من الجراحات وأخرج أيضًا عن إبراهيم النفعي وعمر بن عبد العزبzan فيمادون الموضعية حكمه عدل ومثله رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن القاضي شريح نحو ذلك وكيفية اعتبار حكمه العدل أن يفرض المجنى عليه رقيقاً ويقوم من غير أن الجراحة ثم يقوم مجرحًا منظرًا إلى التفاوت بين الحالتين فيحكم على الجاني للمجنى عليه . وهنالك جراحة أخرى تسمى الجائفة وهي التي وصلت في الرأس أو البطن إلى الجوف وموجها موجب الآمرة وهي ثلث الديمة لقوله عليه السلام في الجائفة ثلث الديمة رواه المسائي من حديث عمرو بن حزم وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أنه عليه الصلاة والسلام قضى في الجائفة بثلث الديمة فان وصلت الجائفة إلى الجهة الأخرى من المجنى عليه كان فيها ثلث الديمة لأنها في مجرى جنایتين ولما روى عبد الدارازق في مصنفه عن سعيد بن المسيب يقول قضى أبو بكر رضي الله تعالى عنه في الجائفة تكون نافذة بثلثي الديمة وقال هما جائتان وقال سفيان الجائفة لا تكون إلا في الجوف . ولا يمكن ايجاب القصاص من في هذه الجراحات ان كانت عمدة الاف جنایة الموضعية لأن عدم اعتبار المساواة في غيرها مدم حمد فيها تنتهي إليه السكين ولأن ما فوقها عظم ولا قصاص من فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قصاص من في العظم وقد تم تحريره

وصل فاحکام الاطراف

ولقطع شخص أصابع بدانسان أوقطع الأصابع مع الكف خطأ
وجب على الجاني نصف الديبة لانه في الجنابة الاولى لكل أربع عشر
الديبة فكان في اصابع اليد الخامس النصف وفي الجنابة الثانية الكف
مثابع للأصابع ووجه وجوب دية الجنابةين ان الجاني فوت على الجني عليه

جفوس منفعة البطش بقطع الاصابع على حدتها أو بقطعها مع الكف وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدين الديه وفي احداهما نصف الديه ولو قطع الجانى كف الجنى عليه مع نصف الساعد خطأً كان موجب لجناية نصف الديه في الكف وحكومة عدل في نصف الساعد لأن اليد آلة البطش والبطش يتعلّق بالكف والاصابع وفي ذلك نصف الديه لما علم والذراع ليس كذلك فلا يكون تابعاً للاصابع في التضمين لأن يبنه - ما عضوه وهو الكف فيمنع التبعية ولا يكون تابعاً للكف لأنّه تابع الاصابع ولا يكون التبع تبع قطع الموجب في قطع نصف الساعد حكمة العدل وقد علمت طريقها . ولو قطع شخص كف انسان من مفصلها وكان في اليد المقطوعة أصبع واحدة كان موجب هذه الجنایة عشر الديه ولو كان في الكف أصبعان كان الموجب خمس الديه لأن الاصابع هي الاصل والكف تبع لها لأن حقيقة المنفعة من البطش والقبض والبسط بالاصابع وكذا من جهة الحكم لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الديه باعتبار الاصابع حيث أوجب في اليد نصف الديه ثم جعل في كل أصبع عشراً وبالضرورة تكون دية اليد مقابلة بالاصابع دون الكف فكانت الاصابع أصولاً والكف تبعاً والتبع لا يعارض الاصل . ولو قطع الكف وبه ثلث أصابع كان عليه دية ثلث أصابع فقط ولا شيء في الكف لأن الاصابع أصول في التقويم فاستبنت الكف . ولو كان لشخص أصبع زائدة فقطعها شخص كان موجب القطع حكمة العدل تكريماً للآدمي والاصبع الزائدة جزء منه ولكنها معدومة المنفعة ولذا لم تجب فيها الديه كالو كسر له سنان زائداً لاما علمت . ولو ضرب صبياً على عينه أو قطع ذكره أو لسانه ولم تعلم صحة العين ولم يقطع بوجود الحركة في قبه له ولم تتيقن بالنطق في اللسان كان موجب هذه الجنایات حكمة

العدل لعدم القطع بوجود المفعة في هذه الاعضاء فلا يجب الديه مع الشك فتعينت حكومة العدل وأما إذا قطع بمنفعتها فالواجب القصاص في العمد والديه في الخطا اذا ثبت هذا بالبيئة أو باقرار الجاني ومن البيئة شهادة الاطباء المسلمين الحذاق العدول . واستلال الصبي وصراخه لا يكون دليلا على الكلام لانه مجرد صوت . ولو ضرب رجل رجلا في رأسه فشجهما فتسقط عن الشج ذهاب عقل المضروب أو ذهاب شعر رأسه كان أرش الموضحة داخلا تحت الديه لانه بقوات الفعل فاتت منفعة جميع الاعضاء لانه لا ينفع بهما دونه فـ كان العقل بالنسبة الى جميع الاعضاء كالنفس فيدخل ارش الموضحة في الديه كـ ايـ دخل ارشها في دية النفس وبالجملـة ان الجنـيـة منـيـ تـحـقـقـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ عـضـوـ وـاحـدـ فـاتـلتـ شـيـئـينـ وـارـشـ أحـدـ الشـيـئـينـ أـكـثـرـ مـنـ الـآـخـرـ دـخـلـ الـأـقـلـ فـيـ الـأـكـثـرـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـانـ انـ تـكـوـنـ الجنـيـةـ عـمـداـ أوـ خـطـاـ وـلـوـ وـقـتـ الجنـيـةـ عـلـىـ عـضـوـينـ لـايـ دـخـلـ الـأـقـلـ تـحـتـ الـأـكـثـرـ وـيـجـبـ لـكـلـ عـضـوـنـ مـاـ اـرـشـهـ سـوـاءـ كـانـتـ الجنـيـةـ عـمـداـ أوـ خـطـاـ وـلـوـ ضـرـبـ بـهـ مـوـضـحـةـ فـذـهـبـ سـمـعـ المـضـرـوبـ أوـ بـصـرـهـ أوـ كـلامـهـ كـانـ عـلـىـ الجـانـيـ أـرـشـ المـوـضـحـةـ مـعـ دـيـةـ السـمـعـ أوـ الـبـصـرـ أوـ الـكـلامـ وـلـاـ دـخـلـ الـمـوـضـحـةـ تـحـتـ دـيـهـ وـاحـدـ مـنـ الـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ المـنـافـعـ أـصـلـ بـنـفـسـهـاـ فـيـتـعـدـ حـكـمـ الجنـيـةـ بـتـعـدـدـهـاـ وـلـاـ تـقـبـلـ التـدـاـخـلـ فـ بـعـضـ الـاـنـ الـعـبـرـةـ لـتـمـدـ الـاـنـ وـلـاـ نـظـرـ لـاتـحـادـ الـفـعـلـ .ـ وـلـوـ ضـرـبـ رـجـلـ شـخـصـاـ فـرـبـهـ مـوـضـحـةـ فـذـهـبـ بـصـرـ المـضـرـوبـ فـلـاـ قـصـاصـ عـلـىـ الجـانـيـ وـكـانـ مـوـجـبـ هـذـهـ الجنـيـةـ أـرـشـ المـوـضـحـةـ وـدـيـةـ العـيـنـيـنـ لـاـ هـذـهـ الجنـيـةـ جـانـيـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـوـمـ اـرـمـوـجـبـ يـعـضـ هـذـهـ الجنـيـةـ مـاـلـ فـيـصـرـ كـلـ المـوـجـبـ مـاـلـ .ـ وـلـوـ قـطـعـ رـجـلـ أـصـبـعـ اـنـسـانـ فـشـلتـ أـصـبـعـ آخـرـ بـالـيـدـ الـتـيـ قـطـعـ مـنـهـ الـأـصـبـعـ أـوـ قـطـعـ الـجـانـيـ مـفـصـلـ الـأـصـبـعـ الـأـعـلـاـ

خصل شلل لـ كل الاصبع أو حصل الشلل لـ كل اليد فـ لـ اقصاص على
 الجانـى فى شـىء من ذلك بل يـحبـ اـرشـ كلـ واحدـ هـنـ ماـعـلـ حدـتهـ كـامـلاـ
 وـ فـ حـالـةـ شـللـ بـقـيـةـ الـاصـبـعـ يـكـتـفـ بـدـيـةـ الـاصـبـعـ جـمـيعـهـاـ لـ الـفـعـلـ الـواـحـدـ
 اذاـ اوـجـبـ مـاـلـافـ الـبـعـضـ سـقطـ القـصـاصـ سـوـاءـ كـانـ فـ عـضـاوـفـ
 عـضـوـينـ لـ انـ الـجـزـاءـ بـالـمـثـلـ وـالـجـرـحـ الـاـولـ سـارـ وـالـجـراـحةـ الـقـىـ تـعـمـلـ
 قـصـاصـاـقـدـلـاتـ كـوـنـ سـارـيـةـ اـذـلـىـسـ فـ وـسـعـ المـقـتـصـ فـعـلـ السـارـيـةـ فـلاـ
 يـكـونـ الـفـعـلـ مـنـلـاـوـلـ اـقـصـاصـ بـدـوـنـ الـمـائـلـةـ .ـ وـ لـوـكـسـرـشـخـصـ سـنـ اـنـسـانـ
 .ـ فـاسـوـدـتـ بـقـيـةـ السـنـ فـلـاـقـصـاصـ عـلـىـ الـجـانـىـ وـوجـبـ دـيـةـ كـلـ السـنـ وـلـوـ
 سـقطـ الـبـعـضـ الـبـاقـىـ بـعـدـ الـكـسـرـ فـلـاـ قـوـدـ اـيـضـاـ مـاـعـلـتـ .ـ وـلـوـ ضـربـ
 شـخـصـ رـجـلـ اـعـلـىـ أـسـنـاهـ فـوـقـ سـنـ مـنـهـأـمـ نـبـتـ مـكـانـ السـنـ المـقـلـوـعـةـ أـخـرىـ
 فـلـاـ اـرـشـ عـلـىـ الـجـانـىـ لـمـجـنـىـ عـلـىـ .ـمـلـزـوـالـ الـجـنـايـةـ فـ الـمـعـقـ وـلـاـ الـمـوـجـبـ
 الـاـرـشـ فـسـادـ الـمـنـبـتـ وـلـمـ يـفـسـدـ حـيـثـ نـبـتـ الـاـخـرـىـ فـلـمـ تـذـهـبـ مـنـقـعـةـ السـنـ
 وـلـازـيـفـتـهـ .ـ وـلـوـ قـلـعـ شـخـصـ سـنـ أـخـرـ فـاقـصـ مـنـ الـجـانـىـ وـقـلـعـتـ سـنـهـ ثـمـ
 نـبـتـ لـمـجـنـىـ عـلـىـ سـنـ بـدـلـ سـنـهـ المـقـلـوـعـةـ كـانـ لـلـجـانـىـ عـلـىـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ اـرـشـ
 سـنـ لـاـنـهـ ظـهـرـ اـنـ الـمـجـنـىـ اـسـتـوـفـ سـنـاـبـغـرـحـقـ لـمـاـعـلـمـتـ اـنـ الـمـوـجـبـ فـسـادـ
 الـمـنـبـتـ وـذـهـابـ الـمـنـفـعـةـ وـالـزـيـنةـ وـلـمـ يـفـتـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ هـذـاـلـذـاـ
 يـطـلـبـ تـأـخـيرـ مـثـلـ هـذـاـ القـصـاصـ حـوـلـاـخـشـيـةـ حـصـولـ مـاـعـلـمـتـ وـلـاـ
 الـتـقـدـيرـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـحـولـ فـيـهـ تـضـيـعـ الـحـقـوقـ عـلـىـ أـرـ بـاـهـاـفـاـذـاـمـفـىـ الـحـولـ
 وـلـمـ تـبـتـ اـقـتصـ منـ الـجـانـىـ فـاـذـبـتـ بـعـدـهـ تـبـيـنـ الـخـطاـفـ الـاستـيـفاءـ وـلـكـنـهـ
 يـسـقطـ القـصـاصـ لـلـشـبـهـةـ وـيـحـبـ الـمـالـ .ـ وـلـوـ ضـربـ رـجـلـ آـخـرـ فـشـجـ
 رـأـسـهـ ثـمـ التـحـمـتـ وـلـمـ يـبـقـ لـشـجـةـ أـثـرـأـوـضـرـ بـهـ مـاـئـةـ سـوـطـ فـجـرـهـ ثـمـ بـرـأـتـ
 الـجـراـحةـ وـذـهـبـ أـثـرـهـ فـلـاـ اـرـشـ عـلـىـ الـجـانـىـ لـمـجـنـىـ عـلـىـهـ لـاـنـ مـوـجـبـ
 الـاـرـشـ الشـيـنـ الـذـيـ يـلـعـقـ الـمـضـرـوبـ بـفـعـلـ الـجـانـىـ وـزـوـالـ جـفـسـ الـمـنـفـعـةـ

والآخر قد زال والمنافع لا ت تقوم الا بالعقد ولو اعد هنا . ولو جئني رجل على آخر وجرحه جراحة تستحق القصاص لا يقتضي من العدائي حتى يبرأ المجنى عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بهaste نعم يقضى فيها بقدر ما تثبت اليه آخر جهه الدارقطني وغيره والاحاديث في هذا كثيرة ولأن الجراحات يتم تبريرها مالماعلها تسرى الى النفس فيظهر ان الفعل قتل ويتحمل استقرار الامر بالشفاء . وكل قتل هو عمد وسقط القود فيه بسبب شبهة كانت الديمة في مال القاتل خاصة في ثلاث سنين وكل أرش وجب بصلحة القاتل أو باعتراضه يجب في مال العدائي فور القوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتعقل الموقل عمدا ولا عدما ولا صلح او لا اعتراض او رواه البهقي ووجه جعلها في ثلاث سنين انه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبهه العمد ووجه لزوم المال فورا في الصلح لانه مال وجب بعهد فكان مشينا نه المبيع فيجب وأما في الاعتراض فلانه بحسبه لا يتعذر المقر لقصور ولايته فلا يجب على العاقلة وقوله عليه السلام في الحديث ولا عدما معناه ان يقتل العبد حرافليس على عائلة مولى العبد شئ من المال بل الذي يلزم المولى إمداد فرع العبد وإما الفداء . ولو جنى الصبي جنائية عمدا أو خطأً كان حكم الجنائيتين واحدا وهو وجوب الديمة على عائلة الصبي وكذا كل جنائية صدرت منه وكان موجباً نسبياً نه درهم ومثل الصبي المعتوه والجبنون لما روى أن عجزونا سعى على رجل بسيف فضر به فرفع ذلك إلى على رضي الله عنه فجعل عقله على عائلته وقال عمده وخطأه سواء رواه البهقي والصبي محل للمرحمة والعاقل القاتل خطأ مستحق للتخفيف حتى وجبت الديمة على عائلته فكان الصبي أولى منه بهذا التخفيف وعذرمه مقبول عنه خصوصاً العمدة غير متصور منه لانه يتحقق بالعلم والعقل والجبنون والمعتوه معدوم العقل والصبي قادر العقل

فلا يتصور منهم القصد فكانوا كالنائمين فلا يحترمون من الميراث لانه عقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة ولاتنجب عليهم السكفاره لأنها الستر الذنب ولا ذنب لمؤلاه حتى تستره لرفع القلم عنهم لعدم خطابهم

* وصل في دية الجنين *

هو فعل يعني مفعول بمعنى مستور من جنه اذا استره من باب طلب وهو اسم للولد مادام في الرحم فإذا ولدته أمها كان منفوساً وليد أم رضيعاً . ولو ضرب شخص بطن أو ظهر امرأة فاسقطت جنينها من بطنها ميتاً كان موجب عمله هذا الزام العاقلة بدفع نصف عشردية الرجل أو عشردية المرأة أعني خمسة أنة درهم في سنة لماروى عن محمد بن الحسن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالغرفة على العاقلة في سنة ولما رو في الصحيح حين أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني حيyan بغرة عبد أو أمة فلذا زرken القياس بالآخر ولا أنه بدل التفسير ولذاته النبي عليه السلام دية بقوله عليه السلام دوه . وقالوا في جوابه عليه السلام أندى من لاصاح ولا استيل ولذاته تكون هذا المال مورثاً بين ورثة الجنين ويعتبر دية عضو من جهة أخرى فلذا يؤجل إلى سنة . ويستوى في هذا المال الجنين الذي والاثني لاطلاق النصوص ولأن التفرقة بين الذكر والاثني لاظهر إلا في الجنين لتفاوت معانى الآدمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بقدر واحد . ولو ضرب شخص المرأة الحامل في بطنها أو ظهرها فالقته حيائمهات كان موجب هذا الفعل الدية كاملة على العاقلة لانه قتل نفساً بضرره خطأ أو شبه عمد . ولو ألقته حال كونه ميتاً مماتت كان موجباً لهذا الفعل دية كاملة بسبب قتل الام وغرفة بالجنين لما في معجم الطبراني عن عويم بن ساعدة قال كان أخي مليكة وأسراً رأة منها يقال لها أم عقيقة بنت هشرون وهي تفتح جل بن النابغة فضررت أم عقيقة

تقرّب إلى الله تعالى بالكفارة كان حسناً . وحكم الجنين الذي استبيان بعض خلقه كأجنبي النّام الخالقة في كل أحكامه لاطلاق النصوص فتنقضى به العدة وتصير أمّاً ولدونها يرافقها نساء . ولو عاجلت الحامل نفسها أو شربت دواه من غير إذن زوجها فسقطت جينينا كانت الغرفة على عاقلتها ولا ترث منها شيئاً لأنّها اختلفت الجنين حال كونها متعديّة فيجيب عليها الضمان وتحصله العاقلة عنها ما عالمت ولم ترث لأنّها قاتلة ظلماً ولو فعلت بأذن الزوج فلا شيء عليه العدم تمدّ بها نوع فما يحمدنه الرجل في الطريق *

ولو كان لرجل منزل فوضع على حيطانه جذوعاً وبنى عليه برجاً أو اتخذ منزله مزارب مطر أو كنيف أو انخفاضاً في الطريق كان لكل واحد من أهل الخصومة كالمسلم الحر العاقل البالغ أو الذي مطالبته بتقضي مأرباه لأن لكل واحد من الناس حق المروف هذا الطريق بنفسه ودوا به فكان له النقض كاف المالك المشترك . ويباح لصاحب المنزل الذي بني هذه الأشياء الانتفاع بها مالم يحصل ضرر بالعامة ولو حصل ضرر بالعامة كره أصحاب المنزل ذلك لماروا عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجة في سنته ولقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار رواه أبو داود . ولو كان الطريق غير نافذ فليس لأحد من أهل هذا الطريق أن يشرع كنيفاً أو ميزاباً إلا باذن أهل الدرب غير النافذ لأن الطريق مملوك للجميع سواء كان الاتخاذ مضر أو غير مضر . ولو كان الطريق نافذاً كان له التصرف فإذا أضر بالعامة ل أنه يتعدى الوصول إلى إذن الكل بفعل في حق كل واحد منهم كان المالك على انفراد حكماً خشية تعطيل طريق الانتفاع عليه . ولو أخرج الشخص إلى الطريق

روشنـاـوـهـوـالـمـعـرـفـبـالـشـرـيـةـأـوـبـالـلـكـونـةـأـوـالـرـسـيـنـةـأـوـالـمـوـارـدـأـوـأـشـرـعـإـلـىـطـرـيـقـمـيـزـابـالـمـطـرـفـسـقـطـبـعـضـهـذـهـالـشـيـاءـأـوـكـلـهـاـعـلـىـانـسـانـفـعـطـبـكـانـتـالـدـيـةـعـلـىـعـاقـلـةـالـمـالـكـلـاـنـهـمـسـبـبـلـتـلـفـهـذـاـالـانـسـانـوـمـتـعـدـبـشـفـلـهـهـوـأـطـرـيـقـوـهـذـاـأـمـرـمـنـضـمـنـأـسـبـابـالـضـيـانـوـمـثـلـهـذـاـمـاـإـذـاسـقـطـالـكـنـيفـأـوـالـبـرـجـأـوـالـدـكـانـلـمـاعـلـمـتـهـوـلـوـهـذـمـرـجـلـدـارـهـوـضـعـالـتـقـضـىـفـ طـرـيـقـالـعـامـةـقـعـتـبـنـقـضـهـانـسـانـأـوـعـطـبـتـبـهـدـاـبـهـضـمـنـصـاحـبـالـنـقـضـلـاـنـهـمـتـعـدـبـسـبـبـوـضـعـهـمـاـيـتـضـرـرـبـهـمـارـةـبـشـغـلـالـطـرـيـقـوـلـوـوـضـعـشـخـصـجـرـفـالـطـرـيـقـكـجـرـمشـاعـلـالـافـرـاحـأـوـسـيـارـاتـالـذـيـنـيـدـعـونـالـتـصـوـفـفـاحـرـقـالـجـرـشـيـاـضـمـنـهـوـضـعـهـلـاـنـهـمـتـعـدـفـيـهـإـلـاـإـذـاـأـسـقـطـالـجـرـعـلـاـرـضـثـمـحـولـالـجـرـالـرـجـعـفـلـاـضـيـانـعـلـىـوـاضـعـالـجـرـلـاـنـالـرـجـعـنـسـخـتـفـعـلـهـإـلـاـذـاـكـانـالـرـجـعـشـدـيـدـةـجـدـاـفـانـهـيـضـمـنـلـاـنـهـأـلـفـاهـعـلـمـهـأـنـهـاستـقـلـهـفـيـعـلـ كـانـهـمـبـاـشـرـلـوـاـسـتـأـجـرـرـجـلـقـوـمـاـيـخـرـجـوـالـهـجـنـاـعـاـلـىـفـنـاءـدـارـهـفـقـامـوـاـبـالـعـمـلـوـفـإـنـتـائـهـسـقـطـعـلـىـوـاـحـدـمـنـهـفـقـتـلـهـفـلـاـضـيـانـعـلـىـرـبـالـدـارـوـالـضـيـانـعـلـىـالـاجـراءـلـاـنـالـتـلـفـأـضـيـفـإـلـىـفـعـلـمـلـاـنـعـلـمـلـمـبـلـلـرـبـالـدـارـلـمـدـمـالـفـرـاغـمـنـهـفـاـنـقـلـبـفـعـلـمـقـتـلـاـخـنـيـنـجـبـعـلـمـبـهـالـكـفـارـةـوـيـحـرـمـونـمـنـالـمـيرـاتـلـاـنـهـمـبـاـشـرـوـنـلـلـقـتـلـوـلـوـكـانـالـسـقـوـطـبـعـدـتـمـامـالـعـمـلـكـانـضـيـانـالـقـتـيلـعـلـىـرـبـالـدـارـلـاـنـتـقـالـفـعـلـالـفـعـلـةـإـلـىـصـاحـبـالـدـارـجـيـثـوـقـعـفـعـلـمـاـصـلـاـحـوـعـمـارـةـوـلـوـأـغـقـسـلـشـفـصـأـوـغـسـلـثـيـابـهـأـوـأـوـانـيـهـأـوـنـوـضـاـوـصـبـالـمـاءـفـالـطـرـيـقـالـعـامـةـأـوـرـشـالـطـرـيـقـرـشـاـغـيرـمـعـنـادـفـانـزـلـقـاـنـسـانـأـوـجـيـوـانـفـعـطـبـأـوـسـقـطـجـالـفـتـلـفـالـمـنـاعـالـذـيـهـوـحـاـمـلـلـهـضـمـنـالـصـابـلـلـاءـوـالـذـيـرـشـهـلـاـنـهـمـتـعـدـيـانـبـالـحـاقـالـضـرـرـعـنـيـمـرـoـلـوـفـتـحـالـذـيـصـبـالـمـاءـأـوـرـشـهـفـوـسـطـالـطـرـيـقـأـوـجـوـانـبـهـ

مشيه في الطريق مباحا مطلقا فلا يتقيمه بوصف السلامه س فعل في حقه
مباحا على الاطلاق . ولو علق رجل من أهل المسجد او غيرهم قناديل
به او فرشت حصارا فهلاك شخص بالقناديل او الحصر فلا ضمان عليه لان
ال فعل قبله يثاب عليه افعالها و لأن هذا العمل من باب التعاون على البر
والتفوي فلذى يستوى اهل المسجد وغيرهم . ولو جلس رجل من اهل
العشيرة او الغرباء في المسجد في الصلاة او جلس ينتظركمها او لذكرا ولذلة
القرآن او لتعليم العلم او تعلم فمطبل بالجالس شخص فلا ضمان على
الجالس مطلقا سواء كان للصلوة او لغيرها لأن المساجد بنيت للصلوة
والذكرا وقراءة القرآن وما ماثل ذلك قال تعالى في بيته أذن الله أن ترفع
و يذكر فيها ما يحبه يسمح له فيها بالفداء والآصال رجال وقال تعالى وأتم
عما كفون في المساجد ولأن الجماعة لا يمكن غالبا إلا بانتظارها فيكون
الجلوس من ضرورياتها فيكون مباحا ولأن المنتظر للصلوة في حكم
الصلوة بصربيح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المنتظر للصلوة في
الصلوة مادام ينتظركمها فـ في اذن لتضمينه مع كونه مأموما من الشارع
بالجلوس والانتظار

وصل في أحكام الحائط المائل

ولو كان الشخص دار وبها حائط مائل للطريق العام فطلب مسلم
أوذى ذكر أو أثني حرأ أو مكتاب من صاحب الحائط ازالته وأشهد عليه
بتطلب الإزالة والتضليل لأنهم أصحاب حق فلم يتمثل صاحب الحائط وممضت
مدة يتيسر له تضليله فيـ حتى وقع الحائط على نفس أموال وجبر
على عاقلة صاحب الحائط دية النفس ووجب على صاحب الحائط مائلاً
بحائطه من الأموال لأن الحائط يميل إلى الطريق العام صار شاغلاً لمواء
الطريق وذاليس بملكه اصحاب الحائط ومهلاً رفعـ لـذا الميل فعند

لأن الحق في ذلك بلجاعة المسلمين وليس لقاضي ولا غيره بطل حقهم .
ولو وقع الحائط المائل على رجل قتله بعدان أشـهد على صاحب الحائط
بالازلة ثم تمرر جـل آخر بالقتـيل فـهـلـكـ ضـمـنـ صـاحـبـ الـحـائـطـ القـتـيلـ
الـأـوـلـ وـلـاـ يـضـمـنـ الثـانـيـ أـمـاـضـهـانـ الـأـوـلـ فـلـمـ عـلـمـ وـأـمـاءـ دـمـ ضـهـانـ الثـانـيـ
فـلـانـ تـفـرـيـغـ الطـرـيقـ مـنـ الـقـتـيلـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـقـتـيلـ لـإـلـىـ صـاحـبـ الـحـائـطـ .
ولـوـ كـانـ حـائـطـ مـائـلاـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ خـمـسـةـ أـشـهـادـ فـاـشـهـدـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ ثـمـ
سـقـطـ الـحـائـطـ عـلـىـ اـنـسـانـ فـقـتـلـهـ أـوـ عـلـىـ مـالـ فـاـنـلـفـهـ كـانـ عـلـىـ عـاقـلـةـ أـحـدـ الـخـمـسـةـ
الـذـىـ أـشـهـدـ عـلـيـهـ خـمـسـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ أـوـ خـمـسـ قـيـمةـ مـاـ تـلـفـ فـيـ مـالـهـ وـلـوـ كـانـ بـيـنـ
أـرـ بـعـةـ وـالـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـاـ فـعـلـيـ الـعـاقـلـةـ رـبـعـ الـدـيـةـ لـأـنـ الـطـلـبـ صـحـ فـيـ الـخـمـسـ
وـالـرـبـعـ فـيـكـونـ مـتـهـداـ .ـ وـلـوـ كـانـتـ دـارـ بـيـنـ مـلـاثـتـ رـجـالـ خـفـرـ أـحـدـ
الـشـرـكـاءـ مـنـ غـيـرـ رـضـاـ شـرـيكـهـ بـثـرـافـ الدـارـ أـوـ بـنـيـ فـيـ الـحـائـطـ مـنـ غـيـرـ
رـضـاـهـمـاـ فـهـلـكـ اـنـسـانـ فـيـ الـبـئـرـ أـوـ سـقطـ عـلـيـ الـحـائـطـ فـاـهـلـكـهـ فـعـلـيـ عـاقـلـةـ
الـخـافـرـ وـالـبـانـيـ ثـلـاثـ الـدـيـةـ لـتـعـدـيـهـ فـيـ ثـلـاثـ الشـرـيـكـيـنـ بـالـحـفـرـ وـالـبـنـاءـ وـقـدـ حـصـلـ
الـتـلـفـ بـعـلـةـ وـاحـدـةـ فـقـسـمـ بـالـحـصـةـ وـفـيـ نـصـيـبـهـ غـيـرـ مـتـعـدـ فـاـقـابـلـ نـصـيـبـهـ سـقطـ
عـنـ الـعـاقـلـةـ لـمـ دـمـ التـعـدـىـ وـمـاـقـابـلـ حـصـةـ الشـرـيـكـيـنـ وـجـبـ بـسـبـبـ التـعـدـىـ
نوـعـ فـيـ أـحـكـامـ جـنـاهـةـ الـبـيـجهـةـ وـعـلـيـهاـ

نوع في أحكام جنابة المهمة وعليها

نسبة الجنابة الى البهيمة على سبيل المشاكلة والبهيمة كل ذوات أربع سواه
كانت من دواب البرهار أو البروكل حيوان لا يميز بهيمة والاصل ان المرور
في الطريق مباح لـ كل مار بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه
لانه تصرف في حقه من وجہ وفي حق غيره من وجہ نظر الاشتراك بين
الناس فلذا أبيح المرور مشروطا بالسلامة ليتعذر النظر من الجانبين
في الشئ الذي يمكن الاحتراز عنه لاف شئ لا يمكن الاحتراز عنه لانه يؤدى
إلى سدباب المرور والتصرف في الطريق مع ان بابه مفتوح . فلوركب

شخص دابة فوطئت انساناً أو ألتقت مالاً يبدها أو برجلها وطاً أو برأسها
 أو عضت بأسنانها شيئاً أو ضربت بيدها أو صدمت بجسمها إنساناً أو مالاً
 فعطب كان الضمان على راكبها ولو معه سائق لأن الراكب هو المباشر
 في صاف الحكم عليه . ولورفت الدابة برجلها أو ضربت بذيلها مالاً
 أو إنساناً وهي سائرة في الطريق فلا ضمان على الراكب بعدم امكان
 الاحتراز عنه فلم يقيِّد المرور بوصف السلامة ولو أوقفها راكبها في
 الطريق فرفست برجلها أو ضربت بذيلها ضمن ماتلف من المال
 وضفت عاقلته الديبة لانه يمكنه الاحتراز عن ذلك بعدم ايقافها فصار
 متعدِّياً فيتحقق الضمان ولو أوقفها في ملوكه فرفست برجلها أو ضربت
 بذيلها فلما ضمان عليه لنعدم ذيده بايقافها في ملوكه . ولو أصابت الدابة
 حصاة أو غباراً أو نواة أو خدفاً أو بخاراً صغيرة يبدها أو برجلها في أثناء
 سيرها فتفقات عين انسان أو أفسدت ثوبه أو متعاه فلا ضمان على صاحبها
 لأنه لا يمكن التصرُّف عن ذلك حال سيرها وإن أصابت جراً كبيراً فضرر بته
 فائف انساناً أو مالاً ضمن ماله كاماً ألتقته لاماً كانه التصرُّف عنه لافتراكك
 السير عنه عادة وإنما ذلك من عدم هداية الراكب للركوب في ضمن .
 ولوركب شخص دابة قبالت أو راثت في طريق العامة فازلق شخص
 فعطب لاضمان على راكبها سواء وقفت لذلك أو أوقفها هوله لأن الدابة
 لا تخلو عن ذلك أثناء سيرها فكان غير ممكن التصرُّف عنه وأما إذا أوقفها الغير
 الروث والبول فرأيت أو بالي قطاعبه مال أو نفس ضمن لنعتديه في
 ايقافها لانه ليس من ضروريات سيرها الان الطريق ليس مما وضع
 لا يقف الدواب فلم يكن وقوف الدابة عفواً . وكل شيء يضمنه راكب
 الدابة يضمنه سائقها وقائدتها والراكيب لا يضمن رفسها برجلها فكذا
 السائق والقائد لانه ليس للقائد والسائق شيء على رجلها يمنعها من النفع

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العجماء جبار والرجل جبار رواه السنّة
الإبغاري والمراقب بالجرج نفح الدابة ووجهه تضمين القائد والسائل
ماضيته الواكب انه مامسيبيان ب مباشرته ما شرط التلف . وتحب
الكافرة على الواكب في حالة ما إذا وطئت دابته المركبة له انسان يدّها
أو برجلها الانه في هذه الحالة مباشر التلف بثقله ونقل دابته وتقلها تابع له
لان سيرها مضاف اليه وهي آلة في يده ويحرم من الميراث والوصية في ذلك
لما شرته التلف ولا كفارة على الواكب في غير ذلك ولا كفارة على القائد
والسائل مطلقا لأنهم مامسييان وغيرهم ما شر فتضفي حكم اليه لأنهم
لا يتصل بهما الى المحل شيء ولا يتعلق في حقهم حرام الميراث والوصية
لان الحرمان يختص بال مباشرة وهي معدومة فيما . ولوركب شخص
جبارا وسائل الحمار خلفه فوطى الحمار انسانا فهلك أو ملاقا فانه كان
الضمآن على راكب الحمار ولا شيء على السائق لانه اجتمع مباشر وهو
الواكب ومتسبب وهو السائق وإذا اجتمعوا بضاف الحكم لل مباشرة ولو يته
بالاضافة اليه . ولو ضرب أحد الفارسين الحرين الآخر بنفسه أو تصادم
ما شيان حران هات الفارسان والماشيان كانت دية كل واحد منها
على عاقلة الآخر لان موت كل واحد منها مضاف الى فعل صاحبه نظرا
لكون فعله بالنسبة لنفسه مباح وهو مشين في الظريق فلا يصلح مسكندا
للإضافة في حق الضمان . ولو تجاذب رجلان جيلا بينهما فانقطع وسقطا
مبينين نظر في أمرهما فكانا وقع على القفال فإذا بهما لأنهم ماما تاب فعل
أنفسهم ما وان وقع على وجهه ما وجبت دية كل واحد منها على عاقلة
الآخر لان كل واحد منها مات بقوة صاحبه ولو وقع أحد هما على
وجهه والآخر على قفاه كان الذي وقع على وجهه ومات الذي على عاقلة
الآخر لانه مات بقوة صاحبه وليس الذي وقع على قفاه شيئا لانه مات

بقوة نفسه ولو قطع شخص الحبل المشدود بين الرجلين فوق عاعلى فقاهمما
فانا كانت دينهما على عاقلة قاطع الحبل لأن الموت مضاف لفمه . ولو
ساق انسان بغير افسقة طرحته على شخص قتله كان على عاقلة سائق البعير
ديه الشخص لانه متعد بالتسبيب لأن وقوع الرجل باهماله بعد م شده
على الدابة ومثل هذاسقوط السرج واللجام وكل الادوات . ولو جر
شخص قطاراً ابل فوطى به من القطار انسان افات كان على عاقلة
القائد الديه لأن حفظ القطار كالسوق وقد كان الحفظ مكتنلاً وهو الذي
فرط فيه فكان متعد ياتقصيره ولو أتلف البعير مالاً بوطئه كان في مال
القائد لأن العوائل لانه قفل المال . ولو كان مع القائد سائق كان
الضمان مناسبة لأنهم ممستويان في التسبيب لأن قائد واحد قائد الكل
وسائق الواحد سائق لا اتصال أزمة الابل . ولوركب رجل على بعير ف
وسط القطار ولا يسوق منها شيئاً ليضمن ما أتلفت الابل التي بين يديه
كلاً ليضمن ما أتلفت الابل التي خلفه لانه ليس بسائق ولا قائد لها ولو لكنه
يضمن ما أتلفه بغيره لانه مباشر وغيره متسبي . ولوربط انسان بغيرها
على قطار فأتلف البعير الذي ربط شيئاً كان ضمان الا تلاف على عاقلة
القائد وكان لهم الرجوع على عاقلة الرابط لأن القائد يمكنه صون قطاره
عن ربط شيئاً فيه من غيره فيكون متعد ياتقصيره وهذا تسبيب
وفي الديه على العاقلة ووجه رجوعهم على عاقلة الرابط لانه هو الذي
أوقفهم في هذه العهدة . ولو أرسل شخص كلبه وكان ما شيا خلفه
فأصاب الكلب في فوره شيئاً ضممن السائق لانه هو الحامل للكلب
فأضاف فعمل الكلب اليه لأن الكلب كلامه في يده وان انقطعت
الفورية انقطع حكم السوق فلا يضمن . ولو كان المرسل طيراً فساقه
فأصاب من فوره لا يضمن لأن الطير لا يتحمل السوق فصار السوق

وعدمه سواء ولو انفلت بهيمة فانافت مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً فلما ضمانت على صاحبه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العجماء جباراً ففعلها وتقى
خريجه وقال الإمام محمد بن الحسن هي المنفلة ولا انقطاع نسبة الفعل
لصاحبها ولو كان لرجل كلب عقور يؤذى الناس المارين بالطريق كان
لأهل البلد قتله ولو أنف الكلب مالاً أو انساناً كان الضمان على صاحبه
ان تقدم اليه قبل الانلاف أحدهما والأفلا . ولو فرق رجل عين شاة اللحام كان
عليه ضمان مانقص بالافق لأن المقصود للعجز من اللحم فلا يعتبر غير
النقصان . ولو قلع عين بغير أو بقرأة أو حجار أو بغل أو فرس لانسان كان
على الجانبي رباعي قيمة الحيوان لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في عين
الدابة بربع القيمة رواه الطبراني في معجمه الوسط وهكذا قضى عمر ولأن
فيها مقاصد غير اللحم من الزينة والركوب والحمل ومن هذه الوجه تشبه
الإدمي فعملنا بتشبيه الإدمي فأوجينا الرابع وبشيء كونها من المأكولات
في نصف النصف ولأنه أحادية ~~كان~~ العمل بها بأربعة عين عيناها وعينا
مستعملاً بها ف كانت كصاحبة أربعة عين فتوجب قيمة الرابع بغيرات
أحدها . ولو ركب شخص دابة وكان خلفها آخر فنفسها الذي خلفها
أو ضربها فرفست رجلاً أو ضربته بيدها أو نفرت فتصدرت بجسمها فقتلت
كانت دية المقتول على عاقلة الناكس دون الرأس لأنه هو ودابته
مدفع عن بفعل الصارب والناتخ وهو المروى عن عمر وابن مسعود
رضي الله تعالى عنه مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه . ولو رفست الدابة التي
نفسها أو ضرب بها فديتها هدر لأنها منزل منزلة العاجني على نفسه . ولو نفسها
فألقت الرأس من فوق قنزل على الأرض قتيلاً لا كانت ديتها على عاقلة
الناكس لتمديه . ولو نفسها فونبت على انسان أو وطشه فقتلته كانت
الدية على عاقلة الناكس ولا شيء على الرأس لما علمت . ولو أذن

الرا كب انسانا بضرب الدابة المركبة له فضر بها اونحسـها فوطةـت
رجـلافـ سيرـها فقتـلهـ كانتـ الـديـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الرـاكـبـ والنـاخـسـ
اـنـصـافـالـانـ سـيرـهـاـ مـضـافـ اليـهـ ماـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ بـشـرـطـ انـ تـكـوـنـ وـطـمـتـ
عـقـبـ النـفـسـ اوـ الضـربـ . وـ لوـ كانـ رـجـلـ قـائـدـ الدـابـةـ فـقـصـهـ آخـرـ فـانـفـلتـ
مـنـ القـائـدـ فـأـنـفـلتـ مـاـ لـفـورـ النـفـسـ اوـ آدـمـيـاـ كـانـ ضـمـانـ الـاتـلـافـ عـلـىـ
الـنـاخـسـ لـاضـافـةـ الفـعـلـ اليـهـ . وـ لـوـ نـخـسـ الدـابـةـ شـيـءـ مـوـضـعـ فـيـ عـرـضـ
الـطـرـيقـ فـنـفـحتـ شـخـصـاـ فـقـتـلـهـ كـانـ الضـمـانـ عـلـىـ وـاـضـعـ الشـيـءـ فـيـ الـطـرـيقـ
لـاـنـهـ مـتـعـدـ بـشـغـلـ الـطـرـيقـ فـأـضـيفـ الفـعـلـ اليـهـ

﴿ نوع في أحكام جنائية الملوك والجنائية عليه﴾

ولـوـ كانـ لـثـصـقـ قـنـ مـلـوكـ قـتـلـ القـنـ اـنـسـانـ اـخـطاـًـ اوـ قـطـعـ القـنـ طـرفـ
اـنـسـانـ عـمـدـ اوـ خـطـأـ خـبـرـ مـالـكـهـ بـيـنـ دـفـعـهـ لـوـلـيـ الجنـايـةـ وـ بـيـنـ فـدـائـهـ بـارـشـ
الـجـنـايـةـ حـالـاـ لـاـنـ اـصـلـ فـيـ جـنـايـةـ الخـطاـ اـبـعادـهـ عـنـ المـجـانـيـ بـعـدـ اـعـنـ
اسـتـصـالـهـ وـالـاجـحـافـ بـهـ فـنـظـراـ لـعـذـرـهـ بـعـدـ تـعـمـدـ الـجـنـايـةـ وـ يـحـبـ مـوجـبـ
الـجـنـايـةـ عـلـىـ العـاقـلـهـ وـعـاقـلـهـ العـبـدـ مـوـلاـهـ وـسـيـدهـ لـاـنـ العـبـدـ يـسـتـصـرـ بـعـالـكـهـ
وـوـجـهـ تـقـيـيدـ القـتـلـ بـالـخـطـأـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ الجنـايـةـ عـمـدـاـ فـيـ النـفـسـ قـلـ القـنـ فـيـ
الـجـنـايـةـ مـنـ غـيـرـ تـخـيـرـ لـوـلـاهـ وـوـجـهـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ فـيـ الـاطـرافـ
فـلـعـدـمـ جـرـيـانـ القـصـاصـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـبـدـ فـيـ الـاطـرافـ لـعـدـمـ المـائـةـ وـوـجـهـ
الـفـورـيـةـ فـيـ الدـفـعـ اوـ الـفـداءـ لـاـنـ التـأـجـيلـ فـيـ الـاعـيـانـ باـطـلـ لـاـنـ التـأـخـيرـ شـرـعـ
تـرـفـيـهـاـ تـحـصـيلـ وـالـعـيـنـ الـذـيـ هوـ الـعـبـدـ مـوـجـودـهـ فـكـانـ فـيـ التـأـجـيلـ تـحـصـيلـ
الـحاـصـلـ وـهـوـ باـطـلـ فـلـذـاـ تـعـيـنـ الدـفـعـ اوـ الـفـداءـ حـالـاـ وـالـارـشـ قـائـمـ مـقـامـ العـيـنـ
فـيـ اـخـذـ حـكـمـهـ وـهـوـ الـفـورـيـةـ . وـ لـوـ دـفـعـ الـمـالـكـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ لـوـلـيـ الجنـايـةـ
مـلـكـهـ لـاـسـقـاقـهـ اـيـاهـ . وـ لـوـ اـخـتـارـ الـمـولـيـ أـيـ شـيـءـ مـنـ الـفـداءـ اوـ الدـفـعـ لـيـسـ
لـوـلـيـ الجنـايـةـ غـيـرـهـ اـمـاـ الـفـداءـ فـلـاـنـهـ لـاـحـقـ لـوـلـيـ الجنـايـةـ الـفـيـ الـارـشـ فـاـذاـ

اختاره المولى ووفاه ذلك سلم العبد لسيده وأما الدفع فلان ولـ الجنـاـية تـعلـقـ حقـه بـ رـبـيـتهـ فـاـذـاـخـلـيـ المـوـلـيـ بيـنـ وـلـيـ الـجـنـاـيـةـ وـرـقـبـةـ الـعـبـدـ سـقـطـ حقـ المـطـالـبـ عنـ سـيـدـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ .ـ وـلـواـخـتـارـ السـيـدـ الـفـداءـ وـلـيـسـ عـنـهـ مـاـيـؤـدـيـ بـهـ اـرـشـ الـجـنـاـيـةـ كـانـ الـفـداءـ مـاضـيـاـ وـلـيـسـ لـوـلـيـ الـجـنـاـيـةـ اـبـطـالـ اـخـتـيـارـ الـمـوـلـيـ وـاـنـمـاـلـوـلـيـ الـجـنـاـيـةـ الـمـطـالـبـ بـحـقـهـ وـيـكـافـيـ الـمـوـلـيـ بـيـعـ الـعـبـدـ وـدـفـعـ عـنـهـ لـوـلـيـ الـجـنـاـيـةـ فـاـنـ وـفـيـ فـيـهـاـوـنـعـمـتـ وـاـنـ لـمـ يـوـفـ كـانـ الـرـائـدـ دـيـنـاعـلـيـ الـمـوـلـيـ فـاـنـ أـبـيـ الـبـيـعـ كـانـ لـلـوـلـيـ الـطـلـبـ مـنـ الـقـاضـيـ بـيـعـ الـعـبـدـ بـغـيرـ رـضـاءـ الـمـوـلـيـ وـيـقـضـيـ حـقـ وـلـيـ الـجـنـاـيـةـ فـاـنـ وـفـيـ فـاـلـاـمـرـ ظـاهـرـ وـلـمـ يـوـفـ كـانـ الـبـاقـيـ دـيـنـاعـلـيـهـ لـمـ .ـ وـلـوـلـمـ يـخـتـرـ الـمـوـلـيـ شـيـأـ مـنـ الـفـداءـ وـالـدـفـعـ حـتـىـ مـاتـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ بـطـلـ حـقـ وـلـيـ الـجـنـاـيـةـ لـفـوـاتـ الـحـلـ وـلـومـاتـ الـعـبـدـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ سـيـدـ الـفـداءـ لـاـيـسـقـطـ حـقـ وـلـيـ الـجـنـاـيـةـ وـلـمـ بـرـأـ الـمـوـلـيـ نـظـرـاـ الـكـوـنـ الـحـقـ ثـابـتـ لـلـوـلـيـ تـحـوـلـ مـنـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ إـلـىـ ذـمـةـ سـيـدـهـ .ـ وـلـوـجـنـيـ الـعـبـدـ مـرـثـةـ ثـانـيـةـ بـعـدـ مـاـفـدـاءـ سـيـدـهـ مـنـ الـجـنـاـيـةـ الـأـوـلـيـ كـانـ حـكـمـ الـجـنـاـيـةـ ثـانـيـةـ حـكـمـ الـجـنـاـيـةـ الـأـوـلـيـ لـاـنـهـ طـهـرـعـنـ الـجـنـاـيـةـ الـأـوـلـيـ بـحـكـمـ الـفـداءـ فـعـلـ كـانـ لـمـ تـكـنـ وـاعـتـبـرـهـذـاـ الفـعـلـ مـنـهـ اـبـتـدـاءـ جـنـاـيـةـ .ـ وـلـوـجـنـيـ الـعـبـدـ جـنـاـيـتـيـنـ أـوـاـ كـثـرـ خـيـرـ سـيـدـ بـيـنـ دـفـعـهـ لـأـوـلـيـاءـ الـجـنـاـيـاتـ يـقـسـمـونـهـ عـلـىـ قـدـرـ حـقـوقـهـ وـبـيـنـ اـنـ يـفـدـيـهـ بـارـشـ جـمـيعـ الـجـنـاـيـاتـ لـأـعـلـمـتـ .ـ وـلـوـجـنـيـ عـبـدـ جـنـاـيـةـ ثـمـ أـعـتـقـهـ سـيـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ حـالـ كـوـنـهـ غـيـرـ عـالـمـ بـالـجـنـاـيـةـ ضـمـنـ السـيـدـ الـمـعـقـدـ الـأـقـلـ مـنـ قـيـمةـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ وـمـنـ اـرـشـ الـجـنـاـيـةـ وـاـنـ حـصـلـ عـنـقـهـ مـنـهـ عـلـمـ بـجـنـاـيـةـ عـبـدـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـوـلـيـ الـجـنـاـيـةـ اـرـشـهـ أـمـاـاـلـاـوـلـ فـلـانـهـ فـوـتـ حـقـ وـلـيـ الـجـنـاـيـةـ فـيـضـمـهـ وـحـقـهـ ثـابـتـ فـيـ أـقـلـهـمـاـ لـيـكـونـ السـيـدـ مـخـتـارـاـ الـفـداءـ لـاـنـهـ لـاـخـتـيـارـ بـدـونـ الـعـلـمـ وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـلـانـهـ بـعـتـقـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـجـنـاـيـةـ بـصـيرـ مـخـتـارـ الـفـداءـ لـاـنـ اـعـتـاقـهـ يـمـعـهـ مـنـ دـفـعـ الـعـبـدـ فـيـكـونـ الـأـقـدـامـ عـلـىـ عـتـقـهـ أـوـ مـبـهـةـ أـوـ التـدـبـيرـ أـوـ الـاسـتـيلـادـ دـلـيلـ

على اختيار الفداء لأن كل واحد منها يمنع دفع العبد الجنائي لزوال الملك والتملك . ولو قال شخص بعد أن رأى فلاناً أو قتله أو شهجهت رأسه فأنت حر في العبد على فلان جنائية توجب المال كان السيد الذي قال ذلك مختار الفداء عبده لتعليقه الاعتناق بالجنائية والشيء المعلق بالشرط ينزل عند تحقق الشرط كالمجزء فصار كأنه أعتق العبد بعد جنائيته . ولو جنى العبد على شخص بقطع بيده عمداً فدفع سيد العبد أيامه المجنى عليه برضاه أو قضاء فاعته المدفوع إليه ثم مات المقطوعة بيده بسرابه الفقطع كان العبد صلحاً بالجنائية وإن لم يعنته المدفوع إليه برد العبد إلى سيده وتخير أولياء القتيل بين القود والمغفون عن العبد . داماً كون العبد صلحاً بالجنائية إذا أعتق فلقد صحة الاعتناق ضرورة لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا تصحيح الاعتناق إلا بالصلح عن جنائية قطع اليدين وما يحدث منها ابتداء أو ما إذا لم يعتقه وسرى ظهر ان الصلح وقع باطلاق لأن الصلح كان على المال لأن أطراف العبد لا يجري القصاص فيها بينما وبين أطراف الحرف بالسرابة وبين أن الواجب القصاص لا المال في كان الصلح وقع بغیر بدأ فيكون صلحاً باطلاق فلا يورث شبهة سقوط القود فلذا تخير أولياء المجنى عليه بين القصاص والعفو .

ولو أذن المالك لعبدة بالتجارة فاتجر حتى صار مديناً ثم جنى جنائية توجب المال ثم أعتقه سيد بعد ذلك حال كونه غير عالم بجنايته كان على سيد هذا العبد قيمة لاصحاب الديون وقيمة أخرى لأولياء الجنائية لأنه بعنته لعبدة أبطل حقين كل واحد منها مضمون بقيمة العبد كاملة على الانفراد الدفع لأولياء الجنائية والبيع لاصحاب الديون فكذا الحكم عند اجتماع الحقين والإيفاء يمكن للحقين من الرقبة الواحدة بأن يدفع العبد إلى أولياء الجنائية لأن الواجب الدفع ثم يباع للفرماء فيضم منه ما المعتق

بالتفويت بسبب عتقه . ولو كان الشخص أمةً أذن لها في التجارة ثم استدانت الأمة كثرة من قيمتها ولدت هذه الأمة ولدان ثم طلبت أصحاب الديون دينهم باع القاضي الأمة وابنها للغرماء في دينهم ولو جنت جنائية توجب المال بعد ولادتها أو قبلها لايدفع ابنها معها الأولياء الجنائية أما الأولى فـ لأن الدين وصف حكمي في الأمة ومتصل برقبتها فيسري إلى ولدها لأنها جزء ها في معايمها وأما الثانية فـ لأن وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمة الأمة وغاية الأمر يلاقيها أثر الفعل الحقيق وهو الدفع فقبل دفعها كانت رقبة الأمة خالية عن حق أولياء الجنائية فـ إذا لا يتصور جريان الجنائية على ابنها ولا الحد لأنها مافعلان محسوسان كالدفع ولا تبعية في ذلك فقد نجح هي فقط . ولو كان لرجل عبد فأعنته ثم اعترف العبد الشخص بأنه قتل أبيه خطأ وهو رقيق فقال المقر له للعبد المعنق المفرقلته بعد عنق سيدك لـ ثـ حال حر ينكـ كان القول قول العبد لـ أنا سـكارـه لـ الضـمان بـ اسـنـادـه الفـعلـ خـالـهـ مـعـهـوـدـهـ مـنـافـيـهـ لـ الضـمانـ لـانـهـ مـعـرـوفـ الرـقـ وـ ماـ يـحـبـ بـ جـنـائـيـهـ العـبـدـ عـلـيـ سـيـدـهـ دـفـعـهـ دـفـادـهـ . ولو كان لـ رـجـلـ عـبـدـ فـزـعـمـ رـجـلـ انـ سـيـدـ العـبـدـ أـعـتـقـهـ ثـمـ قـتـلـ هـذـاـ العـبـدـ وـلـيـ هـذـاـ الرـجـلـ الزـاعـمـ خـطـأـ فـلـاشـيـ هـذـاـ الزـاعـمـ عـلـيـ العـبـدـ وـلـاـعـلـيـ مـوـلـاهـ لـانـهـ لـازـعـمـ انـ مـوـلـاهـ أـعـتـقـهـ فـقـدـ أـفـرـ أـنـهـ لـاـيـسـتـحـقـ عـلـيـ سـيـدـ العـبـدـ شـيـامـنـ الدـفـعـ أـوـ الـفـدـاءـ بـالـارـشـ وـاـنـمـاـيـسـتـحـقـ الـدـيـةـ عـلـيـ الـعـاقـلـةـ وـأـبـرـأـ الـعـبـدـ وـمـوـلـاهـ وـلـاـجـهـ لـهـ عـلـيـ الـعـاقـلـةـ الـإـمـجـرـدـ قـوـلـهـ فـلـاـيـقـبـلـ لـعـدـمـ الجـةـ . ولو كان لـ رـجـلـ جـارـيـةـ فـأـعـتـقـهـاـ ثـمـ قـالـ لـهـ اـنـقـطـعـتـ مـنـكـ الـيدـ وـأـنـتـ رـقـيـةـ قـوـالـتـ لـهـ قـطـعـتـهـ مـاـعـمـانـيـ بـعـدـمـاـعـتـقـتـنـيـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ لـمـاـلـانـهـ أـقـرـ بـسـبـبـ الضـمانـ ثـمـ اـدـعـاـمـاـ يـبـرـئـهـ فـلـاـيـقـبـلـ قـوـلـهـ الـإـلـاـجـةـ وـكـذـاـ كـلـ مـاـأـخـدـهـ مـنـهـ مـاـعـلـمـتـ بـخـلـافـ مـاـذـاـفـ الـمـاجـمـعـتـكـ حـالـرـكـ وـأـخـدـتـ مـنـكـ غـلـةـ عـمـلـكـ وـأـنـتـ أـمـنـيـ وـقـالـتـ لـهـ بـلـ فـعـلـتـ ذـلـكـ بـعـدـعـتـقـ كـانـ

القول قول المولى لأن وطء الولي أمره المدبرة لا يوجب المهر وكذا أخذه من غلته لا يوجب الضمان فيكون المولى أنسد فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان في حقهما . ولو أمر عبد محجور عليه صبيا بقتل شخص فقتل الصبي الشخص فلا شيء على العبد الأمر وكانت دية المقتول على عاقلة الصبي المأمور لأن العبد متسبيب والصبي مباشر وإذا اجتمعوا ضيف الحكم إلى المباشر وعدم الصبي وخطأه سواء فلذا يجب الدية على العاقلة ولو كان بدل العبد صبيا فالحكم كذلك لما علمت ولارجوع لعاقلة الصبي القاتل على عاقلة الصبي الأمر لأن الشارع لا يعتبر أقوالهما . ولو كان المأمور بالقتل عبد محجور عليه والأمر رقيبا محجور عليه أيضا فقتل المأمور الشخص عمداً اقصى منه لباشرته القتل العمد المدبر وان قتله خطأ خير سيده بين الدفع وبين الفداء لامر وليس له الرجوع على الأمر في الحال وبرجع عليه بعد عتقه بالأقل من الفداء وحقيقة العبد لانه غير مضطرب في دفع الزيادة . ولو أمر رجل صبيا بقتل رجل فقتله الصبي المأمور عمداً أو خطأ فدية المقتول واجبة على عاقلة الصبي لباشرته القتل ولو لم الرجوع على عاقلة الرجل الأمر لأنه متسبيب بأمره لانه لولا الأمر ما شغل الصبي بالقتل لضعف فيه . ولو قتل عبد رجلين عمداً ولكل مقتول وليان ففاحدوه كل جنابه خير سيد العبد بين دفع نصفه ولو بين الذين لم يغروا أو فدوا نصفه بعشرة آلاف درهم لكل وللم يدفع خمسة آلاف درهم لانه بمفوأ أحدواني كل جنابه انقلب الفصاص مالا فكان المال وجوب ابتداء وبالغفوس سقط حق العافيين وهو النصف فبقى النصف مقسوما على الذين لم يغروا . ولو قتل عبد رجلان عمداً أو آخر خطأ وكان لكل رجل مقتول وليان ففاحدواني القتل العمد خير المولى فأن شاء فداء بخمسة عشر ألف درهم منها خمسة لولي جنابه العمد لانقلاب

حقة مالا يغفو الولى الآخر وعشرة آلاف لواي جنابه الخطأ لاز ومهما لم
من أول الامر وان شاء دفع العبد الجانى الى الاوليات اذ ان ثلث لوى العـمد
الذى لم يعف وثلثاه لواي اذ عطاب طريق العول فيضر بوليا الخطاب بالكل
ويضرب أحد ولبي العـمد بالنصف لان حقه ما فى الكل وحـقه فى النصف
فصار نصفه بيتهما . ولو قتل عبد سيدة عمـدا ولقتول ولدانـه فمـعاً
أحد الابنـين عن العـبد بـطلـلـ الكل فلا يـسـتحقـ الابنـ الذى لم يـعـفـ شيئاً
لـاقـلـابـ مـوجـبـ الفـعلـ مـالـوـالـمـولـىـ لاـيـسـتـحقـ عـلـىـ عـبـدـهـ مـالـافـلـاـيـخـلـفـهـ فـيـهـ
وارـنهـ وـلـانـ القـصـاصـ عـنـ دـمـاصـارـ مـالـاـ كانـ فـيـ معـنىـ القـتـلـ اـنـظـاطـاـ وـفـيـ
الـقـتـلـ اـنـظـاطـاـيـجـبـ شـىـءـ فـكـذـاـيـجـبـ شـىـءـ فـيـاـهـوـيـعـنـاـهـ
﴿وصلـ فـيـ أـحـكـامـ جـنـابـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ﴾

رضى الله تعالى عنه لا يسلع بقيمة العبودية الحر وينقص منه عشرة دراهم والآخر التقادير كائنة بخلافه لا يعرف إلا ما عاوه فقليل القيمة الواجب بمقابلة الأدمية إلا أنه سمع فيه قدرناه . ولو كان شخص عبد فقطع رجل يد العبد عمداً ثم أعتقه مولاً بعد القطع ثم سرى القطع فات العبد منه وكان للعبد ورثة غير سيده لا يقتضي الجنائي لهذه الجنائية ولهم يكن للعبد ورثة غير سيده قتل الجنائي قواديف جنائيه وجه عدم القودف الأولى الاشتباه في الأولى الذي يجب له هذا الحق لأن القودف من مرتكب الجنائية يجب عند موت العبد بالسردية مستند الأول حصول الجنائية فإذا اعتبرنا الاستناد كان للمولى حق القصاص وإذا اعتبرنا وقت الوجوب الذي هو وقت الموت كان حق القودف لورثة ولا مر جح لأحد هما على إلا آخر والجمع متعدد فيحصل الاشتباه فيتعذر القصاص وأماماً إذا يكن للعبد الميت بسردية القطع ورثة كان حق القصاص للمولى لعدم الاشتباه فيقاده من الجنائي . ولو كان لرجل عبدان فقال أحد كاحرث ضرب العبددين رجل فشج رأسهما ثم بين المولى العنق في واحد منهما بعد الشج كان أرش الشجتين في العبددين لسيدهما لأن العنق غير نازل في العبد المعين والشجة صادفت العبد المعين ففيما هو كين في حق الشجة ولأن البيان إنشاء بقائمته . ولو قتل الرجل العبدين قتلاً خطأ معاً في وقت واحد ثم بين السيد العنق في أحد هما بعد القتل كان على عاقلة الجنائي دية حر وقيمة عبد لأن البيان بعد الموت يكون إظهاراً محضاً لعدم المحل للبيان بسبب الموت واحد هما حر بيقين فتعجب ديه والآخر رقيق بيقين فتعجب قيمته . ولو كان لانسان عبد فرقاً عليه رجل كان مولى العبد بالحيوان شاء دفع عبد للجنائي وأخذ قيمته منه وان شاء أمسك به ولا شيء له على الجنائي من النقصان لأن المآلية في العبد دون كانت معتبرة

في ذاته فالأدمية غير مهدرة فيه في الأطراف ومن أحكام الأدمية عدم انتقام الضمان على الأجزاء الفائنة والقائمة بل يكون الضمان بازاء الفائنة لا غير ولا يمتلك الجهة ومن أحكام المالية انتقام الضمان على الأجزاء الفائنة والقائمة فوفرنا على الشهرين حظهما فقلنا بعدم الانتقام اعتبارا للأدمية وي تلك الجهة اعتبار المالي

﴿ووصل في الجنائية على المدبر وأم الولد والجنائية على كل واحد منهم﴾
ولو كان الشخص مدبراً أو مدبورة أو أم ولد في واحد منهم جنائية توجب المال كان على المولى لأولياء الجنائية الأقل من قيمة الجنائي منه - م ومن أرش الجنائية لأن المولى صار مانعاً عن تسليم الجنائي منه - م بالجنائية بسبب تدبيره أو استيلاده من غير اختياره الفداء فصار كما إذا فعل التدبير أو الاستيلايد بعد الجنائية من غير علم بها أو وجه وجوب الأقل من القيمة والارش أن ول الجنائية لاحق له في أكثر من الارش ولا من المولى في أكثر من العين وقيمتها تفوق مقامها ولا يميز المولى بين الأكبر والأقل لعدم الفائدة في جنس واحد لانه يختار الأقل قطعاً ولما روى عن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه انه قال جنائية المدبر على مولاه روا ابن أبي شيبة في مصنفه وأم الولد مثل المدبر فتحقق به . ولو جنى المدبر جنائيات متعددة لا يحب على مولاها الاقمية واحدة لغير لان المولى لا يمنع من أولياء الجنائيات المتعددة الارقة واحدة ودفع قيمة المدبر كدفعة رغبة العبد الجنائي ودفع العبد لا يتكرر فدفع قيمة المدبر لا تتكرر وتتضارب أولياء الجنائيات بالخصوص في قيمة المدبر وتعتبر بـ قيمة المدبر يوم حصول الجنائية لا يوم التدبير حق كل واحد منهم . ولو جنى العبد المدبر جنائية فدفع سيدة قيمة المدبر لولى الجنائية بقضاء القاضى ثم جنى المدبر جنائية أخرى كان لولى الجنائية الثانية حق المشاركة في قيمة المدبر مع

ولى الجنابة لأن سيد المدبر مضطر ومحبور على الدفع إلى ولِي الجنابة الأولى بسبب القضاء فلم يكن متعدياً بالدفع إليه فيتبع ولِي الجنابة الثانية ولِي الجنابة الأولى فيشاركه ويقتسمان القيمة على قدر حقوقهما . ولو كان دفع قيمة المدبر لولي الجنابة بالرضا خفت الجنابة كان ولِيها خبران شاءتُّه أن يتابع ولِي المدبر لانه جان طوبابدفع القيمة إلى ولِي الجنابة الأولى وان شاء ولِي الجنابة الثانية تبع ولِي الجنابة الأولى لأنه قبض حقه ظلماً فصار بالقبض ضامناً . ولو أخذ ولِي الجنابة الثانية من المولى قدر نصيبه من قيمة المدبر كان للولي الرجوع على ولِي الجنابة الأولى بما ضمن للثاني وهو حصته لأن ولِي الجنابة الأولى قبض قدر هذه الحصة بغير حق فيسترد منه . ولو أعتق المولى مدبره وقد جنِي جنایات متعددة لا يلزم مولاً شئ الا دفع قيمة واحدة لأن وجوب الضمان عليه بالمنع فصار وجود الاعتقاف منه وعدمه سواء . ولو أقر العبد المدبر بجنابة خطأ لا يلزم منه شئ بهذا الاقرار لا قبل العقوق ولا بعده لأن موجب جنايته على مولاه والاقرار على الفير لا ينفذ لقصور الجنة

* نوع في أحكام غصب العبد والمدبر والصي والجنابة في ذلك *

لو كان لرجل عبد قطع الرجل يدعده ثم غصب العبد المقطوعة يده رجل ثم مات العبد المقطوع المفصوب تحت يد الفاصل كان على الفاصل قيمة العبد المقطوعة يده ولو غصب الرجل العبد قبل قطع يده ثم قطع السيد يدعده وهو تحت يد الفاصل ثم مات العبد عند الفاصل فلا ينفع شفاعة الصاحب العبد لأنه لما قطعه السيد وهو عند نفسه تقصت قيمة فيليب على الفاصل قيمة قطعه ولما غصب العبد سليمان قطع السيد يدعده وهو تحت يد الفاصل كان مسترد العبد بأستيلائه عليه حتى تمسك من قطعه فيبرأ الفاصل من ضمان العبد لوصول الملك ليه صاحبه . ولو كان

لأنسان عبد محجور عليه فغصب العبد المحجور عبد محجور عليه ثم
 مات العبد المغصوب في يد الفاصل ضم من الفاصل قيمة ملوأه لأن
 المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله والفصي ضم منها في ضم والإداء بعد العتق إذا
 كان الفصي ثابتًا بقرار الفاصل لقصور الحجة وأما إذا كان الفصي ثابتًا
 بالبينة بيع العبد الفاصل في الحال أو فداء ملوأه نظر السكون الحجة متعددة
 ولو غصب رجل مدبر أخفى المدبر تحت يده فرده الفاصل على سيد مدبر قيمته
 المغصوب منه في المدبر بعد الرجناية الثانية كان على سيد المدبر قيمة
 لولي الجنائيتين وتقسم القيمة بينهما انصافاً لاستوائهما في السبب ولأن
 وجوب جنائية العبد المدبر وان كثرت لاتوجب الادفع قيمة واحدة
 ويجب على المولى لأنه هو الذي أبغز نفسه عن دفع العبد بالجنائية بسبب
 تدبيرة أيامه وللمولى الذي ضمن القيمة الرجوع على الفاصل بنصف قيمة
 المدبر لأن المولى ضمن القيمة بالجنائية التي كانت عنده ولولي الجنائية التي
 كانت عنده الفاصل فصار كأن الفاصل لم يرد على المغصوب الانصف
 العبد لأن رد الشيء المستحق بسبب وجوبه عند الفصي كالجنائية التي
 عنده كلارڈ ثم يدفع هذا النصف المأخوذ من الفاصل إلى ولولي الجنائية
 الأولى ثم يرجع به ثانية على الفاصل لأن حق ولولي الجنائية الأولى في كل
 القيمة لعدم مزاجة أحد له حين حصولها وانتقص حقه باعتبار مزاجة
 ولولي الجنائية الثانية فإذا وجد شيئاً من بدل العبد في يد المولى فارغاع عن
 الحقوق أخيذه ليتم حقه فإذا أخذته ولولي الأولى منه رجع المولى بما أخذه
 الأولى في الأولى على الفاصل لأنه استحق من يد المولى بسبب كان عنده
 الفاصل . . ولو جنى المدبر عند سيده جنائية توجب المال ثم غصب به
 شخص في المغصوب جنائية الثانية كان على مولى المدبر قيمة بين
 أولياء الجنائيتين انصافاً ثم يرجع المولى على الفاصل بنصف القيمة لما

من الان استحقاق النصف حصل بالجناية الثانية التي وقعت عنده الغاصب ثم يدفع هذا النصف لولى الجناية الاولى ثم لا يرجع على الغاصب بشئ في هذه الحالة . ولو غصب برجل مدبر اخفي المغصوب عند الغاصب فرده على المغصوب منه ثم غصبه مرة ثانية خفني عنده ثانياً كان على سيده المدبر قيمته لولي الجنايةتين انصافاً لان السيد منع رقبة واحدة بالتدبر فتجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع سيد المدبر الجاني على الغاصب بقيمة المدبر لان الجنايةتين كانت تحت يد الغاصب ثم يدفع السيد من هذه القيمة النصف لولى الجناية الاولى لانه مسؤول عن كل القيمة عند وجود الجناية وانما نقص حقه للمزاجة من ولى الجناية الثانية بعد تحرر حقه ثم يرجع السيد المدبر على الغاصب بالنصف الذي دفعه لولى الجناية الاولى لأن الاستحقاق للنصف كان بسبب في يد الغاصب ويسلم هذا النصف للسيد ولا يدفعه إلى أحد من أولياء الجنايةتين أما أولياء الجناية الاولى فلأنهم أخذوا حقهم كاملاً وهو تمام قيمة المدبر وأما أولياء الثانية فلأنه لا حق لهم إلا في نصف القيمة لسبق حق الاول وقد وصل إليهم النصف . ولو ذهب رجل بصبي من غيراذن وليه فات الصبي عند الاخذ بخاتة أو مات بحمى فلا شيء على الآخرة وإن مات الصبي بلبع عقرب أو نزول صاعقة عليه كانت دية الصبي على عاقلة الاخذ لأن الاخذ أتلف الصبي تسبيباً حيث تلهى إلى جهات الملاك بغيراذن وليه ولو وضع رجل عبداً عند صبي وديعة فقتل الصبي المودع العبد الوديعة كان موجباً فعله ووجب الذية على عاقلة الصبي لانه مؤاخذ بفعله دون قوله ولو أودع عنده طعاماً فلم يحصل الصبي المودع فلا ضمان على أحد لأن صاحب الطعام المودع سلط الصبي عليه فكانه أتلفه باذنه ورضاه ولو أودعه مالاً فأهلاته أخذ به لانه من الافعال التي يؤاخذ عليها ولا نصحه

القصد لا اعتبار لها في حقوق العباد
﴿القسامة﴾

هي لغة اسم وضع موضع الاقسام وهي مصدر رقم أو اسم مصدر
أو قسم ومعناها اليدين مطلقاً . وشرع اليمان التي تفرض على أهل المحلة
أو الدار التي وجد فيها قتيل به أثر من جراحته أو ضرب أو خنق ولم يمْلِمه
فانه وستأتي صورة اليدين . وسيتم وجود القتيل في المحلة أو في الدار أو في
الارض التي تكون قريباً من السكان . وركنها اجراء اليدين المخصوص
على لسانه . وشرطها كون المقص عاقلاً بالغاصراً وجود انزال القتل في
المبيت وتكميل اليدين بالخمسين وعدم علم القاتل له وكون القتيل آدمياً
وكون الدعوى من أولياء القتيل لأن القسامته هيين واليدين لا يجب من غير
دعوى والمطالبة بالقسامة وكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكاً
لأحد أو في بد أحد . وصفتها وجوب اليمان . وحكمها القضاء
بوجوب الديمة بالخلاف والحبس الى الحلف ان امتنعوا فإن ادعي الولي العمد
 وبالدية عن ذلك ان ادعي الولي الخطاً . ومحاسنه اشريف الانسان
واظهار كرامته وتعظيم أمر الدماء وصيانتها عن الاهدار وخلاص المتهم
بالقتل عن الفصاص منه ودلائل مشروعيتها كثيرة سند كره اقربها
فلو وجد قتيل في محله قوم وادعوا الى القتيل على جميع أهل المحلة انهم
قتلو اوليه عمداً أو خطأ وأنكر أهل المحلة حلف القاضي منهم خمسين
يتخbirهم الولي فيحلفون منفرد بن فيقسم بالله ما قتله ولا علمت له قاتلاً
ولا يخالف الواحد بقوله بالله ما قتله ولا علمنا الله قاتلاً بجواز انه باشر القتل
بنفسه لام الجماعة فيجترى على اليدين بالله ما قتله يعني جميعاً لقوله
بلى الله تعالى عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليدين على من أنكر أشرحة الترمذى

الاموال لما علمت ان المدين بدل عن اصل حقه ولذا سقط ببدل المدعي
 المال الذى ادعى به عليه النص و هنا لا يسقط المدين عن واحد منهم
 ولو ببدل كل الديه . ولو ادعاوى القتول ان بعض اهل القرية او المحلة
 قتل وليه عدداً او خطأ فالمتهم كذلك لأن المدعي عليهم لا ينجزون عن
 الباقي وكذلك لو أدعى الاولى على البعض باعياهم القتل عدداً او خطأ وتحبب
 القسامه والديه على اهل المحلة لعدم تفصيل النصوص بين دعوى
 ودعوى فهو جب ذلك باطلاق النص . ولو لم يكمل عدد اهل المحلة
 الذين اختارهم الاولى كبرت المدين عليهم حتى يتم العدد خمسين بينما الوجوب
 الخمسين نصافيتين ائمامها بالقدر الممكن لماروى ان عمر رضى الله
 تعالى عنه لما قضى في القسامه وافق اليه تسعة وأربعون رجلاً فذكر
 المدين على رجل منهم حتى ثبت خمسين ثم قضى بالدية رواه بن أبي شيبة
 في مصنفه . ولو اختار ول القتيل من اهل المحلة صبياً أو جنونا أو امراة
 أو عبداً أو معمتوها بالخلافه فلا قسامه عليهم لأنهم ليسوا من أهله العدم وجود
 النصرة منهم لأنهم ليسوا من أهل النصرة بهم بل هم اتباع والتصرة
 لان تقوم بالاباع ول ان الصبي والجنون ليسا من أهل القول الصحيح
 والمدين قول صحيح . ولو وجد انسان ميتا ولم يوجد به أثر الجراحه ولا
 شيء يدل على قتله أو وجد دمه يسلي من أنفه أو ذرته أو فوهه فلا دليلا له ولا
 قسامه فيه لأن ذلك يحبب في القتيل وهذا ليس بقتيل وغاية الامر انه مات
 حتف أنفه فلأنه فيه لعبد والغرامة تتبع فعل العبد والقسامه تتبع احتفال
 القتل ولا قتل لأن خروج الدم من هذه المخارج معناد واما اذا خرج
 الدم من عينه أو أذنه وجبت الدية والقسامه لأن الدم من هذين المخرجين
 لا يكون الاب فعل العبد الحى عادة فيكون قتيلا . ولو وجد من قتيل بدن
 أو أكثر بدن او رأسه ومعها نصف البدن فعل أهل الجهة التي وجد فيها

هذا القسامه والديه لان الاكثر حكم الكل فتجرى عليه احكام الكل
معظمها من الامر الادمى . ولو وجد في دار تصف قتيل مشقوقا بالطول او
ووجد أقل من نصف القتيل ومعه الرأس او وجدت الرأس او اليدين او
الرجل فلا قسامه ولا ديه لكون ذلك ليس بدم القتيل ولا ملحق به فلا
يجرى ذلك لأن الوعاء هنا هذا اللازم تكرر القسامه والديه لنفس واحدة
وذلك لا يجوز . ولو وجد في المخلقة جنين أو سقط وليس فيه أثر الضرب
فلا قسامه ولا ديه على أهل المحلة لانه لا يزيد على الكبير شانا ولو وجد
وبه أثر الجراحة أو الضرب وكان نام المخلقة تعينت القسامه والديه على
أهل المحلة لان الظاهر من تمام خلقته ان فالله حبيبي تكون انسانا كاملا
وان لم يكن ناما المخلقة فلا شيء فيه لان مثل هذا ينفصل ميتا لا حيا فلا انز
لعيده فيه . ولو كان قتيل موضوعا على دابة وكان مع الدابة رجل يسوقها
أو يقودها أو يركبها كانت ديه القتيل على عاقلة هذا الرجل ولا شيء على
أهل المحلة لان القتيل في يد السائق والقائد والراكب فصار كما اذا كان في
داره . ولو كان مع هذه الدابة التي عليها القتيل رجل راكب لها وآخر
يسوقها وآخر يقودها كانت الديه على عاقلة هؤلاء الثلاثة نظر الكون
القتيل في أيديهم فكانه في دارهم ولا شيء على أهل المحلة ولا يستلزم ملك
الدابة لواحد منهم . ولو وجدت دابة وعليها قتيل بين قريتين بين كانت
القسامه والديه على أقرب القرىتين لتقصيهم في النصرة والاغاثة ولما
روى انه صل الله تعالى عليه وسليم أتى بقتيل وجد بين قريتين فأمر ان
يدفع رواه أبو داود وغيره ومثل هذا تقدم عن عمر رضي الله تعالى عنه .
ولو وجد قتيل في دار ولم يعلم له قاتل كانت القسامه واجبة على مالك الدار
أو ملاكه والديه على العاقلة لان الدار تحبب لهم والنصرة على العاقلة
ومنهم وبهم القوة ولأن الملائكة المختصون بنصرة البقعة نظرا لكون

سكنى المالك ألزم وأدوم فكانت ولایة التدبير اليهم فيكون التقصير منهم . ولو قبح الامام جهة ثم قسمها بين الغائبين وخط لشكل منهن نصيبه ثم وجد قتيل لم يع - لم قاتله في خطة كانت القسامه على أهل الخطة والديه على عاقتهم لاعلى السكان ولا على المشترى بن الاذالم يق واحد من أهل الخطة أو باعوا كلهم فعل المالك المشترى بن أماوجه الوجوب على أهل الخطة فلا اختصاص لهم بنصرة البقة ولا صالحهم فكان المشترى دخيلاً ولو لایة التدبير الى الاصليل لالى الدخيل وأماوجه الوجوب على المشترى بن اذالم يبق أحدهم من المختطف لهم فلان ولایة النصرة والحفظ انتقلت الى المشترى بن وخلصت لهم كزوال من يتقدمهم أو يزاحهم . ولو وجد قتيل في دار رجل وعاقته غائبه كانت القسامه على صاحب الدار وحده والديه على العاقلة وان كانت عاقلة صاحب الدار حضوراً كانت القسامه على صاحب الدار وعلى العاقلة والديه على العاقلة لانه بحضورهم لم يتم نصرة البقة كما تلزم المالك للدار فيشاركونه في القسامه . ولو وجد القتيل في الدار المشتركة كانت الديه والقسامة على رؤس المالك ولانظر لتفاوت الاصناف لأن صاحب النصيب القليل - ليزاحم صاحب النصيب الكثير في التدبير والحفظ فكانوا متساوين في الحفظ والتقصير . ولو باع رجل الدار بيعاً بناولم يقبضها المشترى ثم وجد فيها قتيل كانت القسامه والديه على البائع وعاقته لان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك ولو كان البيع بالثبار لواحد منها فالديه والقسامة على الذي في يده الدار وعلى عاقته لما علمت ان الحفظ باليد . ولو كانت دار في يد رجل فوجده فيها قتيل لا تقبل عاقلة المالك الدار حتى تشهد البيعة ان الدار لصاحب اليد ملكاً لان الملك لا يدمنه حتى تقبل العاقلة عن صاحب اليد واليد وان كانت بظاهرها تدل على الملك ولكنها محتملة فـ لا تكفي في ايجاب الضمان على العاقلة لان

المظاهر لا يصلح بجة للاستهانة وان صلح بجة للدفع . ولو ركب قوم في
 سفينة أو في آلية بخارية كالونبور ثم وجد قتيل في السفينة أو الباور كانت
 القسامه والديه على من فيها من الركاب لاتهما في أيديهم ما يسمى في ذلك
 المالك وغيره وكذا اذا وجد القتيل في عربته ومه آخرون . ولو وجد
 القتيل في المسجد الخاص بأهل محله كانت القسامه والديه على أهل المحله
 لأن التدبير للمسجد مفوض اليهم . ولو وجد القتيل في الجهات العامة
 كالشوارع والمنتزهات والجوامع العامة والجسور العامة والأسواق العامة
 كانت ديه القتيل في بيت مال المسلمين لأن التدبير في هذا موكول للإمام
 لأنه نائب عن المسلمين . ولو وجد القتيل في وسط صحراء العباسية أو صحراء
 المرم أو في وسط النيل أو في وسط البحار الآييسن أو الفرات فدمه هدر لأن
 هذه الحال ليست في يد أحد ولا في ملكه وان كان القتيل محتجسا بالشاطئ
 كانت الديه والقسامه على أقرب القرى من هذا المكان لأن الشطاف
 أيديهم يستقون منه الماء و يوردون دوابهم فكانوا أخص بالنصرة والحفظ
 من غيرهم فيكون الضمان عليهم . ولو وجد قتيل في سجن من السجون
 ولم يعلم قاتله كانت على بيت المال ولا قسامه على المسوؤلين لأنهم مقهورون
 بالسجن فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لاجل النصرة ولأن السجين
 بني لاستيفاء حقوق الامة من مساحتها والغنم بالغرم فيرجع الغرم عليهم في
 بيت مالهم . ولو ادعوا على القتيل الذي وجد في محله ان قاتله فلان وفلان
 هذا ليس من أهل محله سقطت القسامه والديه عن أهل محله لأنهما ملابين .
 ان القاتل ليس منهم وأهل محله بغير مون عندما يكون القاتل منهم
 لكونهم قاتلين للمقتول تقدير احيث لم ينصروه بالأخذ على يد القاتل الظالم
 ولمدم دعوى الولي عليهم بالقتل . ولو قاتل قوم من أهل محله بسيوفهم
 ثم انجلت المركبة عن قتيل كانت القسامه والديه على أهل محله نظرا

لكون القتيل بين أظهرهم والمحظ عليهم وقد قصر وابتكر كه الا اذا ادعا
ولى القتيل على شخص معين أو على أهل المشاجرة فتبرأ أهل المحلة بذلك
ولا يثبت القتل على المدعى عليه الابحجة لان دعوى الولى تضمنت براءة
أهل المحلة عن القسامه . ولو قال أحد الاشخاص المختار بين القسامه
ان القتيل قتله فلان حلفه القاضى بالله ما قاتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان
لأنه عند اقراره بالقتل على فلان صار مستثنى عن اليمين ولا يقبل قول
المصلف على فلان انه قتله لأنه يربى بذلك اسقاط المقصومة عن نفسه .
لو شهد على أن غيرهم قتل هذا القتيل أو شهدا على أن واحدا منهم قتله
وادع الولى ذلك صحت هذه الشهادة لأنهم ليسوا بخاصة حيث ادعا الولى
القتل على غيرهم فقبل شهادتهم حفظا للدماء ولعدم التهمة . ولو وجد
مالك الدار مقتولا فيها وليس معه أحد كان دمه هدرا لأن الدار في بيته
حين وجد القتيل فكانه قتل نفسه . ولو وجد قتيل في قرية امرأة
تسكررت القسامه عليها وكانت الديمة على عاقتها أقرب القبائل اليها في
النسب . ولو وجد قتيل في أرض انسان بجانب القرية وليس صاحب
الارض من أهل القرية كانت الديمة والقسامة على صاحب الارض لأنه
أولى بنصراً أرضه وأحق لولايته الحفظ والتدير اليه لا الى أهل القرية

* العوائق *

هي جمع عاقلة أي مانعة لانها تعقل أي تمنع الدماء من أن تسفل .
تشيم بها عقال البعير لأنه ينبع عن التفور ومنه سمي اللب عقد لا أنه يمنع
صاحبها عن ارتكاب القبائح والعقلى آلة الادراك ويجمع على عقول .
وشرعا عبارة عن الجماعة الذين تقسم عليهم دية القتيل وليسوا بقتلة وهي
مشروعة لما روى الله تعالى عليه وسلم قضى بالفرقة على العاقلة
رواها ابن أبي شيبة في مصنفة وما روى عن أبي ملبيح المذلي قال كان فيما

رجل يقال له حمل بن مالك له امر أن ان احدهم اهذلية والآخر عاصي
 فصر بت المذلية بطن العاصي بعمود خباء أو قسطاط فألفت جنينا ميتا
 فانطلقوا بالضاربة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها أخ لها يقال
 له عمران بن عمرو فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله عليه السلام
 دوه على عمران يا رسول الله أندى من لاشرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل
 ومثل هذا بطل فقال عليه السلام دعني من رجز الاعراب فيه غرة عبدا
 أو امة أو نسمة ائنة أو فرس أو عشرون ومائة شاة فقال يا رسول الله لها ابنان
 هما سادة الحى وهم أحقر أن يعقلوا عن أمره - قال أنت أحقر أن تعقل عن
 أختك من ولدها قال ما لي شيء أعقل قال يا حمل بن مالك وكان يومئذ على
 صدقات هذيل وهو زوج المرأةين وأبو الجينين المقتول اقتض من نحت
 يدك عشرين ومائة شاة فعقل رواه الطبراني في معجمه ونظر الاحترام
 التي قتلت ولا وجهاً لها دارها والجاني معذور لخطئه فلا وجهاً لا يحيط
 المقوبة عليه وفي ايجاب الديبة على الجاني وهي مال عظيم ايجاب به
 واستئصال ماله ولا شئ أن هذا مقوبة فالإيجاب على العاقلة تحقيقا
 للتخفيف المطلوب نظراً للعذر ووجه تخصيص العاقلة بالدية لأن القاتل
 إنما أقصر حالة الرمي في تبيته لقوفة فيه بسبب انصاره وهم عائلته فكانت
 العاقلة مقصورة في تركهم مراقبة هذا فلذا خصوا بالعقل فشكل دية تجب
 بقتل شبه عمه أو خطأ تجب عليهم لما علمت . ثم ان كان الجاني الذي
 وجب بفعله الديبة من الغرزة كانت عائلته أهل نظارة الجهادية الذين هم
 أهل الجيش تؤخذ من مرتبتهم منجمة على ثلاث سنين . وإن كان من
 أهل نظارة بيت مال المسلمين الذين تبنت أسمائهم في الديوان (أى
 المبريدة) كان أهل الديوان هم عائلته وهكذا إلى نهاية جميع المصالح
 إن كانوا ينتصرون والاصل في هذا ان عمر رضي الله تعالى عنه ملادون

الدواوين جعل العقل على أهل الديوان وكان ذلك بحضور الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير منهم رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وليس هذا من قبيل الفسخ بل هو تقرير لمعنى العقل لأن العقل كان على أهل النصرة وكانت النصرة متنوعة إلى قرابة وخلاف وموالاة وولاية ديان يعده بقى فلان في قال فلان عدي بن فلان وفي زمن عمر رضي الله عنه تحققـت النصرة بالديوان بفعلها على أهل الـديوان اتباع المعرفـةـ النصرةـ وإن لم يكن الجانـىـ شـبـهـ عـمـدـ أوـ حـطـامـ منـ أـهـلـ الـدـيـاـنـ فـعـاـقـلـتـهـ أـنـصـارـهـ فـانـ كانـ يـتـاصـرـ بـأـهـلـ مـحـلـتـهـ وـالـسـكـانـ الـجـاـوـرـيـنـ لـهـ بـالـدـوـرـ كـانـواـهـمـ عـاـقـلـتـهـ وـعـقـلـهـ عـلـيـهـ . وـانـ كـانـتـ النـصـرـةـ بـالـحـرـفـ وـالـصـنـاعـاتـ فـعـاـقـلـتـهـ أـهـلـ حـرـفـهـ وـعـقـلـهـ عـلـيـهـ فـانـ كـانـ الجـانـىـ مـنـ السـادـةـ الـجـاـوـرـيـنـ بـالـازـهـرـ الشـرـيفـ كـانـتـ عـاـقـلـتـهـ أـهـلـ الـازـهـرـ الشـرـيفـ وـعـقـلـهـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ يـتـاصـرـونـ بـهـذـهـ الصـنـاعـةـ الشـرـيفـةـ (الـعـلـمـ رـحـمـ بـيـنـ أـهـلـهـ) وـانـ كـانـ مـنـ الطـبـاعـيـنـ وـالـجـزـارـيـنـ وـالـحـدـادـيـنـ وـالـقـصـارـيـنـ وـالـصـائـفـيـنـ وـالـجـارـيـنـ وـالـاسـاكـفـةـ كـانـتـ عـاـقـلـةـ كـلـ جـانـ أـهـلـ حـرـفـهـ وـعـقـلـهـ عـلـيـهـ . وـانـ كـانـ التـاصـرـ بـالـحـافـ كـجـمـاعـةـ الحـزـبـ الـوطـنـيـ فـعـاـقـلـةـ الجـانـىـ هـمـ أـهـلـ الحـزـبـ وـعـقـلـهـ عـلـيـهـ مـ . وهـكـذاـ كـلـ مـجـمـعـ كـانـ التـاصـرـ فـيـهـ بـالـمـعـاهـدـةـ . وـأـمـاـ التـقـدـيرـ بـثـلـاثـ سـنـيـنـ لـاـنـ المـرـوـىـ عـنـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـحـكـىـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـتـقـدـمـ ذـلـكـ مـرـاـوـلـوـعـلـ اـخـرـاجـ عـطـاـيـاـ بـالـثـلـاثـ سـنـيـنـ مـسـتـقـلـةـ بـعـدـ القـضـاءـ بـالـدـيـةـ أـخـذـ مـنـهـ كـلـ الدـيـةـ وـلـوـتـأـخـرـ اـخـرـاجـ عـطـاـيـاـ بـالـثـلـاثـ سـنـيـنـ أـوـ كـثـرـ قـبـلـ القـضـاءـ بـالـدـيـةـ ثـمـ خـرـجـتـ عـطـاـيـاـ بـالـسـنـيـنـ الـمـتأـخـرـةـ بـعـدـ القـضـاءـ بـالـدـيـةـ لـاـنـ خـذـنـ الدـيـةـ مـنـ هـذـاـ المـتأـخـرـ لـانـ الـوـجـوبـ بـالـقـضـاءـ وـقـدـ حـصـلـ الـمـقـصـودـ وـهـوـ الـضـيـفـ . وـحـيـثـ كـانـ الـوـاجـبـ أـخـذـ كـلـ الدـيـةـ فـبـلـاثـ سـنـيـنـ كـانـ الـوـاجـبـ أـخـذـ كـلـ ثـلـثـ مـنـهـ فـبـالـضـرـورـةـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـوـاجـبـ بـالـعـقـلـ

ثلاثية النفس وأقل وجب في سنة والعقل الرائد عن الثالث إلى تمام
 الثلاثين يؤخذ في السنة الثانية والعقل الرائد على الثلاثين إلى عام الدية يؤخذ
 في السنة الثالثة . والدية التي تجحب في مال القاتل يجب عليه أداهافي ثلاثة
 سنين كالواجب على العاقلة وذلك كذا إذا قتل الاب ابنته عمداً أو انقلب
 الفcasos بالشبة مالا لان الشرع ورد بذلك فلا يمكن التعذر عليه بایجاب
 الديه حالاً . ولو قتل عشرة رجال رجل خطأ فالدية عليهم وعلى عاقلتهم في
 ثلاثة سنين كل عاقلة عشر الديه اعتبار الأجزاء بالكل وهو بدل فيؤجل كل
 جزء من أجزاءه إلى ثلاثة سنين وابتداه مددة الثلاثة سنين من وقت قضاء
 القاضي بالدية لأن الواجب الاصلي هو المثل وهو نفس لأن بين النفسين
 المماطلة والتتحول حصل بالقضاء بالدية فيعتبر ابتداؤها من وقت القضاء
 وإن لم يكن الحافى من أهل ديوان من الدواوين ولا تناصر ينفهم
 بالحرف والصناعات والخلف فعاقلته أهل قبيلته لأن نصرته بأهل بلده
 وهى المعتبرة في التعامل . ويقسم القاضى الديه على أهل القبيلة في ثلاثة
 سنين مقدر على رأس كل رجل منهم درهم وثلث في كل سنة ولا يزيد
 على ذلك لأن معنى التخفيف من اى فيه أنه لو أخذ في كل ستة أربعة
 دراهم يكون المأخوذ في ثلاثة سنين اثنى عشر درهماً فيتساوى مع الجزية
 فيخرج عن حد التخفيف . ولو كانت رجال القبيلة الذين تجحب الدية عليهم
 لا يفـعـدـهـمـ ضـمـ القـاضـىـ لهمـ أـقـرـبـ القـبـائـلـ الـبـيـمـ منـ جـهـةـ الفـسـبـ عـلـىـ
 ترتيب العصبات الأقرب فالاقرب فييد بألا خوفة ثم بـ الاخـوةـ ثـمـ بالـاعـامـ
 ثم بـ الـاعـامـ عـلـىـ ماـعـرـفـ منـ تـرـتـيـبـ المصـبـاتـ اذاـ أـمـكـنـ ذلكـ وـاـنـ لمـ
 يـمـكـنـ اعتـبـارـ أـقـرـبـ القرـىـ وـالـمـحـالـ الـيـمـ منـ غـيرـ نـظـرـ للـعـصـبـاتـ .ـ وـ يـجـبـ
 اـدـخـالـ القـاتـلـ معـ العـاقـلـ حتـىـ يـجـبـ عـلـىـ مـقـدـارـ ماـيـجـبـ عـلـىـ الواـحـدـ مـنـهـ
 لـاـنـ هـوـ فـاعـلـ الـجـنـاهـ فـلاـ طـرـيقـ لـاـخـرـاجـهـ مـنـهـ اوـ مـؤـاخـذـةـ غـيرـهـ .ـ وـ لـيـسـ
 مـنـ الـعـاقـلـ الـفـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـلـوـ كـانـ لـمـ عـطـاـيـاـ اوـ رـزـاقـ فـلاـ

عَمَدًا وَأَعْلَمَ بِهِ أَوْ لَا يَصْلُحُ لِأَعْتَارَافِ الْمَادِونِ أَرْشَ المَوْضِعَةِ وَتَقْدِيمُ
تَخْرِيجِهِ وَأَرْشَ المَوْضِعَةِ نَصْفَ عَشْرَ دِينَارًا وَهُوَ خَسْنَانَةُ دِرْهَمٍ وَلَا
تَحْمِلُ الْعَاقْلَةُ خَشْبَةَ الْجَحْافِ بِالْجَانِيِّ مَعَ عَذْرَهِ وَلَا جَحْافٌ فِي إِيمَانِ
الْفَلِيْلِيْنَ وَلَا النَّاصِرِ بِالْعَبْدِ غَيْرَ مُعْتَدِلٍ وَمَا وَجَبَ بِالْأَقْرَارِ وَالصَّلْحِ
لَا يُلْزَمُ الْعَاقْلَةُ لِفَصُورِ وَلَا يَةِ الْمَقْرِعِنِهِمْ وَفِي حَالَةِ الْأَقْرَارِ بِالْجَنِيَّةِ الْمُطَهَّرِ
نَجْبُ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثَ وَفِي الصَّلْحِ عَنْ جَنِيَّةِ الْعَمَدِ يُجَبُ الْمَالُ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ
حَلَالًا إِذَا شَرَطَ الْأَجْلَ فَيُكَوِّنُ مَؤْجَلًا . وَلَوْصَدَقَتِ الْمَعْاقِلَةُ الْجَانِيِّ
وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْعُقْلُ لَأَنَّهُ نَبْتَ بِتَصَادِقِهِمْ وَالْمَنْعُ كَانَ لِحَقِّهِمْ وَلَمْ يَلْبِيْهِ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ . وَلَوْجَفَ رَجُلٌ حَرَّ عَلَى عَبْدٍ وَقُتِلَهُ خَطًّا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ
الْمَقْتُولِ عَلَى عَاقْلَةِ الْجَانِيِّ لَأَنَّ القيمةَ بَدَلَتْ نَفْسَهُ وَلَأَنَّهُ آدَمٌ فَتَحْمِلُهُ
الْمَعْاقِلَةُ كَالْحَمَرِ . وَلَوْمَ يَكْنُ لِلْجَانِيِّ الْمُسْلِمِ عَاقْلَةً كَالْقَبِيطِ كَانَ عُقْلُ جَنِيَّتِهِ
فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَهْلُ نَصْرَتِهِ وَبَعْضُهُمْ لَيْسُ أَخْصَصَ
مِنْ بَعْضٍ وَلَأَنَّهُ لَوْمَاتٌ مُمْثَلٌ هُذَا كَانَ مِيرَانَهُ لَبِيتِ الْمَالِ فَكَذَادَمَا يُلْزَمُهُ
مِنَ الْفَرَامَةِ لَأَنَّ الْغَرَمَ بِالْفَنِّ . وَجَنِيَّةُ بْنُ الْمَلاَعِنَةِ الْمُخْطَاطُ تَقْلِهَا عَنْهُ
عَاقْلَةُ الْأَمِّ لَأَنَّ نَسْبَهُ ثَابَتَ مِنْهَا مَقْطُوعٌ مِنْ أَبِيهِ فَلَوْا كَذَبَ الْأَبُ نَفْسَهُ
كَانَ لِعَاقْلَةِ الْأَمِ الرُّجُوعُ عَلَى عَاقْلَةِ الْأَبِ لَأَنَّهُ تَبَيَّنَ وَظَهَرَ أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ
وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُ عَنْهُ كَذَبَ بِنَفْسِهِ ظَهَرَ أَنَّ سُبْطَ الْوَلَدِ لِمَ يَرْزُلَ كَانَ ثَابَتَا
مِنَ الْأَبِ حِيثُ بَطَلَ اللَّاعَنُ بِالْكَذِبِ وَالْأَصْلُ أَنَّ حَالَ الْقَاتِلِ أَنْ تَبَدِّلَ
حَكْمًا بِسَبِيلِ حَادِثٍ فَتَتَقَلَّدُ مِنْ وَلَاءِ الْأَمِ وَلَا مَلِمٌ تَتَقَلَّدُ جَنِيَّتَهُ عَنِ الْعَاقْلَةِ
الْأُولَى قُضِيَ بِالْعُقْلِ أَمْ لَمْ يَقْضِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَدَّلْ حَالُ الْقَاتِلِ وَلَكِنَّ ظَهَرَتْ
حَالَةُ خَفْيَةٍ فِيَهُ تَحْوِلُتُ الْجَنِيَّةِ إِلَى الْأُخْرَى وَقَعَ الْقَضَاءُ بِهَا أَوْ لَمْ يَقْعُ كَمَحَالٍ
وَلَدَ الْمَلاَعِنَةِ وَلَوْمَ يَتَبَدَّلْ حَالُ الْجَانِيِّ وَلَمْ يَظْهُرْ فِيهِ الْحَالَةُ الْخَفْيَةُ وَلَكِنَّ
الْعَاقْلَةُ تَبَدَّلَتْ كَانَ الْأَعْتَبَارُ لِوَقْتِ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ فَلَوْقَضَيَ بِالْعُقْلِ

على الأولى لا ينقل إلى الثانية وإن لم يقض على الأولى قضى به على الثانية
(الوصايا)

هي جمع وصية والوصية والتوصية والاصناع لغة طلب فعل من غيره ليفعله في غيبته حال حياته أو بعده وفاته وفعلها وصي يقال وصيت الشيء بالشيء أو صي من باب وعد وصلته ووصيت الى فلان عمال وأوصيتك اليه جعلته له والاسم الوصاية بالفتح والكسر والكسر أكثروالوصي فعل يعني مفعول والجمع أوصياء وأوصيتك بولده استعطفته عليه وأوصيتك بالصلة أمرته بها . وشرعيات عليك مضارف الى ما بعد الموت على سيد ال البرع علينا أو منفعة وفعلها يستعمل تارة باللام فيقال أوصى فلان لفلان بذلك اعني ملكه له بعد موته بطريق الوصية ويستعمل مرة أخرى بالي فيقال أوصى فلان الى فلان يعني جعله وصي الله يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته . وشرطها كون الموصى أهلا للبرع وعدم كونه مدينا بدين محظوظ وكون الموصى له موجودا وقت الوصية ولو لم يكن ملودا حتى صحت الوصية للجنيين متى كان موجودا عند الوصية وكونه أجنيبا وقت الموت ولو لا وارث لاججوز الاباحة جميع الورثة وان لا يكون الموصى له قاتلا وكون الموصى به شيئاً قبل الميلاد من الغير يعفى من المقدوم حال الحياة سواء كان الموصى به موجودا في الحال أو معذوما وكونه بقدر الثالث حتى لو زاد عن ذلك لا يصبح الابالاجازة ولو لم يكن ثمة وارث صحت الوصية بمزاد على الثالث وصحت ولو بجميع المال . ورثتها قوله أوصيت بذلك لفلان أو أوصيت الى فلان بذلك والقبول بعد الموت صريحاً أو دلالة بأن مات الموصى له بعد موته الموصى بلا قبول . وحكمها ملك الموصى له المال الموصى به بالقبض وهي مشروعة وسندر كراجلة ذلك . وسبب مشروعيتها الرادة تتحقق ذكر الخير في الدنيا وصولة للدرجات العالية

فِي الْقَعْدِيِّ . وَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحْبَةٌ أَسْمَانُ الْحَاجَةِ النَّاسُ الَّذِينَ غَرَّرُهُمْ بِأَمْلَاهُمْ
وَتَقْصِيرُهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فَعِنْدَ الْمَوْتِ بِمَا خَافَ الْفَوْتُ فَيُعْتَجَّ إِلَى تِلْفِي مَا فَرَطَ
مِنْهُ بِصَرْفِ بَعْضِ مَالِهِ فِي اسْقَاطِ مَا هُوَ مُطَلُّوبٌ مِنْهُ وَلَا تَسْعَ وَقْتَهُ وَاحْتَاجَ
إِلَى الْاِتِّفَاعِ بِالْمَالِ صِرْفَهُ لِحَاجَتِهِ الْحَالِيَّةِ فَلَذَا شَرَعَ الشَّارِعُ تَمْكِينًا مِنْهُ
جِلْ وَعِلْمٍ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَقِضاَءِ لِحَاجَتِهِ عَنْدَ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى تَحْصِيلِ
الْمَصَالِحِ قَالَ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىَ بِهَا أَوْدِينَ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدِّقُ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثَ أَمْوَالٍ كُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ
زِيَادَةً لِكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ تَضَعُونَهَا حِيثُ شَاءُتُمْ أَوْ قَالَ حِيثُ أَحَبُّتُمْ رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ وَانْقَدَ إِبْرَاجَ الْأَمَّةِ عَلَى ذَلِكَ . وَتَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا كَانَ
عَلَيْهِ حَقٌّ مُسْتَحْبَقٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَالْزَّ كَاهَةُ الصَّيَامِ وَالْحِجَّةِ وَمَا فَرَطَ فِيهِ الْبَرَاءَةُ
ذَمَّتِهِ . وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ مُحْبَبَةً لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ إِلَى إِجازَةِ
الْوَرَثَةِ وَلَا تَجُوزُ بِمَا زَادَ عَنْ ثَلَاثِ الْمَالِ لِمَارُوِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْوَدُنِي مِنْ وِجْعِ اشْتَدَبِي فَقُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغْتِي مِنَ الْوِجْعِ مَا تَرَى
وَأَنَّا ذُو مَالٍ وَلَا بَرَثَنِي الْأَبْنَةُ لَيْلًا فَأَنْصَدْتُ بِثَلَاثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتَ فَالشَّطَرُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا قُلْتَ فَالثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ
تَذَرُّرُ ثَلَاثَ أَغْنِيَاءَ خَبِيرًا كَمْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَهُ يَنْكُفُفُونَ النَّاسُ أَخْرَجَهُ
أَنْفَقَهُ الْحَدِيثُ السَّنَةُ وَلَانَ حَقُّ الْوَرَثَةِ تَعْلَقُ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ خَصْمُوا وَقَدْ
وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْاِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ رَوَاهُ
الْدَّارِ قَطْنِي وَقَسَرَ الْاِضْرَارَ بِالْزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ لَا نَهُمْ مِنَ الْحَيْفِ وَالْفَلَمِ بِالْفَسْبَةِ
لِلْوَرَثَةِ . وَلَوْ أَجَازَتِ الْوَرَثَةُ الْوَصِيَّةُ بِالْزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ بَعْدَ مَوْتِ مُورَثِهِمْ
وَهُمْ كَبَارٌ حَمَّتِ الْاِجَازَةُ لَانَ اِمْتَنَاعَ النَّفَاذِ وَالصَّحَّةِ لِحَقِّهِمْ وَقَدْ أَسْقَطُوا
حَقَّهُمْ بِالْاِجَازَةِ فَتَنَفَّذُ الْوَصِيَّةُ فِي مَا زَادَ وَلَوْ أَجَازَ وَاقِبَلَ مَوْتِ مُورَثِهِمْ لَا تَنْفَعُ

هذه الاجازة لأن حقهم لم يتعذر بالمال الا عند الموت فتكون اجازة في غير حقوقهم . وما أجازه الوارث مازاد على الثلث يتلوكه الموصى له الذي هو المجاز له على انه من قبيل الموصى لأن السبب صدر منه وغاية الامر ان الاجازة من قبيل رفع المانع . ولو موصى بقتل لاجنبي بالغ فقتل الاجنبي البالغ الموصى بال مباشرة عمداً أو خطأ فلاؤصية القاتل لانه مستعد بقتل ما أخره الله تعالى فيما ينافى بالحرمان من الوصية ولا طلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لقاتل وصية رواه الدارقطني فلم يفصل الحديث بين القتل العمد والخطأ في المباشرة ولو كان القتل تسبباً في ابطال الوصية لانه ليس بقتل حقيقة فلا يقتاوله الحديث ولو أجازت الورثة الوصية للقاتل لانه لا يجوز لان الجنابة باقية والمنع لاجل الجنابة بصریح الحديث المدار وكذا اذا سبق الجرح على الوصية كاذباًقطع بهذه ثم أوصى المقطوع للقاطع ثم مات المقطوع بالسردية بطلت الوصية لما عرفت من اطلاق النص ولو كان القاتل صبياً ابطال الوصية لان الحرمان عقوبة والصبي ليس من أهل العقوبة

ولو أوصى لوارنه لانه لا يجوز الوصية لانه يتسبب على اجازتها قطع الرحم وتؤذى بعض الورثة من بعض بسبب استئثار الموصى لواحد منهم على الآخر ولذا جاء المنع من الشارع بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله أعطى كل ذي حق حقه الا الاوصية لوارث رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ولا نف هذا حيف ببعض الورثة ماروى عن النعمان بن بشير قال ان أباهأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى نحلت ابني هـذا غلاماً كان لي فقال عليه السلام أكـل ولدك نحلته مثل هـذا قال لا فقال رسول الله عليه السلام فارجعه زاد مسلم في لفظ ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن

أخرجه أئمّة الحديث الستة العبرة لكونه وارثاً أو غير وارث عند الموت
 لا وقت الوصيّة لأنها تُلبيك مضافاً لما بعد الموت . والمبة من المريض
 لوارنه مثل ذلك لأنها وصيّة حكماً . ولو أجازت الورثة المكلفوون الوصيّة
 التي للوارث حتى لان المنع كان لا ج لهم وحيث أجاز والارتفاع المانع ولو
 أجاز البعض نفذت الوصيّة في نصيبيه لولايته على قدر حصته ولصار ورثي
 الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام قال لا تجوز الوصيّة لوارث الأن يشاء
 الورثة . ولو أوصى مسلم لذى بشىء أو أوصى ذوى مسلم بشىء جازت هذه
 الوصيّة لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية
 ولأن الكافر بعقد الذمة ساوي المسلم في المعاملات ويحوز البر والتبرع
 في حال الحياة من الجانيين فثل ذلك بعد الموت خلاف المتنطعين ولو أوصى
 لأهل الحرب بطلت الوصيّة لأن الله تعالى نها عن برهم والوصيّة من البر
 قال تعالى إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين الآية وقت قبول
 الوصيّة بعد موته الموصى والرد والقبول حال حياة الموصى باطل لأن أوان
 ثبوت حكم الوصيّة بعد الموت فلا يعتبر قبولة ورد قبله . وبسبـبـ
 الموصى اذا أوصى أن يوصى بأقل من الثالث سواء كانت الورثة أغنياء
 او فقراء لأن في الوصيّة بأقل من الثالث صلة رحم حيث لم يستوف الموصى
 كل حقه ول الحديث سعد بن أبي وقاص وزرك الوصيّة أفضـلـ اذا كانت
 الورثة فقراء لا يستغفون بما يرثون لما فيه من الصـلةـ والصـدقـةـ على
 القريب ول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضـلـ الصدقةـ علىـ ذـىـ الرـحـمـ
 الكاشـ رواه أـ جـ دـ فيـ مـسـنـدـهـ وـ لوـ كـانـواـ يـسـتـغـفـونـ بـمـاـ يـرـثـونـ فـالـأـفـضلـ
 الوصيّةـ لـأـنـهـ يـسـتـغـفـيـ بـهـ أـوـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ وـ لوـ قـبـلـ المـوـصـىـ لـهـ الوـصـيـةـ مـلـكـ
 الشـيـءـ المـوـصـىـ بـهـ بـالـقـبـولـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ اـنـيـاتـ مـلـكـ جـدـيدـ وـلـذـاـ لـيـرـدـ المـوـصـىـ
 لـهـ بـالـعـيـبـ وـلـأـرـدـ عـلـيـهـ بـالـعـيـبـ وـلـأـيـتـصـورـ انـ أـحـدـ إـمـلـكـ اـثـيـاتـ مـلـكـ لـقـبـرـ مـنـ

غير اختيار لذلك والاختيار هنا هو القبول فيكون الملاك به ولأن الموصى له ليس خليفة عن الميت الموصى لعدم وراثته له ويحتاج لقبول الموصى له لدفع الشر عنه لجواز الوصية تكون بمحارمة مكسورة أو زبل مجتمع . ويكتفى بالقبول دلالة كاذمات الموصى له بعد موته الموصى قبل قبوله صريحة فإن الشيء الموصى به بذلك الموصى له ويُنقل عنه لوراثته لأن الوصية تمت من جانب الموصى عليه تمامًا فلا يلتحم الفسخ من جهته والتوقف لحق الموصى له فاذمات دخل الشيء في ملكه . ولو أوصى رجل مدین بدين بمحيط به على لاتصاله وصيته لتقديم الدين على الوصية لكون سداده فرضًا والوصية بغير الواجب تبرع فلذا كان الدين أهم ولو كانت وصية بفرض قدم حق العبد على حق الشارع لغنى الشارع وكرمه وحاجة الإنسان وبخاله فتكون الوصية أيضًا من قبيل التبرع ولو أبرا أصحاب الدين الوصي صحت وصيته لأن لم يبق عليه الدين فتنفذ الوصية . ولو أوصى صبي بشيء من ماله في وجوه البر والاحسان أو على أي شيء لاتنفذ وصيته ولا تصبح لأن عمه هذا تبرع شخص وهو ليس من أهله ولو صححت وصيته ليكان مؤاخذًا بأقواله مع أنه لا يؤخذ بها اجماعاً ولو كاتب رجل عبده ثم أوصى المكاتب بشيء وقد ترك وفاة لاتصاله وصيته لأن مال المكاتب لا يتصور أن يقبل التبرع ولو أوصى شخص بماله في بطنه أمه صحيحاً كالأو كان عنده جارية حامل من غيره فأوصى بحملها للانسان صحيحاً إذا وضعت كل واحدة منها جلها الأقل من ستة أشهر من وقت صدور الوصية أما مصححة الوصية للعمل فلان الوصية استخلاف من وجده لأن الوصي يجعل المحتل خليفة في بعض ماله والبعين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية لأنها أخت الميراث ويترعى من حوض واحد وأما مصححة الوصية به فلانه بعرض وجود يصلح لورود

القبض عليه . ولو كان لشخص جارية حامل فاؤصى بها الإنسان الأجلها كانت الوصية والاستثناء محبعين نظر الكون اسم الجارية لا يتناول الحال لفظاً وإنه يصح افراد الحال بالوصية فيصح استثناؤه منها أعلم في البيع ان كل ما جاز ابراد العقد عليه جاز اخراجه من العقد ولو أوصى رجل بشيء لا آخر ثم أراد الرجوع عن وصيته جاز لانها عفه - متبرع لم يحصل تماماً لأن تمامه هو ت الموصى وهو لم يت والتبرع التام مثل المبة يصبح الرجوع فيه فهو بالأولى ولا قبول الموصى له يتوقف على موته الموصى والإيجاب المفرد يحيى زابطاله في عقود المعاوضات في التبرعات من باب أولى والإيجاب المفرد هنا هو قوله أو صيغت بذلك الفلان . والرجوع يكون صريحاً مثل قوله رجعت عما أوصيت به لفلان أو ما شبه ذلك ويكون دلالة كاذب الموصى به أو كان شاهة فذهبها أو نو باقطعه وحاطه أو حجاراً فوهبه أو حديداً فصنعه سيفاً أو سكيناً أو ما شا كل ذلك . ولو جحد الموصى الوصية كان رجوعاً عن الوصية لأن الجحود نفي في الماضي والحال فكان أقوى من الرجوع لأن الرجوع نفي في الحال فقط

* نوع في أحكام الوصية بثلث المال *

ولو أوصى شخص بثلث ماله لعلى ثم أوصى بثلثه - خليل - ولم تجز الورثة الوصيتيں كان ثالث مال الموصى بين على وخليل مناصفة لأن الثالث ضيق عن حق الموصى لممالاته لا يزداد على الثالث عند عدم اجازة الورثة وفي هذه الحالة استوى الموصى لهما في سبب الاشتراك فيستويان فيه والمحل وهو الثالث قبل الشركة فيكون ثالث المال بين مانصفيين خصوصاً ولا دليل على رجوع الموصى . ولو أوصى رجل لا آخر بثلث ماله ثم لرجل آخر بسدس المال ولم تجز الورثة أيضاً كان ثالث مال الموصى بين الموصى لهما اثلاثاً الصاحب الثالث ثالثاً الثالث وأصاحب السدس ثالثاً لأن

كل واحد منهم ما يسعه بسبب صحيح وقد صنف ثلث المال عن حقه مما
لان الوصية لانتفاء الامن الثالث في سهام الثالث على قدر حقهما فيجعل
الاقل وهو السادس سهما ويجعل الاكثر وهو الثالث سهما من فصارت
سهام الوصية ثلاثة لصاحب الثالث سهما من وااصحاب السادس سهما ولو
أوصى رجل لانسان بكل ماله ثم أوصى لاخر بثلث ماله والورثة لم تجز
كان ثلث مال الموصي بين الموصى لهم منصفين لأن الوصية مازاد على
الثالث اذا لم تجز تقع باطلة فيكون الموصى كأنه أوصى للوصى لهم بالثالث
فيقسم بينهما والتفضيل ثبت في ضمن الا ستفاق وقد بطل فيبطل
ما في ضمنه وهي الزيادة لانه اذا بطل المتضمن بطل المتضمن . ولا
يجعل للموصى له شيئاً كثرب من الثالث الاف المحاباة بان كان لرجل عبدين
لاغير احدهما يساوى ألف ومائة جنيه مصرى وثانية متساوی قيمته
ستمائة جنيه مصرى وأوصى صاحب العبدین بان يباع أحد العبدین
لفلان بمائة جنيه مصرى والا خر لفلان بمائة جنيه مصرى خصصت
المحاباة لاحدهما بألف جنيه مصرى وللاخر بخمسمائة جنيه مصرى
والكل وصية لانه في حال المرض ولا مال للرجل غيرهما والورثة لم تجز
جازت المحاباة بقدر المثلث بينهما اثنان ف يجعل للموصى له بالاف حسب
وصيته وهي الاف للموصى له الآخر حسب وصيته وهي الخمسة . والا
في السعاية بان كان لرجل عبدين لاغير قيمة أحدهما مائة جنيه مصرى
وقيمة الا خرمائنان وأوصى بعقولهما ولم تجز الورثة مازاد عن الثالث
عن عقول العبدان من ثلث مال الموصى وهو مائة جنيه مصرى وتكون المائة
بين العبدان على قدر وصبيهما ثلث المائة تجعل للذى قيمته مائتان وثمانين
يمثل للذى قيمته مائة ويسعى كل واحد منهم في بقية ما عليه . والاف
الدرارهم المطلقة بان أوصى رجل بالف جنيه مصرى لانسان ولا خر

بالجنيه مصرى و جميع مال الموصى ثلاثة آلاف جنيه مصرى ولم تنجز الورثة الوصية بازداد على المثلث فيجعل ثلث المال وهو ألف بينهم ما اثلا ث كل واحد منهم ايضر بمجيمع وصيته لان الوصية صحية شرعاً لجوازان بصل الى الموصى مال آخر فيخرج قدر الموصى به من ثلث المال . ولو ادوى رجل لا حر بنصيب ابنه والابن موجود بطلت الوصية واو كان ابن معذوماً كانت الوصية صحية لان الوصية بنصيب الاب وصية مال الغير لابن نصيب الاب ما يخصه من تركة أبيه بعد موته الا بواذلم يكن ابن موجداً ما كان الوصى متصرفاً في ماله . ولو اوصى انسان لا آخر بمثل نصيب الابن تحت الوصية سواء كان للموصى ابن أو لم يكن لان هذا وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وان كان يقدر بقدره ولو كان للموصى ابناً في هذه الحالة كان للموصى له ثلث مال الموصى لانه قد اراد يجعل الموصى له مثل ابنه لان يزيد نصيبه على نصيب ابيه وذلك يجعل الموصى له كاحداً ولا الموصى . ولو اوصى رجل لامان بسهم من ماله ولم يعين السهم ثم مات كان للموصى له أحـسـهـاـمـ الـوـرـثـةـ بـسـهـمـ بـسـهـمـ فـمـاـهـمـ مـاـهـمـ مـاـهـمـ مـاـهـمـ الـاـذـاـذاـ كـانـ أـفـلـ بـأـنـ تـقـصـ عـنـ السـدـسـ فـيـمـ لـهـ السـدـسـ وـلـاـ زـادـ عـلـيـهـ مـاـ وـرـدـاـنـ السـهـمـ هـوـ السـدـسـ لـمـارـوـىـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـقـدـرـفـهـ اـلـىـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ رـجـلـ اـوـصـىـ لـرـجـلـ بـسـهـمـ مـاـهـمـ بـخـيـلـ اـلـذـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ السـدـسـ اـخـرـجـهـ الـبـزـارـفـ مـسـنـدـهـ وـالـطـبـرـانـيـ فـمـعـجـمـهـ وـلـاـ زـادـ اـسـهـمـ بـذـ كـرـ وـيـرـادـ بـهـ السـدـسـ عـنـ الـلـغـوـيـينـ فـاـنـ اـيـاسـ بـنـ مـعـاـدـيـةـ قـاضـيـ الـبـصـرـ قـالـ اـسـهـمـ فـ الـلـفـةـ عـبـارـةـ عـنـ السـدـسـ . وـلـوـ اـوـصـىـ شـخـصـ بـحـزـبـ مـاـهـمـ لـاـنـ كـانـ لـاـوـرـثـةـ اـعـطـاءـ المـوـصـىـ لـهـ مـاـشـ وـالـجـهـ الـحـزـبـ بـقـاـولـهـ القـلـبـ وـالـكـمـ بـغـيرـ اـنـ اـلـجـهـ الـفـلـانـقـ مـحـمـمـ حـمـةـ الـوـصـيـةـ وـلـاـ وـرـثـةـ المـوـصـىـ قـائـمـونـ مقـامـهـ فـكـانـ الـبـيـانـ

فـالجزء لمـ . ولو قال الموصى أوصـيت بـسدس مـال لـفلان ثمـ في مجلسـ الـوصـية أوـقـ غيرـهـ قـارـ أـوصـيت بـثـلـثـ مـالـ لـفلـانـ السـابـقـ ذـكـرـهـ وأـجـازـتـ وـرـثـةـ المـوصـىـ الـوصـيـةـ كـانـ لـفلـانـ المـوصـىـ أـهـنـلـثـ المـالـ لـانـ السـدـسـ دـخـلـ فـالـثـلـثـ لـنـضـعـنـ الـثـلـثـ اـيـاهـ . ولو قال المـوصـىـ أـوصـيت بـسدـسـ مـالـ لـفلـانـ ثـمـ قـالـ فـيـ هـذـاـ الـجـلـاسـ أـوـقـ غـيرـهـ أـوصـيت بـسدـسـ مـالـ لـفلـانـ كـانـ لـفلـانـ المـوصـىـ لـهـ سـدـسـ المـالـ فـقـطـ نـظـرـ الـكـونـ السـدـسـ ذـكـرـ مـعـرـفـاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ المـالـ وـالـمـعـرـفـةـ إـذـاـ أـعـبـدـتـ مـعـرـفـةـ كـانـ عـبـنـ الـأـوـلـىـ . ولو أـوصـىـ رـجـلـ لـأـنـسـانـ بـثـلـثـ جـنـيـهـ أـهـمـ يـالـاتـهـ أـوـ بـثـلـثـ غـيـرـهـ أـوـ بـقـرـهـ أـوـ بـلـهـ أـوـ المـكـبـزـ أـوـ المـلـوـكـ ثـمـ هـلـكـ ثـلـثـ المـوصـىـ بـهـ وـبـقـرـهـ كـانـ المـوصـىـ لـهـ ثـلـثـ مـاـبـقـ لـانـ كـلـ وـاحـدـمـنـ الـأـشـيـاءـ المـوصـىـ بـهـ اـمـشـ تـرـكـ بـيـنـ المـوصـىـ وـالـورـثـةـ وـالـشـيـءـ المـشـ تـرـكـ إـذـاـ هـلـكـ مـنـهـ بـعـضـهـ هـلـكـ عـلـىـ الشـرـكـةـ وـبـقـيـقـ الـبـعـضـ عـلـىـ الشـرـكـةـ وـمـارـكـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ المـوصـىـ بـأـجـنـاسـ مـخـلـفـةـ مـنـ رـفـيقـ وـبـيـابـ وـدـورـلـ مـاـعـلـمـتـ . ولو أـوصـىـ رـجـلـ لـشـخـصـ بـعـاـئـهـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ وـمـاتـ المـوصـىـ وـتـرـكـ جـنـيـهـاتـ وـدـبـونـ نـظـرـ فـانـ خـرـجـتـ المـائـةـ المـوصـىـ بـهـ مـنـ الـجـنـيـهـاتـ بـأـنـ تـرـكـ ثـلـثـ ثـلـثـ المـائـةـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ أـوـ كـنـرـدـفـتـ الـورـثـةـ لـلـمـوصـىـ لـهـ مـائـةـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ لـأـنـهـ أـمـكـنـهـ إـيـفـاءـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ مـنـ غـيـرـ بـخـسـ وـظـلـمـ وـكـلـماـ تـحـصـلـ مـنـ الـدـيـوـنـ كـارـلـلـوـرـثـةـ وـاـنـ لـمـ تـخـرـجـ المـائـةـ المـوصـىـ بـهـاـمـنـ المـالـ المـتـرـوـكـ بـأـنـ كـانـ الـجـنـيـهـاتـ المـتـرـوـكـةـ أـفـلـ مـنـ الـلـلـائـةـ أـحـدـثـلـتـ الـجـنـيـهـاتـ المـتـرـوـكـةـ وـسـلـمـ لـلـمـوصـىـ لـهـ وـكـلـماـ تـحـصـلـ مـنـ الـدـيـوـنـ شـيـءـ حـصـمـ مـنـهـ ثـلـثـهـ وـسـلـمـ لـلـمـوصـىـ لـهـ حـتـىـ تـمـ المـائـةـ المـوصـىـ بـهـ الـانـ فـإـخـرـاجـ الـمـائـةـ مـنـ الـجـنـيـهـاتـ المـتـرـوـكـةـ بـخـسـ فـيـ حـقـ الـورـثـةـ لـكـونـ الـجـنـيـهـاتـ الـحـاضـرـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـدـيـنـ لـانـ الـدـيـنـ لـيـسـ بـمـالـ فـيـ مـطـلـقـ الـحـالـ وـأـنـمـاـ يـصـبـرـ مـاـبـدـاـ سـيـفـاـهـ فـيـ حـصـلـ التـعـادـلـ بـمـاعـلـمـتـ . ولو أـوصـىـ

شخص بثلث ماله لاثنين فإذا أحدهما ثُني ميت كان ثلث المال الموصى به كله للحى منهم لأن الميت ليس أهلاً للوصية فلامزاجة منه للحى الذى هو من أهل الوصية فصار كاذا أوصى بثلث ماله لعلى ونور ساقية السيد البدوى فإن الثلث يكون على ولاشى لسيدنا الثور لما علمت . ولو قال الموصى أوصى بثلث مالى بين بكر وخليل وكان خليل ميتا كان لم يذكر نصـفـ ثلثـ المالـ الموصـىـ بهـ لأنـ لـفـظـةـ بيـنـ تـوـجـبـ التـصـيـفـ قالـ تعالى وـنـبـئـهـ اـنـ المـاءـقـسـعـةـ بـيـنـهـ فـهـذـاـ النـصـ اـقـضـىـ كـوـنـ النـصـفـ لـهـ مـمـ وـكـوـنـ النـصـفـ لـهـ بـدـلـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـهـ شـرـبـ وـلـكـمـ شـرـبـ يـوـمـ مـعـ لـوـمـ . وـلـوـ أـوـصـىـ اـنـسـانـ بـثـلـثـ مـالـ لـلـفـقـرـاءـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـ حـيـنـ الـوـصـيـةـ كـانـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ ثـلـثـ مـالـ الـذـىـ يـتـرـكـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ عـقـدـ اـسـتـخـلـافـ مـصـافـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـحـكـمـ عـقـدـ الـوـصـيـةـ يـتـبـتـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـيـشـ تـرـطـ وـجـودـ الـمـالـ عـنـدـ الـمـوـتـ سـوـاءـ كـانـ الـمـالـ مـكـتـسـبـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ يـأـوـقـلـهـ . وـلـوـ أـوـصـىـ بـثـلـثـ غـفـهـ فـهـلـكـتـ الـغـمـ قـبـلـ مـوـتـهـ أـوـلـمـ يـكـنـ لـهـ غـمـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ كـانـ الـوـصـيـةـ بـاطـلـةـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ تـعـلـقـ بـعـيـنـ مـخـصـوـصـةـ فـإـذـافـاتـ الـعـيـنـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ وـلـوـ اـسـفـادـ غـنـيـاـ بـعـدـ الـمـالـ ثـمـ مـاتـ وـتـرـكـهـ اـسـتـحـتـ الـوـصـيـةـ لـوـجـودـ مـاـ تـفـدـمـهـ . وـلـوـ أـوـصـىـ شـخـصـ بـثـلـثـ مـالـ لـاـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ الـلـائـىـ لـهـ وـهـنـ ثـلـاثـ وـلـلـفـقـرـاءـ وـلـلـسـاـ كـيـنـ قـسـمـ الـمـالـ المـوـصـىـ بـهـ اـخـاسـاـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ خـمـسـ الـثـلـاثـ وـلـلـفـقـرـاءـ خـمـسـهـ وـلـلـسـاـ كـيـنـ جـمـسـهـ لـأـنـ اـسـمـ الـجـنـسـ الـمـحـلـىـ بـالـأـلـافـ وـالـلـامـ يـقـنـاـوـلـ الـأـدـنـىـ مـعـ اـحـتـمـالـ السـكـلـ بـالـفـرـدـ الـخـلـىـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ لـأـرـادـةـ الـجـنـسـ مـنـهـ اـذـالـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـهـدـ قـالـ تـعـالـىـ لـأـنـحـلـ لـكـ الـفـسـاءـ مـنـ بـعـدـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـجـعـلـنـاـ مـنـ الـمـاءـ كـلـ شـيـءـ حـيـ ولاـ يـحـقـلـ مـاـ بـيـنـ الـجـنـسـ وـالـمـهـدـ فـتـعـيـنـ الـأـدـنـىـ لـتـعـدـ رـاـدـةـ السـكـلـ فـيـتـاـوـلـ مـنـ كـلـ فـرـيقـ وـاحـدـ وـأـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ ثـلـاثـ فـتـبـلـغـ سـهـامـ الـوـصـيـةـ خـمـسـةـ

فـ حق التنفيذ فـ لوأقر واحدـ منهم بشـ ظهـ رـ اقرارـهـ فـ حق نفسهـ فـ
كانـ منـ أصحابـ الوصـاياـ أوـ خـذـ بـثـلـثـ ماـ أـقـرـ وـانـ كانـ منـ الورـثـةـ أوـ خـذـ
بـثـلـثـ ماـ أـقـرـ بهـ تـفـيـذـ الـاقـرارـ كلـ فـريقـ فيـ قـدرـ نـصـيـهـ .ـ وـ لـوـادـ عـافـلـانـ
الـمـفـرـلـهـ بـدـسـ أـكـثرـ مـنـ الثـاثـ لـاـصـدـقـ الـابـحـجـةـ فـارـ عـبـزـ وـ طـلـبـ تـحـلـيفـ
الـأـوصـىـ لـمـ وـالـورـثـةـ حـلـفـ كـلـ فـريقـ عـلـىـ الـعـلـمـ لـاعـلـىـ الـبـنـاتـ لـاـنـ تـحـلـيفـ
عـلـىـ فـلـغـبـهـ لـاعـلـىـ فـعـلـ أـنـفـهـمـ .ـ وـ لـوـأـوصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ لـرـجـلـ أـجـنـبـيـ
وـلـورـاثـ صـحـتـ لـوـصـيـةـ الـاجـنـبـيـ فـ نـصـفـ الـثـاثـ الـمـوـصـيـ هـ وـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ
فـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـثـاثـ الـوارـثـ لـاـزـ الـمـوـصـيـ أـوصـىـ بـهـ بـعـاـمـلـكـ الـابـصـاءـ
بـهـ وـ بـهـ بـعـاـمـلـكـ فـتـصـحـ الـوـصـيـةـ فـيـ بـعـاـمـلـكـ وـ تـبـطـلـ فـيـ بـعـاـمـلـكـ .ـ وـ لـوـأـوصـىـ
رـجـلـ بـثـوبـ جـيدـ لـرـجـلـ وـ بـأـخـرـ وـ سـطـلـاـ خـرـ وـ مـاـ حـرـ دـىـ
لـاـخـرـ ثـمـ ضـاعـ ثـوـبـ مـنـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ مـعـ دـمـ الـعـلـمـ بـالـضـائـعـ هـلـ هوـ
الـجـيدـ أـوـ الـوـسـطـ أـوـ الرـدـىـ وـ الـورـثـةـ تـبـحـدـذـلـكـ بـقـولـهـ الـتـكـلـ وـاحـدـ مـنـ
الـمـوـصـىـ لـمـ هـلـكـ حـقـكـ أـوـ هـلـكـ حـقـ أـحـدـكـ وـ لـانـدـرـىـ مـنـ هـوـ فـلـأـنـسـلـ لـكـمـ
شـيـاـ فـلـوـرـفـعـ الـمـوـصـىـ لـمـ الـاـسـرـ لـلـقاـفـىـ قـضـىـ بـيـطـلـانـ الـوـصـيـةـ لـجـهـ الـهـ المـسـقـقـ
وـجـهـ الـتـهـيـئـةـ تـنـعـمـ مـحـةـ الـفـضـاءـ وـ تـحـصـبـلـ عـرـضـ الـمـوـصـىـ .ـ وـ لـوـسـلـمـتـ الـورـثـةـ
الـثـوـبـيـنـ الـبـاقـيـنـ بـعـدـ الـهـ لـاـنـ زـالـ المـانـعـ وـهـ جـمـحوـدـهـ فـيـكـونـ لـمـوـصـىـ
لـهـ بـالـثـوبـ الـجـيدـ ثـلـثـاـ الـثـوبـ الـجـيدـ وـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـوبـ الـوـسـطـ ثـلـثـاـ الـثـوبـ
الـجـيدـ وـ ثـلـثـاـ الـثـوبـ الرـدـىـ وـ يـكـوـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـوبـ الرـدـىـ ثـلـثـاـ لـاـنـ
الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـجـيدـ لـاـحـقـ لـهـ فـ الرـدـىـ قـطـعاـ وـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـرـدـىـ لـاـحـقـ لـهـ فـ
الـجـيدـ الـبـاقـ قـطـعاـ وـاـذـاـذـبـ ثـلـثـاـ الـجـيدـ وـ ثـلـثـاـ الـادـوـنـ لـمـ يـقـ الـثـاثـ الـجـيدـ
وـ ثـلـثـاـ الرـدـىـ فـيـتـعـيـنـ حـقـ صـاحـبـ الـوـسـطـ فـيـهـ بـعـيـنـهـ بـحـكـمـ الـضـرـورـةـ .ـ وـ لـوـ
أـوصـىـ رـجـلـ مـاـلـ غـيرـ بـأـفـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ ثـمـ مـاـتـ الـمـوـصـىـ فـأـجازـ
صـاحـبـ الـمـالـ الـوـصـيـةـ وـ دـفـعـ الـأـلـفـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ تـقـدـتـ الـوـصـيـةـ وـ لـهـ المـنـعـ

لأن هذا الفعل من الموصى تبرع عمال الغير فيتوقف على اجازته وباجازة صاحب المال يكون متبرعاً حتى لا يكون له الرجوع في مال الموصى حتى كان له المنع من التسليم به - الاجازة كسائر التبرعات بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للوارث ثم أجازت الورثة بعد موتها فليس لهم الرجوع ولا الامتناع من القسمين لأن الوصية في نفسها معتبرة لصادقها ملك الموصى وإنما كان الامتناع لحق الورثة فإذا أجازوا الوصية بطل حقهم فينعدون جهة الموصى . ولو مات شخص وترك ابنيين فاقتسم الابنان تركة الاب وشخص كل واحد منها ألف جنيه مصرى ثم أفرأى أحد الابنين بأن أباهم أوصى لفلان بثلث ماله كان على الابن المقران بعطي المقران بثلث الالف جنيه مصرى لأن المقران بثلث شائع في التركة وهي في يد الابنين فيكون مقارب لثلث المال الذي في بيده وبثلث ما في يد أخيه فقبل إقراره في حق نفسه ويبطل بالنسبة لأخيه لأنه اقرار على الغير ولا ولاء له عليه . ولو أوصى شخص بأمة لرجل ثم مات الموصى وقبل تسليم الأمة للموصى له ولدت عنده الورثة ولدا فان كانت الجارية وابنهما يخرجان من ثلث التركة كاما الموصى له لدخول الام في الوصية أصله ودخول الولد بتعالى ما لا يحيط بهما ولو لم يخرج الام وابنهما من ثلث التركة أخذ الموصى له ما يخصه من الام أو لافان بقي شيء آخر منه من الولد لأن الام أصل والولد تبع في الوصية والتبع لا يزاحم الأصل فلو نفذنا الوصية في الام والولد مع انقص الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز . ولو قسمت التركة ثم ولدت الجارية بعد القسمة كان الولد للموصى له لأنه نماء ملكه الحالص التقرير بعد القسمة

﴿وصل في اعتبار حال الوصية﴾

وإذا أفرأى المريض مرض الموت لابنه النصراني بدين أو وهب له

شيئاً أو أوصى له بشيء من ماله ثم أسلم الولد قبل موته أبيه بطل الأقرار والمبة والوصية أما بطلان المبة والوصية فنظر الكونه وارثاعه الموت والمعتبر فيه حال الموت فلا يجوز وأما بطلان الأقرارات لأن سبب الارث وهو البنوة قائم فمجنون الأقرارات همة الا يشار لبعض الورثة على بعض . ولو أقر للمريض لامرأة أجنبية بدين أو أوصى لها بشيء من ماله أو وهب لها شيئاً ثم تزوجها هذا المريض ثم مات بعد نزوجه بها كانت الوصية والمبة باطلتين لأنها وارثة عند الموت والمعتبر فيه حال الموت حتى المبة لو كانت منجزة كانت باطلة أيضاً لأنها كالمضافة لما به الموت لأن حكمها يتقرر بالموت وجاز الأقرار لأنه ملزم بنفسه وهي أجنبية عند صدور الأقرار ولذا يعتبر نفاذ الأقرارات من جميع المال حتى لا يبطل باليدين اذا كان في حالة الصحة وإذا كان في حال المرض أخر عن دين الصحة ولو وهب المريض الذي لا يقدر على القيام حتى صار مقعداً أو ذهب بحركة نصفه من فلجه أو شلت أعضاؤه أو أصابه فرح في رئته من السُّل صحت هبته من جميع المال ان طال بهم المرض ولم يخف منه الموت لأنه صارت بعدهم طياء لهم حتى لا يستغل صاحب هذه الامراض بالتداوی وخرج الواحد منهم عن ان يسعى مريضاً مرض الموت فتعتبر نصرفاته من كل ماله لأنه صار كالاعمى والاعرج . ولو تصرف عند ما أصابته هذه الامراض قبل ان تطول به ومات منه في أيامه اعتبرت نصرفاته من الثالث لأنه صاحب فراش لانه يخاف منه الموت ولذا يستغل بالتداوی فيكون مريضاً مرض الموت

* نوع في أحكام العتق في المرض *

ولو كان لمريض مرض الموت عبد فأعتقه فيه أو باعه أو حابي المريض فيبيع أو شراء أو إجارة أو استئجار أو هرأ أو وهب شيئاً كان

كل ذلك جازا من الثلث حتى يضرب كل واحد من هؤلاء بحكم كل من العنق والبيع والمحاباة والمباهة في أصحاب الوصايا في الثلث وممثل ذلك كل تصرف أو وجهه المريض على نفسه كالضمان بأن قال لرجـل طلاق امر أنك على أني ضامن لك ألفاً أو بعـد هذا العـبد بألف على أني ضامن لك بخمس مائة من الثمن سـوى الآف أو الـصـكـفـالـلـانـ حقـ الـورـثـةـ تـعـلـقـ بـعـالـ هـذـاـ المـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ فـصـارـ مـحـجـوـرـ عـلـيـهـ بـالـفـسـبـةـ لـالـزـانـ عـلـىـ الثـلـثـ . وـ بـالـجـلـةـ كـلـ مـاـ أـوـجـهـ المـرـيـضـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـهـوـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ وـ لـوـ كـانـ وـقـتـ الـإـيجـابـ صـحـيـحـاـ حـالـانـ الـمـعـتـرـحـالـةـ إـضـافـةـ الـعـالـمـ قـدـلـاحـالـ وـقـتـ الـمـقـدـشـ مـاـ نـفـذـهـ مـنـ تـصـرـفـ كـعـتـقـهـ وـهـبـتـهـ فـالـمـعـتـرـحـالـةـ الـعـقـدـ فـانـ كـانـ صـحـيـحـاـ كـانـ مـنـ كـلـ مـالـهـ وـانـ كـانـ مـرـيـضاـ كـانـ مـنـ ثـلـثـهـ وـكـلـ مـرـضـ اـعـتـرـاهـ ثـمـ شـفـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـ كـانـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـالـتـصـرـفـ فـيـ حـالـةـ الصـحـةـ لـانـهـ بـالـشـفـاءـ ظـهـرـ أـنـهـ لـهـ حـقـ فـيـ مـالـ نـفـسـهـ . وـ لـوـضـاـقـ الـثـلـثـ عـلـىـ عـنـقـ الـمـرـيـضـ فـأـجـازـتـ الـوـرـثـةـ عـنـقـ مـوـرـثـهـ فـيـ مـرـضـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ الـمـعـنـقـ سـعـاـيـةـ لـانـ الـعـنـقـ فـيـ الـمـرـضـ وـصـيـغـةـ وـهـىـ تـجـوزـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ بـاجـازـةـ الـوـرـثـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـمـعـنـقـ شـىـءـ لـانـ الـمـنـعـ لـقـهـمـ وـقـدـسـقـطـ بـاجـازـهـمـ . وـ لـوـ باـعـ شخصـ فـيـ مـرـضـ مـوـرـثـهـ عـبـدـ الذـيـ قـيـمـتـهـ أـلـفـيـنـ بـأـلـفـ ثـمـ أـعـنـقـ عـبـدـ اللـهـ آخـرـ قـيـمـتـهـ أـلـفـ وـلـامـ لـلـمـرـيـضـ غـيرـهـماـ وـضـاـقـ الـثـلـثـ عـنـهـ ماـ كـانـ الـمـحـابـاـةـ أـولـىـ وـلـوـ أـعـنـقـ أـولـاـنـ حـابـيـ كـانـ الـعـنـقـ وـالـمـحـابـاـةـ سـوـاـ وـتـحـاصـاـفـ الـثـلـثـ أـمـاـ وـجـهـهـ أـولـوـيـةـ الـمـحـابـاـةـ فـلـقـوـتـهـ الـاـنـهـاـيـةـ تـبـتـ ضـمـنـ عـقـدـ الـمـعاـوـذـةـ فـكـانـ تـبـرـعـ بـالـمـعـنـقـ لـاـ بـالـصـيـغـةـ وـالـعـنـقـ الذـيـ وـقـعـ بـعـدـ هـاـتـبـرـعـ صـيـغـةـ وـمـعـنـيـ فـعـدـ تـقـدـمـ الـمـحـابـاـةـ فـلـانـ الـعـنـقـ ثـبـتـ وـهـوـ لـاـ يـحـمـلـ الـتـسوـيـةـ بـيـنـهـمـ مـاـذـاـ تـقـدـمـ الـعـنـقـ عـلـىـ الـمـحـابـاـةـ فـلـانـ الـعـنـقـ ثـبـتـ وـهـوـ لـاـ يـحـمـلـ الرـفـعـ فـكـانـ مـنـ ضـرـرـ رـيـاتـهـ مـزـاجـتـهـ لـلـمـحـابـاـةـ فـيـ قـيـسـمـ الـثـلـثـ بـيـنـهـمـ الـتـساـوـيـهـ مـاـ

ولوأوصى رجل بشراء عبد بعشرين جنيهات مصرية وعشقه عنه ثم سرق من المباع ببعضه قل أو أكثر بطلت الوصية لانه أوصى بعنق عبد بشترى بعشرين وتنفيذ الوصية بأقل مما عن الموصى تنفيذ في غير الموصى له وذلك لا يجوز . بخلاف ما إذا أوصى بأن يحج عنه بمائة جنيه مصرى فهو لك بعضها فانه يحج عنه بالباقي لانه من القرب المحسنة التي هي حق الله تعالى فلم يبدل المستحق . ولو أوصى رجل بعنق عبد بعد موته فمات الموصى بفني العبد بعد العنق فدفعت الورثة العبد بالجناية بطلت الوصية لصحة دفع العبد خصوصاً وحق ولـي الجناية مقدم على حق الموصى فيقدم على حق الموصى له وهو العبد نفسه لانه يتلقى المال من جهةـ إلا ان ملكـه باقـ في العـبدـ وـأـنـ باـزـ وـلـيـ دـفعـهـ لـولـيـ الجـناـيـةـ فـإـذـ اـخـرـجـ عـنـ الـمـلـكـ بـالـدـفـعـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ وـلـوـفـدـيـ الـوـرـثـةـ الـجـانـيـ لـاـ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ وـكـانـ الـفـدـاءـ فـيـ الـمـلـكـ مـاـ لـهـ لـأـنـهـ هـمـ الـذـيـنـ التـزـمـواـ الـفـداءـ وـوـجـهـ صـحـةـ الـوـصـيـةـ طـهـارـةـ الـعـبـدـ مـدـمـنـهـ بـالـفـدـاءـ فـصـارـ كـانـ لـمـ يـجـنـ . ولو أوصى رجل بثـلـثـ مـالـهـ لـفـلـانـ ثـمـ مـاتـ المـوصـىـ وـرـكـ عـبـدـ اوـمـالـاـ فـقـالـ فـلـانـ وـالـوـرـثـةـ انـ الـمـوصـىـ اـعـنـقـ الـعـبـدـ قـبـلـ مـوـتـهـ وـلـكـ فـالـ فـلـانـ الـمـوصـىـ لـهـ بـثـلـثـ الـمـالـ اـنـ العـنقـ كانـ فـيـ صـحـةـ الـمـوصـىـ وـقـالـ الـوـرـثـةـ اـنـ العـنقـ كانـ فـيـ الـمـرـضـ كـانـ القـولـ قولـ الـوارـثـ بـانـ الـعـبـدـ مـعـنـقـ فـيـ الـمـرـضـ وـلـاـشـيـ ؟ـلـمـ اـوصـىـ لـهـ الاـذاـ كـانـ ثـلـثـ الـمـالـ يـزـيدـ عـنـ قـيمـةـ الـعـبـدـ اوـ يـقـيمـ الـمـوصـىـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ اـنـ العـنقـ كانـ فـيـ الصـحـةـ فـيـقـضـيـ لـهـ بـثـلـثـ الـمـالـ لـاـنـ الـمـوصـىـ لـهـ يـدـعـيـ اـسـتـحـفـافـ ثـلـثـ مـالـ الـمـوصـىـ سـوـىـ الـعـبـدـ وـالـوارـثـ يـنـسـكـرـ استـحـفـافـ الـمـوصـىـ لـهـ ثـلـثـ مـالـهـ غـيرـ الـعـبـدـ لـانـ العـنقـ فـيـ الـمـرـضـ وـصـيـةـ وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ وـقـدـ ذـهـبـ الثـلـثـ بـالـعـنقـ فـبـطـلـ حـقـ الـمـوصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ وـقـدـ عـلـمـتـ اـنـ الـوـرـثـةـ تـنـسـكـرـ استـحـفـافـ الـمـوصـىـ لـهـ وـالـقـولـ قولـ الـمـنـكـرـ مـعـ بـعـيـنـهـ وـالـعـنقـ حـادـثـ وـالـحـوـادـثـ تـنـصـافـ الـأـقـرـبـ

أوقاته الأقطعها فكان الظاهر شاهد الورثة فيقبل قولهم مع العين ولا
شيء ملوكى له الا إذا كان ثالث المال زائدا عن قيمة العبد لا به لامزاح
له في الزائد على الفقيه فيكون سالم الموصى له واما فصورة إقامة البينة
فيكون جميع الثالث للموصى لأن البينة بمحنة متعديه والثابت بها
كالثابت بالمعاينة والموصى له خصم اجماعا لانه يثبت حقه . ولو اتهم عا
شخص على الميت دينا وادعا العبد عنقا في الصحة ولأن الميت غير
العبد المدعى فصدقته الورثة مدعى الدين ومدعى العتق تعين على العبد
السعى في قيمته وتدفع القيمة بعد تحصيها الى مدعى الدين لقوة الاقرار
بالدين على الاقرار بالعтик والاقوى يدفع الادنى فصار الامر كان نفس
الورث هو الذي صادق

*وصل في أحكام الوصايا اذا ضافت عنها الثالث *

لومات انسان وعليه حقوق الله . بعده وتمالي من زكاة وصيام
وحج وكفارات ولم يوص باخراج شيء منها الا يؤخذ من تركته شيء ولا
تُخبر ورثته على الارجاع وبيهود لهم التبرع بجميع ذلك أو ببعضه . ولو
أوصى بوصاية من هذه الحقوق بدءا بالفرائض كالصوم ولزكدة والماح
ثم بالواجبات كالكافارات والذور وصدقة الفطر ثم بالتطوع كحج
التطوع لأن المدعى بالاهم متبعن ثم بالمهنم بما يطيه ولو كانت الوصايا
متحدة في القوة تعين البدء بما بدأ به الموصى لأن الظاهر من حكم البدء بما
هو الاهم في اعتقاده والثابت بظاهر الحال كالمثبت بالنص وهذا اذا ضافت
الثالث عنها . ولو كانت الوصايا بشيء ليس بواجب تعين تقديم ما قدمه
الموصى لأن الظاهر من حكم تقديم الاهم والبدء به . ولو أوصى بمحجة
الاسلام تعين الاجحاج عن الموصى بارسال رجل يحج عنه من بلده راكبا
لان الواجب عليه الحج من بلده فهو يحب الاجحاج كما واجب لان الوصية

* نوع في أحكام الوصية للاقارب وغيرهم *

ولاؤوصى انسان بثبات ماله لجيرانه كانت الوصية للملاصقين وغيرهم
من يسكن حارة الموصى ويجمعهم مسجد الجهة لأن جميع هؤلاء يسمون
جيранا في العرف والعادة ونأيدهذا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة
لخارج المسجد الا في المسجد رواه الدارقطني وفسر جار المسجد بكل من يسمع
نداء المؤذن فيه خصوصاً وغرض الموصى برジران وذاديهم الملافق وغيره
ويتحقق باتحاد المسجد . ولاؤوصى شخص لاصهاره كانت الوصية لـ كل
ذى رحم محروم زوجة الموصى لماروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما
تزوج جويرية بنت الحارث بن المصطichi أعتق كل من ملائكة من ذى
رحم محروم منها كرامها و كانوا يسمون أصهار النبي عليه الصلاة والسلام

أخرجه أبو داود واحتاره هذا التفسير الإمام محمد بن الحسن وأبي عبيدة
ويدخل في الأصهار ذى الرحم المحرم من جهة زوجة أبيه وزوجة ابنه
وزوجة كل ذى رحم محرم منه لكون الكل أصهاره وشرطه أن يموت
وهي منكوحته أو معتدنه من طلاق رجعي . ولو أوصى رجل لاخته أنه
كانت الوصية لزوج ابنته وأخته وعمته وحالته من أزواج محارمه لمن
الكل يسمى ختنا ويستوى الأقرب والبعد والآخر والعبد لتناول اللفظ
للسكل . ولو لا هله كانت الوصية لـ كل من يعولهم وتضمهم نفقته غير
هم باليكه نظر المعرف بؤيده قوله تعالى وأتوني بأهلكم أجمعين قوله تعالى
فيجئناه وأهله الا امر أنه والمراد من كان في عياله . ولو أوصى رجل لا له
كانت الوصية لأهل بيته لأن الأـل القبيلة التي ينسب إليها يـدخلـ في
لفظه كل من ينـسبـ إليهـ منـ قـبـلـ آـبـانـهـ إـلـىـ آخرـ أـبـ لهـ فـالـاسـلـامـ الـاقـرـبـ
والـاـبـعـدـ والـخـرـ والـعـبـدـ والـسـكـافـرـ والـذـ كـرـ والـاـبـنـيـ والـصـغـيرـ والـكـبـيرـ
سواءـ ولاـ تـدـخـلـ فـيـهـ أـلـاـدـ الـبـنـاتـ وـالـأـخـوـاتـ وـلـأـحـدـ مـنـ قـرـابـةـ أـمـهـ لـأـنـهـ
لـأـيـقـنـسـونـ إـلـىـ أـبـيهـ وـأـمـاـنـسـبـهـ إـلـىـ آـبـاهـمـ فـكـانـوـاـمـ أـهـلـ بـيـتـ غـيرـ أـهـلـهـ
وـلـوـ أـوـصـىـ الرـجـلـ بـلـ جـلـفـسـهـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ لـأـهـلـ بـيـتـ أـبـيهـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ
يـقـنـسـ بـجـسـمـيـةـ أـبـيهـ فـصـارـ الـأـمـرـ كـانـهـ أـوـصـىـ لـأـلـهـ . وـلـوـ أـوـصـتـ اـمـرـأـ
بـلـ جـسـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ الـيـدـخـلـ وـلـدـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ وـلـأـجـسـهـ بـلـ هـوـ
أـهـلـ أـبـيهـ وـجـنـسـهـ إـلـاـذـاـ كـانـ أـبـوهـ مـنـ قـوـمـ أـبـيهـ . وـلـوـ أـوـصـىـ لـاقـارـبـهـ
وـلـذـوـيـ قـرـابـتـهـ أـوـ أـوـصـىـ لـارـحـامـهـ أـوـ لـأـنـسـبـائـهـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ الـاقـرـبـ
فـالـاقـرـبـ مـنـ كـلـ ذـىـ رـحـمـ مـنـ الـوـصـيـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـهـذـهـ الـوـصـيـةـ
الـابـانـ وـلـاـ الـوـلـدـ وـلـاـ الـوـارـثـ وـتـكـوـنـ لـلـاثـنـيـنـ فـأـ كـثـرـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ أـخـتـهـ
الـمـيرـاثـ وـفـيـ الـمـيرـاثـ يـعـتـدـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ فـكـذـافـ الـوـصـيـةـ الـتـيـ هـيـ اـخـتـهـ
لـعـدـمـ التـفـافـ بـيـنـ الـاخـتـيـنـ فـالـاحـکـامـ وـلـاـ غـرـضـ الـوـصـيـهـ مـنـ وـصـيـتـهـ

هذه تلافي ما فرط منه في اقامة الواجب وهو صلة رجاه والوجوب مختص
بذى الرحم المحرم منه ووجه عدم دخول قرابة الولاد لهم لا يسمون أقرباء
حتى حكم على من قال لا يبيه ياقربى بالعقوق لأن القراب فى عرف اللسان
من يتقارب الى غيره بوسيلة غيره وتقارب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولهذا
عطف الله تعالى القراب على الوالدين فى قوله تعالى الوصيّة للوالدين
والاقربين والمطاف يقضى بالغابرة ويدخل فى ذلك الجدة والجد وولد
الولد فى ظاهر الرواية . ولو أوصى بثات ما له لاقاربه وللموصى ولد وعمان
وخلان كان الثات لعميه اعتباراً للأقرب فالاقرب ولو كان الموصى
عم واحد وخلان كان نصف الثات الموصى به للعم والنصف للخاليين
لاعتبار معنى الجمع فى الوصيّة وهو الاثنان فعند الانفراد يأخذ القراب
الاقرب النصف ويأخذ الخاليان النصف لعدم من يتقدم عليهم ما فى
النصف . ولو أوصى لذى قرابته ومسأله بحالها كان جبع الثات للعم
ولاشى للخاليين لام افظع مفرد فيصرز المفرد جميع الموصى به . ولو كان
للوصى عم وعمه وخلان والـ مـ الـ بـ حـ الـ مـ كـ انـ لـ لـ عـ النـ صـ فـ وـ لـ عـ مـ النـ صـ
ولاشى للخاليين أما العم والعمه فلان قرابتهم متساوية وممـنىـ الجمع قد
تحقق فلا حاجة الى ضم الخاليين اليـ ما لـ كـ مـ الـ نـ صـ بـ الـ عـ وـ الـ عـ مـ وـ لـ وـ لـ مـ
يوجـ دـ أـ عـ هـ مـ مـ الـ رـ بـ طـ لـ لـ الـ وـ صـ يـ بـ لـ لـ الـ رـ حـ الـ مـ حـ مـ فـ لـ اـ بـ دـ هـ نـ
مرـ اـ عـ اـ نـهـ . ولو أوصى شخص بثات ما له لولد فلان كانت بين ولده الذكر
والاثنـى علىـ السـواـ لـ اـ سـ الـ وـ لـ دـ يـ شـ مـ الـ سـ كـ لـ لـ ولاـ دـ لـ لـ اـ لـ فـ اـ لـ اـ لـ اـ
الـ تـ فـ ضـ بـ لـ قـ تـ فـ قـ الـ تـ سـ وـ بـ قـ الـ وـ جـ بـ يـ . ولو أوصى بثات ما يـ مـ لـ لـ لـ لـ اـ لـ رـ لـ اـ لـ رـ
كـانتـ الـ وـ صـ يـ بـ يـ اـ لـ اـ دـ فـ لـ اـ لـ لـ دـ كـ رـ مـ لـ حـ ظـ اـ لـ اـ ثـ بـ يـ لـ اـ شـ قـ اـ فـ الـ اـ سـ
منـ الـ وـ رـ اـ نـهـ وهـ يـ بـ يـ اـ لـ اـ دـ وـ اـ خـ وـ تـ هـ كـ دـ لـ كـ فـ كـ دـ الـ وـ صـ يـ ثـ مـ شـ رـ طـ هـ ذـهـ
موـتـ الـ مـ وـ صـ يـ لـ وـ رـ تـ هـ قـ بـ لـ مـ وـ تـ الـ مـ وـ صـ يـ حـ قـ تـ عـ رـ فـ وـ رـ تـ هـ مـ هـ

نوع في أحكام الوصية بالمنافع *

ولو كان لرجل عبداً أو دار فأوصى بخدمته العبد أو سكني الدار
لأنسان مدة مملوكة صحت الوصية ونصح أيضاً لو أوصى بخدمته له أو
بسكتناه لها أبداً الصفة تملك المذاق حال الحياة ببدل كالإجارة وغير بدل
كالعارية فلذا يصح تملكها بعد الموت طاجة الموصى ويكون العبد
والدار محبوبين على ملك الميت في حق المنفعة حتى يقل سكناه الموصى له
على ملوكه . ولو أوصى بغلة العبد أو الدار لانسان صح لأنها بدل المنفعة
والمحوز للوصية بالمنفعة الحاجة وهي تشتمل الجميع لأن الموصى يحتاج
للتقارب إلى الله تعالى بالشىء الذي يقدر عليه والموصى له يحتاج لقضاء
مصالحه بأى شىء وجد . فلو كان ثلث مال الموصى يساوى قيمة العبد أو
أكثر سلم العبد للموصى له ليقوم بخدمته لأن حق الموصى له في ثلث المال
فلازمها الورثة فيه . ولو كان ثلث المال لا يخرج قيمة العبد الموصى
بخدمة، استخدم الموصى له بالخدمة العبد بما نسب له للورثة لاستخدمه
يومين لاز حق الموصى له في الثلث وحق الورثة في الثلثين ولا نقسم
العبد أجزاء غير منصور فصرنا إلى المكمن وهو قسمة مهياً . وأما الدار
إذا كانت لا يخرج من الثلث فتقسم عينها ثلاثة ألا تتفاعل لأنها لا يمكن القسمة
بالأجزاء وهذا أعدل لحصول التسوية بين ما زمانا وذانا ولو قسمت الدار
مهياً لزم تقديم أحد هذه مازمانا ولو قسمت منها ياءً من حيث الزمان جاز
لأن الحق لهم الآن الأعدل القسمة الأولى . ولو أراد الورثة بيع ثلثي الدار
منعوا عنه لأنه يتضمن ابطال حق الموصى له لأن -ة ثابت في سكني جميع
الدار باختصار ظهور مال للموصى وفخر ج الدار من ثلثه كان للموصى له
من أجرة الورثة وبها في أيديهم من الثلثين إذا خرب الذي في بده فلذا يتحقق
من عهم . ولو مات الموصى له بخدمة العبد أو سكني الدار رد العبد والدار

الى ورثة الموصى لايحاب الحق من الموصى للوصى له يستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له كان ذلك استحقاقاً للعبد والدار ابتداء من ملك الموصى بغير رضاه وذا أمر لا يجوز . ولو مات الموصى له بالخدمة والسكنى في حياة الموصى حكم ببطلان الوصية لما علمت من أنها تملأ مضاف لما بعد الموت وملك الموصى ثابت في الحال وبهوت الموصى له استحال ملكه الموصى به فلنذهب . ولو كان لرجل بستان فأوصى بشمرته لرجل ثم مات الموصى وفي البستان ثمرة كان للوصى له هذه الثمرة فقط ولو قال الموصى أوصيت بشمرة بستانى أبداً كانت هذه الثمرة له وكل ثمرة مستقبلة مدة حياته لأن الثمرة باسم الموجود عرفاً فلا تتناول التأييد إلا بدلالة كذ كرتأيده فحينئذ تتناول المعدوم . ولو أوصى بغلة بستانه لأنسان استحق الموصى له غلة البستان القائمة والتي تحصل في المستقبل لأن اسم الغلة ينتظم الموجود والمعدوم الذي يكون بعرض الوجود مرتبة بعد مرتبة حسب العرف والعادة . ولو أوصى شخص لا ينكر بالصوف الذى على ظهر غنميه أو بالأولاد الذى في بطنه بقره أو اللبن الذى في ضرع ابله قال الموصى أبداً ولم يقل ثم مات استحق الموصى له يوم الموت ما على ظهر الغنم من الصوف فقط وما في بطنه البقر من الأولاد فقط وما في ضرع الابل من اللبن فقط لأن الوصية ايحاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الاشياء في ذلك الوقت ولا عبرة بذلك أبداً

* نوع في أحكام وصية الذى *

ولو بني أحد اليهود أو النصارى بيعة أو كنيسة حال الصحة ثم مات هذا البانى كانت اميراً ثالثة البانى يقسم ذلك بينهم لكونهم معاصرية فلا يصحان . ولو أوصى اليهودى أو النصارى بان تصنع بيعة أو كنيسة لقوم مخصوصين بما هم الموصى صبح من ثلث ماله ان كان تناهى القرى نظر الكون

الوصية فيها معنى الاستغلال والتلبيك والذى أهل لأن يملك لأن له ولابة ذلك فكان التصحيح متصور على اعتبار الاستغلال والتلبيك . ولو أوصى الذى يجعل داره بيت نار في قرية لقوم مسمين نفذت الوصية لأنها قريبة في اعتقادهم وقد أمر نابتكم وما يدینون وجده الفرق بين هذه وبين ما إذا بني المعابد أن البناء ليس بسبب لزوال ملك البانى وفهـا يزول ملك البانى باحراز البناء خالص الله تعالى ولم يوجد منه ذلك . ولو دخل حربى دارنا بأمان وليس معه وارنه في دارنا ثم أوصى بمجمع ماله لـمسلم أو ذمـى كانت الوصـية مـحبـبة لأن امتناع الوصـية بمـازـادـ علىـ الثـلـثـ لـقـ الـورـثـةـ ولـذاـنـفـذـبـاجـازـهـمـ وـحقـ الـورـثـةـ فـهـذـهـ الـحـالـةـ غـيـرـ مـلـاحـظـ ولاـمـعـىـ لـأـنـهـمـ فـيـ دـارـ الحـربـ وـهـمـ فـيـ حـكـمـ الـأـمـوـاتـ فـحـقـنـاـلـاـنـ حـرـمـةـ مـالـهـذـاـ الرـجـلـ باـعـتـبـارـ الـأـمـانـ وـالـأـمـانـ كـانـ لـفـهـ لـلـوـرـثـهـ .ـ وـلوـأـوصـىـ مـسـلـمـ أوـ ذـمـىـ لـرـجـلـ دـخـلـ بـلـدـنـاـبـأـمـانـ صـحـ لـأـنـ يـقـائـمـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ بـالـأـمـانـ لـهـ حـكـمـ الذـمـىـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ .ـ هـ (ـ فـرعـ)ـ لـوـأـوصـىـ مـسـلـمـ لـكـنـيـسـةـ أـوـ بـيـعـةـ بشـئـ منـ مـالـهـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـمـ .ـ ذـاـ قـالـ الشـيـخـ الـحـمـوـىـ وـعـنـدـىـ فـيـ اـسـلـامـ هـذـاـنـظـرـ .ـ (ـ آـخـرـ)ـ أـوـصـىـ مـسـتـأـمـنـ لـحـربـيـ فـيـ بـلـادـهـ لـأـنـصـحـ لـتـبـاـيـنـ الدـارـيـنـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ أـخـتـ الـمـيرـاتـ وـلـأـتـوارـتـ بـيـنـهـماـ عـنـدـتـبـاـيـنـ الدـارـيـنـ .ـ

* نوع في الوصي وأحكامه *

ولـوـأـوصـىـ رـجـلـ إـلـىـ آـخـرـ قـبـلـ الـوـصـيـ إـلـيـهـ بـعـلـمـ الـوـصـيـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ الـوـصـيـةـ أـوـ فـيـ غـيـرـهـ لـأـرـدـ الـوـصـيـةـ الـأـبـعـمـ الـمـوـهـىـ لـأـنـ الـوـصـيـ لـيـسـ لـهـ وـلـابـةـ الـزـامـ الـوـصـيـ وـلـأـضـرـ وـرـةـ الـمـوـهـىـ لـأـنـهـ يـعـكـنـهـ أـنـ يـوـمـىـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـصـيـ وـلـأـنـ الـوـصـيـ مـتـبـرـعـ ظـانـ شـاءـ دـامـ عـلـىـ الـقـبـولـ وـانـ شـاءـ رـجـعـ عـنـهـ .ـ وـلـوـرـدـ الـوـصـيـ بـغـيـرـ عـلـمـ الـوـصـيـ لـأـيـنـفـعـ هـذـاـرـدـ وـلـأـرـدـ الـوـصـيـ لـأـنـ

الموسى مات معقدا على هذا الوصي فلومسح مثل هذا الرد لكان غرورا من جهة الوصي فلذا حكم على رده بغير العلم بالبطلان فيسفر على وصيته . وللوم يقبل الوصي الوصية ولم يرد هاف حياة الوصي حتى مات الوصي كان غير ابين قبولة ما ذكره الانه متبرع ولا لازم عليه ولا ان الوصي ليس له على الوهى ولاية الازام فلذا يكون مخبرا . ولو مات الوصي ولم يقبل الوصي ولم يرد قوله لكنه باع شيئا من تركة الوصي فقد لزمته الوصية وكان بيعه هذا دليلا على القبول سواء علم بالوصية أو لم يعلم لأن فمه دلاله على الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذه - اذا البيع لأن الوصية - لاقف لاختصاصها بحال انقطاع ولاية الميت فتفقد الولاية الى الوصي وحيث كانت الوصية من قبيل الخلافة استوى فيها العلم وعدمه . ولو مات الوصي فرد الوصي الوصية بقوله لا أقبل ثم رجع عن الرد بقوله أقبل صحيحة بقوله الوصية ان لم يكن القاضي أخرجه من وصيته حين رد في أول الامر لأن مجرد قول الوصي لا قبل لا يبطل الايصاد لكون الابطال ضررا بالميت ولو مع حصول الضرر لوصي بيقائه وصيالانه ضرر محبور بالثواب على عمله ودفع الضرر عن الميت أعلى وأكبر فكان أولى بالدفع من ضرر الوصي الا اذا أخرجه القاضي عن الوصية بعد رده لها فانه يصح احراجه لانه من الامور المجنحة فيها كان للقاضي الارزاح ولو بعد قبوله بالعزل وتوظيف غيره مكانه ولأنه ربما نضر الوصي بالبقاء فيدفع القاضي الضرر عنه باحراجه وتنصيب بدله حافظا من تصرفه في مال الوصي الميت ليندفع الضرر عن تركته وإذا فلأيلتفت الى قبوله بعد احراج القاضي له لانه بعد بطلان الوصية بالارزاح . ولو وصي رجل الى شخص بكونه وصياف ماله وأطفاله فإذا الوصي عبد أو فاسق يخاف منه على المال أو كافر آخرهم القاضي عن الوصية ووظف غيرهم بدلهم امامي العبد والكافر

فليطلان الوصية لانه لا يلي الكافر على المسلم علا والبند لا ولایة له على نفسه فلاتكون له ولایة على غيره وأما وجوه اخراج الفاسق فلاتهامه بالخيانة في المال فلذا يبين القاضي بذلك اتهاما للنظر لانه مافقه القضاء الا للنظر في مصالح المسلمين . ولو كان لرجل عبد وأولاد كاه صغار وليس للرجل وارث كبير فأوصى الى عبده ليتصرف في المال كان الاصح حال ان العبد مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية وليس احد على العبد ولایة لان ورثة سيده كاه صغار الذين هم مسلاكه ولا منفأة بين ملكهم له ونصرف لمصلحتهم فصار كا اذا اوصى الى مكاتب حيث يصبح ان يكون وصيا بملكه منافق نفسه كالحر . ولو كانت الورثة كبيرة او كان فيها كبيرة لان تصرح الوصاية لعبد نفسه لان الكبير من العبد عن التصرف او ببيع الكبير نصيبيه من رجل فيمنع المشترى العبد عن التصرف فيكون العبد عاجزا عن القيام بما التزمه من الاعمال . ولو اوصى الى رجل بوصاية في ماله واطفاله فعجز الوصي عن القيام بشؤون الوصاية فضم القاضي اليه آخر بعد تحقق عجزه وذلك لاجعل رعاية حق الموصى ولرعايه حق الورثة وضم القاضي من باب التكميل رعاية للحقين من جهة صيانة المال وسد النقص كفاية الموصى فيما النظر باعنة الغير المضطهوم وأما وجوه النهاق من العجز فلا يتحقق عدم العجز وانما تناجز كذلك بالضم اليه غيره تخفيقا على نفسه فلو ظهر للقاضي عجز الوصي حقيقة استبداله بغيره ل تمام المصلحة . وليس للقاضي استبدال الوصي المختار متى كان قادر على العمل أمنيا فيه لانه لو اختار القاضي غيره كان أقل لان الوصي كان مختارا للبيت ومرضي بالله فـ كان ابقاؤه أولى ولا جل ذلك كان هذا الوصي مقدم ماعلى أب الميت مع وفور الشفقة منه . ولو شكا الورثة او بعضهم من الوصي لا يجعل القاضي يعزز له حق يقتبس من

خيانته فان ظهرت عزلاً لان الميت ما أوصاه الاماته وقد فاتت بالختيانة ولو كان الوصي موجوداً لاخرج منه ولكن فانه ذلك بموته فيقوم القاضي مقامه وان لم تظهر أبقاءه لعدم الداعي الى العزل . ولو أوصى الى رجلين فليهس لاحد الوصيين العمل من غير رأى الوصي الآخر لأن الولاية ثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو اجتماع الوصيين لأنه شرط مقييد ومارضى الوصي الابراهيم ما ورأى الواحد ليس برأيهما الا في مواضع قد استثنىت لأجل الضرورة وليس من باب الولاية وهي ما إذا اشتري أحد الوصيين ما يلزم لتجهيز ميت من كفن ونفن لبن ليغطي به القبر فانه ينفذ لأنه ان تأخر عن التجهيز حتى يأخذ رأى الوصي الآخر لضرر الميت من الفساد الذي ينشأ عن التأخير ولأجل ذلك تملك الجنرمان فعل هذا من غير وصية . وما إذا اشتري لوازم لاطفال الوصي من ملبس ومؤكل ومشرب وأجر تعليم فانه ينفذ لأنه يخاف عليهم من موتهم جوعاً أو عر يا أو يكونون في حكم الاموات بعدم تعليمهم وتربيتهم . وما إذا كان عند الوصي وديعة معينة وزردها أحد الوصيين على مودعها أورد المقصوب على المقصوب منه أو رد المبيع المشترى شراء فاسداً أو حفظ الاموال أو قضى ديون الوصي فان ذلك واجب النفاذ لأنه ليس من بباب الولاية بالوصاية بل من بباب الاعنة ولذا يملك ذلك صاحب الدين اذا اظفر بمحض حقه . وما إذا أوصى الوصي بوصية معينة وقام أحد الوصيين بتنفيذها بغيرها فانه جاز لأنه عمل لا يحتاج الى رأى فلا ضرورة لاجتماع رأى الوصيين . وما إذا أوصى رجل الى وصيين بالخصوصة في حقوقه بعد موته فانفرد أحد الوصيين بالخصوصة أمام القضاء فانه تقبل خصوصته لتعذر اجتاعهما حال التقاضي فانه يؤدى للشعب والتشويب فيذهب الحق فتضيع الفائدة . وما إذا وهب رجل ليتيم عليه وصيانته قبل الميت أحد هما

صح لأن في التأخير حتى يأخذ رأى الآخر خيبة فوات المبة وقبول المبة لا يتقييد بالولاية ولذا ملك الام قبولها والذى في بحثه الطفل . وما إذا باع أحد هماسياً يخشى عليه الهلاك والتلف أو جمع الاموال الضائعة فان هنا التصرف منه ينفذ لأن فيه ضرورة لاتخفي فيما يخشى عليه الهلاك والتلف وفي التأخير خشية الفوات ولأنه ملكه كل من وقع في بيده في الاموال الضائعة فلم يكن التصرف من باب الولاية . ولو مات أحد الوصيين جعل القاضي مكانه وصيا آخر لأن الذى لم يمت منها عاجز عن الانفراد بالتصرف ولو فرض وكان قادر على العمل فالموصى قد صدآن بخلافه وصيانت يتصرفان في حقوقه وذاه ممكناً الوجود في وظيف القاضي وصيا مكان الذى مات . ولو مات الوصى وقد أوصى إلى آخر كان وصى الوصى وصيافى تركه الوصى الاول والموصى الثاني لأن الوصى يتصرف بولاية متقدمة اليه فمثل الأوصاء إلى الآخر وعنده الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته في التركتين . ولو أوصى رجل بثاث ماله لفلان وجعل آخر وصياعلى التركه فقسم الوصى مع الموهى له عن الورثة سواء كانوا صغاراً أو كباراً جازت القسمة ولو قاسم الوصى الورثة عن الموهى له لأنها حصة لان الوارث خليفة عن الميت والموهى خليفة عن الميت أيضاً فيكون الوصى خصماً عن الورثة اذا كانوا اغائين فتنفذ قسمته عليهم وأما عدم حصة القسمة في الصورة الثانية فلان الوصى له ليس بخليفة عن الميت من جميع الوجوه لأن ملكه بسبب جديد . ولو قاسم الوصى الورثة وأخذ نصيب الوصى له فضاع ذلك النصيب كان للموصى له الرجوع على الورثة بثاث ما بقى لأن الوصى له ثير يلت للورثة غير جمع على ما في أيديهم ان كان باقياً فيأخذ ثلثته بعدم حصة القسمة في حقه ولو هلك نصيب الموهى له في أيدي الورثة كان له تضمين قدر ثلث

جا بقضوا وان شاء ضمن الوصى ذلك الفـدر أ ما واجه تضليلهم فلأنهم
 متعدون ببعض نصيبيه وأ ما واجه تضليل الوصى فلانه متعد بالدفع اليهم .
 ولو أوصى شخص بان يحج عنـه ففاس الوصى الورثة فضاع المال
 من يد الوصى من غير قدرتهـ بين الحج عن الوصى بثلث ما باقـ وهذا
 حتى لا يبغى ثلث ما باقـ للحج لبطلان الوصـبة لفوات محلها . ولو غاب
 الوصى له فقسم القاضى التركـة وحفظ تحت يده نصيب الموصى
 له جازت القسمـة لأن القاضى جـعل ناظرا العاجز وهذا عاجز
 بغيره ومن النظر افرأ زحفـه . ولو كانت التركـة مدبوـنة فباع الوصى
 عبدـ منها بغير حضـور راحـمـ الدينـ كان البيع صحيـحاـ لأنـ الوصى قائمـ
 مقامـ الوصىـ والموصىـ إذا فعلـ هذاـ حالـ حياتهـ جازـ فـكـذاـ هـذاـ لـانـ حقـ
 أصحابـ الدينـ مـتعلـقـ بـالـمالـيةـ لـاـ بـالـصـورـةـ وـبـيعـ الوـصـىـ لـاـ يـطـلـ المـالـيـةـ
 لـفـوـاتـ المـالـيـةـ إـلـىـ خـافـ وـهـوـنـ العـبـدـ الـبـيـعـ . ولوـ كانـ لـجـلـ عبدـ
 قـائـمـ بـيـعـهـ وـانـ يـتـصـدـقـ الوـصـىـ بـهـنـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاـكـينـ فـبـاعـ
 الوـصـىـ العـبـدـ وـبـاعـ التـنـ منهـ بـعـدـ قـبـضـهـ ثـمـ اـسـقـفـ العـبـدـ منـ يـدـ الـذـيـ اـشـتـراهـ
 ضـعـنـ الوـصـىـ ثـمـ الـبـدـ الـمـشـتـرىـ لـانـهـ هـوـ الـبـائـعـ فـتـكـونـ الـهـمـةـ عـلـيـهـ لـانـ
 المشـتـرىـ مـاـقـدـمـ عـلـىـ الشـرـاءـ إـلـاـ يـسـلـمـ لـهـ العـبـدـ الـبـيـعـ وـلـمـ بـسـلـمـ فـكـابـ الـبـائـعـ
 وـهـوـ الوـصـىـ آـخـذـ مـالـهـ بـغـيرـ رـضـاهـ فـيـتـعـينـ عـلـيـهـ الرـدـمـ بـرـجـعـ الوـصـىـ فـ
 تـركـةـ الوـصـىـ بـماـفـعـهـ الـمـشـتـرىـ لـانـهـ عـاـمـلـ لـلـوـصـىـ فـيـرـجـعـ بـالـتـنـ الـذـيـ
 خـفـعـ عـلـيـهـ فـيـ التـركـةـ . ولوـ بـاعـ الوـصـىـ مـالـ الصـغـيرـ وـبـعـضـهـ فـهـكـ
 فـيـ بـيدـ الوـصـىـ ثـمـ اـسـقـفـ المـالـ الـبـيـعـ وـرـجـعـ الـمـشـتـرىـ عـلـىـ الوـصـىـ الـعـاقـدـ
 بـالـتـنـ كـانـ لـلـوـصـىـ الرـجـوعـ فـمـالـ الصـغـيرـ لـانـ الوـصـىـ عـاـمـلـ لـهـ وـرـجـعـ
 الصـبـىـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ بـحـصـتـهـ لـانـ الـقـسـمـةـ فـدـاـتـقـضـتـ باـسـقـفـ مـاـصـابـهـ
 . ولوـ كـانـ لـلـصـغـيرـ دـيـنـ عـلـىـ شـخـصـ وـعـلـىـ الصـغـيرـ وـصـىـ فـارـادـ الـمـدـيـنـ

ان يحيل وصى اليتيم عال اليتيم فان كانت الحواالة خيرا جاز لان ولاية الوصى نظرية ومن النظر قبول هذه الحواالة وتفسير الخبرية بان يكون الذى أحيل عليه المال أملأ وأيسرو عدم الخبرية بعدم ذلك فلا يجوز لزان فيه تضييع المال اليتيم على بعض الوجه . ويجوز للوصى البيع والشراء بما يتفاهم الناس فيه ولا يصح بما لا يتفاهم فيه لان ولايته مقيدة بالانظر ولان اليتيم لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الغبن الفاحش . ولو كان في الورثة شخص كبير غائب فباع ماله غير المقاربه يحفظ له منه جاز لان الاب يلي ذلك فكذلك وصيه في ذلك لان الوصى يقوم مقامه . وليس للوصى الاتجار في مال اليتيم لان المفروض له الحفظ دون التجارة . والوصى الذى أوصاه الاب على ابنه أحق بالتصرف في مال الصغير من جده أب أبيه لان ولاية الاب انتقلت الى الوصى بالإصابة فكانت ولاية فائمة معنى فيقدم على الجهد كلام ولان اختيار الاب له مع وجود الجهد دليل على ان تصرف الوصى انظر للأولاد من تصرف الجهد . ولو نهادت الاب ولم يوص قام الجهد مقام الاب لكونه أقرب الناس اليهم وأشرفهم عليه *****
ووصل في شهادة الاوصياء *

ولوشهد وصيائان ان الميت أوهى الى ثالث معهم الغت هذه الشهادة نظر الكون لهم مبين لانه ما يتبادر لانفسهم ما معينا الا اذا دعا الثالث المشهود له لان القاضى نصب الوصى في الابتداء او فرض الاخر الى الوصيين اذا رضي امن غير ضرورة لشهادتهم فتكون هذه الشهادة منها كفت القاضى مشقة التعيين عنه . ولو شهد ولد الميت بان اباها او وصى الى فلان وفلان ينكر بطلت شهادتهما لانهما يجران بهذه الشهادة الى أنفسهما نفعا بتعيين حافظ للتركة . ولو شهد الوصييان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره رد القاضى هذه الشهادة لانها تثبت لهما

ولاية التصرف في مال المشهود له . ولو شهدوا واحداً كبيراً من ورثة الميت في ماله لم تجز هذه الشهادة ولو كانت في غير مال الميت جازت أمام وجه الردأول فألا فلأنهم ما يتبين لأنفسهم مالاً ولاية الحفظ ولاية بيع المنشولات عند غيبة الوارث الكبير وأمام وجه الرد فيما إذا شهدوا في مال الغير فلعدم التهمة بانقطاع ولايتها على مال الغير تلزم وجه عن التركة . ولو ادعا عارجلان على ميت بأنه مدین لهما في ألف جنيه مصرى وشهدر جلان بهذه الدعوى ثم ادعا الشاهدان بأن لهم ما على الميت ألف جنيه مصرى وأشار المدعى عليهن أولًا قبل القاضى الدعوى بين الشهادتين وحكم للرجلين اللذين ادعيا أولًا بالف والرجلين المدعى عليهن ثانية بالالف لأن الدين يجب في الذمة وهي تقبل حقوqaً كثيرة فلا شركة . ولو كانت دعوى كل فريق وشهادته للأخر بوصيـة ردت الدعوى بأن الشهادتين لأن فيـه إثبات الشركة وتحقق التهمة ولو أنهـدـمت الشركة والتهمـة جـازـتـ الدـعـوىـ بالـوـصـيـةـ وـقـبـلـ الشـهـادـةـ

﴿الختنى﴾

هو على وزن فعل مآخذـ من المـنـتـ بـسـكـونـ النـونـ وهو عـبـارـةـ عنـ الـأـيـنـ وـالـتـكـسـرـ وـمـنـ الـخـتـنـ وـتـخـتـنـتـ فـيـ كـلـامـهـ إـذـاـلـانـ وـتـكـسـرـ وـأـلـفـهاـ التـائـيـتـ وـلـذـاـ لـاـ يـلـحـقـهـاـ أـلـفـ وـلـأـنـونـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ خـنـافـىـ .ـ وـعـنـدـ الـفـقـهـاءـ شخصـ لهـ فـرـجـ اـسـرـأـوـذـ كـرـرـ جـلـ وـيـلـحـقـ بـهـ مـدـومـ الـخـصـيـتـينـ وـمـنـ ولـدـوـلـيـسـ لـهـ آـلـةـ الرـجـلـ وـلـآـلـةـ الـمـرـأـةـ وـهـذـاـ الـآـخـرـ آـمـ وـأـبـلـعـ وـجـوـهـ الـاشـتـباـهـ .ـ فـلـوـتـحـقـقـ بـوـلـ هـذـاـ الشـخـصـ مـنـ ذـ كـرـهـ كـانـ غـلامـاـ وـلـتـحـقـقـ الـبـولـ مـنـ الـفـرـجـ كـانـ أـنـىـ لـمـارـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ هـمـاسـئـ الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ مـوـلـوـدـوـلـهـ قـبـلـ وـذـ كـرـهـ مـنـ أـبـنـ بـورـثـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـيـتـ يـبـولـ رـوـاـبـابـ عـدـىـ فـيـ الـكـامـلـ

والبيق في المعرفة وعن الشـ... بي عن علي رضي الله تعالى عنه انه ورث ختنى من حيث يبول رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما ولأن خروج البول من أي عضو منهم دليل على أنه العضو الأصلي منهما والآخر بمنزلة العيب . ولو كان البول بمخرج من المضوبين نظر السابق منها في حالة الخروج فلو سبق خروج البول من الذي كره فهو غلام ولو سبق من الفرج فهو جاري لأن السبق دلالة على أنه هو العضو الأصلي والثانى زائد . ولو استوى المضوبان في حالة الخروج بان خرج البول من المضوبين معافهم المشكك لهم المرجع ولا انتراـ كثرة البول وقلته لأن كثرة الخروج لا تدل على القوة لاحمال اتساع محل في صاحب الكثرة وضيقه في صاحب القلة وأى فاض يكيل البول بالدرارهم وبشكل يمثل هذه النهاية نفسه . ولو بلغ الختنى ونبت له حلبة أو أمكنـه اتياـن النساء أو أحـتم وأنزل كـاـختـلـمـ الرـجـلـ أوـكانـ ثـدـيـهـ مـسـتوـيـاـ كـاسـتـوـاهـ ثـدـيـ الرـجـلـ كـانـ رـجـلـ لـوضـوحـ وـظـهـورـ عـلـامـاتـ الرـجـالـ . ولو بلغ وظاهره ثـدـيـ كـنـدىـ المـرـأـةـ أوـنـزـلـ لـهـ بـلـينـ أوـنـزـلـ عـلـيـهـ حـيـضـ أوـمـكـنـ الـوصـولـ إـلـيـهـ مـنـ الفـرـجـ وـطـأـأـوـحـصـلـ لـهـ جـبـلـ كـانـ اـشـىـ لـاـنـ هـذـهـ الـعـلـامـاتـ مـنـ أـنـمـ المـبـيـنـاتـ عـلـىـهـ اـنـهـ مـنـ النـسـاءـ . ولو لم تظهر به بعض هذه العلامات اـوـعـارـضـتـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـكـونـهـ خـتنـىـ مشـكـلـاـلـعـدـمـ اـمـكـانـ التـرجـيمـ

﴿وصل في الأحكام المتعلقة بالختنى﴾

الأصل في الختنى المشكك الأخذ فيه بالاحوط والأونق في امور الدين وعدم الحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته . فلما رأى الصلاة مع الجماعة تعين عليه الوقوف بين صفوف الرجال والنساء خشـيـةـ انـ يـكـونـ أـشـىـ فـيـفـسـدـ صـلـاـةـ الرـجـلـ بـوقـوفـهـ وـسـطـهـ وـسـطـهـ وـخـشـيـةـ انـ يـكـونـ هـوـ رـجـلـ اـفـقـسـهـ صـلـاـةـ بـوقـوفـهـ . وـسـطـ النـسـاءـ إـرـجـعـ إـلـىـ أـحـكـامـ الحـاذـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـحـسـنـ

الغایات ويستحب الختنى أن يصلى مرتين بالاحتمال أتوته ويجب عليه التقنع
 لو بالغا حرا خشية كونه امرأة وبالجملة يفعل ما تفعله المرأة في صلاتها
 ولو صلى بغير قباع أمر بإعادة الصلاة لانه يعامل بالاوثق . ولو كان
 الختنى المشكل مال يشتري منه أمة لتفتنه لانه يباح لامة النظر الى
 عورتها مالكها ولا يختنه الاجنبى ولا الاجنبية لانه غير الاخطوط . ولو
 كان فقيرا او مال له يشتري له من بيت مال المسلمين جاريه تصنع الختان
 لأن بيت المال معد النوايب المسلمين ومصالحهم وهذه منها ثم بعد قيامها
 بعملها يذهبها الامام ويرد ثمنها ببيت المال لتفتق الاستغناه عنها . ولو
 أحب الختنى المشكل ان يلبس حريرا أو يتحلى بمحلى النساء أو ينكشف
 أمام النساء أو الرجال أو أن يخلو به غير محروم منه سواء كان رجلا أو امرأة
 أو أن يسافر من غير ذى رحم محروم منه من الرجال كره له كل ذلك
 غير مماثل وقباو بعد اعن احتمال ارتباك المحرم . ولو أحزم بحجه أو عمرة
 تعين عليه ان يحرم احرام المرأة فيلبس المخيط لأن نزكه الخريط وهو امرأة
 أخفى من الليس وهو رجل ويجب عليه دم اليسه المخيط لاحتمال رجوليته
 . ولو حلف رجل بطلاق امرأة أو عناق جار يتهمان قال لها ان كان
 أول ولد تلد به ذكر افانت طالق أو حرة فولدت الزوجة والامة ختنى
 لا يقع على الحال فشى حتى يستقيب ويظهر الحال من كونه ذكر اأم
 لا الان الطلاق والعناق لا يثبت وقوعهما بالشك . ولو كان لرجل عبد
 وأماء وختناني عملاً كون له فقال المالك كل عبدى حر فقط وكل أمته
 حرقة فقط عنق عبيده واماوه ويقيت الختنانى على الرق في الحالتين حتى
 يظهر حالهن لما علمت ان الاعناق لا يقع بالشك . ولو قال المالك كل
 عبدى حر وكل أمة لي حرقة واحدة عنق عبيده واماوه والختناني
 التيقىن في الختنانى بأحد الوصفين فليبس بهم . ولو اعاد الختنى الرجالية

أوالأنونة لا يقبل القاضي دعوته إذا كان مشكلاً لأن دعواه تختلف قضية الدليل ولو لم يكن ثمة اشكال قبل قوله لكونه أعلم بحاله من غيره . ولو مات الخنزى قبل ظهور ذكوره وأنوثته لا يباح تغسيله لرجل أو لامرأة لأن حل الفسل واباحتة بين الرجال والنساء غير ثابت فيبتعد عنه خشية الوقوع في المحرم بل بيم الخنزى بالتراب لتعذر تغسله . ولا يحل للخنزى المشكل ان يفسل رجالاً ولا امرأة للاحتمال الذى فيه . ويصنع في تكفين الخنزى ودفنه والوضع ما يصنع بالمرأة لاحتمال أنوثتها ولو كان رجلاً لا يضره ذلك . ولو كان للخنزى المشكل والدفات وتركه ولدا آخر كانت التراثة بينهما اثلاً للخنزى سهم ولأولاد سهمان ويعتبر أثني في الميراث لأن الحاجة ماسة لاثبات المال ابتداءً ولا ينبع مع الشك والأقل وهو نصيب الاشخاص الذين والزائد على هذا النصيب مشكوك فيهم ولا يترك اليقين بالشك فيؤخذ بالتبين

مسائل متفرقة

ولو قرأ شخص على آخر أخرين كتاباً فيه أن الآخرين أوصى بهـذا وكذا فأشار الآخرين بأن أو ما يرأسـهـايـنعمـأـو كـتبـالـآخـرـاسـيـخـطـهـ ما يـدلـعـلـىـانـهـأـفـرـبـشـ؟ـكانـذـلـكـجـائزـأـلـيـجـوزـذـلـكـمنـرـجـلـأـصـابـهـ مـرضـفـاعـتـقـلـلـسـانـهـلـانـاعـتـبـارـالـاشـارةـفـالـآخـرـسـجـاءـمـنـكـونـهـاـ مـعـهـودـةـوـلـيـسـالـاشـارةـفـمـعـتـقـلـالـآـسـانـمـعـهـودـةـفـلـاـيـكـنـاعـتـبـارـهـاـ وـالـازـمـهـبـعـقـضـاـهـاـخـصـوـصـاـوـالـتـفـرـيـطـجـاءـمـنـجـهـةـحـيـثـأـخـرـوـصـيـتـهـإـلـىـ هـذـاـوقـتـ.ـولـوـكـانـالـآـخـرـسـأـصـدرـمـنـهـكـذـاـبـأـوـأـشـارـبـاشـارـةـبـعـرـقـةـ؟ـ منـذـلـكـأـنـهـتـزـوـجـأـوـأـنـهـطـلـاقـأـوـأـنـهـعـنـاقـأـوـأـنـهـبـعـأـوـشـرـاءـأـوـأـنـهـقـتـلـأـنـهـ اـسـتـعـقـقـصـاصـاعـلـىـغـيرـهـتـقـدـعـلـيـهـكـلـذـلـكـأـمـاـالـكـتـابـةـفـلـاـنـهـامـنـبـعـيدـ بـعـزـلـةـالـخطـابـمـنـالـقـرـيـبـأـلـمـتـعـلـمـأـنـهـصـلـالـلـهـتـعـالـىـعـلـيـهـوـسـلـبـلـعـزـرسـالـلـهـ

بالكتابة والارسال كابليغها بالعبارة فن ذلك ما أخرجه الامام البخارى
ومسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم امان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فادعهم
الى شهادة أن لا إله الا الله وانى رسول الله فان هم طاغوا لك بذلك فأعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا بذلك
فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم
فان أطاعوا بذلك فاياك وكرائم أمورهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينما
وبين الله حباب ومن ذلك كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الى قيصر عظيم
بصري رواه البخارى ومسلم كما كتب الى كسرى وقيصر والجاشي كارواه
مسلم والذي اجاز الكتابة بالنسبة للفائب عجزه وهذا أمر محقق في
الاخرس بل أظهر وألزم واما الاشارة فلانها تندفع بها الضرورة في حق
الآخرين بالنسبة لهذه الاحكام لأنها من حقوق العباد والقصاص منها فلذا
محنت فيه كتابته وأشارته . ولو اشار او كتب بمحمله او عليه لا يمول على
واحد من ماله الحدود ذهراً بال شباهات بقدر الاستطاعة لأنها من حقوق
الله تعالى الخالصة وليست فيها معنى الموضية فلذلك اثبتت مع الشبهة لعدم
الحاجة . ولا تطلب الصلاة على غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا
على غير الملائكة عليهم الصلاة والسلام الابطريق التبع لأن في الصلاة من
العظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمات والقرب من
رب البريات وذا غير لائق باشخاص تتصور منهم الخطايا والذنوب . ويطلب
الترضى عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لأنهم كانوا أشد الناس
اجتهادا في ارضاء الله تعالى وأكثرهم رضاه بما يلحوظ لهم من الابتلاء أشد
الرضاء فكانوا أحق بذلك من غيرهم وصيغة الترضى ان تقول رضى الله تعالى
عنهم . وتنطلب الرحمة للتابعين فيقال رجمهم الله تعالى ولم يرمهم بالعقو

والغفرة والتجاوز في قال غفر الله تعالى لهم وتجاوز عنهم لكثره الذنوب
وقلة الاهتمام بأمور الدين . ولأنى في ليس القلنس ولا بأس به لما
روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له قلنس يلبسها وقد صاح
ذلك رواه صاحب الذخيرة فيها . ويستحب للرجل ليس أحسن ثيابه
لأنه من باب اظهار نعمة الله تعالى عليه قال تعالى قل من حرم زينة قال الله
الآن أخرى لعباده قال صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده ولو اجتمع في مجلس شاب صاحب علم وشيخ ذو جهة
طلب من أصحاب المجلس تقديم الشاب العالم على الشيخ الجاهل لفضل
والعلم قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
خصوصاً من الشاب العالم يقدم في أعظم أركان الدين بعد الإيمان فهذا
أولى قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم وأولى
الأمر هم العلماء في أصح الأقوال يؤيد هذه قوله تعالى ولو ردوا إلى الله
والي رسول وإن أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم والذى
يعلم الحكم استنباطاً بالدلالة هو العالم والمطاع مقدم خلافاً لمن طبع الله
على قلبه وختم عليه بالسوء ووضع فيه كراهة أهل العلم والعلماء الذين هم
ورثة الانبياء ولكنهم يتحققون بهذه الكراهة قول القائل (والماهلون
لا هل العلم أعداء) قال تعالى والذين أتوا العلم درجات فمن الذي يضع
من رفعه الله تعالى فمن يضعه الله في جهنم . ويستحب للشخص
الحافظ القرآن ولو بالقراءة في المصحف ان يقرأ القرآن جميعه في كل
أربعين يوماً مسراً لأن القراءة فهم المعانى وادراك الأحكام
والتدبر والانتباه لا يجرد النلاوة قال تعالى أفلاتي مدبرون القرآن أم
على قلوب اقفالاً فذمهم الله تعالى على عدم التدبر وذا لا يحصل بالتالي
بل بالتأني في المعانى فلذا في هذه المدة يتطلب من القارئ التزم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرة
والحمد لله أولاً وآخرأ . وباطناً وظاهراً . والى هنا مسكت عنان العلم
بارادة الله سبحانه وتعالى خالق اللوح والقلم

فيقارب أسئلتك بمقامك الاسنى . وبأسئلتك الحسنى . أن تجعل
سيدي عندك مشكوراً . وذنبي لدליך مغفوراً . وتجاري معك لن تبور
ياعزب يا غفور . هذاؤقد ابتدأت في العمل في هذا الكتاب . بعون
الله تعالى الملك الوهاب . في أول اليوم السابع والعشرين من شهر رجب
الذى فيه الرجمة من الله قصب . سنتة ست وعشرين وثلاثمائة وألف
من هجرة سيد الكوينين صاحب العز والشرف . وتم نجاحه بعون الله
تعالى ذى الحلال . في اليوم السابع والعشرين من شهر شوال . أعني
من هذه السنة . ذات الفضائل والفوائل المستحبّنة . مع تخلل
حوادث . وكثرة كوارث . وتوالى أحдан . من أهل وخلان . وحسد
اخوان . والشكوى الى الله الرحمن الرحيم . وصلى الله علی من بعث
من ولد عدنان . في آخر الوقت والأوان . وعلى آله وصحبه وتابعهم
باحسان . مانداول الجديدان . وسار الملوان . الاهم انى أسئلتك العفو
والعاافية في الدین والمدینا والآخرة

تم طبع النصف الثاني منه في يوم الاربعاء ٣٠ شوال سنة ١٣٢٧

هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحييه

* يتلوه القسم الثالث منه المعنى *

(بالسبر الحديث في معرفة المواريث)

* فهرست النصف الثاني من كتاب السعیدیات في احکام المعاملات *

صيغة

- ٢ (الشهادات)
- ٧ وصل في أنواع ما يفهم له الشاهد
- ٩ نوع فمن تسمع شهادته ومن لا تسمع
- ١٧ نوع في احکام الاختلاف في الشهادة
- ٣٠ وصل في الشهادة على الميراث
- ٣١ نوع في احکام الشهادة على الشهادة
- ٣٣ وصل في شاهد الزور
- ٣٤ نوع في احکام الرجوع عن الشهادة
- ٣٩ (الوكالة)
- ٣٣ نوع في الوكالة بالبيع والشراء
- ٣٩ وصل في التوكيل بشراء نفس العبد
- ٤٠ وصل في احکام الوكالة بالبيع
- ٤٢ وصل في احکام وكالة الآتین
- ٤٤ نوع في الوكالة بالخصوصة
- ٤٩ نوع في احکام عزل الوكيل
- ٥٤ (لدعوى)
- ٥٤ نوع في احکام اليمين
- ٥٨ وصل في كيفية اليمين والاستخلاف
- ٦٢ نوع في احکام العاالف
- ٦٨ وصل في دفع الدعوى
- ٧٠ وصل في احکام ما يدعيه الرجال
- ٧٧ وصل في ثبوت الملك بظاهر اليد

- ٧٩ نوع في أحكام دعوى التسب
 ٨٤ (الاقرار)
 ٩٠ وصل في أحكام الأقرارات العمل
 ٩١ نوع في أحكام الاستثناء
 ٩٥ نوع في أحكام الأقرارات في صرف الموت
 ٩٧ وصل في أحكام الأقرارات بالنسبة
 ٩٩ (الصلاح)
 ١٠٣ وصل فيما يجوز الصلاح عنه وما لا يجوز
 ١٠٥ نوع في أحكام التبرع بالصلاح والتوكيل به
 ١٠٦ وصل في أحكام الصلاح عن دعوى الدين
 ١٠٩ وصل في أحكام الصلاح عن دعوى الدين المشترك
 ١١٠ وصل في الصلاح عند دعوى التخارج
 ١١٢ (المضاربة)
 ١١٧ نوع المضارب بمضارب
 ١٢٠ وصل في عزل المضارب وقسوة الربح
 ١٢٣ وصل فيما يفعله المضارب
 ١٢٦ (الودية)
 ١٣١ (المارية)
 ١٣٥ (المبة)
 ١٤٠ نوع في أحكام الرجوع في المبة الغنـى
 ١٤٣ وصل
 ١٤٤ وصل في الصدقة
 ١٤٤ (الاجارة)
 ١٤٦ نوع متى يتحقق الاجر

محبقة

- ١٤٩ نوع في ما يجوز معه من الأفعال في الاجارة وما لا يجوز
- ١٥٤ نوع في أحكام الاجارة الفاسدة
- ١٦١ نوع في ضمان الاجير
- ١٦٤ نوع في أحكام الاجارة على أحد الشرطين
- ١٦٥ نوع في أحكام اجارة العبد
- ١٦٧ نوع في أحكام الاختلاف في الاجارة
- ١٦٧ نوع في أحكام فسخ الاجارة
- ١٦٩ مسائل متفرقة
- ١٧١ (المكاتب وأحكامها)
- ١٧٣ وصل في بيان الكتابة الفاسدة وأحكامها
- ١٧٥ نوع في ما يجوز للكاتب فعله وما لا يجوز
- ١٧٧ وصل في شراء المكاتب أصوله وفروعه وغيرهما
- ١٨٠ وصل في كتابة المدبر ورأم الولد وغيرهما
- ١٨٢ نوع في أحكام من يكتب عن العبد
- ١٨٣ نوع في أحكام كتابة العبد المشترك
- ١٨٥ نوع في موت المكاتب وعجزه وموت المولى
- ١٩٠ (الولاء)
- ١٩٤ وصل في ولاء الموالاة
- ١٩٦ (الاكرام)
- ١٩٨ وصل في الاكرام الواقع في حقوق الله تعالى
- ٢٠٣ (الطحر)
- ٢٠٤ نوع في بيان أحكام الطهر للفساد
- ٢٠٧ نوع في بيان أحكام الطهر بسبب الدين
- ٢٠٩ وصل في حد البلوغ

مُبَهِّة

- ٢١٠ (المأذون)
- ٢١٨ وصل في أحكام الأذن الصبي
- ٢٢٠ (الفصب)
- ٢٢٣ وصل فيما يتغير بعمل الغاصب
- ٢٦٦ وصل
- ٢٣٩ وصل في غصب مالا يترorum
- ٢٣٣ (الشفعه) .
- ٢٣٤ نوع في بيان طلب الشفعة وكيفية الطلب
- ٢٣٧ وصل في أحكام الاختلاف في المتن والخط منه
- ٢٤٠ وصل في أحكام تغير المشفوع فيه
- ٢٤١ نوع في أحكام ما ينجب فيه الشفعة وما لا ينجب
- ٢٤٣ نوع وأحكام ما يتعلّم به الشفعة
- ٢٤٥ وصل فيما يسقط الشفعة وغيره
- ٢٤٦ (القسمة)
- ٢٥٠ وصل فيما يقسم وما لا يقسم
- ٢٥٣ وصل في صفة القسمة
- ٢٥٠ نوع في دعوى الغلط في القسمة
- ٢٥٥ وصل في استحقاق بعض الانصباء
- ٢٥٧ نوع في أحكام قسمة المهايا والمنافع
- ٢٥٩ (المزارعة)
- ٢٦٤ (المسافة)
- ٢٦٦ (الذباع)
- ٢٧٣ وصل فيما يحمل أكلام من الحيوان وما لا يحمل
- ٢٧٤ (الاضدية)

مُبَهَّة

- ٢٨١ (المحظر والاباحة)
 ٢٨٣ فصل فيما يكره أكله وشربه
 ٢٨٥ وصل فيما يحرم لبسه ويحمل
 ٢٨٧ وصل فيما يحرم من النظر والمس ويحمل
 ٢٩١ وصل في أحكام الاستبراء وغيره
 ٢٩٣ وصل في البيع
 ٣٠٠ (احياء الموات)
 ٣٠٣ وصل في الشرب
 ٣٠٤ وصل في كرى الانهار
 ٣٠٥ وصل في الدعوى والاختلاف والنصرة، في الشرب
 ٣٠٧ (الاشربة)
 ٣١١ (الصيد)
 ٣١٧ وصل في بيان أحكام الـ "لة الجادية"
 ٣٢٠ (الرهن)
 ٣٢٥ نوع فيما يجوز أخذه رهناً أو أخذ الرهن به وما لا يجوز زوراً
 ٣٢٨ وصل في أحكام تعدد الرهن والمرتهن والراهن
 ٣٣٠ نوع في الرهن بوضع على بد العدل
 ٣٣٣ نوع في التصرف في الرهن والجنبة عليه وجنباته على غيره
 ٣٣٩ وصل في المتفرقات
 ٣٤١ (المخابات)
 ٣٤٥ نوع فيما يوجب القصاص ومما لا يوجهه
 ٣٥٠ وصل في أحكام شاهر السلاح على المسلمين
 ٣٥٣ نوع في أحكام القصاص فيما دون النفس
 ٣٥٤ وصل في الصلح وغيره

صيغة

- ٣٥٧ وصل في أحكام تعدد الجنابة
 ٣٦٠ نوع في أحكام الشهادة على القتل
 ٣٦٣ نوع في بيان أحكام اعتبار حالة القتل
 ٣٦٤ (البيان) ٣٦٧ وصل في ديات الاطراف
- ٣٧٠ وصل في أحكام الشهاج
- ٣٧١ وصل في أحكام الاطراف ٣٧٦ وصل في دية الجنين
- ٣٧٨ نوع في بعده الرجل في الطريق
- ٣٨١ وصل في أحكام الحائط المائل
- ٣٨٣ نوع في أحكام جنابة البهيمة وعلبها
- ٣٨٨ نوع في أحكام جنابة المملوك والجنابة عليه
- ٣٩٣ وصل في أحكام الجنابة على العبد
- ٣٩٥ وصل في الجنابة على المدبر وأم الولد والجنابة على كل واحد منهما
- ٣٩٦ نوع في أحكام غصب العبد والمدبر والصبي والجنابة في ذلك
- ٣٩٩ (القسمة) ٤٠٥ (العواقل)
- ٤١١ (الوصايا) ٤١٦ نوع في أحكام الوصية بثلث المال
- ٤٢٣ وصل في اعتبار حالة الوصية
- ٤٢٤ نوع في أحكام العتق في المرض
- ٤٢٧ وصل في أحكام الوصايا إذا صار عنها الثالث
- ٤٢٨ نوع في أحكام الوصية للأقارب وغيرهم
- ٤٣١ نوع في أحكام الوصية بالمنافع ٤٣٢ نوع في أحكام وصبة الذي
- ٤٣٣ نوع في الوصي وأحكامه ٤٣٩ وصل في شهادة إلا وصياء
- ٤٤٠ (الختنى) ٤٤١ وصل في الأحكام المتعلقة بالختنى
 (مسائل متفرقة)

* تمت *

[١]

بيان الخطأ والصواب النصف الأول من السعيديات في أحكام المعاملات

القصد	صواب	خطأ	سطر	صيفه
وسلم ملعون من	وسلم من	العقد	.١٥	٣
مقام	فهام		٩	٥٠
بداخلتين	بداخلين		١٣	٥٥
شقيقين	شقيقين		١٤	٦٠
شقيقين	شقيقين		٠٠	٦٠
بالابنات	بالابنات		٢٣	٥٧
إهاب	أهاب		٨	٥٨
ـ	لغالية		٢١	٦٥
جامع	جامع		٢	٩٣
محنة	محنته		١٦	٩٣
غلب على ظنه	غلب ظنه		٢١	١٠١
طلاق	طالق		١	١٠٩
عزمًا	عرفا		١٦	١١٣
وأما إذا لم	وأمالم		٢٣	١١٥
يؤود	يؤودى		١	١١٦
عجز	غير		٦١	١١٧
اطلاقه	اطلاق		٠	١١٨
لاته	لان		٤	١٣٩
والديها	ولديها		٢	١٤٨
بالابوة	بالابوية		٠	...
لعدم	عدم		١٧	١٦٢
حال كونها على	حال على كونها		٤	١٩٠
المعروفين	المعروفين		٨	١٩٩

[٢]

صيغة	سطر	خطا	مواب
...	٩	افراد	افراد
٢٢٣	١٧	الحال	الحال
٢٢٥	٣	الجبر	الجبر
٥٤٠	١١	بغد	بغدر
٢٤١	١٨	فاجنح وتوكل	فاجنح لما وتوكل
٢٧٤	٢٢	المال	الحال
٢٧٧	١٠	لما	الحال
٢٨٣	١٨	وهو عدم المساواة	وهو المساواة
٢٩٢	٩	اسهفاق	اسهفاقه
...	١٧	وفت	لوقت
٢٩٩	٩	المفرد	المفرد
٣١٤	٢١	عند	ضد
٣١٥	٥	البعد وعدم	البعد عنها وعدم
٣١٧	٣٠	لان	لانه
٠٠	٢١	عن العبد	عن بيع العبد
٣٣٦	٨	ربوة	ربوة
٣٣٨	٢٣	باختصاص نروهم	بامتصاص نروهم
٣٤٥	٢	ندبن	بدبن
٣٤٩	٢	لا.كان	لعدم امكان
٣٥٤	١٢	السلم	السلم
٣٦٩	٢	في مجلس	في غير مجلس
٣٨٤	١٦	كفاوى التحقيق	كفر قاضى التحقيق
...	٢٣	اذا مجنبها	اذا كار مجنبها
٤٠٨	٢٤	منشورة	منشورة

[١]

بيان الخطأ والصواب للنصف الثاني من السعديات في أحكام المعاملات

صواب	خطاب	نطر	صحيفه
مقايضة	مقايضة	١٣	٤٠
الامر	الامر	٠٧	٤١
بردته	زدته	٢٠	٦٠
حاملا	حامله	٨	٩٠
وقطعا	قطع	١٠	١٠٣
تضمين	تضمير	٤	١١٠
المعاوضة	المفاوضة	١٣	١١١
بان	بل	١٧	١٢٨
يكونوا	يكون	١٠	١٧٣
الغرر	العزر	٦	١٤٣
النصف صح لانه	النصف لانه	٧	١٤٤
اعمر	عمر	١١	...
بندره	بندرة	١٨	...
يجذبها	يجذبها	١٦	١٥٣
فاسد	سدة	٣	١٥٤
الشروط	الشرط	٣	١٦٠
نصف الطريق فسقط	نصف فسقط	١٠	١٦٣
متعديا	متعديا	١٩	...
فكان	فكان	٣	١٦٤
بالماء	الماء	٣	١٦٨
وليسا	ليس	١٢	١٧٩
تلقاء	تلقا	٧	١٨١
نصف	كنصف	٣	١٨٥
عليه السلام لابنة	عليه لابنة	١٦	١٩٣

صواب	خطا	سطر	صيغة
حبس	جس	١٣	١٩٦
بعد	بعدا	١٥	٢٠٨
جهتها	حياتها	١٦	٢١٠
والشرع	والشرع	٨	٢٤٣
استثنائه	اسثناره	٢٢	٢٤٤
غيره	غير	٣	٢٤٥
الفائم	القائم	١٠	٢٤٧
لتفاونها	لتفوانها	٢٢	٢٥١
تقيده	تقيده	٢	٢٦٥
مخاب من الطيور	مخاب الطيور	٢٢	٢٧٣
أوغبت على ظنها	أوغب ظنها	٥	٢٨٩
عمل	على	٥	٢٩٤
الكراء	الكرامة	١٠	٢٩٦
بعقد	بعقد	١٥	٢٩٧
عن كل مسكر	عن مسكر	٧	٣١١
شرط عدم الاكل	شرط الاكل	١٤	٣١٣
القاعدة	القادمة	١١	٣١٦
قصد الاصطياد	قصد الاصطياد	١٩	٣١٧
على الله من	على من	٤	٣٤٣
الوضع	واضع	١٢	٣٤٥
ودرك	وترك	٢	٣٤٩
مورونا	مورنا	١٤	٣٧٦
ووجه تضليل قيم	ووجه فيم	٧	٣٨٣
لعدم	لعدم	١٠	٣٨٤
عدم مراقبة	مراقبة	٢	٤٠٩

